



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

اصفهان الفتح فی فتن

باب

الاخویة العلیاً کتابت احمد بن العلی

الطباطبائی

(١٢٥-١٣٩)

ابن عثیمین

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أصول الفقه

کات:

الشيخ حسين الحلبي

نشرت في الطباعة:

المكتبة الاسلامية

رقمي الناشر:

الكلمات الرئيسية: مركز القائمية بصفها للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	أصول الفقه المجلد 12
7	هوية الكتاب
7	اشارة
9	[التعادل والتراحيم]
77	[مبحث انقلاب النسبة]
323	فهرس الموضوعات
327	الفهارس الفنية
327	اشارة
329	فهرس الآيات
346	فهرس الأحاديث
346	اشارة
346	الجزء الأول
348	الجزء الثاني
350	الجزء الثالث
351	الجزء الرابع
354	الجزء الخامس
356	الجزء السادس
360	الجزء السابع
366	الجزء الثامن
370	الجزء التاسع
376	الجزء العاشر
379	الجزء الحادي عشر

فهرس الأشعار ..

398 الجزء الأول ..

398 الجزء الرابع ..

399 الجزء الخامس ..

400 الجزء السادس ..

400 الجزء الثامن ..

400 الجزء التاسع ..

401 الجزء العاشر ..

402 فهرس أهم مصادر التحقيق ..

424 تعريف مركز ..

هوية الكتاب

المؤلف: آية الله الشيخ حسين الحلي

الناشر: مكتبة الفقه والأصول المختصة

المطبعة: ستاره

الطبعة: 1

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : 1432 هـ.ق

0-85-5213-600-978 ISBN (ردمك):

المكتبة الإسلامية

أصول الفقه

تأليف: الأصولي الشهير آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي قدس سره

(هـ 1394 - 1309)

الجزء الثاني عشر

ص: 1

اشارة

شابك (ردمك) 2-23-5213-600-978 دورة 15 جزء احتمالاً

.ISBN 978-600-5213-23-2/15VOLS

شابك (ردمك) 0-85-5213-600-978 ج 12

ISBN 978-600-5213-85-0/VOL 12

الكتاب: أصول الفقه ج 12

المؤلف: آية الله العظمى الشيخ حسين الحلبي

الناشر: مكتبة الفقه والأصول المختصة

الطبعة: الأولى - ذي القعدة 1432 هـ

القلم والألوان الحساسة (الزينك): تيزهوش - قم

المطبعة: ستارة - قم

الكمية: 2000 نسخة

السعر: 35000 ريال

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وحده وعليه نتوكل وبه نستعين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلته الطاهرين. الكلام في مباحث التعادل والترايجي (1).

قوله : وإن كانت النتيجة مقيدة بحال العلم وكان الحكم الواقعي مخصوصاً بصورة العلم به فاجتمع النقضين وإن لم يلزم لتغيير الموضوعين ، إلا أنه يلزم التصويب المجمع على بطلانه ... الخ (2).

كون ذلك من قبيل التصويب محل تأكيل ، فإن التصويب إنما هو عبارة عن كون الأحكام دائرة مدار الظن أو مدار العلم ، بحيث يكون العلم أو الظن تمام الموضوع بالنسبة إلى الحكم ولو في موارد الخطأ ، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، فإن أقصى ما في البين هوأخذ العلم بالنسبة إلى الحكم الواقعي ولو بنحو نتيجة التقيد جزءاً للموضوع ، نظير باب الجهر والاختفات والقصر والاتمام بالنسبة إلى الجاهل بوجوبها ، فالحكم الواقعي في أمثال [ذلك] يكون محفوظاً في درجته ، غايته دل الدليل ولو بنحو نتيجة التقيد [على] أن ذلك الحكم

ص: 3

1- [ذكر المصنف قدس سره عبارات وتاريخ تدل على أنه قدس سره شرع في هذه المباحث في الدورة الأولى بتاريخ السبت 30 ربيع الأول سنة 1366 هـ ق ، وأنه شرع فيها في الدورة الثانية بتاريخ الاثنين 17 محرم سنة 1375 ولا حظ تاريخ المصنف قدس سره في الصفحة . [313]

2- فوائد الأصول 4 : 702 .

مختصّ بمن علم به ، وأنه غير متحقّق في حقّ الجاهل ، وأين هذا من التصويب المجمع على بطلانه.

وتوضيح ذلك هو أن يقال : إن الشارع عندما جعل الحكم على ذات المكّلّف لم ينظر إلى حالي علمه بذلك الحكم وجهله به ، لاستحالة ذلك في مقام جعل الحكم ، لكنه يجعله على نفس الذات المفروض كونها في ذلك الحال معراة عن النظر بها إلى كلا الحالتين أو إحداهما ، ولكن مقتضى جعله لنفس الذات المذكورة هو تحقّق الحكم ذاتاً في مورد الجهل ، ثم يأتي دليل آخر يرفع ذلك الحكم عن الجاهل به ، وبعد تحقّق ذلك الدليل المتکفل للجعل الثاني يكون الحكم الواقعي بالنسبة إلى الذات التي علمت به متحققاً ، ويكون العلم به كافياً عن تحقّقه في حقّها ، لا أنه يكون شرطاً وعلة في تحقّق الحكم لها كي يلزم منه أنه قبل العلم لا حكم وبعده يكون الحكم معلولاً للعلم ، وأنه عبارة أخرى عن التصويب ، وأن العلم يكون تمام الموضوع لا جزأه .

وال الأولى أن يقال : إن العلم بالحكم لا يعقل أن يكون جزءاً من موضوع ذلك الحكم ولا تمام الموضوع ، وإنما غاية ما يمكن هو أن يكون موضوع الحكم هو نفس الذات التي وجدت تواماً مع العلم ، ويكون العلم بالحكم من قبيل الكاشف عن أن تلك الذات هي موضوع ذلك الحكم.

نعم ، إن الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية بهذه الطريقة ، يعني طريقة ادعاء تقيد الأحكام الواقعية واحتصاصها بخصوص العالمين بها ليكون مورد الأحكام الظاهرية هو الجاهل بتلك الأحكام الواقعية فلا يجتمع الحكمان ، يتوجّه عليه أن ذلك خلاف الواقع الثابت بالأدلة القطعية من أن الأحكام الواقعية يشترك فيها العالم بها والجاهل بها على حد سواء ، ومع قطع النظر عن هذه الأدلة نقول :

إنّ لازم الجمع بهذه الطريقة الاجتزاء بامتثال الأحكام الظاهرية ولو بعد انكشاف الخلاف ، فإنّ ذلك حينئذ يكون من قبيل تبدل الموضوع ، ولعلّ مرار شيخنا قدس سره من التصويب هو هذا المعنى ، أعني أنّ لازم القول باختصاص الأحكام الواقعية بخصوص العالمين بها وعدم تحقّقها في حقّ الجاهل بها ، وكون الجاهل بها محكوماً بحكم آخر على طبق ظنه ، هو القول بالتصويب في حقّ ذلك الجاهل ، وليس مراده بذلك هو التصويب في ناحية العالم بالحكم .

لكن الذي يظهر من التقارير المطبوعة في هذا المقام [\(1\)](#) وفي مقام الجمع بين الأحكام [الواقعية و] الظاهرية [\(2\)](#) هو جعل مركز التصويب في ناحية العالم بالحكم ، فراجع وتأمل .

ثم لا- يخفى أبداً لوسّلمنا أنّ المراد هو كون التصويب اللازم إنّما هو في ناحية الجاهل ، ففي كونه تصويباً مجمعاً على بطلانه محل تأمل وإشكال ، وإلاّ فما الذي نصنّع نحن في مسألتي الجاهل بالجهر والاختفات والقصر والاتمام ، فإنّ عمدة ما نصلح به هذه المسألة هو دعوى كون الحكم الواقعي فيها مختصاً ولو بنحو نتيجة التقيد بخصوص العالم به ، وأنّ الجاهل بذلك يكون حكمه الواقعي هو عدم الوجوب على تأمل .

نعم ، إنّ ذلك - أعني تقيد الأحكام الواقعية كلّها بالعلم وكون الجاهل بها مورداً لأحكام آخر - لا يمكننا الالتزام به من ناحية أخرى ، وهي ما أشرنا إليه أولاً - من أنّ ذلك خلاف المقطوع به من الأدلة ، وثانياً أنّ لازمه الاجزاء في جميع موارد الأحكام الظاهرية بعد انكشاف الخلاف .

ص: 5

1- أجود التقريرات 4 : 274.

2- فوائد الأصول 3 : 100. أجود التقريرات 3 : 124.

قوله : ويتلوه في الضعف الجمع بينهما بحمل الأحكام الواقعية على الإنسانية والأحكام الظاهرة على الفعلية ... الخ (١).

قال قدس سره فيما حررته عنه : فإنّ ما نتعقّله من الإنسانية والفعلية هو أنّ الحكم الواقعي المجعل بنحو القضية الحقيقة التي يكون مرجعها إلى جعل الحكم على أفراد موضوعه المقدرة الوجود ، بمعنى أنه مثلاً يجعل وجوب الحجّ على كلّ من فرض وجوده مستطعاً ، فهذا الحكم قبل تحقّق موضوعه في الخارج يكون إنسانياً ، وبعد تحقّق موضوعه في الخارج يكون فعلياً ، أمّا أنه بعد تحقّق موضوعه في الخارج يكون إنسانياً بحيث إنّ حرمة هذا الخمر الموجود في الخارج تكون إنسانية فقط فمما لا تعقّله.

وقال في أوائل الظنّ فيما حررته عنه قدس سره في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي بعد أن حررنا عنه بنحو ما تقدّم ما هذا نصّه : نعم لو كان المراد من الحكم الإنساني هو الحكم الشأنى بمعنى الحكم اللولائى نظير الأحكام اللاحقة للأشياء بعنوانها الأولية ، والمراد من الحكم الفعلى نظير الأحكام اللاحقة لها بعنوانها الثانوية ، لصّح التغاير بين الحكمين ، لكن الحكم الفعلى حينئذ مغايراً للحكم الشأنى ، إلاّ أنّ ذلك لا ربط له بما نحن فيه من الجمع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري ، بكون أحدهما إنسانياً أو شانياً والآخر فعلياً ، انتهى.

قلت : لا - يقال لم لا نجمع بينهما بهذا الطريق بأن نقول : إنّ الحكم الواقعي يكون شانياً لولائياً في مورد الشكّ ويكون الحكم الفعلى في المورد المذكور هو الحكم الظاهري.

لأنّا نقول : إنّ هذا الوجه لا يمكن الالتزام به حتّى فيما يكون موضوعه

ص: 6

1- فوائد الأصول 4 : 702

مقيّداً بالشكّ أعني الأصول العملية ، لأنّ لازمه التصويب وعدم الاعادة والقضاء فيما لو انكشف الخلاف. مضافاً إلى أنّ حمل الأدلة المتكفلة للأحكام الواقعية على الأحكام الشائنة اللولائية لا يخفى فساده.

وعلى كلّ حال ، أنّ التنافي بين الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرية ليس من قبيل التعارض ، إذ ليس الكلام في الخبر الدالّ على الحكم الواقعي والخبر الدالّ على الحكم الظاهري الذي هو منافٍ للحكم الواقعي ، إذ ليس لنا مثل هذين الخبرين ، بل الكلام إنّما هو في تنافي الحكمين وفي كيفية الجمع بينهما ، وذلك لا دخل له بتعارض الأدلة ، فلا حظ وتدبر.

قوله : وعلى كلّ حال ، فقد عرفت أنّ التعارض إنّما يلحق الدليلين ثانياً وبالعرض ، والذي يتّصف به أولاً وبالذات هو مدلول الدليلين وما يحكيان ويكتشfan عنه ، ويؤديان إليه مطابقة أو التزاماً ... الخ [\(1\)](#).

لا- يخفى أنّ مقام المحكى والمدلول إنّما هو نفس الواقع ، ولا- ريب أنّه لا- يتصرّر التعارض في ذلك الصقع ، بل لا يتصور فيه التنافي والتعاند ، حيث إنّ الواقع واحد لا تعدد فيه كي يكون أحد الأمرين الواقعين منافياً ومعانداً للآخر وإنّما يتصرّر جميع ذلك في مقام الحكاية والاثبات ، فلا يتمّ ما أُفied من أنّ التعارض عارض ابتداءً لنفس المدلولين والمحكين ثمّ يعرض الدليلين والحاكيين ثانياً وبالعرض.

نعم ، إنّ عدم إمكان اجتماع المحكين والمدلولين يكون موجباً لعراض التعارض للحاكيين ، والأمر في ذلك سهل ، لأنّا إذا أخذنا التعارض بمعنى عدم إمكان الاجتماع فهو لا يكون إلاّ في نفس المدلولين لوقوع التناقض أو النضاد

ص: 7

بينهما ، وعن هذا التنافي يطرأ التنافي بين الحاكفين.

والخلاصة : هي آنـا لو أخذنا التناـفي لكان منسوباً إلى المدلولين ابـتداءً وإـلى الدالـين بالـعرض ، لكنـ لو أخذـناه بـمعنى التـناـفي فيـ النـتيـجة والـدـلـالة لـكان منـسـوباً ابـتدـاءً إـلى الدـلـيلـين ، والـظـاهـر منـ المـعـارـضـة هوـ الثـانـي كـما يـقـولـونـ فيـ المـنـطـقـ إنـ الجـواب تـارـةً يـكـونـ عنـ نفسـ الدـلـيلـ ، وأـخـرىـ بـالـنـقـضـ ، وـثـالـثـةـ بـالـمـعـارـضـةـ ، وـمـرـادـهـمـ بـالـثـالـثـ ماـ يـكـونـ منـ قـبـيلـ قولـهـمـ : العـالـمـ مـسـتـغـنـ عـنـ المؤـثـرـ وكـلـ مـسـتـغـنـ عـنـ المؤـثـرـ قـدـيمـ ، فـيـ قـبـيلـ قولـهـمـ : العـالـمـ مـتـغـيرـ وكـلـ مـتـغـيرـ حـادـثـ ، فـيـ كـوـنـ الـأـوـلـ مـنـتـجـاًـ ضـدـ ماـ يـنـتـجـهـ الثـانـيـ .

قولـهـ : فـلـوـ عـلـمـ بـكـذـبـ أـحـدـ الدـلـيلـينـ لـمـكـانـ الـعـلـمـ بـكـوـنـ أـحـدـهـماـ غـيـرـ وـاجـدـ لـشـرـائـطـ الـحـجـجـيـةـ وـاشـتـبـهـ بـمـاـ يـكـوـنـ وـاجـدـاًـ لـشـرـائـطـهـ ، كـانـ ذـلـكـ خـارـجـاًـ عـنـ بـابـ التـعـارـضـ ، بـلـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ اـشـتـبـاهـ الـحـجـجـيـةـ بـالـلـاحـجـجـيـةـ ، وـلـاـ يـأـتـيـ فـيـ أـحـكـامـ التـعـارـضـ ، وـإـنـّـمـاـ يـعـمـلـ فـيـ مـاـ تـقـضـيـهـ قـوـاعـدـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ (1).

كـمـاـ لـوـ اـشـتـمـلـ سـنـدـ كـلـ مـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـلـىـ أـبـيـ بـصـيرـ ، وـعـلـمـنـاـ بـكـوـنـهـ هـوـ الـثـقـةـ فـيـ إـحـدـاهـمـاـ دـوـنـ الـأـخـرـيـ ، فـيـكـونـ الـحـكـمـانـ اللـذـانـ تـضـمـنـتـاهـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ عـلـمـ قـيـامـ الـحـجـجـةـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ ، فـيـدـخـلـانـ فـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ ، مـنـ دـوـنـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ كـوـنـ الـحـكـمـيـنـ مـتـنـافـيـنـ فـيـ حـدـ أـنـفـسـهـمـاـ أوـغـيـرـ مـتـنـافـيـنـ ، إـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـتـضـمـنـاًـ لـلـتـكـلـيفـ ، وـإـلـاـ فـلاـ أـثـرـ لـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـتـ إـحـدـاهـمـاـ قـائـمـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـدـعـاءـ عـنـدـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ وـالـأـخـرـيـ قـائـمـةـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـهـ .

وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـ يـلـزـمـهـاـ الـعـلـمـ بـكـذـبـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ ، فـيـنـبـغـيـ إـسـقـاطـهـ وـجـعـلـ الصـورـةـ المـذـكـورـةـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـكـوـنـ إـحـدـاهـمـاـ غـيـرـ

ص: 8

واحدة لشروط الحجّية، وهذه الصورة هي القدر المتيقن من موارد اشتباه الحجّة باللاحّجة.

والفرق بينها وبين الصورة الأولى - أعني ما تقدّم من مسألة الظهر والجمعة - (١) واضح، فإنّ تلك المسألة يكون كلّ من الروايتين فيها في حدّ نفسه مشمولاً لدليل الحجّية، ولكن لما كان أحدهما متضمّناً لوجوب الظهر يوم الجمعة والآخر متضمّناً لوجوب الجمعة يومها، وقد قام الإجماع على عدم الجمع بين الفريضتين يومها، كان هذا الإجماع موجباً لتحقّق التضاد بين المدلولين، فيكون المحكى بإحدى الروايتين منافيًّا للمحكى بالأُخرى وإن لم يكن منافيًّا له ذاتاً، فيدخلان في باب التعارض، من دون فرق في ذلك بين أن يكون مفاد المتن في كلّ من الروايتين هو أنّ الصلاة الواجبة يوم الجمعة هي الظهر أو هي الجمعة، أو يكون مفاد المتن هو مجرّد أنه يجب الظهر أو يجب الجمعة.

وهذا بخلاف الصورة الثالثة، وهي ما لو حصل العلم الاتفاقي الخارجي بعدم مطابقة أحد المحكين للواقع، بحيث إنّه علم إجمالاً بكذب إحدى الروايتين للعلم الاجمالي بعدم مطابقة مؤدّى إدراهما للواقع، فإنّ العلم الاجمالي بعدم مطابقة أحد المؤدّين للواقع لا يوجب طرفة التنافى بينهما على وجه يدخلهما في المتضادين ولو عرضاً، بل أقصى ما في ذلك أنه يجب العلم بعدم حجّية إدراهما، فيكون ذلك من قبيل اشتباه الحجّة باللاحّجة.

ولكن في الفرق تأمل ، فإنّا لو علمنا تفصيلاً بأنّ مدلول هذه الرواية الخاصة مخالف للواقع فسقطت عن الحجّية، ثمّ بعد ذلك اشتباهت برواية أخرى ، كان

ص: 9

1- تقدّم في فوائد الأصول 4 : 702.

ذلك الاشتباه من قبيل اشتباه الحجّة باللاحّجة.

أمّا إذا لم يكن الأمر كذلك ، بل لم يكن لدينا إلاّ أورود هاتين الروايتين المشمول كلّ منهما في حدّ نفسه لدليل الحجّية ، غايته أنّا علمنا من الخارج أنّ الحكم المحكى بإحداهما غير مطابق للواقع ، فهل هذا العلم الاتّفاقى كالإجماع في تلك المسألة يكون موجّهاً لعرض التنافي بين المدلولين ويتحقق التعارض بين الروايتين ، أو أنّه لا- يكون كذلك وإنّما أقصى ما في البين هو العلم الوجдاني بأنّ أحد المدلولين مخالف للواقع ، وذلك أمر آخر غير ملاك التعارض الذي هو عدم اجتماع المدلولين والمحكىين للتنافي الواقعي بينهما . وبالجملة : أنّه إذا كان أحد المدلولين غير مطابق للواقع وإن صرّح لنا أن نقول إنّه لا يجتمع مع غيره ، إلاّ أنّ ذلك إنّما هو على نحو السالبة بانتفاء الموضوع ، فلا يكون محقّقاً لموضوع التعارض وهو عدم اجتماع المدلولين؟

وحاصل الفرق بين المسألتين : أنّ الإجماع في تلك المسألة إنّما قام على وحدة الفرضية وأنّه ليس في البين إلّا تكليف واحد لا تكليفان ، بمعنى أنّه يكون قائماً على عدم اجتماع الاثنين ، فيكون عبارة أخرى عن الحكم بعدم اجتماع المدلولين ، فيكون قائماً مقام الدليل العقلي القائل إنّه لا يجتمع الصدّان ، بخلاف العلم الاتّفاقى هنا فإنه إنّما تعلّق بعدم مطابقة أحد المدلولين للواقع ، من دون تعرّض لكون الثابت هو أحددهما ، إذ لا- علم بثبوت أحدهما ، وإنّما تعلّق العلم المذكور بنفي أحدهما ، ومن الواضح أنّ ذلك لا- دخل له بالحكم بعدم اجتماعهما كي يكون موجّهاً لدخوله في التعارض ، هذا غاية ما يمكن أن يقال في وجه الحقّ [الصورة] الثالثة - وهي صورة العلم بكذب إحدى الروايتين - بصورة العلم بكون إحداهما غير مشمولة لدليل الحجّية في كون المسألتين من قبيل [اشتباه] الحجّة

ولكن للتأمّل فيه مجال ، وهو أنّ الصورة الثانية لا- يمكن فيها التمسّك بعموم دليل الحجّية في كلّ واحدة من الروايتين ، لكونه من قبيل التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية ، فإذاً بعد أن فرضنا أنّ الحجّة هو ما يرويه الثقة ، وكان الراوي في الرواية الأولى وفي الثانية هو أبا بصير ، وعلمنا بأنّه في إحداهما هو الموثق وفي الأخرى هو غير الموثق ، لم يمكن لنا التمسّك بعموم حجّية خبر الثقة في الأولى للشكّ في دخولها تحت الموثق ، وكذلك الحال في الرواية الثانية ، غاية الأمر لما علمنا من الخارج أنّه هو الموثق في إحداهما ، كان ذلك موجباً للعلم بكون أحد الحكمين قد قام عليه الخبر الموثق ، فيلزمنا إجراء حكم العلم الاجمالي بالنسبة إلى ذلك الحكم لو كان كلّ من الحكمين إزاماً ففي الحقيقة ليس ذلك من قبيل اشتباه الحجّة بالحجّة ، بل هو من قبيل عدم دخول كلّ منها في دليل الحجّية ، ولأجل ذلك يمكن أن يقال بالرجوع إلى البراءة في كلّ من الحكمين ، لعدم قيام الحجّة على أحدهما ، للقطع بأنّ هذه الرواية ليست بحجّة كما أنّ اختها أيضاً كذلك ، فتأمّل .

نعم، لو كان هذا الاشتباه والعلم الاجمالي يكون أبي بصير في إدحاهما هو غير المؤتّق مسبوقاً بالعلم التفصيلي بكونه في هذه مثلاً هو غير الثقة ثم اشتبهتا، لكن ذلك من قبيل اشتباه الحجّة باللاحجّة، بمعنى اشتباه ما كان حجّة بما كان غير حجّة، أمّا بعد تحقق الاشتباه المزبور فليس شيءًا منهما بحجّة فعلاً، فلا يصح قولنا إنّهما من قبيل اشتباه الحجّة فعلاً باللاحجّة.

أما القسم الثالث فإن لم يكن الاشتباه فيه مسبوقاً بالعلم التفصيلي، بأن لم يكن لنا إلّا هاتان الروايتان مع العلم الاجمالي تكون إحداهما كاذبة، لا يكون ذلك

الاشتباه إلّاً موجباً لاحتمال كون كلّ منهما كاذباً ، وهذا لا يضرّ بشمول دليل الحجّية ، فيكون كلّ واحدة منهما في حدّ نفسها مع قطع النظر عن الآخرى مشمولة لدليل الحجّية ، وأقصى ما فيه أنه لا يمكن البناء على حجّية كلّ منهما ، للعلم الاجمالي بكذب إدراهما ، فيكون حالهما من هذه الجهة حال الروايتين يكون مؤدّى إدراهما ضدّاً أو نقضاً لمؤدّى الأخرى في أنّ المانع من إمكان التعبّد بهما معاً هو العلم بكذب إدراهما ، غایته أنّ مستند العلم بكذب إدراهما في مورد التناقض أو التضاد هو حكم العقل باستحالة اجتماع النقضين أو الصدّيين ، وفيما نحن فيه هو نفس ذلك العلم الوجданى الاتّقاني .

والحاصل : أنه ليس ملاك التعارض هو عدم اجتماع المدلولين كي يقال إنه غير متحقّق في صورة العلم الاتّقاني بكذب إدراهما ، لأنّ ذلك العلم الوجدانى لا يتحقّق عدم الاجتماع ، بل أقصى ما فيه هو أنه ينفي أحدهما ، بل إنّ ملاك التعارض هو كذب إدراهما وعدم اجتماعهما على الصدق مع كون كلّ منهما في حدّ نفسه مشمولاً لدليل الحجّية ، وهو متحقّق في الصورة المزبورة كما هو متحقّق في صورة التضاد أو التناقض .

والحاصل : أنه في كلّ من الصورتين يكون المكلّف عالماً بأنّ إحدى الروايتين كاذبة مع كون كلّ منهما في حدّ نفسها مشمولة لدليل الحجّية ، وهذا هو المعيار في التعارض ، سواء انضمّ إلى ذلك احتمال كذبهما معاً أو لم ينضمّ إليه هذا الاحتمال ، بل كان مضافاً إلى علمه بكذب إدراهما أنه عالم بصدق إدراهما ، فآن ذلك - أعني العلم بصدق إحدى الروايتين - لا أثر له في تتحقق التعارض بينهما بل المدار فيه على العلم بكذب إدراهما . هذا إذا لم يكن الاشتباه مسبوقاً بالعلم التفصيلي .

ومنه يظهر الحال فيما يكون مسبوقاً به ، فإنّ قبل طرق الاشتباه وإن كانت عالمين تفصيلاً بکذب هذه الرواية ، فلا تكون مشمولة لدليل الحجّية ، وتلك الأخرى لا نعلم بکذبها ، فتعلم تفصيلاً بحجّيتها ، إلاّ أنّهما بعد طرق الاشتباه عليهما لا يكون ذلك الاشتباه إلاّ من قبيل اشتباه ما كانت معلومة الكذب بما لم تكن كذلك ، وبواسطة هذا الاشتباه لا يحصل لنا إلاّ احتمال الكذب في كلّ منهما ، وحينئذ يكون كلّ منهما محتمل الكذب ، فيشمله دليل الحجّية ، فيكون كلّ منهما في حدّ نفسه مشمولاً لدليل الحجّية ويقع التعارض بينهما . هذا كله بناءً على أنّ الحجّية لا تتحمّل وجوداً واقعياً حتّى في مورد العلم الاجمالي ، وأنّ الحجّة لا تكون حجّة إلّا في مورد العلم التفصيلي بها.

أمّا لو قلنا - كما هو غير بعيد - بأنّ الحجّية وإن لم تتحمّل الوجود الواقعي إلاّ أنها في مورد العلم الاجمالي تكون متحقّقة ، كما لو كان المكلّف قد حفظ متين يتضمّن ظهور كلّ منهما حكمًا شرعاً ، وحصل له العلم الاجمالي بأنه قد أخذ بنفسه أحد المتينين وسمعه من نفس الإمام عليه السلام ، والآخر أخذه وسمعه عن غيره كأبي حنيفة - مثلاً - وقد اشتباها عليه ، فإنه لا يشكّ أحد بأنّ ظاهر أحد هذين المتينين حجّة عليه وأنّه يلزمه ترتيب الأثر عليه ، وحينئذ يكون ذلك من قبيل اشتباه الحجّة الفعلية باللاحجّة ، ومثل ذلك ما لو علم بحجّية إحدى الأمارتين ، وقد ذكر نظير ذلك في بحث الانسداد ، وهو العلم الاجمالي بأنّ في جملة هذه الطرق العقلائية التي بأيدينا ما هو حجّة مجعلة من الشارع.

وبناءً على ذلك نقول : إنّ الصورة السابقة وهي صورة روایتي ألي بصير المعلوم كونه هو الثقة في إدراهمها وغيره في الأخرى ، يكون من قبيل اشتباه الحجّة الفعلية باللاحجّة ، سواء كان الاشتباه مسبوقاً بالعلم التفصيلي أو لم يكن

مسبوقاً به ، وأقا في الصورة الأخرى وهي صورة العلم بكذب إدحاما ، فإن كان الاشتباه مسبوقاً بالعلم التفصيلي كان من قبيل اشتباه الحجّة الفعلية باللاحّجة ، وإن لم يكن مسبوقاً بذلك كانا من قبيل المتعارضين (1)

ص: 14

1- والأولى أن يقال : إنّه لا ينبغي الريب في كون ما دلّ على الجمعة وما دلّ على الظهر من التعارض بعد فرض أنّه ليس لنا إلّا صلاة واحدة ، فالأول يخبر عنها بأنّها جمعة ، والثاني يخبر عنها بأنّها ظهر . ويلحق بذلك ما لو اتفق العلم الخارجي بكذب مدلول إحدى الروايتين ، فإنه بمنزلة ما يدلّ على وجوب الشيء في قبال ما يدلّ على حرمته أو على عدم وجوبه ، غايته أنّ هذا تعاند ذاتي وما نحن فيه تعاند عارضي ، لعلمنا بأنّهما لا يجتمعان ولو من جهة العلم بكذب إدحاما ، سواء علمنا بصدق الآخر أو لم نعلم . نعم ، ربما يقال : إنّ ذلك إن كان بعد العلم التفصيلي بما هي كاذبة ثمّ حصل الاشتباه ، يكون من قبيل اشتباه الحجّة باللاحّجة ، أمّا مثل التردد في أبي بصير في هذه الرواية وفيه في الرواية الأخرى ، وكذلك لو علم أنّ أحد الشخصين - يعني زيداً الراوي لهذه الرواية وعمرًا الراوي للرواية الأخرى - غير عادل ، فليس ذلك من قبيل اشتباه الحجّة باللاحّجة ، بل كلّ منهما ليس بحجّة ، للشك في دخولهما تحت العادل من مثل صدق العادل . أمّا لو علمت الرواية التي يرويها العادل تفصيلاً ثمّ حصل الاشتباه بينهما وبين الآخر ، فذلك وإن صدق عليه اشتباه الحجّة باللاحّجة ، يعني اشتباه ما كان حجّة بما كان ليس بحجّة ، لكنّ الآن كلّ منهما ليس بحجّة ، فإنّ الحجّة لا تتحمّل وجوداً واقعياً ، سواء كان ابتدائياً كما لو لم يتقدّم العلم التفصيلي أو كان بواسطة الاشتباه العارضي كما لو تقدّم . وإن شئت فقل : إنّ الحجّة لا تتحمّل وجوداً واقعياً في مورد العلم الاجمالي ، ويكون المرجع هو الأصول العملية كما لو لم يكن ذلك العلم الاجمالي في البين . وعلى كلّ حال ، أنّهما بعد الاشتباه المسبوق بالعلم التفصيلي خارجان عن باب التعارض ، وإنّما الكلام في أنّهما من قبيل ما لا حجّة في البين أو من قبيل اشتباه الحجّة باللاحّجة [منه قدس سره].

وينبغي أن يعلم أنّ لو قلنا بما أفاده شيخنا قدس سره من أنّ ذلك خارج عن باب التعارض ، لكن ذلك هادماً لما أفاده قدس سره من تعارض الأصول الاحرازية في مورد العلم الاجمالي بخلاف أحدهما ، فتأمل.

وينبغي أن يعلم أنّ إلحاق الصورة الثالثة بالثانية تعريض بما في الكفاية حيث قال : التعارض هو تنافي الدليلين - إلى قوله - حقيقة أو عرضاً ، بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً مع عدم امتلاع اجتماعهما أصلاً⁽¹⁾ الخ ، وقد عرفت أنّ الأظهر هو كون هذه الصورة داخلة في التعارض ، فتأمل . وكأنّ التعرض لهذه الجهة من مختصات الدورة السابقة ، ولأجل ذلك لم أعنّ عليه في تحريراتي ولا فيما حرّره السيد سلّمه الله ، فراجع .

قوله : ولكن قام الدليل على أنّ المال لا يزكّى في العام الواحد مرّتين ... الخ ⁽²⁾.

ينبغي التأمل في الفرق بين هذا الدليل والدليل القائم على أنه لا يجب في اليوم الواحد فريضستان ، في كون الأول من قبيل التراحم والثاني من قبيل التعارض فتأمل ، لفارق الواضح بينهما حيث إنه في مسألة الظهر والجمعة يومها بعد قيام الإجماع المذكور يكون من قبيل التضاد الدائمي ، فيكون راجعاً إلى التعارض ، بخلاف مسألة الزكاة فإن التدافع فيها بين الدليلين اتفاقي فلا يكون إلا من باب

ص: 15

1- كفاية الأصول : 437

2- فوائد الأصول 4 : 707

قوله : وأخرى يكون التزاحم لأجل اتفاق وقوع التلازم بين متعلقي الحكمين ، بمعنى أنه اتفق الملازمة بين امثال أحد الحكمين لمخالفة الآخر ... الخ [\(1\)](#).

قد يمثل لذلك بوجوب استقبال القبلة في الصلاة مع حرمة استدبار الضرائح المقدّسة أو القرآن الكريم ، أو بوجوب استقبال القبلة وحرمة استدبار الجدي لمن لم يكن عراقياً واتفق أن حصل بالعراق.

وفيه تأمل ، فإنّ الأول لا يتحقق فيه الملازمة إلا عند عدم المندوحة ، والثاني إذا كان قد حصل في العراق كانت الملازمة دائمية . وعلى كلّ حال ، فإنّ الاستقبال والاستدبار إن كانا حقيقتين نظير الغصب والصلة دخل في مسألة الاجتماع ، وإن لم يكونا حقيقتين مختلفتين ، وكان ذلك القيام الواحد بتمامه مصداقاً لكلّ من العوانين ، دخل في العموم من وجهه ورجح إلى باب التعارض.

قوله : وخامسة يكون التزاحم لأجل كون أحد المتعلقين متربّاً في الوجود والمتثال على الآخر وقد اتفق عدم قدرة المكلف على الجمع ... الخ [\(2\)](#).

لم يظهر الفرق بين هذه الخامسة والرابعة ، فإنّ المقصود من قوله في الرابعة « لأجل اتفاق وقوع المضادة بين المتعلقين » ليس هو إلا المضادة الناشئة عن عدم قدرة المكلف على الجمع.

ومن ذلك يظهر التأمل في قوله في الصورة الرابعة : « فلو كانت المضادة

ص: 16

1- فوائد الأصول 4 : 708.

2- فوائد الأصول 4 : 709.

دائمية يخرج عن باب التزاحم » فإنّ هذه المضادة ليست حقيقة كي يمكن أن تكون دائمية، وإنّما هي ناشئة عن عدم القدرة ، ولا يعقل كونها دائمية فتأمل. ولا يفرق في وقوع التزاحم بينهما بين كونهما عرضيين أو طوليين ، غايتها أنّ المرجح يختلف ، ففي الثاني يكون الترجيح بحسب التقدّم الزمانى دون الأول.

وحيثـ فالـ أولـ هو جـ عـلـ أـفـ سـامـ التـ زـاحـمـ ثـ لـاثـةـ ، بـ اـبـ الـ اـجـتمـعـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ مـنـ الجـهـةـ الـأـولـىـ ، وـ بـابـ اـتـقـاقـ تـوـقـفـ الـواـجـبـ عـلـىـ فـعـلـ الـحرـامـ ، وـ بـابـ اـتـقـاقـ المـضـادـ بـيـنـ الـواـجـيـنـ لـعـدـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ.

كـمـاـ آـنـهـ يـمـكـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ جـعـلـ الـمـرـجـحـاتـ خـمـسـةـ ، فـإـنـهـ يـمـكـنـ اـرـجـاعـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـرـجـحـاتـ إـلـىـ بـعـضـ ، فـإـنـ تـقـديـمـ ماـ لـيـسـ لـهـ بـدـلـ اـضـطـرـارـيـ عـلـىـ مـاـ لـهـ الـبـدـلـ رـاجـعـ إـلـىـ تـقـديـمـ مـاـ هـوـ مـشـروـطـ بـالـقـدرـةـ الـعـقـلـيـةـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـشـروـطـ بـالـقـدرـةـ الـشـرـعـيـةـ ، حـيـثـ إـنـ ثـبـوتـ الـبـدـلـ الـاضـطـرـارـيـ عـبـارـةـ أـخـرىـ عـنـ كـوـنـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ مـشـروـطـاـ بـالـقـدرـةـ الـشـرـعـيـةـ.

والـ حـاـصـلـ : أـنـ الـبـدـلـ إـنـ كـانـ عـرـضـيـاًـ غـيرـ مـقـيـدـ بـالـاضـطـرـارـ كـانـ الـوـجـهـ فـيـ تـقـدـمـ مـاـ لـيـسـ لـهـ الـبـدـلـ عـلـىـ هـوـ عـيـنـ الـوـجـهـ فـيـ تـقـدـمـ الـمـضـيقـ عـلـىـ الـمـوـسـعـ ، فـإـنـ مـلـاـكـ الـتـقـديـمـ فـيـهـمـاـ وـاحـدـ وـهـوـ الـعـمـومـ الـبـدـلـيـ ، وـإـنـ كـانـ الـبـدـلـ طـولـيـاًـ مـقـيـدـاًـ بـالـاضـطـرـارـ وـعـدـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ كـانـ ذـلـكـ عـبـارـةـ عـنـ كـوـنـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ مـقـيـدـاًـ بـالـقـدرـةـ الـشـرـعـيـةـ.

ثـمـ إـنـ الـوـجـهـ فـيـ تـقـدـمـ الـمـقـدـمـ زـمـانـاًـ هـوـ مـاـ أـفـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ (1)ـ فـيـ بـابـ التـزـاحـمـ مـنـ آـنـهـ عـنـدـ التـساـويـ يـكـونـ كـلـّـ مـنـ الـتـكـلـيفـيـنـ ...ـ (2)ـ وـيـكـونـ الـاـتـيـانـ بـكـلـّـ مـنـهـمـاـ مـسـقطـاًـ

صـ: 17

1- راجـعـ أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ 2 : 45 .

2- [فـيـ الأـصـلـ هـنـاـ سـقـطـ ،ـ وـالـمـنـاسـبـ أـنـ يـكـونـ السـاقـطـ هـوـ :ـ مـشـروـطـاـ بـعـدـ الـاـتـيـانـ بـمـتـعلـقـ الـآـخـرـ].

لآخر ، ففي زمان الأول حيث إنّه لا يتحقق مسقطه وهو فعل الثاني يكون هو المتعين ، نعم بناءً على أنّ نتيجة التساوي هو التخيير يكون المكّلّف هنا مخيّراً بينهما.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ : إِنَّ الْأَمْرَ بِالثَّانِي وَإِنْ كَانَ مَتْحَقِّقاً فِي ظَرْفِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُحرِّكًا وَشَاغِلًا لِلْمَكْلُوفِ ، فَلَا يَكُونُ مَزَاحِمًا لِلْأَوَّلِ . وَأَمَّا لِزُومِ حَفْظِ الْقَدْرَةِ لِلثَّانِي فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَحْقُوقًا فِي ظَرْفِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي فِي عَدْمِ مَزَاحِمَتِهِ لِلْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، فَتَأْمِلُ .

وأَمَّا الترجيح بالأهمية فعلى الظاهر أنّها لا تخرج عن تقديم ما هو الأقوى ملاكاً الذي منع قدس سره من جريانه في التراحم المأمورى وخصّه بالتراحم الامری فتأمل . وتمام الكلام في محله من باب التراحم .

قوله : بداهة أنه لو كان مفاد أحد الدليلين بمدلوله المطابقي ما تقتضيه نتيجة تحكيم الخاصّ والمقيّد على العام والمطلق لكان حاكماً على الآخر ... الخ [\(1\)](#).

لا- يخفى أنّ مفاد الدليل الحاكم بمدلوله المطابقي مثل قولنا : النحوى ليس بعالم بالنسبة إلى أكرم العلماء ، ليس هو عين نتيجة تحكيم الخاصّ مثل لا تكرم النحوين ، فإنّ نتيجة تحكيم هذا على أكرم العلماء هي أنّ النحوى لا يجب إكرامه لكن المدلول المطابقي لمثل قولنا : النحوى ليس بعالم ليس هو عين هذه النتيجة ، بل إنّ مفاد مدلوله المطابقي هو نفي العالمية عن النحوى ، وحيث إنّه عالم وجداناً لزمنا صرفه إلى نفي آثار العالم عنه ليكون من قبيل نفي الحكم بسان نفي موضوعه ، تنزيلاً لنفي الموضوع منزلة نفي الحكم ، وبذلك يكون لهذا الدليل

ص: 18

حاكمًا على قولنا أكرم العلماء ، وبعد هذه العناية في الدليل المذكور تكون نتيجته عين نتيجة التخصيص.

ويمكن أن يكون المراد من قوله : « وإن قيل إن المراد من التفسير ما يعم تفسير قرينة المجاز لذى القرينة - إلى قوله - فالتحقيق » (1) هو أنه ربما يقال في توجيهه كلام الشيخ قدس سره إن المراد من التفسير هو ما يكون من قبيل قرينة المجاز ، حيث إن الخاص يوجب التصرف في العام بحمله على إرادة بعض أفراده تجوزاً ، وقرينة هذا التجوز هو الدليل الخاص ، وحيث إن الدليل الحاكم كان مفاد مدلوله المطابقي هو نتيجة تحكيم الخاص على العام ، صح لنا أن نقول إن الدليل الحاكم مفسّر للدليل المحكوم ، يعني أن نسبته إليه كنسبة القرينة إلى ذيها في كونها مفسّرة له وشارحة للمراد منه .

والجواب عنه أولاً : أن الخاص لا يوجب التجوز في العام ، فلا يصح إطلاق الشارح عليه ولو بمعنى قرينة المجاز .

وثانياً : أن المدلول المطابقي للحاكم ليس هو عين نتيجة تحكيم الخاص على العام ، بل إن مفاده هو رفع موضوع العام رفعاً تزييلاً ، ولأجل ذلك كان حاكماً عليه من دون نظر إلى النسبة بينهما .

وثالثاً : أن رفع الحكم الذي تضمنه الدليل العام عن بعض أفراد العام ليس هو عين نتيجة تحكيم الخاص عليه ، بل إن ذلك هو عين مفاد الدليل الخاص ، فإنه لو قال أكرم العلماء كان الدليل الخاص متضمناً ابتداءً لارتفاع هذا الحكم عن مورده سواء كان الخاص بلسان لا تكرم الفساق منهم ، أو بلسان لا يجب إكرام الفساق

ص: 19

منهم ، أو غير ذلك من أسلمة رفع الحكم عن مورد الخاصّ ، فإنّ الجميع يشترك في رفع الحكم العام عن مورد الخاصّ ، لأنّ مفاد الخاصّ مطلب آخر ويكون نتيجة تحكيم الخاصّ على العام هو ارتقاء الحكم الذي تضمنه العام عن بعض أفراد الخاصّ.

قوله : سواء كانت الحكومة فيما بين الأدلة المتکفلة لبيان الأحكام الواقعية كحكومة قوله : « لا شكّ لكثير الشكّ » على قوله : « من شاء بين الثلاث والأربع ... الخ » [\(1\)](#).

هذا إشارة إلى تقسيم الحكومة إلى الحكومة الواقعية والحكومة الظاهرية ، وقد تقدم [\(2\)](#) الكلام في ضابطها ، وأنّ المدار في الحكومة الواقعية على كون ما يتکفله الدليل الحاكم حكماً واقعياً مثل قوله : النحوي ليس بعالم ، بعد قوله : أكرم العلماء ، ومثل « الطواف بالبيت صلاة » بعد قوله : تجب الطهارة في الصلاة ، ومثل « لا سهو في سهو » بناءً على أنّ المراد نفي حكم السهو في سجدي السهو ، وأنّ مثل « لا شكّ للإمام مع حفظ المأمور » بالنسبة إلى الأدلة المتکفلة لأحكام الشكّ تكون الحكومة فيه حكومة واقعية ، والإشكال في حكومة « لا شكّ لكثير الشكّ » على الأدلة المتکفلة لأحكام الشكّ بناءً على أنه يعتبر في كون الحكومة واقعية كون كلّ من الدليل الحاكم والممحوم متکفلاً للحكم الواقعي ، حيث إنّ الحاكم هنا متکفل للحكم الواقعي ، لكن الممحوم متکفل للحكم الظاهري ، لكن يمكن عدّها حكومة واقعية نظراً إلى نفس الدليل الحاكم.

ص: 20

1- فوائد الأصول 4 : 713 .

2- تقدّمت الإشارة إلى ذلك في المجلد الثاني من هذا الكتاب ، صفحة : 388.

قوله : ولا وجه لما في بعض الكلمات من أنه يعتبر في الحكومة أن يتقدّم تشريع مفاد المحكوم على تشريع مفاد الحاكم بحيث يلزم لغوية التعبّد بدليل الحاكم ... الخ (1).

بعد أن بنينا على أن مفاد الحكومة هو كون الدليل الحاكم متعرّضاً لنفي الحكم بلسان نفي الموضوع تنزيلاً ، فلا ريب أنه لا يصحّ نفي الموضوع تنزيلاً لنفي حكمه منزلة نفي نفسه إلاّ بعد أن يتحقق الحكم لذلك الموضوع ليكون المصحّح لنفي ذلك الموضوع هو نفي حكمه، وحينئذ فلابدّ أن يتقدّم الدليل المحكوم. نعم هذا إذا كان الدليل الحاكم متعرّضاً ابتداءً لنفي الموضوع أو إثباته بحيث كان لسانه المطابقي هو نفي الموضوع أو إثباته كما هو الغالب.

وأمّا حكومة الأمارات على الأصول الشرعية ، فإنّ قلنا إنّ مفاد دليل حجّيتها هو تنزيل مؤدّها منزلة الواقع ، فلابدّ أن يكون مسبوقاً بدليل يثبت الآثار للواقع ، وكذلك لو قلنا إنّ مفاده هو تنزيل قيامها لدى المكلّف منزلة العلم الظريقي المتعلق بالواقع ، فلابدّ أيضاً من أن تكون مسبوقة بذلك ، وبعد ثبوت هذا التنزيل تكون حاكمة على الأصول الشرعية قهراً ، وحينئذ لا يحتاج دليل حجّيتها إلاّ [إلى] تقدّم ذلك الدليل دون تقدّم دليل حجّية الأصول ، لأنّ المصحّح للتنزيل هو ذلك الدليل لا دليل حجّية الأصول.

وفي الحقيقة أنّ لدليل حجّية الأمارة حكومتين : إحداهما بالنسبة إلى الأدلة الواقعية ، وهذه الحكومة ظاهرية ، وهي تستدعي تقدّم الدليل المحكوم ، والحكومة الأخرى بالنسبة إلى الأصول الشرعية ، وهذه الحكومة أشبه بالحكومة الواقعية ، وهي لا تستدعي تقدّم الدليل المحكوم. وأمّا تقدّمها على الأصول

ص: 21

1- فوائد الأصول 4 : 713

العقلية فهو بالورود ، هذا كله على تقدير القول بأنّ مفاد دليل حجّية الأمارة هو التزيل في نفس قيام الأمارة أو مؤدّها.

وهكذا الحال بناءً على ما هو التحقيق من أنّ مفاد دليل حجّيتها ليس هو التزيل ، بل هو جعل الحجّية لها ابتداءً ، فإنّها وإن حكمت حينئذ على الأصول العملية باعتبار أنّ جعل حجّيتها المذكورة يلزم رفع موضوع الأصول الذي هو الشكّ ، إلاّ أنّ ذلك لا يستدعي تقدّم دليل حجّية الأصول عليها ، إذ لم يكن المدلول المطابقي للدليل حجّيتها هو نفي الشكّ ابتداءً كي يكون متوقّفاً على جعل تلك الأصول حكاماً للشكّ ، بل كان مدلوله المطابقي هو جعل الحجّية ابتداءً ، ويلازم هذا المدلول - أعني ارتفاع الشكّ - تكون حاكمة على أدلة الأصول ، بل بناءً على هذا الوجه لا تحتاج إلى تقدّم دليل أصلاً حتى الدليل المثبت للأحكام الواقعية ، إلاّ من ناحية أنّ جعل الحجّية يستدعي جعل أحكام واقعية تكون تلك الحجّة مشتبة لها.

قال قدس سره فيما حرّرته عنه : وتقديم الأمارات على الأصول ، والأصول الاحرازية على غير الاحرازية ، والأمارات بعضها على بعض ، والأصول غير الاحرازية بعضها على بعض ، كله من باب الحكومة ، فإنّ ما يتبعـد به في الأمارات لما كان هو تتميم جهة كشفها ، كان ذلك رافعاً لموضوع الأصول وهو الشكّ ، وما يتبعـد به في الأصول الاحرازية لما كان هو إثبات الواقع ، كان ذلك رافعاً لموضوع الأصول الغير الاحرازية ، كما أنه ربما تتّفق الحكومة في غير ذلك من الموضوعات الواقعية ، كما تقدّم في حكومة « لا شكّ لكثير الشكّ » على الأدلة المتكتّلة لأحكام الشكّ.

نعم ، بين هذه الحكومة وبين الحكومة في الأمارات والأصول فرق ، فإنّها

وإن اشتركت في أن الدليل الحاكم متصرّف في موضوع الدليل المحكوم برفعه عن مورد الدليل الحاكم ، إلا أن الفرق بينهما هو أنّ مثل « لا شكّ لكثير الشكّ » يكون بالتحصيص أشبه ، فإنّ محصلة هو بيان أن الشكّ المحكوم عليه بتلك الأحكام هو ما عدا [شكّ] كثیر الشكّ ، فتكون نتيجة التحصيص ، وفي باب حکومة الأمارات على الأصول والأصول بعضها على بعض تكون بالورود أشبه ، فإنّ ما يتبعده في الأمارات يكون مزيلاً لموضوع الأصول الذي هو الشكّ ، لا أنه يبيّن أن المحکوم بالأصول من الشكّ هو ما عدا مورد الأمارات.

ثم قال فيما حررته عنه قدس سره : وحاصل الفرق بين الحكومة في باب الأمارات والأصول والحكومة في الموضوعات الخارجية مثل « لا شكّ لكثير الشكّ » بالنسبة إلى مثل « من شكّ بين الأقل والأكثر فليين على الأكثر » ومثل لا حرج ولا ضرر بالنسبة إلى الأحكام في مورد الحرج والضرر ، أنّ الحاكم في الثاني يضيق دائرة موضوع المحکوم عليه ويحصره بما عدا مورد الحاكم ، فتكون نتيجة التحصيص ، بل هو تحصيص بلسان الحكومة ، والحاكم في الأول يكون موجباً لانعدام موضوع الدليل المحکوم ، فتكون نتيجة الورود.

قلت : والسرّ في هذا الفرق هو ما أشرنا إليه ، هو أنّ الأول لمّا كان مدلوله المطابقي أمراً آخر غير نفي الموضوع في الدليل المحکوم ، بل كان لازم ذلك الأمر الآخر هو انتفاء ذلك الموضوع ، كان أشبه شيء بالورود ، ولم يكن مستدعاً لتقدّم الدليل المحکوم ، لأنّ مدلوله المطابقي الذي هو مركز التنزيل لم يكن بالنظر إلى الأحكام التي تضمنها ذلك الدليل المحکوم ، وهذا بخلاف الثاني فإنه لما كان مدلوله المطابقي هو نفي موضوع الدليل المحکوم نفياً تنزيلياً ، وكان من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، كان أشبه شيء بالتحصيص ، وكان مستدعاً لتقدّم

ذلك الدليل المحكوم ليكون مصححاً لذلك النفي التزيلي الذي تكفله الدليل الحاكم.

نعم، إدخال مثل لا حرج ولا ضرر مما يكون رافعاً للحكم في مثل هذه الحكومة لا وجه له على الظاهر - ولعل الخلط متى - فإنّ مثل هذه الحكومات لا تزيل فيها أصلاً، ولكن مع ذلك لا يبعد القول بأنّها تستدعي تقديم الأدلة المحكمة، فتأمل.

قوله : فقد يصحّ الجواب عن السؤال بأنه أراد ما يكون الكلام ظاهراً فيه بحسب المخاورات إذا لم يعتمد المتكلّم على القرائن المنفصلة ...
[الخ \(1\)](#)

قال قدس سره فيما حرّرته عنه في هذا المقام : ثم إنّ الاحتمالات المخالفه لهذه المرحلة - أعني مرحلة الحكم بأنّ المتكلّم أراد هذا المعنى - وإن كانت كثيرة ، لأنّه يتحمل أن يكون مراده هو غير هذا المعنى ولكنه أخفاه لغرض مثل التقيية ونحوها ، أو لأنّه غفل عن ذكر القرينة المتصلة ، أو لأنّ المخاطب غفل عنها ونحو ذلك من الاحتمالات ، إلا أنّ أغلب هذه الاحتمالات لا شبهة في عدم الاعتناء بها ، لما جرت عليه السيرة العقلانية ، لكن العمدة منها هو احتمال اعتماد المتكلّم في إرادة غير ذلك المعنى على قرينة منفصلة سابقة أو لاحقة ، فللمحققين في نفي هذا الاحتمال وعدم الاعتناء به قوله : أحدهما هو أنّ نفي الاحتمال المذكور والحكم بأنّ المتكلّم أراد هذا المعنى الذي هو الظاهر من مجموع كلامه ، يتوقف على إحراز عدم القرينة المنفصلة ، وهناك قاعدة عقلانية يتبعها العقلاء في مخاوراتهم ، وهي أنّ المتكلّم إذا كان في مقام بيان مراده فعليه أن يذكر كلّ ما

ص: 24

1- فوائد الأصول 4 : 717 .

يتوّقّف عليه بيانه وإفادته ، وهذه القاعدة محرزة لعدم القرينة المنفصلة. والقول الثاني أنّ الحكم المذكور لا يتوقف على إحراز عدم القرينة ، بل يكفي فيه مجرد ظهور كلامه في إرادة ذلك المعنى ، انتهى.

ثم إنّ قدس سره تعرّض لبيان الحقّ في هذين القولين ، وأنّ الحقّ فيه هو التفصيل الآتي (1) بياناً أوضح وأوّل فراجعه.

قلت : لعلّ مرجع هذا النزاع إلى النزاع في أنّ أصالة الظهور هل هي من الأصول العدمية الراجعة إلى أصالة عدم القرينة أعم من المتنّصلة ، أو أنّ أصالة الظهور أصل مستقل برأسه من الأصول الوجودية ، وهي لزوم الأخذ بظاهر الكلام ما لم يكن في البين قرينة على إرادة خلافه. أمّا القرينة المنفصلة فيمكن القول بأنّها لا توجب الخدشة في الظهور ، غايتها أنّها لو تحقّقت كانت موجبة لرفع اليد عن حجّية ذلك الظهور في كشفه عن إرادة المتكلّم ، بمعنى أنّها تكون مزاحمة لحجّية ذلك الظهور في كشفه عن المراد ، وحيث إنّها مقدّمة في مقام التزاحم يلزمنا رفع اليد عن هذه الحجّية التي كانت بأيدينا ، هذا بعد العثور عليها ، أمّا قبل العثور عليها فلا يكون في البين إلاّ مجرد احتمالها سابقة أو لاحقة ، وهذا الاحتمال لا يوجب الوقفة في حجّية ما بيدها من الظهور خصوصاً فيما يحتمل لحقوقها ، وأقصى ما في البين هو احتمال أنّ المتكلّم أراد خلاف الظاهر ، وهذا الاحتمال ملغى بواسطة ذلك القانون المحاورى الذي حاصله هو أنّه على المتكلّم إذا كان في مقام بيان مراده أن يذكر كلّ ما له دخل فيه ، وأنّ اعتماده على القرينة المنفصلة يكون غير معنّى به عند العقلاء ، وإن قلنا بأنّه غير مناف لحكمة المتكلّم ، لأنّه لم يكن إلاّ لغرض صحيح ، إلاّ أنه على كلّ حال يكون على خلاف

ص: 25

1- في فوائد الأصول 4 : 718 - 719 .

وبالجملة : أنّ قانون المحاورة قاض بـأنّ المتكلّم الذي هو في مقام الافادة يندفع إلى ذكر كلّ ماله دخل في مراده ، ولا يخفى شيئاً منه ولو اعتماداً على قرينة لاحقة إلّا لمانع يمنعه من إظهاره فعلاً ، وهذا الاحتمال - أعني احتمال وجود المانع من الاظهار - منفي بما تقدّم ذكره ، كما أنّ احتمال الاعتماد في عدم البيان فعلاً على قرينة سابقة أيضاً منفي بنفس ذلك الأصل العقلاني ، وكلّ ذلك لا دخل له بالتوقف على الحكم بعدم القرينة سابقة أو لاحقة . وحينئذ فلا تكون حجّية أصالة الظهور موقوفة على أصالة عدم القرينة فضلاً عن كونها عبارة عنها.

وأمّا ما أفاده قدس سره من التفصيل فيه تأمّل ، حيث إنّ ذلك الذي هو بصدق تحصيل مراد المتكلّم لا بصدق الاحتجاج إن كان غرضه متربّاً على الواقع بحيث إنه لا تقيده الأصول العقلائية فلا تفعه أصالة عدم القرينة ، وإن كان غرضه كسائر الأغراض العقلائية التي يرتبونها على ما بأيديهم من الطرق والأصول العقلائية كانت أصالة الظهور نافعة له ، بناءً على أنها أصل مستقل برأسه.

وبالجملة : أنّ حاله من هذه الجهة حينئذ حال من هو بصدق الاحتجاج في الاكتفاء بالأصل العقلاني الكاشف عن مراد المتكلّم أي شيء كان ذلك الأصل .

ثم إنّ ما أفيد من قوله : إذ ليس في طريقة العقلاة ما يقتضي التعبّد (1) يمكن التأمل فيه ، فإنّ بناءهم على الأخذ بمقتضى الظنّ النوعي أو على أصالة عدم القرينة لابدّ أن ينتهي إلى تعبد ، وإلاّ فما الذي أوجب عليهم الأخذ بمقتضى ذلك الظنّ النوعي أو أصالة عدم القرينة ، لابدّ أن تقول إنّ ذلك ارتکاز طبيعي أو دافع فطري جروا عليه بمقتضى طباعهم وفطرتهم ، وإن لم يمكن لنا ولا لهم تعليله.

ص: 26

1- فوائد الأصول 4 : 718 .

قوله : لأنّ الخاصّ يكون بمنزلة القرينة على التصرّف في العام ... الخ (1).

يمكن الالتمام بأنّ ملاك التقديم هو أقوانية الظهور حتّى في القرينة المتصلة حتّى في مثل أسد يرمي ، وإنّ فمن هو الذي فرض علينا أن تكون يرمي قرينة على التصرّف في المراد بالأسد حتّى نقول إنّ ظهورها وإن كان ضعيفاً يكون حاكماً على ظهوره وإن كان أقوى ، ولم لا يكون الأسد قرينة على التصرّف في لفظ يرمي.

ولا يخفى أيضاً أنّ أقوانية الظهور أمر ارتكازي يحكم به الطبع والجبلة وهو غير داخل تحت حد ولا ينضبط بضابط ، ومجرّد كون أحدهما وضعياً والآخر إطلاقياً لا يوجب أقوانية الأول ولا أضعفية الثاني.

ثمّ يمكن أن يدعى أنّ الخاصّ والمقيّد غالباً أقوى ظهوراً من العام والمطلق ، لكنّه ليس بدائمي ، ولأجل ذلك ترى أنّهم ربما أسقطوا الخاصّ والمقيّد في قبال العام والمطلق ، لكنّك تراهم يعلّلون ذلك بعلل أخرى ، مثل كون ذلك العام أو المطلق آلياً عن التخصيص والتقييد ، أو غير ذلك من العلل التي يستندون إليها في إسقاط الخاصّ أو المقيّد ، هذا.

ولكن لا يخفى أنّ كون تقديم الخاصّ على العام لأجل كونه أقوى ظهوراً لا يخرجه عن الحكومة ، أعني حكومة أصالة الظهور في ناحية الخاصّ على أصالة الظهور في ناحية [العام] ، فإنّ الخاصّ بعد كونه أظهر من العام يكون قرينة على أنّ المتكلّم بالعام أراد خلاف ظاهره ، وقد كانت حجّية أصالة الظهور في

ص: 27

ناحية العام - أعني الحكم على المتكلّم بأنه أراد العموم - مقيدة بأن لا يكون ما يدلّ على أنه أراد خلافه ، وبذلك تكون أصالة الظهور في الخاص حاكمة على أصالة الظهور في ناحية العام ، وإن كان ذلك بعد تحقّق كون ظهور الخاص أقوى من ظهور العام ، وحينئذ تكون الأطهريّة هي المالك في ذلك التقديم والحكومة ، ولعلّ هذا هو المراد للشيخ قدس سره.

قوله : وقد تقدّم في المباحث السابقة أنّ ضابط الورود هو أن يكون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الآخر بنفس التعبّد ولو مع عدم ثبوت المتبعّب به ، بحيث لو فرضنا انفكاك التعبّد عن ثبوت المتبعّب به لكان رافعاً لموضوع الآخر ، وأمّا إذا توقف الرفع على ثبوت المتبعّب به فلا يكون أحدهما وارداً على الآخر ، بل يكون حاكماً عليه ، فما نحن فيه لا يندرج في ضابط الورود ... الخ (1).

الذي عرفناه فيما تقدّم من الفرق بين الورود والحكومة أنه بعد تحقّق التعبّد في ناحية الدليل المقدّم إن كان ارتفاع موضوع الدليل المقدّم عليه ارتفاعاً وجداً ، كان ذلك من قبيل الورود ، كما في تقدّم الأمارات على الأصول العقلية ، وإن كان الارتفاع المذكور ارتفاعاً غير وجداً بل كان ارتفاعاً تنزيلياً ، كان ذلك من قبيل الحكومة ، كما في تقدّم الأمارات على الأصول الشرعية ، فإنّها بعد التعبّد بها لا يرتفع موضوع الأصول الشرعية الذي هو الشكّ إلا ارتفاعاً شرعاً تنزيلياً ، مع اشتراك التقديمين في توقف الارتفاع على ثبوت المتبعّب [به] ، فإنّ الأمارة القائمة على وجوب الشيء مثلاً لا يكون مجرّد التعبّد بها رافعاً لموضوع البراءة العقلية

ص: 28

1- فوائد الأصول ٤ : ٧٢٤

أعني قبح العقاب بلا بيان ، بل إنّما يرتفع موضوع هذه البراءة العقلية بالنظر إلى ثبوت المتبّدّ به ، بحيث إنّه لو فرضنا محالاً انفكاك التعبّد عن ثبوت المتبّدّ به لم تكن الأمارات المذكورة رافعة لموضوع البراءة العقلية.

وبعد أن فرضنا أنّ موضوع حجّية الظهور في كشفه عن إرادة المتكلّم مقيداً بعدم ثبوت ما يدلّ على إرادة خلافه ، يكون الخاص المذكور وارداً على ظهور العام لا حاكماً عليه ، لارتفاع موضوعه بذلك ارتفاعاً وجداً ، من دون فرق في ذلك بين القول بأنّ أصالة الظهور متوقفة على أصالة عدم القرينة ، أو القول بأنّها في حدّ نفسها كافية كشفاً نوعياً عن إرادة المتكلّم ، لارتفاعها ولو على هذا القول بقيام الدليل على حجّية ذلك الخاص .

نعم ، لو كانت حجّية أصالة الظهور مقيدة بعدم العلم الوجданني بإرادة المتكلّم خلاف الظاهر ، لكن الدليل على حجّية ذلك الخاص حاكماً عليها لا وارداً ، لأنّ الدليل على حجّية ذلك الخاص حينئذ لا يرفع موضوع ذلك الظهور للعام رفعاً حقيقياً ، بل إنّما يرفعه تنزيلاً .

والظاهر أنّه لا فرق في ذلك كله بين كون الخاص ظني الدلالة والسنن وكونه ظنياً من إحدى الجهتين . نعم لو كان قطعي الدلالة وقطعي السنن لكن تقدّمه عليه من باب التخصّص لا الورود ولا الحكومة ، فتأمل جيداً .

قوله : فتأمل في أطراف ما ذكرناه جيداً ، وتأمل في عبارة الشيخ قدس سره حق التأمل (1).

قال الشيخ قدس سره : ثم إنّ ما ذكرنا من الورود والحكومة جاري في الأصول اللفظية

ص: 29

1- فوائد الأصول 4 : 725 .

أيضاً، فإنّ أصالة الحقيقة أو العموم معتبرة إذا لم يعلم هناك قرينة على المجاز، فإن كان المخصوص - مثلاً - دليلاً علمياً كان وارداً على الأصل المذكور الخ [\(1\)](#).

والذي ينبغي الالتفات إليه هو أنّ القرينة التي اعتبر عدم العلم بها في حجّية ظهور العام هي ما يكون نصاً في الخصوص، بدلالة قوله في آخر المطلب : نعم لوفرض الخاص ظاهراً أيضاً خرج عن النصّ وصار من باب تعارض الظاهرين ، فربما يقدم العام [\(2\)](#). وكذلك قوله : فالظاهر أنّ النصّ وارد عليها مطلقاً وإن كان النصّ ظنّياً [\(3\)](#) يعني ظني السنّد ، وحينئذ يكون محصل الوجه الأول المعتبر عنه بكون أصالة العموم من باب أصالة عدم القرينة هو كون أصالة العموم مقيدة بعدم العلم بإرادة خلافها ، ومن الواضح حينئذ أنّ الخاص القطعي السنّد والدلالة يكون وارداً على أصالة العموم ، وأنّ ما هو نصّ وقطعي الدلالة لكنه ظني السنّد يكون حاكماً على أصالة العموم المفروض كونها مقيدة بعدم العلم ، ودليل اعتبار سنّد ذلك الخاص لا يجعله علمًا وجداً ، وإنّما يجعله علمًا تنزيلاً ، فيكون خروجه عن موضوع حجّية أصالة العموم خروجاً تعبيدياً لا وجداً ، فلا يكون إلا من باب الحكومة.

نعم ، بناءً على التوسيعة في موضوع حجّية أصالة العموم يجعله عبارة عن عدم ثبوت ما يخالفه ، يكون تقدّم هذا الخاص عليه من باب الورود. وهذا الأخير

ص: 30

-
- 1- فرائد الأصول 4 : 15 .
 - 2- فرائد الأصول 4 : 17 .
 - 3- فرائد الأصول 4 : 16 - 17 .

هو الذي أفاده بقوله : ويحتمل أن يكون الظنّ أيضاً وارداً الخ (1) ، هذا محصل ما أفاده على الوجه الأول ، وهو كون أصالة الظهور من باب أصالة عدم القرينة.

ثم شرع في الوجه الثاني - وهو كونها من باب الظنّ النوعي - فجزم بالورود ، لأنّ الظنّ النوعي مقيد بأن لا يكون ظنّ نوعي على خلافه ، وهذا القيد وجданى ، لعدم اجتماع [الظنّ] النوعي بالعموم مع الظنّ النوعي بالتفصيص ، ومع وجود الخاصّ الظنيّ السنّد القطعي الدلاله يحصل الظنّ النوعي بما هو على خلاف العموم ، فینعدم موضوع حجّة العموم انعداماً وجدانياً ، فيكون تقدّم الخاصّ المذكور عليه من باب الورود.

ولا- يبعد أن يكون مراده من الأصل بقوله هنا : فإذا وجد ارتفع موضوع ذلك الدليل نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل (2) هو الأصل العقلي كثبّ العقاب بلا بيان ، فإنّ تقدّم الدليل على الأصل الشرعي إنّما يكون بالحكومة لا بالورود.

نعم ، مراده بالأصل العملي في قوله فيما تقدّم في الوجه الأول : فالعمل بالنّصّ القطعي (يعني قطعي الصدور) في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلمي في مقابل الأصل العملي (3) ، هو مطلق الأصل وإن كان شرعاً ، لأنّ تقدّم الدليل المفید للعلم على الأصل يكون بالورود ، سواء كان الأصل شرعاً أو كان عقلياً.

نعم ، هناك إشكال آخر ، وهو أنّ الغالب من هذه الموارد التي حكم فيها بالورود يكون التقديم فيها من قبيل التخصّص لا الورود ، فلاحظ.

ص: 31

-
- 1- فرائد الأصول 4 : 16.
 - 2- فرائد الأصول 4 : 17.
 - 3- فرائد الأصول 4 : 15.

ثم إنّ الذي يظهر منه قدس سره هو اختيار الوجه الآخر ، ولأجل ذلك برهن عليه بقوله : ويكشف عما ذكرنا أنّا لم نجد ولا نجد من أنفسنا مورداً يقدّم فيه العام - من حيث هو - على الخاصّ ، وإن فرض كونه أضعف الطعون المعتبرة الخ [\(1\)](#) ، ومراده من الخاصّ ما يكون قطعياً الدلالة مع كونه ظنيّ السنّد.

ولكن لا يخفى أنّ هذا البرهان لا يكشف عن الوجه الآخر ، بل هو يلتئم مع الوجه الأوّل أيضاً بكل شقّيه أعني الورود والحكومة ، فلا حظ.

ثم لا - يخفى أنّ قوله : نعم لفرض الخاصّ ظاهراً أيضاً خرج عن النصّ وصار من باب تعارض الظاهرين الخ ، شامل لما إذا كان الخاصّ ظنيّ الدلالة قطعياً السنّد أو ظنيّ السنّد ، لأنّ الخاصّ لو كان ظنيّ الدلالة كانت المقابلة بين ظهوره وظهوره العام ، سواء كان العام قطعياً السنّد أو كان ظنيّ السنّد ، وهذا بخلاف ما لو كان الخاصّ قطعياً الدلالة وظنيّ السنّد ، فإنّ المقابلة فيه إنّما تكون بين سنّد الخاصّ وظهوره العام ، لا بين سنّد الخاصّ وسنّد العام ، لتحقّق هذه المقابلة حتّى لو كان سنّد العام قطعياً . وتبقى المناقشة في جعل هذه الصورة - أعني صورة كون الخاصّ ظاهراً - من باب تعارض الظاهورين لا من باب الورود ولا الحكومة ، ولعلّ ما ذكره من البرهان آت فيها ، فإنّا لم نجد هم توّقفوا في تقديم الخاصّ على العام في مورد من الموارد حتّى فيما لا يكون الخاصّ قطعياً الدلالة ، اللّهم إلاّ أن يدعى أن دلالة الخاصّ على حكم مورده دائمًا تكون أقوى من دلالة العام عليه ، ولأجل ذلك لم يتوقفوا في التقديم في مورد من تلك الموارد إلاّ في بعض الموارد التي يدعى فيها أنّ العام آب عن التخصيص.

ص: 32

ثم إنّ ما أفاده في الوجه الأخير ممّا حاصله ورود الظنّ النوعي الحاصل من سند الخاصّ القطعي الدلالة على الظنّ النوعي الحاصل من ظهور العام بحيث كان الظنّ الأوّل رافعاً للظنّ الثاني ، لعله لا يخلو عن تأمّل ، إذ ليس ذلك بأولى من العكس ، إلاّ أن يدعى قوّة الظنّ الأوّل على الثاني ، فيرجع إلى نظير ما أفاده في آخر المطلب من كونهما من تعارض الظهورين ، أو يدعى إمكان اجتماع الظنّين لعدم كونهما من الظنّ الفعلي ، بل هما من الظنّ الشائي المعبر عنه بالظنّ النوعي ، ويدعى كون حجّية الثاني مقيدة بعدم الأوّل بخلاف حجّية الأوّل ، فتأمّل ، هذا ما حرّرناه سابقاً.

ولكن يمكن أن يقال : إنّ هذا التقديم - أعني تقديم ما نسّميه بالقرينة الشامل لما يكون من قبيل التقييد وما يكون من قبيل التخصيص ، وغير ذلك من مسائل الجمع الدلالي حتى مسألة الجمع بكون أحد النهرين للتحريم والآخر للكراهة وغير ذلك - كلّه من باب تقديم أقوى الظهورين على الآخر ، ففي المتّصل يكون الأقوى كاسراً لظهور الأضعف ، وفي المنفصل لا يكسر ظهوره بل إنّما يكسر حجّيته ، فما أشبه هذه المسألة بمسألة أقوى الملائكة ، حيث إنّ ذلك إنّ كان في مقام التشريع اندر الأضعف ولم يؤثّر ، وإنّ كان في مقام التزاحم والامتثال لم يسقط الأضعف إلاّ خطاباً.

ثم إنّ معنى كسره حجّيته أنّ المنكسر لا- يكون كافياً عن مراد المتكلّم ، بل الكاشف عنه هو الأقوى ، وليس ذلك إلاّ دليلاً ، ربما كانت أذواق الأشخاص وبالأحرى المقامات فيه مختلفة ، إذ إنّ الشائع هو كون ظهور الخاصّ هو المقدّم ، ولكن ربما نعثر على مورد يتقدّم فيه العام ، بدعوى أنّ المنظور إليه في الدليل

الخاص هو العموم ، لكن ذكر الخاص من باب المثال أو من باب أنه الغالب أو الأكثر أو لبيان تحريك العاطفة أو نحو ذلك من الجهات ، كما في تقييد الربائب بأنّها في الحجور ، فليس هناك [ورود] ولا حكمة ولا قرينة وذو القرينة ، وإنّما جلّ ما هناك الذوق والارتکاز ، وهذا هو محصل الاجتهاد في فهم مرادات المتكلّمين من كلامهم ، ولا يختصّ به أهل لسان خاصّ ، بل هو جارٍ في جميع المحاورات.

ولو راجعت الفقه لرأيت أنّ أغلب الاختلافات في الفروع راجع إلى هذا النحو من الاختلاف ، وليس لذلك حدّ محدود ولا قانون مضبوط ، بحيث إنّه يكون التخلّف عنه واضحًا ظاهراً ، وأقصى ما في البين أن يقول إنّه تساعد عليه طريقة العقلاة في المحاورة ، ومن الواضح أنّ ذلك لا يكون من الضوابط الواضحة التي توقف المخالف عند حدّه ، بل كلّ يرى أنّ ما صار إليه من الجمع بين الدليلين بل ما أخذه من الدليل الواحد وإن لم يكن له معارض هو المطابق للطريقة العقلائية.

وما أشبه ذلك بدعوى فهم العرف المعنى الفلاني من اللفظ الفلاني في حين أنّه لم يسأل العرف ولم يذهب إلى محكمتهم وأين هي ، وما العرف إلاّ هو ، وما الطريقة العقلائية إلاّ منه ، سنة الله تعالى في خلقه ليجري النظام وتتفتح أبواب الاجتهاد ، فإنّه يدور على ذلك . بل لعل الاختلاف في كثير من المسائل العقلية يدور على ذلك ، كمسائل التحسين والتقييم العقليين ونحو ذلك مما يكون الحكم به هو عقل الإنسان نفسه ، وبالأحرى أنّ الحكم به هو نفس مدعيه ، لأنّ هناك محكمة مفتوحة تصدر تلك الأحكام ابتداءً منها أو بعد الاستفهام والسؤال.

قال قدس سره فيما حررته عنه : إنَّ الكلام يقع في ثلاثة مباحث ، فإنَّ المتعارضين إما أن يمكن الجمع بينهما من حيث الدلالة بحمل أحدهما على الآخر بنحو يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ، وإنما لا يمكن فيهما ذلك ، وعلى الثاني فإما أن لا يكون

ص: 35

1- فوائد الأصول 4 : 725. [وجدنا ورقة منفصلة ألحقها المصنف قدس سره بالأصل ، فيها ما يلي :] وإنما قولهم : الجمع مهما أمكن فهو أولى من الطرح ، فليس هو في هذا المقام ، بحيث إنه لو كانت إحدى الروايتين أقوى سندًا من الأخرى لكن أمكن تأويلاً لها وحملها على خلاف ظاهرها على وجه ترجع إلى مفاد الأخرى ، كان ذلك التأويل أولى من الرجوع إلى المرجحات السنديّة القاضية بطرح الأخرى ، بل هو في مقام احترام الرواية وأنّها لو عورضت بأخرى هي أقوى منها وكانت قواعد التعارض قاضية بالعمل على تلك الأخرى ، فالذى ينبغي هو إرجاع مضمون هذه مهما أمكن ولو بالتأويل إلى مضمون تلك ، فإنَّ ذلك أولى من طرحها وإلقائها - كما في لسان أهل عصرنا - في سلعة المهملات ، ومن الواضح أنَّ ذلك لا دخل له بالجمع الدلالي السابق في الرتبة على الجمع السندي ليرد عليه أنه لو فتحنا هذا الباب لانسدَّ باب التعارض ، فإنه بقرينة مقابلته بالطرح يكون المراد به هو أنه بعد إعمال قواعد التعارض القاضية بتقديم هذه وطرح تلك يكون تأويل تلك وإرجاع مفادها إلى مفاد هذه أولى من طرحها. نعم ، يرد عليه أنَّ ذلك لا يكون من القواعد التي ينبغي أن تحرر ، بل هو حكم احترامي لا يتربّ عليه أثر عملي في مقام الاستباط ، فلا حظ وتأمل. والخلاصة : هي أنَّ المراد هو أنَّ تأويل الرواية التي هي ضعيفة سندًا أولى من طرحها ، لا أنَّ تأويل الأقوى سندًا أولى من طرح الأخرى ، ولا أنَّ تأويل الروايتين أولى من طرح ما هي الأضعف سندًا منهما ، ولا أنَّ تأويلاًهما معاً أولى من طرحهما معاً لو قلنا بالتساقط عند التساوي في المرجحات السنديّة [منه قدس سره].

في البين رجحان سندي أو جهتي لأحدهما على الآخر أو يكون ، فالباحث الأول في الجمع الدلالي. الثاني : في التعادل وأنّ الأصل فيه التخيير أو التساقط. الثالث : في التراجيح.

وهذا الترتيب أولى مما صنعه الشيخ قدس سره من جعل باب التعارض مشتملاً على مقصدين هما التعادل والتراجيج ، وجعل قاعدة الجمع مقدمة ، وذلك لأنّ قاعدة الجمع قاعدة مهمة ينبغي أن تفرد على حدة. ثمّ أخذ قدس سره في بيان الجمع الدلالي وموارده.

قلت : ولا- يخفى أنّ قاعدة الجمع الدلالي مع أهميتها التي أشار إليها قدس سره هي ذات مزية أخرى ينبغي أن تفرد بالبحث ، ويكون البحث عنها سابقاً على المبحثين المشار إليهما أعني ببحث التعادل وببحث التراجيج ، لأنّ هذين البحثين في طول قاعدة الجمع ، وبعد عدم إمكان الجمع الدلالي بين الخبرين المتنافيين يقعان مورداً للتعادل أو للتراجيج.

قوله : وكذا لا عبرة بما ذكروه في تعارض الأحوال من الشيوع والغلبة وكثرة الاستعمال ونحو ذلك ، فإنه لا أثر لشيء منها في رفع التعارض [\(1\)](#).

قلت : ولكن ربما قدم الفقيه أحد الخبرين على الآخر لأجل بعض هذه الأمور أو لما هو أضعف منها حسب ما يراه في ذوقه العرفي مرجحاً دلالياً ، فإنّ هذه الأمور لا تدخل تحت ضابط ، لأنّها كما أشرنا إليها ذوقية ، فربما رأى الفقيه أنّ كثرة الاستعمال في بعض الموارد موجبة لتمامية الظهور على وجه تتحقق بالقرينة المتصلة ، ويكون الفقيه الآخر على خلاف ذلك.

ص: 36

قوله : بل طريق رفع التعارض ينحصر بأحد أمرين ، إما أن يكون أحدهما نصاً في مدلوله والآخر ظاهراً ، وإنما أن يكون أحدهما بظهوره أو أظهريته ... الخ (1).

مثال الأول : الخاص القطعي الدلالة ، ويتأتي تقديم النص على الظاهر في المتبادرين كما لو قال : لا تشرب التن ، وورد أنه يجوز له شربه ، فإن الثاني لكونه نصاً في الجواز يكون قرينة على أن المراد بقوله : « لا تشرب » الكراهة . ومثال الثاني : الخاص الظاهر الدلالة .

وللأول ملحقات كما أن للثاني ملحقات ، فملحقات الأول هي ما أشار إليها بقوله : ومنها ما إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن في مقام التخاطب - إلى قوله - هذا كله فيما يندرج في الأمر الأول (2) . وأما ملحقات الثاني فهي ما أشار إليها بقوله : وأما ما يندرج في الأمر الثاني (3) .

ولعل هذا الترتيب أولى مما في هذا التحرير من إدخال الأول في ملحقاته وجعل الموارد خمسة ، ولا يخفى ما فيه ، كما أنه على التحرير المذكور لم يذكر الخاص الظاهر في التخصيص .

ثم لا يخفى أن القدر المتيقن في مقام التخاطب وإن لم يوجب انصراف المطلق إلى المقيد ، إلا أنه على الأقل يوجب سقوط حججية المطلق في الاطلاق ، وتحصر حجيته في خصوص القدر المتيقن ، وحينئذ يكون أحسن من العام الآخر ، لكن لا من باب ظهوره في التخصيص ، بل من باب اختصاص حجيته

ص: 37

1- فوائد الأصول 4 : 727

2- فوائد الأصول 4 : 728 - 729

3- فوائد الأصول 4 : 729

بالخاصّ، وحينئذ يشكل تقدّمه على العام ، لأنّ المتيقّن من موارد التقديم هو كون الظهور مقصوراً على الخاصّ ، لا لأنّ الحجّية مقصورة عليه بعد فرض عدم كون ظهوره مقصوراً عليه.

ولا يرد على ذلك ما هو مسلّم من عدم التوقّف في تخصيص العام بالقدر المتيقّن من الخاصّ المنفصل المردّد بين الأقل والأكثر على نحو الشبهة المفهومية مثل ما لوقال : أكرم العلماء ، ثم قال : لا تكرم فساق العلماء ، وتردّد الفاسق بين خصوص مرتكب الكبيرة أو مطلق المرتكب حتّى الصغيرة ، لأنّ ذلك إنّما يكون بعد فرض كون الخاصّ أخصّ مطلقاً من العام حتّى لو أخذ الأكثر منه بأنّ أخذ الفاسق بمعنى مطلق المرتكب ، بخلاف ما نحن فيه مما يكون الأكثر غير أخصّ من العام بل كان بينهما العموم من وجه.

وعلى كلّ حال ، لو قلنا بالتقديم في الصورة المزبورة لا يكون ذلك من القسم الأول أعني النصّ ، بل يكون من القسم الثاني.

لكنّه قدس سره في باب المطلق والمقيّد قد حّقق أنّ القدر المتيقّن في مقام التخاطب لا يوجب سقوط [ظهور] المطلق في الاطلاق ، ولم يجعل عدمه من [مقدّمات الحكمـة](#) (1) ، فلأجل ذلك عده فيما نحن فيه من ملحقات النصّ على التخصيص.

وبالجملة : أنّ القدر المتيقّن سواء كان في مقام التخاطب أو لم يكن في مقام التخاطب بل كان من قبيل القدر المتيقّن إرادته من المطلق ، يكون ذلك المطلق نصّاً فيه ، فيكون بذلك مقدّماً على الدليل الآخر الذي هو أعمّ منه من

ص: 38

1- راجع أجود التقريرات 2 : 432 - 434 ، وراجع أيضاً المجلد الخامس من هذا الكتاب ص 429 وما بعدها.

وجه ، فإنّ هذا المطلق وإن كان في حدّ نفسه ظاهراً في الاطلاق ، إلاّ أنه لمّا كان إرادة ما هو مورد المعارضة منه قطعية كان بالنسبة إلى مورد المعارضة نصّاً ، فيقدّم على معارضه وإن لم يكن بالنسبة إلى مورد الانفراد الذي هو خارج عن المعارضة إلاّ ظاهراً لا نصّاً.

لكن لا يخفى أنّ هذه النصوصية إنّما هي بالنسبة إلى ما هو خارج عن المعارضة ، بمعنى أنّ هذا العام من وجهة تكون دلالته بالنسبة إلى مورد المعارضة قطعية بالقياس إلى ما هو خارج عن المعارضة مما ينفرد فيه هو عن العام الآخر (1) وذلك لا يوجب كون دلالته على مورد المعارضة أظهر من دلالة العام الآخر عليه ، فضلاً عن كونها نصّاً بالقياس إليه.

وبالجملة : أنّ تقديم الخاص المطلق على العام المطلق سواء كان الخاص نصّاً أو ظاهراً ، إنّما هو من جهة كون الخاص في نظرهم مقدّماً على العام ، بحيث إنّه لو جمع بينهما في كلام واحد لكان ظهور ذلك العام منقلباً إليه ، وهذا المعنى لا يتأتّي في العامين من وجه اللذين يكون أحدهما نصّاً في مورد المعارضة ، فينبغي أن يقال إنّه لا يمكن الجمع الدلالي بينهما ، وينحصر فيهما بالرجوع إلى

ص: 39

1- بحيث لا - يمكن إخراج مورد المعارضة عنه وإبقاء ما هو خارج عن مورد المعارضة ، وهذا لا يتضمن كون هذا العام نصّاً في مورد الاجتماع بالنسبة إلى الآخر على وجه لو كان الآخر بالنسبة إلى مورد الاجتماع أيضاً كذلك بحيث كان كلّ من العامين من وجهة وارداً مثلاً في مورد الاجتماع لكان تعارضهما من قبيل تعارض النصّين ، ولا أظنّ أنّهم يعاملونهما معاملة النصّين المتعارضين ، بل الظاهر أنّهم يجرّون عليهم أحكام تعارض الظاهرين ، لكن لا يبعد إجراء حكم تعارض النصّين عليه ، كما لو سئل عن إكرام العالم الفاسق فقال : يجب إكرام العلماء ، وسئل أيضاً عن إكرام الفاسق العالم فقال : يحرم إكرام الفساق [منه قدس سره].

المرجحات الجهوية أو المضمونية إن كانت وإلا فالتساقط أو التخيير.

لكن يمكن أن يقال بما أشرنا إليه سابقاً من اختلاف المقامات ، وأنه ربما أو كثيراً ما كان ظهور العام المطلق الذي هو بهذه الكيفية بالنسبة إلى مورد المعارضة ظهوراً قوياً ، على وجه يلحق عند أهل اللسان بالخاص المطلق في تقديمها على العام وجعلهما من قبيل القرينة وذيهما ، وهكذا الحال في باقي هذه الملحقات.

وحاصل الإشكال في جميع هذه الملحقات الأربع : هو أنّا لسنا بمحظوظين على تخصيص أحد العامين من وجه الآخر كي نقول إنّ المعني للتقديم هو الواحد لإحدى هذه الجهات الأربع ، لأنّا لو عكسنا لزم خروج ما هو القدر المتيقّن الإرادة ، أو لزم التخصيص المستهجن ، أو لزم خروج الدليل عمّا هو ظاهر فيه من التحديد ، أو لزم خروج مورد العام المعبر عنه بتخصيص المورد ، بل إنّا نرى التعارض بينهما ، فيلزم الرجوع إلى قواعد التعارض من المرجحات أو التساقط والتخيير ، إلاّ إذا كانت جهة من هذه الجهات توجب الأظهرية لذيهما على وجه تعدّ عند أهل اللسان بالقرينة المتصلة الموجبة لقلب الظهور في الطرف الآخر ، لكن لا يبعد أنّ الأمر كذلك في غالب هذه الموارد.

نعم ، بعد فرض التعارض والتكافؤ في مثل هذه العمومات المتعارضة وبعد الرجوع إلى التخيير ربما نقول : إنّه بعد ثبوت التخيير بينهما ولزوم العمل بأحدهما إنّ الأولى هو ترجيح الأخذ بذى المزية المذكورة ، على تأمل في لزوم ذلك.

ولا يخفى أنّ القول بالتساقط لا يدفع الإشكال ، لأنّه حينئذ يخرج القدر المتيقّن أو يبقى العام على مورد نادر ، أو يخرج عنه مورده ، إلى آخر المحاذير

الأربعة عند تقديم طرفه عليه.

ثم لا يخفى أنّ الأنساب هو عدّ القسم الثاني من هذه الملحقات من قبيل القدر المتيقّن الخارجي ، وعدّ الأول والرابع منها من قبيل القدر المتيقّن في مقام التخاطب ، فإنّ كلاًّ منهما يكون مكتنفاً بما يصلح للقرنيةة ، أما الأول فهي مناسبة الحكم والموضع كما شرحته فيما حرّرناه عنه قدس سره ، وأما الثاني فهي كون العام وارداً في مورده ، ولكن مع ذلك لا فائدة فيه في المطلوب - أعني تقديميه على المطلق الآخر - إلاّ من ناحية كون المورد متيقّن الإرادة ، ومجرّد أنّ مورد الاجتماع متيقّن الإرادة من أحد العامين لا يوجب تقدّمه على العام الآخر ، مثال ذلك ما لو قال : كلّ مائع طاهر ، ثمّ قال : المسكر نجس ، ونحن من الخارج نعلم بأنّه لا يمكن أن يريد من الثاني خصوص الجامد ، بل هو - أعني الحكم بالنجاسة على المسكر - إما شامل للمائع والجامد ، أو أنه مختصّ بخصوص المائع الذي هو مورد المعارضنة ، لا من جهة أنّ الجامد نادر ، ولا من ناحية أخرى توجب كون المائع قدرًا متيقّناً في مقام التخاطب ، بل ليس المثال إلاّ من قبيل القدر المتيقّن الخارجي ، وليس ذلك بمجرّد موجباً للتقديم.

ولو فتحنا هذا الباب لانسدّ علينا باب التعارض في المطلقات المتباعدة ، إذ ما من مطلق إلاّ وفيه قدر متيقّن مثل اعتق رقبة ولا تعنق رقبة ، فإنّ المؤمنة قدر متيقّن من الأول والكافرة قدر متيقّن من الثاني ، وكذا مثل « ثمن العذر سحت » ومثل « لا بأس بشمن العذر » فالأول قدر متيقّن في العذر النجس والثاني قدر متيقّن في الطاهرة ، ومثل الزوجة لا ترث من غير المنقول والزوجة ترث منه فالأول قدر متيقّن في غير ذات الولد والثاني قدر متيقّن في ذات الولد وهكذا.

وقد احترز شيخنا قدس سره عن أمثال ذلك بأنه لابدّ في القدر المتيقّن من منشأ

عقلائي يفهمه أهل اللسان بحيث يكون قابلاً لأن يكون قرينة على التصرف في الآخر. ولكن لا يخفى أنه إن كان بمرتبة من الظهور على وجه يوجب الاختصاص خرج عما نحن فيه ، لكونه من قبيل التخصيص فيما هو خاص الدلالة ، وإلا فلا يكون قرينة على التصرف في الآخر.

ثم إنه يمكن أن يقال : إن مورد لزوم تخصيص الأكثر يوجب انقلاب النسبة إلى كون العام الذي يلزم من تخصيصه تخصيص الأكثر أخص من العام الآخر ، فإنما لو فرضنا أن العالم غير الشاعر أقل قليل بالنسبة إلى العالم الشاعر ، وقال : أكرم العلماء ولا تكرم الشعراء ، يكون أكرم العلماء أخص من لا تكرم الشعراء ، نظراً إلى قلة افراد العالم عن الشاعر على وجه يلحق بالعدم ، وذلك كما يقال في الفرض إنه لو قال : لا تكرم العالم الشاعر ، يكون هذا القول بحسب نظر أهل اللسان مبنياً لقوله : لا تكرم العلماء ، نظراً إلى أنه لا يزيد عليه إلا في فرد واحد وهو العالم غير الشاعر ، وهو لقته بحكم العدم ، ويجري على المثالين حكم التباین لا العام والخاص المطلق.

وبعد إخراج الصورة المشار إليها عما نحن فيه يبقى الكلام في باقي الصور ، ويمكن القول فيها بتقديم صاحب المزية لا من جهة النصوصية ، بل من جهة كونه في نظر أهل اللسان من قبيل القرينة على التصرف في الآخر ، لكن لا بد من كون تلك الجهة داخلة في هذه العلة - أعني القرينةعرفية عند أهل اللسان - لا مجرد اعتبار صرف ، فلا يرد النقض بالمتباینين اللذين يكون القدر المتيقن فيهما متعاكساً ، كما في مثل الزوجة ترث ومثل الزوجة لا ترث ، فتأمل .

أما القسم الثالث ، أعني كون أحدهما وارداً مورد التحديد ، فقد قال قدس سره فيما حرّته عنه : الثالث أن يكون أحد العامين أو الاطلاقين المتعارضين وارداً في مقام

التحديد، بحيث يفهم منه لأجل كونه وارداً في ذلك المقام أنَّ المراد منه تمام الأفراد، وأنَّ المتكلِّم لم يعتمد في إرادة خلاف الظاهر على القرينة المنفصلة، إذ ليس للحكيم أن يعتمد في ذلك المقام على القرينة المنفصلة، فيكون العام أو المطلق الوارد في ذلك المقام بمنزلة النصّ في شموله لتمام الأفراد، على وجه لا يقدم عليه ما يعارضه إلا إذا كان في أقصى درجات قوَّة الدلالة، فيتحقق التعارض الواقع بين مثل هذا المطلق أو العام وبين غيره مما لم يكن في ذلك المقام بباب النصّ والظاهر، انتهى.

قلت : ومثال ذلك أن يقول : إنَّ الميزان في وجوب الاعتراف الذي يكون عليه المدار وجوداً وعدماً هو كون الشخص عالماً ، وبمثل هذا اللسان أو هذا المقام يقدم هذا الدليل على مثل قوله لا تكرم الفساق بالنسبة إلى مورد المعارضة أعني العالم الفاسق ، ولعلَّ هذا المورد وأمثاله هو أحد الموارد التي يقال عنها إنَّ هذا العام آب عن التخصيص . وعلى كل حال إنَّ هذا المطلب لا دخل [له] بما في التحرير (1) من المقاصد والأوزان والمسافة ، فلاحظ .

ثم لا يخفى أنَّ الذي حرَّرته عنه قدس سره في الأوَّل الذي هو كون القدر المتيقَّن في مقام التخاطب ولو بمعونة مناسبة الحكم والموضوع مناسبة عرفية ، ومثل لذلك بما في هذا التحرير من قوله : أكرم العلماء وقوله : لا تكرم الفساق ، وشرحه بما في هذا التحرير (2) من أنَّ المتكلِّم لا يحبُّ إكرام فاسق العلماء ، ثم قال ما هذا لفظه على ما حرَّرته عنه : وإنَّما قيدنا المناسبة بكونها عرفية احترازاً عما ذكره

ص: 43

1- فوائد الأصول 4 : 729 .

2- فوائد الأصول 4 : 728 .

الشهيد قدس سره (١) في الأخبار الدالة على إرث الزوجة مطلقاً والأخبار الدالة على عدم الإرث ، بحمل الأولى على ذات الولد والثانية على غير ذات الولد ، من جهة مناسبة الحكم للموضوع المستفاده من التعليل الوارد في بعض أخبار المنع بأنّها تدخل عليهم من لا يحّبون ، فإنّه يستفاد منه كون غير ذات الولد قدرًا متيقناً ، وإنّما احترزنا عنه لأنّ هذه المناسبة ليست مناسبة عرفية يطلع عليها كلّ أحد ، فلا تكون موجبة لكون موردها قدرًا متيقناً في مقام التخاطب كي يكون نصاً فيها ، انتهى .

فهو قدس سره لم يناقش في مرجحية القدر المتيقن في مقام التخاطب ولم ينكّره أصلًا ، وإنّما ناقش في صغرى خاصة ممّا ادعاه الشهيد قدس سره من صغرياته ، وهي ما أفاده في الأخبار المذكورة .

ومن ذلك يظهر لك التأمل فيما نسبه إليه السيد سلمه الله في تحريره من قوله : ولكنك عرفت في بحث المطلق والمقيّد - إلى قوله - فالحق سقوط هذا المرجح عن المرجحية من أصله (٢) ، فراجع وتأمل .

ثم لا يخفى أنّ هذا المثال وهو قوله الزوجة ترث وقوله الزوجة لا ترث ، خارج عما نحن فيه من تحقق القدر المتيقن في أحد الدليلين اللذين بينهما العموم من وجه دون الآخر ، فإنّ هذا المثال من قبيل المتبانيين اللذين يكون

ص: 44

1- [لعله قدس سره استفاد ذلك من عبارة الشهيد الثاني رحمه الله في شرح اللمعة : « والتعليق الوارد فيها له وهو الخوف من إدخال المرأة على الورثة من يكرهون ، شامل لهاها أيضًا وإن كان في الحالية من الولد أقوى » فراجع الروضۃ البھیۃ ٨ : ١٧٦ أو من عبارته رحمه الله في رسالته المفردة في إرث الزوجة : « ووجه الجمع حمل تلك الأخبار على غير ذات الولد وهذه على ذات الولد لمناسبة كلّ واحدة لحكمها دون العكس ». فراجع رسالة في إرث الزوجة (ضمن رسائل الشهيد الثاني رحمه الله) ١ : ٤٦٨ .]

2- أجود التقريرات ٤ : ٢٩٢ .

لأحدهما قدر متيقّن في صنف وللآخر قدر متيقّن في صنف آخر. نعم إن لازم ما ذكره قدس سره فيما نحن فيه من تقديم ذي القدر المتيقّن على غيره هو لزوم الجمع في المتبادرتين ، بحمل كلّ منهما على ما يكون قدرًا متيقّناً فيه.

ومن ذلك ما حكاه الشيخ قدس سره في نكاح الإماماء من ملحقات المكاسب فيما لو شرط مالك الجارية على زوجها الحرّ رقّية أولادها منه ، من الجمع بين الأخبار القائلة بأنّ الأولاد أرقاء مثل رواية أبي بصير ، قال عليه السلام : « لو أنّ رجلاً دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته ولدتها منها مدبرين ، كما لو أنّ رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم مملوكتهم ، كان ما ولد لهم مماليك » [\(1\)](#) [\(2\)](#) فإنّ ظاهرها الحكم برّقية الولد ، لكنّه محمول على ما إذا اشترط على الأب رقّية الولد ، لأنّ الأخبار المستفيضة الدالة على حرّية الولد بحرّية أحد أبويه ناصّة في الحرّية مع عدم اشتراط الرّقّية ، لأنّ المتيقّن من أفرادها ، ظاهرة فيها مع اشتراط الرّقّية ، وهذه الرواية نصّ في الرّقّية في صورة الاشتراط ، لأنّها المتيقّنة من إطلاقها ، ظاهرة فيها في صورة عدم الاشتراط ، فينبغي رفع اليد من ظاهر كلّ منهما بنصّ الآخر - إلى أن قال - لكن الإنصاف أنّ روایات الحرّية على الاطلاق أقوى دلالة وأكثر عدداً ، مع أنّ الجمع المذكور لا شاهد عليه - إلى أن قال - وأماماً حدث وجوب الوفاء بالشروط والعقود المتضمنة لها فلا ربط له بما نحن فيه ، لأنّ رقّية الولد ليس مما يملكه الشخص حتّى يلتزم به ، فإنّ الحق فيه لله سبحانه ولا تسليط للعباد عليه ، فليس رقّية الولد قابلاً لأن يلتزم به الشخص حتّى يجب الوفاء به ، كما لا يجوز

ص: 45

1- وسائل الشيعة 21 : 123 / أبواب نكاح العبيد والإماء بـ 30 ح 10 (مع اختلاف يسير) .

2- المصدر المتقّدم : بـ 30 .

اشتراط رقّية ولد الحرّين ، وهذا واضح (١) ، انتهى كلامه قدس سره.

ولا يخفى أَنَّه لو تمَّ ذلك - أعني لزوم حمل كُلّ من المتباهين على ما هو القدر المتيقّن منه - لانسَدَ باب التعارض في المتباهين حتّى في مثل أكرم العلماء ولا - تكرم العلماء ، بحمل الأوّل على خصوص العدول منهم والثاني على خصوص الفساق منهم ، إذ ما من متباهين إلاّ وكلّ منهما قدر متيقّن.

ولكن شيخنا قدس سره احترز عن ذلك بكون القدر المتيقّن في مقام التخاطب ، فيخرج عنه ما له قدر خارجي لا في مقام التخاطب كما في مثل الأمثلة المذكورة ، بل إِنَّه قدس سره ضيق الدائرة بما هو أزيد من ذلك ، وذلك باعتبار كون القدر المتيقّن في مقام التخاطب الذي هو عبارة عما يكون مقروراً بما يحتمل القرینية من قبيل [ما] يقتضي به العرف على وجه يكون صالحًا للقرینية بنظر العرف ، فلا عبرة بالاعتبارات الاحتمالية الصرفة التي لا يحتملها العرف ، وذلك مثل ما أفاده الشهيد قدس سره من التعليل بأنّها تدخل عليهم من لا يحيطون.

ولا يخفى أَنَّ ما أفاده قدس سره من القرینية في مثل أكرم العلماء ولا تكرم الفساق من أنَّ المتكلّم لا يريد إكرام العالم الفاسق ، وأنَّه بنظره أسوأ حالاً من الفاسق غير العالم ، هي أضعف احتمالاً من القرینية التي أفادها الشهيد قدس سره ، لإمكان أن يقال إنَّ القرینية بالعكس ، فلعلَّ الفاسق غير العالم أسوأ حالاً من الفاسق العالم باعتبار اشتتماله على صفة العلم ، فلعلَّ أن يكون مبغوضية الفسق في غيره أقوى منها فيه ، وإن كانت كلّها احتمالات لا يعني بها في مقام الجمع والتقديم ، فلاحظ.

ولو سلّمنا كون الفاسق غير العالم أبغض عليه من الفاسق العالم لم يكن ذلك موجباً للتقديم أكرم العلماء عليه ، إذ لا يكون مورد الاجتماع هو القدر

ص: 46

1- كتاب النكاح : 182 - 183

المتيقّن ، وإنما يكون مورد افراد لا تكرم الفساق قدرًا متيقّناً وهو غير نافع في مورد الاجتماع.

والخلاصة : هي أنّ القدر المتيقّن الخارجي بل وكذلك القدر المتيقّن في مقام التخاطب (1) لا- أثر له ما لم يكن موجباً لقوّة الظهور في مورد المعارضة بحيث يكون أقوى ظهوراً ولا ينفع في التقديم ، ولأجل ذلك لم يعتنوا به في مقام التباهي كما في مثل ثمن العذرة سحت ، ومثل لا- بأس بثمن العذرة ، وجعلوا ذلك من الجمع التبرعي . نعم في مثل مورد العام ، ومثل ما لو كان موجباً لبقاءه على فرد نادر ، ربما كان موجباً لأقوائیة الظهور على الطرف المقابل فيقدم عليه.

قوله : ولكن شمول العام الأصولي لمورد الاجتماع أظهر من شمول المطلق له ، لأنّ شمول العام لمادة الاجتماع يكون بالوضع ، وشمول المطلق له يكون بمقدّمات الحكمة ، ومن جملتها عدم ورود ما يصلح أن يكون بياناً للتنقييد والعام الأصولي يصلح لأن يكون بياناً ... الخ (2).

لا يخفى أنّ هذا الأخير هو العمدة في توجيه التقديم ، وأماماً مجرّد الأظهريّة وكون أحدّهما بالوضع والآخر بالاطلاق فلا أثر له ، فالعمدة هو كون العام الأصولي رافعاً لمقدّمات الحكمة في الاطلاق الشمولي ، وشرح هذا يتوقف على تفسير البيان في قولهم : إنّ المتكلّم في مقام البيان ولم يبيّن .

فتارةً يكون المراد منه هو البيان في هذه الجملة ، بمعنى أنّه كان بقصد إفادة

ص: 47

1- كما لو قال أكرم العالم ، وقال : لا تكرم الفاسق ، واعتن بالكاتب ، وصدق المخبر إذا كان عالماً ، فينحصر حجّية قوله : لا تكرم الفاسق بما إذا كان عالماً من جهة القرينة في مقام التخاطب [منه قدس سره].

2- فوائد الأصول 4: 730.

جميع ماله الدخل في موضوع حكمه في هذه الجملة التي ألقاها إلى السامع ، ولو بمعونة القرائن الظاهرة الحالية أو المقالية التي تعدّ من القرائن المتصلة ، بحيث تكون بياناً في مقام التخاطب.

وأُخرى يكون المراد منه هو إظهار مراده ولو بمعونة القرائن المنفصلة ، فلو قال : اعتقد رقبة ، ولم يذكر الإيمان فيها ، ثم بعد ذلك عثنا على دليل يدلّ على اعتبار الإيمان فيها ، فعلى الأول يكون هذا الدليل الثاني كاشفاً عن خطئنا في المقدمة الأولى القائلة إنَّ المتكلّم في مقام بيان مراده في مقام التخاطب وإظهاره بواسطة تلك الجملة السابقة ، من دون فرق في ذلك بين كون ذلك الدليل على التقيد سابقاً على تلك الجملة وكونه لاحقاً لها ، وعلى هذا التقدير لو صدر منه قوله : أكرم العالم ، ثم بعد ذلك عثنا على قوله : لا تكرم الفساق ، فقوله : لا تكرم الفساق ، نظراً إلى أنَّ عمومه لا يتوقف على مقدمة من المقدّمات لفرض كونه وضعياً ، ومع فرض هذا الدليل الحاكم بمقتضى أصلية العموم فيه آنَّه يحرم إكرام كل فاسق حتّى العالم الفاسق ، تكون المقدمة الأولى من مقدّمات إطلاق قوله أكرم العالم ساقطة ، لأنَّ هذا العموم كاشف عن أنَّ مراده هو خصوص العالم غير الفاسق ، وبناءً عليه نقول آنَّه لم يكن عند صدور قوله « أكرم العالم » في مقام بيان مراده . هذا من ناحية العام الأُصولي.

وأمّا من ناحية ذلك المطلق الشمولي فلا يمكن أن يجعله قرينة على التصرّف في قوله لا تكرم الفساق ، بإخراج العالم منهم أو معارضته له فيه ، إلاّ بعد ثبوت إطلاقه المتوقف على جريان المقدمة الأولى التي عرفت أنَّ العام الأُصولي رافع لها وكاشف عن عدم تحقّقها ، من دون فرق في ذلك بين كون هذا العام الأُصولي سابقاً على ذلك المطلق أو كونه لاحقاً له ، هذا بناءً على التفسير الأول

للبيان المذكور في مقدّمي الحكمة.

وأمّا بناءً على التفسير الثاني فالأمر أيضاً كذلك ، غير أنه بناءً عليه يكون العثور على دليل التقيد المنفصل كاشفاً عن الخطأ في المقدّمة الثانية لو كان سابقاً على المطلّق وعن الخطأ في المقدّمة الأولى لو كان لاحقاً ، إن كان المراد بالمقدّمة الأولى هو خصوص البيان المقارن الأعمّ من المتّصل والمنفصل ، وإن كان المراد منها هو الأعمّ من البيان المتّصل والبيان المنفصل الأعمّ من المقارن والمتأخر ، فلا يكون كاشفاً إلاّ عن خطأ الثانية القائلة إنّه لم يبيّن ، استناداً إلى أصلّة عدم القرينة الأعمّ من السابقة واللاحقة بمعنى عدم لحوقها.

وعلى كل ، يكون العام الأصولي رافعاً لإحدى مقدّمتى الحكمة في المطلّق الشمولي فيقدم عليه ، بخلاف المطلّق الشمولي فإنّ معارضته للعام الأصولي أو تخصيصه له لا يمكن إلّا بعد ثبوت ظهوره الاطلاقي المتوقف على تمامية المقدّمات التي يكون ذلك العام الأصولي رافعاً لها.

ومن ذلك كله تعرف أنّ الوجه في هذا التقديم ليس هو صلوح العام الأصولي للقرنية ، بل هو كونه رافعاً لمقدّمة الحكمة في المطلّق الشمولي ، كما أتّك عرفت أنّ هذا التقديم لا يبتيّ على كون المراد بالبيان الواقعي أو البيان في مقام التخاطب ، فإنّك قد عرفت التقديم على كلّ من الوجهين المذكورين.

وأمّا ما أفاده المرحوم صاحب الكفاية قدس سره في فوائده [\(1\)](#) من أنّ اللازم علينا جمع كلمات الأنّمة عليهم السلام المتفرّقة الخ فهو غير مناف لهذا الذي حرّرناه من الحكومة والتقديم ، وكذلك ما نقله عنه شيخنا قدس سره بقوله : ودعوى - إلى قوله -

ص: 49

1- المطبوع مع حاشية كتاب فرائد الأصول : 328

واضحة الفساد (١) لا ينافي أيضاً ما حرّرناه، فإنه لو سلّمنا أنّ المراد من البيان هو البيان في مقام التخاطب، وهذا المتأخر وإن لم يمكن أن يكون بياناً في مقام التخاطب، فلا يكون هادماً للمقدمة الثانية، إلاّ أنه بأصالة الظهور يكشف عن أنّ مراد المتكلّم من العالم هو غير الفاسق، فيهدم المقدمة الأولى، من دون صلاحية للمطلق الشمولي أن يعارضه لكونه رافعاً لموضوعه.

ولا يخفى أنّ هذا الذي نقله شيخنا قدس سره هو عين مطلبه في الكفاية في باب التعادل والترابح، فإنه بعد أن ذكر الوجه في تقديم العام الأصولي على المطلق، بكون ظهور الاطلاق معلقاً على عدم البيان والعام يصلح للبيانية، قال ما نصّه: وفيه أنّ عدم البيان الذي هو جزء المقتضي في مقدمات الحكمة إنما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الأبد (2).

وَهُذَا الْكَلَامُ مِنْهُ قَدْسُ سُرِّهِ وَإِنْ كَانَ مُنَافِيًّا لِمَا نَقَلَهُ عَنْ شِيخِنَا قَدْسُ سُرِّهِ فِي فَوَائِدِهِ مِمَّا ظَاهِرُهُ تَوْسِعَةُ الْبَيَانِ لِلْبَيَانِ الْمُنْفَصِلِ وَلَوْ مُتَأَخِّرًا، إِلَّا أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ رَدَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيَانِ بِالْبَيَانِ الْوَاقِعِيِّ، لَمَا عَرَفْتَ مِنْ حُكْمَةِ الْعُومَومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِرْفَعِ إِحْدَى مُقَدَّمَاتِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَرْادُ بِالْبَيَانِ فِي مَقَامِ التَّخَاطُبِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَرِينَةِ الْمُتَّصِلَةِ.

ولكن مع ذلك كله فلتتأمل فيما ذكرناه من وجه التقديم مجال ، فإن المطلق الشمولي وإن توّقف على مقدّمات الحكمة وكان العام الأصولي رافعاً لإحداها ، إلا أن العام الأصولي ليس بحجة بالذات ، بل يحتاج في حجّيته إلى أصالة عدم القرينة بناءً على توّقه على ذلك ، أو لا أقل من عدم ثبوت حجّة على الخلاف بناءً

50:

- فوائد الأصول 4 : 731 .
 - كفاية الأصول : 450 .

على اعتبار أصلية الظهور كافية بذاتها عن المراد ، والمطلق الشمولي مع قطع النظر عن العام الأصولي صالح للحجّة على خلاف العام الأصولي ، كما أنّ العام الأصولي مع قطع النظر عن المطلق الشمولي صالح لليانية ، إلاّ أن يقول إنّه يكفي في حجّة العام الأصولي عدم ثبوت حجّة على الخلاف ، فتأمل .

ثم لا يخفى أنّ ما أفاده شيخنا قدس سره هنا من أنّ العام الأصولي يكون رافعاً لمقدّمات الحكمة في العام الاطلاقي لكونه صالح لليانية ، لعله مناف لما أفاد سابقاً في تقديم ظهور القرينة وإن كان بالاطلاق على ظهور ذي القرينة وإن كان بالوضع ، لأنّ كونه قرينة إنّما يثبت بعد فرض تمامية ظهوره ، والمفترض أنّ تمامية ظهوره متوقعة على عدم البيان ، والظهور الوضعي من ذي القرينة رافع لعدم البيان لكونه صالح لليانية .

ومن ذلك يظهر أنّ المدار في التقديم على الأظهري بالنظر العرفي ، سواء كان من قبيل المتصل أو كان من قبيل المنفصل ، فتأمل .

قوله : لأنّ المطلوب في الاطلاق البديهي صرف الوجود ، فلا يصلح لأن يعارض ما يكون المطلوب فيه مطلق الوجود ... الخ [\(1\)](#) .

هذه الجهة - أعني كون المطلوب بالمطلق البديهي مثل أكرم عالماً صرف الوجود ، والمطلوب في العام الأصولي هو مطلق الوجود مثل لا تكرم الفساق ، بمعنى أنّ الممنوع عن إكرامه هو تمام أفراد الفاسق - إنّما تصلح مرجحة في مقام التزاحم ، فإنّ الفرد من العالم الفاسق يكون مشمولاً للنهاي على نحو التعين وللأمر على نحو البدلية ، وما ليس له البدل مقدم في مقام التزاحم على ما له .

أما ما نحن فيه من التعارض ، فإنّ الإشكال فيه إنّما هو من حيث دلالة قوله

ص: 51

أكرم عالماً على أنه لا فرق في مقام الامتثال بين كون ذلك الفرد من طبيعة العالم متّصفاً بالفسق وكونه غير متّصف به ، فيكون فيه الدلالة على أن للمكّلف أن يختار العالم الفاسق لا مثال قوله أكرم عالماً ، مع أن قوله لا تكرم الفساق له الدلالة على أنه لا يجوز إكرام ذلك الفرد ، فوجع التنافي بين هذين الدليلين.

وهذا التنافي لا يرفعه ما أُشير إليه من تقديم ما ليس له البديل على ما له ، لأنّه إنّما ينفع في مقام التزاحم ، فلا بدّ في رفع هذا التنافي من سلوك الطريقة السابقة من تحكيم قوله لا تكرم الفساق على إطلاق أكرم عالماً ، من جهة كونه رافعاً لمقدمة من مقدمات دليل حجّية إطلاقه.

قوله : لأنّ من مقدمات الحكمة في الاطلاق البديلي كون الأفراد متساوية الأقدام ، ومقدمات الحكمة في الاطلاق الشمولي تمنع من ذلك ... الخ [\(1\)](#).

لا- يخفى أنّ مقدمات الحكمة المسوقة لإثبات الاطلاق البديلي في مثل أكرم عالماً لا تزيد على المقدمات المسوقة لإثبات الاطلاق الشمولي في مثل لا تكرم الفاسق أو يحرم إكرام الفاسق. نعم بعد ثبوت الاطلاق في المثال يحكم العقل بالتخير بين الأفراد لكونها متساوية الأقدام في الدخول تحت صرف الطبيعة المطلوبة ، كما أنّ العقل يحكم بلزم ترك إكرام جميع أفراد الفاسق لتساويها أيضاً في الدخول تحت صرف الطبيعة الممنوع عنها ، نعم إنّ الحكم العقلي الثاني يكون مقدماً على حكمه الأول ، لكن هذا التقديم أيضاً في مقام التزاحم لا في مقام التعارض بين الدليلين.

ص: 52

1- فوائد الأصول 4 : 732 .

قوله : ومنها ما إذا وقع التعارض بين مفهوم الشرط ومفهوم الغاية كقوله : يجب الامساك إلى الليل ، قوله : إن جاءك زيد فلا يجب الامساك في الليل ... الخ (1).

لا يخفى أنّ مفهوم القضية الأولى هو أنّه لا يجب الامساك في الليل سواء جاء زيد أو لم يجيء ، ومفهوم القضية الثانية هو أنّه إن لم يجيء زيد وجب الامساك في الليل ، والثاني أخصّ من الأول ، لأنّ موضوعهما هو الليل ، وقد حكم في الأول بأنّه لا يجب الامساك فيه سواء جاء زيد أو لا ، وحكم في الثاني بأنه يجب الامساك فيه إن لم يجيء زيد (2) ، فلابدّ من إسقاط لفظ « الليل » من منطق الثانية ليكون مفهومها هو أنه إن لم يجيء زيد وجب الامساك سواء كان في الليل أو في النهار ، فيكون هذا المفهوم أعمّ من وجهه من مفهوم الأولى الذي هو الغاية ، لأنفراد مفهوم الغاية في مجيء زيد ليلاً ، ومتضناه عدم وجوب الامساك ، وهو موافق لمنطق القضية الثانية ، وينفرد الثاني في عدم مجيء زيد في النهار ، ومتضناه وجوب الامساك فيه ، وهو موافق لمنطق الأولى ، ويجتمعان في صورة عدم مجيء زيد ليلاً . ومتضنى الأولى - أعني عدم مجيء زيد الذي هو شرط المفهوم في القضية الثانية - وجوب الامساك ، ومتضنى الثاني - أعني الليل الذي [هو] موضوع المفهوم في القضية الأولى - عدم وجوب الامساك ، وهذه الصورة أعني صورة الاجتماع غير داخلة في منطق الأولى ، لأنّه متعرض لحكم النهار ، فلا يدخل فيه الليل ، كما أنها غير داخلة في منطق الثانية ، لأنّ منطق الثانية متعرض لحكم مجيء زيد ، فلا تدخل فيه صورة عدم مجيء زيد الذي هو

ص: 53

1- فوائد الأصول 4 : 732 .

2- [في الأصل : إن جاء زيد ، وال الصحيح ما أثبتناه].

المفروض في هذه الصورة.

ولكن لا يخفى أن التعارض الأولي واقع بين المنطوقين ، لأنَّ بينهما العموم من وجہ مع اختلافهما في الحكم ، فلا بدّ من إصلاح التعارض بينهما ، ولا دخل لهذا التعارض بكون مفهوم الغایة وضعیاً ومفهوم الشرطیة إطلاقاً.

ولو كانت القضية الشرطية بهذه الصورة ، وهي إن جاء زيد وجہ الامساك ، كان مفهومها إن لم يجہ الامساك سواء كان بالليل أو بالنہار ، وحينئذ يكون مفهوم كلٌّ من القضیتين معارضًا لمنطق الأُخْری ، ولا بدّ من الجمع بينهما ، إما بجعل منطق كلٌّ منها مقیسًاً بمنطق الأُخْری ، فيكون مناط الامساك هو مجموعهما ويكونان راجعين إلى قضیة واحدة ، فلا يجہ الامساك إلا عند اجتماعهما ، ويسقط عند انتفاء أحدهما أو انتفائهما معاً ، أو بجعل الملاک هو أحد المنطوقین ، فيجب الامساك عند تحقق أحد المنطوقین ولا يسقط إلا بانتفائهما معاً ، وقد تقدّم الكلام على أمثال هذا المقام مفصلاً في مبحث المفاهیم [\(1\)](#).

قوله : ومنها ما إذا وقع التعارض بين مفهوم الشرط ومفهوم الوصف ... الخ [\(2\)](#).

مثل أكرم العالم العادل ، فإنَّ مفهومه أنَّه لا يجب إكرام العالم الفاسق ، سواء كان نحوياً أو غير نحوی ، في قبال قوله : إن كان العالم نحوياً لم يجب إكرامه ، فإنَّ مفهومه أنَّ العالم إذا كان غير نحوی وجہ إكرامه ، سواء كان عادلاً أو كان فاسقاً ، فيتعارض المفهومان في العالم الفاسق غير نحوی ، وينفرد الأول في الفاسق

ص: 54

1- راجع المجلد الخامس من هذا الكتاب الصفحة : 6 وما بعدها.

2- فوائد الأصول 4 : 733.

النحواني والثاني في العادل [غير] النحوي.

وال الأولى التمثيل له بما تقدم بتبديل الغاية بالوصف بأن يقال : يجب الامساك النهاري ، ثم يقول : إن جاء زيد لم يجب الامساك ، ولكن مفهوم الثانية أعمّ مطلقاً من منطق الأولي ، وإن شئت فقل : إنّ بين المنطوقين عموماً من وجهه ، فلا بدّ من إصلاحه ، وبإصلاحه يرتفع الإشكال عن المفهومين.

قوله : يعتبر في النسخ أن يكون وارداً بعد حضور وقت العمل بالمنسوخ [\(1\)](#).

هذا بناءً على أنه يعتبر في الأحكام التبعية لمصالح في المتعلقات كما هو مختاره قدس سره [\(2\)](#) ، وإلاّ فلو قلنا يكفي المصلحة في نفس العمل ، لكان النسخ قبل حضور وقت العمل بمكان من الامكان ، راجع ما حررناه في ذلك في مباحث العموم والخصوص [\(3\)](#).

قوله : ثانية أن تكون كاشفة عن اتصال كلّ عام بمحصّصاته المتصلة ، ووصلت إلينا هذه المحصّصات المنفصلة [\(4\)](#).

الأولى أن لا يقتصر على صورة الاتصال ، لإمكان أن يكون ذلك العام عند صدوره مسبوقاً أو ملحقاً بالمحصّصات المنفصل الوارد قبل حضور وقت [العمل] فإنّ هذا الاحتمال يرفع إشكال الحكم على هذه المحصّصات المتأخرة بأنّها محصّصة.

ص: 55

1- فوائد الأصول 4 : 733 .

2- فوائد الأصول 3 : 57 وما بعدها ، أجود التقريرات 3 : 66 وما بعدها.

3- راجع المجلد الخامس من هذا الكتاب ، الصفحة : 355 ، 391 .

4- فوائد الأصول 4 : 734 .

بل يمكن أن يقال : إنّه لا يتوجّه عليه الاستبعاد الذي ذكره الشيخ [\(1\)](#) الناشئ من الاعتماد على ضبط الرواية القراءن المتصلة ، فإنّا لو سلّمنا الاعتماد عليهم في ضبط القراءن المتصلة لم يكن ذلك موجباً للاعتماد عليهم في ضبط القراءن المنفصلة ، على وجه حكم ولو ظناً باتّهم قد أوصلوا إلينا جميع ما صدر في الصدر الأوّل عنه صلّى الله عليه وآلّه أو عنهم عليهم السلام من المخصوصات أو المقيدات المتصلة.

قوله : وقد وردت أخبار عديدة في تقويض دين الله تعالى إلى الأئمّة عليهم السلام ... الخ [\(2\)](#).

لا يخفى أنّ مفاد هذه الأخبار [\(3\)](#) هو أمر آخر غير كون النبي صلّى الله عليه وآلّه قد أودع عندهم الحكم الناسخ ، فتأمل.

وي يمكن النسخية بوجه ثالث وهو إظهار النبي صلّى الله عليه وآلّه للناسخ لكنّه قد اختفى علينا ولم يصلّانا إلّا في زمان العسكري عليه السلام. نعم يمكن أن يقال : إنّ هذا ليس بناسخ في الاصطلاح ، وإنّما هو تخصيص أزمني.

قوله : نظير الأخذ بالبراءة العقلية قبل ورود البيان من الشارع ... الخ [\(4\)](#).

لعلّ نظر الشيخ قدس سره في عدم ذكر البراءة الشرعية المستفادة من حديث الرفع إلى احتمال اختصاصها بما إذا احتمل ورود البيان ولم يصل إلينا ، كما هو مفاد

ص: 56

-
- لاحظ فرائد الأصول 4 : 95
 - فوائد الأصول 4 : 734 .
 - الكافي 1 : 207 .
 - فوائد الأصول 4 : 736 .

«رفع ما لا يعلمون» ، دون ما لو حصل لنا القطع بعدم البيان واحتمنا وجود الحكم الواقعي لكن الشارع لم يظهره لمصلحة في إخفائه.

أمّا احتمال كون البراءة الشرعية من بيان العدم كما أُفied في الحاشية (1)، فينبغي القطع بعدهم وإلاًّ كانت دليلاً اجتهادياً أو أصلاً إحرازياً، كما أنه ينبغي القطع بأنّ العموم ولو كان إطلاقياً لا يكون من مجرد عدم البيان وإنّ لم يكن دليلاً اجتهادياً، وكان حينئذ أصلاً عملياً غير إحرازي ، بل إنّ العموم وإن كان إطلاقياً ناشئاً من عدم البيان إلاّ أنّ عدم البيان يكون دليلاً على العدم وبياناً له ، وأنّ المراد هو المطلق أو العموم.

قوله : فإنّا نرى أنّ كثيراً من المخصوصات المنفصلة المروية من طرقنا عن الأئمة عليهم السلام مروية عن العامة بطريقهم عن النبي صلى الله عليه وآله فيكشف ذلك عن اختفاء المخصوصات المتصلة علينا ... الخ (2).

هذا يحتاج إلى تبيّن وإثبات ، ومع فرض الحصول على مثل ذلك فهل ما ورد من طرق العامة عنه صلى الله عليه وآله كان من قبيل القرينة المتصلة لكنّها جاءت في طرقنا منفصلة ليكون شاهداً وكافشاً عن أنه ربما أو كثيراً ما يصلنا العام ولم تصل إلينا قرينته التي كانت متصلة به ، أو أنّ ما ورد من طرق العامة كان أيضاً من قبيل القرينة المنفصلة ، فيكون شاهداً على ما قدّمناه من أنه ربما كان العام مخصوصاً بدليل منفصل قد ورد ذلك الدليل المنفصل قبل حضور وقت العمل ولكنّه لم يصل إلينا ، وإنّما وصل إلينا المخصوص منفصل من أحد أئمتنا المتأخّرين عليهم السلام بعد أن عملنا مدة بذلك العام.

ص: 57

1- فوائد الأصول 4 : 736 (الهامش).

2- فوائد الأصول 4 : 737.

قوله : بل يمكن أن يقال باستحالة الوجه الثالث ، فإنه إن كانت مصلحة الحكم الواقعى الذى يكون مفاد المخصوصات المنفصلة تامةً فلابد من إظهاره والتکليف به ، وإن لم تكن تامةً - ولو بحسب مقتضيات الزمان حيث يكون للزمان دخل في ملاك الحكم - فلا يمكن ثبوت الحكم الواقعى حتى يكون مفاد العام حكمًا ظاهريًا ، بل يكون الحكم الواقعى هو مفاد العام إلى زمان ورود الخاصّ ، ولا محالة يكون الخاصّ ناسخاً لا مخصوصاً ، ففي الحقيقة الاحتمال الثالث يرجع إلى الاحتمال الأول وهو النسخ ، وقد عرفت أنه لا يمكن الالتزام به ، فلا أقرب من الاحتمال الثاني [\(1\)](#).

لا يخفى أنه يمكن الالتزام بأنّ مصلحة الحكم الواقعى الذي هو على طبق الخاصّ تامةً ولكن لم يمكن إظهاره وبيانه لمفسدة في الإظهار والبيان ، وهذه المفسدة لا تكون كاسرة لمصلحة الحكم الواقعى ، غایته أنّ المولى بعد لحظة المفسدة في الإظهار والبيان يكون سكتونه عن إظهار ذلك الحكم تقويتاً على المكلفين مصلحة ذلك الحكم الواقعى ، لكنّه تقويت قهري فلا يكون قبيحاً على المولى ، ويكون المكلفون معذورين في ذلك لعدم علمهم بالحكم الواقعى ، وحينئذ يكون أخذهم بذلك العموم حكمًا ظاهرياً محققاً لعذرهم بالنسبة إلى مخالفه الحكم الواقعى في ناحية الخاصّ لعدم علمهم بمراد المولى ، ويكون الحاصل من مجموع ذلك من قبيل ما عن المحقق الطوسي في حقّ صاحب الأمر (أرواحنا فداء) من أنّ وجوده لطف وتصريفه لطف آخر ومنعه من [\(2\)](#)

ص: 58

1- فوائد الأصول 4 : 737 .

2- كشف المراد : 362 [لا يخفى أنّ الموجود في بعض النسخ : وعدمه منّا ، وفي بعضها الآخر : وغيته منّا].

وحاصل الأمر : أن المفسدة المانعة من إظهار الحكم الواقعي الذي هو على طبق الخاص لا توجب الخدشة في مصلحته الواقعية ، وأقصى ما فيها أن تكون مصححة لسكت المولى عن بيانه ، ولمعذورية المكلفين في مخالفته والأخذ في مورده بمقتضى عموم العام ، ولازم ذلك هو كون حكم العام في حقهم في مورد الخاص حكماً ظاهرياً.

ثم لا يخفى أن هذه الجهة التي أفادها قدس سره - أعني كون مفسدة البيان كاسرة لمصلحة الواقع - لو تمت وكانت جهة أخرى مانعة من جعل الخاص المتأخر مخصّصاً للعام المتقدّم غير جهة تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل إن هذه الجهة لو تمت وكانت جارية في كل خاص متأخر عن صدور العام حتى لو كان ذلك الخاص صادراً قبل حضور وقت العمل بالعام ، فإن العام الصادر قبل حضور وقت العمل به المقربون بالمفسدة في إظهار الخاص معه يكون حكماً واقعياً، ونظراً إلى أن المفسدة في إظهار الخاص تكون كاسرة لمصلحته لابد أن نقول إن صدور الخاص بعده ولو قبل حضور وقت العمل يكون ناسخاً ورافعاً لحكم العام في مورد الخاص ، فيلزم عليه الالتزام بالنسخ قبل وقت العمل ، وأن لا يكون الخاص المتأخر عن الخطاب بالعام مخصّصاً، بل لابد أن يكون ناسخاً يقول مطلق ، سواء كان صدوره قبل حضور وقت العمل أو كان صدوره بعد ذلك فتأمل . وقد حررنا ذلك كله وأوضحته وشرحناه في مبحث العموم والخصوص [\(1\)](#) عند تعرض شيخنا قدس سره لهذه المسألة هناك ، فراجع وتأمل .

والانصاف : أن هذه المخصّصات التي كان زمان ظهورها متاخراً كزمان العسكري عليه السلام بعد انسداد باب احتمال كونها ناسخة للعام يتحمل فيها وجوه ثلاثة

ص: 59

1- راجع المجلد الخامس من هذا الكتاب ، الصفحة : 359 وما بعدها.

بمعنى أنها قابلة للتوزيع على هذه الوجوه الثلاثة ، فبعضها كان متصلةً بالعام من حين صدوره لكنه لم يصل إلينا حتى أعلمنا به العسكري عليه السلام ، وبعضها كان له وجود قبل العسكري عليه السلام لكن لم يصل إلينا أو نحن لم نصل إليه إلاّ بعد أن أعلمنا به عليه السلام ، سواء كان وجود ذلك الخاص قبل صدور العام أو بعده لكن قبل العمل بالعام ثم اختفى علينا وعلى من كان قبلنا حتى زمان العسكري عليه السلام ، وبعضها لم يكن له وجود وظهوره أصلاً ، بل كان مخفياً عندهم عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى زمان العسكري عليه السلام ، وإنما أخفوه لمصلحة في إخفائه ، بل هذا المعنى وهو الإخفاء لأجل مصلحة في الإخفاء ربما تأتي في الوجهين الأولين - أعني المتصل الذي اختفى علينا أو المنفصل الذي اختفى علينا وعلى من كان قبلنا - بالنسبة إلى الأئمة السابقين على العسكري ، فإنهم عليهم السلام لم يبيّنوا ذلك لمصلحة في الإخفاء.

وحاصل الأمر : أنَّ كلاً من المتصل والمنفصل قد يكون عدم وصوله إلينا أو إلى من كان قبلنا من باب الإختفاء ، والاختفاء قد يكون لمصلحة في الإخفاء وقد يكون لأجل مانع من الظهور ، والمانع قد يكون عبارة عن المفسدة في الظهور وقد يكون موقتاً لأجل وجود تقية عند صدور العام من الإمام عليه السلام ويتحذه السامع حكماً واقعياً ، ولا يتيسر له بعد ذلك الحضور عند الإمام ، لكن يعلمه الإمام عليه السلام بأنَّ ذلك العام كان تقية ، أو أنه لا يتيسر للإمام ولا لمن بعده من الأئمة عليهم السلام الإعلام بأنَّ ذلك العام كان تقية ، إلى غير ذلك من موجبات الخفاء أو الإخفاء أو الإختفاء ، وهي لا تدخل تحت [ضابط] ولا يحصرها حاصر ، وكلها ممكنة ، بل الكثير منها واقع كما يشهد به تعاقب البيانات وتأخر بعضها عن بعض ، والغرض أنَّ ذلك لا يدخل تحت ضابط واحد ، سواء كان هو الوجه الأول - أعني اختفاء المتصل - كما يظهر من شيخنا قدس سره ، أو هو الوجه

الثاني - أعني إخفاء المنفصل - كما يظهر من الشيخ قدس سره (1)، فلاحظ وتأمل.

ومن ذلك كله يظهر أنّ باب احتمال النسخ منفتح ، لأنّا إنما استبعده بالنظر إلى تمام تلك البيانات المتأخرة ، أمّا كون بيان واحد أو بيانين أو أكثر يكون من النسخ ، فهذا مما لا يكون مستبعداً.

قوله : وعلى كلّ حال ، لو تردد الخاصّ بين أن يكون مخصّصاً أو ناسخاً فقيل بتقديم التخصيص لكرته وشيوخه حتّى قيل ما من عام إلا وقد خصّ وقيل بتقديم النسخ فإنه لا يلزم من النسخ إلتقييد الاطلاق ، وهو أولى من تخصيص العام عند الدوران بينهما كما تقدّم ... الخ (2).

ربما يقال : إن النسخ من قبيل التخصيص أو التقيد الأزمني ، فيكون من قبيل الدفع ، وقد حرّرنا في مباحث العموم من الأدلة اللغوية (3) وفي بعض مباحث العموم الأزمني من تبيهات الاستصحاب (4) أن النسخ من قبيل الرفع لا الدفع ، وأن الحكم بطبيعة يقتضي البقاء ما لم يرفعه رافع كما هو الشأن في كل موجود ، والرافع للحكم هو نسخه ، فإنه يرفعه حقيقة ، وإن كان الحاكم حينما أوجد الحكم كان عالماً به يرفعه بعد ذلك ، ومجّرد كون المصلحة محدودة وقصيرة لا توجب كون الحكم مقيداً ومحدوداً في عالم الجعل والتشريع بها ، بل إنّ الحاكم جرياً على محدودية المصلحة يجعل الحكم ثم يلتزم برفعه عند انتهاء أمد مصلحته على وجه لو جوزنا على ذلك الحاكم مخالفته المصالح ولم يرفع الحكم عند انتهاء

ص: 61

1- فرائد الأصول 4 : 95

2- فوائد الأصول 4 : 737 - 738

3- راجع المجلد الخامس من هذا الكتاب ، الصفحة : 389 وما بعدها.

4- راجع المجلد العاشر من هذا الكتاب ، الصفحة : 355 وما بعدها.

أمد مصلحته يكون ذلك الحكم باقياً ولا يرتفع إلا برفعه.

نعم، يمكن أن يجعل الحكم من أول الأمر محدوداً بأمتداد المصلحة، لكنه خلاف الفرض، لأنَّ المفروض أنه لم يحدِّده بذلك في مرحلة جعله، وقد عرفت أنَّ لازم جعل ذلك الحكم هو بقاوته وعدم ارتفاعه إلى رفعه الذي هو نسخة، وحينئذ ففي احتمال النسخ يكون المرجع هو استصحاب بقاء الحكم، وهذا بخلاف الوجه الأول فإنه عند الشك يكون المرجع بناءً عليه هو العموم الأزمانى أو الاطلاق الأزمانى.

لكتناً أخيراً حصل لنا تأمّل في ذلك أشرنا إليه في ذلك المبحث ، وهو أنّ الحكم في مقام التثبت إما أن يكون محدوداً لكون مصلحته كذلك ، وإما أن لا يكون محدوداً لكون مصلحته أيضاً كذلك ، ولا يتصرّف فيه الاهمال من هذه الجهة بعد أن فرضنا إمكانأخذ العلوم الأزمانية في ناحيتها.

وعلى كلّ من هاتين الصورتين لا مورد للنسخ، وحينئذ ينحصر مورده بالصورة الأولى وهي كون المصلحة محدودة لكن كانت هناك مصلحة تقتضي إظهار كون الحكم غير محدود وعند انتهاء أمد مصلحته ينشأ نسخه، ويكون النسخ حينئذ من قبيل الدفع لا الرفع، ويشكل الأمر حينئذ في استصحاب الحكم في مقام الشك في نسخه لكونه حينئذ من قبيل الشك في المقتضى.

اللّهُم إلّا أَن يقال : إِنَّهُ إِنْ كَانَ بِالدُّفَّةِ مِنْ قَبْلِ الشَّكِّ فِي الْمَقْتَضِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّسْخُ بِحَسْبِ الْنَّظَرِ الْعُرْفِيِّ رَافِعًا لِلْحُكْمِ كَانَ الْاسْتِصْحَابُ جَارِيًّا فِيهِ . وَفِيهِ تَأْمِلُ.

نعم، لو سلّمنا ما أفاده شيخنا قدس سره من عدم إمكانأخذ العلوم الأزمانية ثبوتاً في ناحية الحكم، وأنه إنما يثبت العلوم الأزمانية من جهة الحكمة أو دليل آخر،

كان الاهمال فيه من هذه الناحية في مقام الثبوت ممكناً بل متعيناً، لعدم إمكان كلّ من الاطلاق والتقييد من هذه الناحية في ذلك ، وحينئذ فالحاكم يجعل الحكم بذاته وهو بطبيعة يقتضي البقاء ، فلو كانت مصلحته محدودة يلزمها نسخه عند انتهاء أمد مصلحته ، ويكون نسخه رفعاً حينئذ ، وإن كان بالقياس إلى الدليل الدال على دوام ذلك الحكم واستمراره مما أثبتنا به العموم الأزمني من قبيل التخصيص الأزمني ، هذا.

ولكن هذا التأمل في كون النسخ رفعاً أو دفعاً لا يؤثّر فيما نحن بصدده من ترجيح أصالة العموم على أصالة عدم النسخ عند دوران الأمر بينهما ، وذلك لأنّ الرجوع إلى العموم الأزمني أو الاطلاق الأزمني أو استصحاب بقاء الحكم إنّما هو بعد تحقق الحكم الوارد على العام ، ووجود هذا المخصوص مانع من الأخذ بعموم العام الأفرادي ، فهو يقلب العام إلى ما عدا مورد ذلك الخاص قبل وصول التوبة إلى الشك في شمول العموم أو الاطلاق الأزمني بالنسبة إلى ذلك الخاص بعد صدوره أو إلى الشك في بقاء الحكم العام فيه بعد صدوره.

وحاصل الأمر أنّ مرتبة العموم الأفرادي وتخصيص ذلك العموم الأفرادي بذلك الخاص الوارد بعده قبل مرتبة شمول العام الأزمني في ذلك العام بالنسبة إلى ذلك الخاص بعد صدوره ، أو مرتبة بقاء الحكم العام فيه واستصحابه إلى ما بعد صدوره ، وقد حرّرنا تفصيل ذلك في المبحث المشار إليه ، فراجع.

وربما يتخيّل في المقام سقوط كلّ من أصالة عدم النسخ وأصالة عدم التخصيص ، بتوهّم أنّ مورد الخاص بعد صدوره نقطع بأنّ حكم العام لا يجري فيه من الآن فصاعداً ، لأنّه إنّما ناسخ للعام أو مخصوص له ، وعلى كلّ منها لا يمكن إجراء أصالة عدم النسخ فيه بالنسبة إلى ما يأتي ، ولا أصالة عدم

التخصيص ، للقطع بأنّه بعد صدور هذا الخاصّ لا يبقى محل للعمل بالعام فيه بالنسبة إلى ما يأتي .

وفيه : ما لا يخفى ، أمّا أولاً : فلأنّ إجراء هذين الأصلين وتعارضهما إنّما هو بالنسبة إلى ما مضى ولو باعتبار ترتّب القضاء أو الاعادة ، ولا ريب في إمكان إجراء كلّ من الأصلين في حدّ نفسه بالنسبة إلى ما مضى ، غايته إنّهما يتعارضان فيسقطان ، أو أنّ الساقط هو أصالة عدم النسخ ، لما عرفت من حكمة التخصيص عليها .

وثانياً : أنّ إجراء الأصول في الطرفين إنّما هو بحساب كلّ طرف على حدة ، وبعد عدم إمكان الجمع بينهما نرجع إلى التساقط أو التقديم الرتبى المذكور ، ومن الواضح إنّا لو خلّينا نحن واحتمال كون ذلك الخاصّ ناسخاً للعام ، لكان المرجع هو أصالة عدم النسخ ، كما إنّا لو خلّينا نحن واحتمال كونه مخصّة صلّى الله تعالى وآله عاصي ، غايته أنّ هذين الاحتمالين المتولّدين من العلم الاجمالي بأحدّهما يوجب العلم التفصيلي بأنّ ذلك العام لا يمكن العمل به في مورد ذلك الخاصّ من حين صدوره ، وهذا العلم التفصيلي المتولّد من ذلك العلم الاجمالي لا يضرّ بجريان كلّ واحد من الأصلين في حدّ نفسه في ناحية الشكّ فيه مع قطع النظر عن الطرف الآخر .

وقد تعرّض قدس سره لذلك مفصلاً في هذه المسألة في آخر مباحث العموم فراجعه ، فإنه قدس سره أفاد هناك أنّه لا يمكن الرجوع في هذه المسألة إلى أصالة عدم النسخ لوجهين ، فراجعه [\(1\)](#)

ص: 64

وقد يقرّب (1) هذا القول بتقريب آخر ، وهو مبني على كون أصالة عدم النسخ من الأصول الجهوية وأصالة العموم من باب الظهور ، وحينئذ يكون المقام من دوران الأمر بين رفع اليد عن أصالة العموم في العام أو رفع اليد عن الأصل الجهوي فيه ، ولا إشكال في تقديم الأول على الثاني ، لأنّ حجّية الظهور إنّما هي فيما لو أحرز كون المتكلّم في مقام بيان الواقع ، ففي المقام يعلم بأنّ أصالة الظهور على خلاف الواقع بالنسبة إلى ذلك الخاصّ ، إما لعدم العموم أو لعدم كون المتكلّم في [مقام] بيان الواقع ، وحينئذ لا يمكن إعمال أصالة الظهور في ناحية شمول العام للخاصّ ، فيبقى أصالة الجهة بحاله.

وفيه : ما لا يخفى ، فإنّ هذا العلم المتعلّق بأنّ الحكم في الخاصّ هو على خلاف العام إما لكونه مخصوصاً به أو لكونه ناسخاً له ، يقتضي سقوط كلا الأصولين على ما مرّ في التقرير السابق ، لأنّ يكون الساقط هو أصالة العموم فقط لتبقى أصالة عدم النسخ التي هي أصل جهوي جاري بلا معارض ، هذا.

مضافاً إلى ما عرفت مما يرد على التقرير الأول من ظهور الثمرة فيما يقدّم من الأعمال على صدور الخاصّ ، ومن آنّه لا أثر للعلم التفصيلي المتولّد من العلم الاجمالي في عدم جريان الأصولين ، بل يكون كلّ منهما جارياً ولكنه معارض بالآخر ، ومن أنّ الأصل الجهوي بعد تمامية الأصل المرادي يعني أصالة العموم ، ومع وجود الخاصّ لا يجري الأصل المرادي يعني أصالة العموم ، وهذا الأخير - يعني تقدّم الأصل المرادي رتبة على الأصل الجهوي - يكون جارياً ونافعاً حتى في مورد تقدّم الخاصّ وتأخّر العام ، فمع الاعتراف بكون أصالة عدم النسخ من

ص: 65

1- حقائق الأصول 2 : 579 [ولا يخفى أنّ هذا تقرير للقول بتقديم أصالة عدم النسخ ، فلا حظ].

الأصول الجهوية لا وجه للتفصيل بين الصورتين ، فلاحظ وتدبر.

ثم إنّه يبقى إشكال آخر على التقرير المذبور ، وهو أنّه بعد فرض عدم إمكان إجراء أصالة الظهور في ناحية العموم للعلم بائتها على خلاف الواقع إما للتحصيص أو للنسخ ، يكون المرجع هو أصالة عدم النسخ ، ولكن ماذا يتربّ على هذا الأصل ، هل يحكم بالتحصيص ليكون من باب كون نفي أحد الضدين بالأصل موجباً لإثبات الآخر ، أو أنّه لا يتربّ عليه سوى لزوم العمل بالخاص وإن لم ثبت أنّه مخصوص للعام ، فيتوّجه حينئذ أنّ العمل بالخاص يجتمع مع كونه ناسخاً ، فلا فائدة في أصالة عدم النسخ ، فراجع وتأمل ، بل لا محضّل لعدم النسخ فيما يأتي من الأعمال ، للعلم بأنّ ذلك الخاص غير محكوم فيما يأتي بحكم ذلك العام ، أمّا ما مضى من الأعمال فلا محضّل فيها أيضاً لأنّ الصالحة عدم النسخ بالنسبة إليها ، للعلم بأنّ حكم العام لم ينسخ عن هذا الخاص فيما مضى ، وإنّما نحتمل طرّو النسخ فيما يأتي ، أمّا ما مضى فلا نحتمل فيه إلا التخصيص ، فلاحظ وتأمل .

قوله : ولذلك أورد على الشيخ قدس سره من قوله بتقديم التخصيص على النسخ [\(1\)](#) مع التزامه بتقديم تقيد الاطلاق على تحصيص العام [\(2\)](#) - [\(3\)](#).

المورد هو المحقق صاحب الكفاية قدس سره ، فإنه قال في هذه المسألة : ولا يخفى أنّ دلالة الخاص أو العام على الاستمرار والدowam إنّما هو بالاطلاق لا بالوضع ، فعلى الوجه العقلي في تقديم التقيد على التخصيص كان اللازم في هذا

ص: 66

-
- 1- مطارح الأنوار 2 : 231 / الرابعة ، فرائد الأصول 4 : 93 - 94 .
 - 2- فرائد الأصول 4 : 97 وما بعدها .
 - 3- فوائد الأصول 4 : 738 .

الدوران تقديم النسخ على التخصيص أيضاً [\(1\)](#).

وحيث إنّه قد سرّه أنكر هذا الوجه المشار إليه بما تقدّم [\(2\)](#) ذكره عنه من عدم كون العام رافعاً لمقدّمات الحكمة في المطلق ، فكان التخصيص والنسخ عنده فيما نحن فيه متساوين ، ولأجل ذلك قال - بعد أن جوّز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأجل المصلحة في الأخفاء أو المفسدة في الظهور ، وأنّه لا يأس بكون تلك الأدلة الخاصة الواردة بعد حضور وقت العمل مخصّصة للعام المتقدّم - ما نصّه :
ولأجله لا يأس بالالتزام بالنسخ بمعنى رفع اليد بها عن ظهور تلك العمومات باطلاقها في الاستمرار والدّوام أيضاً ، فتفطّن [\(3\)](#).

وقد أورد عليه شيخنا قدس سره بما محصله أولاً : بالمنع من كون النسخ من قبيل التقييد الأزمني بل هو تخصيص أيضاً ، لكنه بالنسبة إلى عموم آخر وهو قوله عليه السلام « حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيمة » [\(4\)](#) وحينئذ لا يكون ما نحن فيه من قبيل التعارض بين العموم الأصولي والاطلاق الشمولي كي يرد على الشيخ قدس سره ما أورده من لزوم تقديم النسخ على التخصيص.

وثانياً : بما أفاده بقوله : مع أنّه لو سلّم كونه من تقييد الاطلاق الخ [\(5\)](#) ، وقد تقدّم شرح ذلك بما لا مزيد عليه [\(6\)](#)

ص: 67

-
- 1- كفاية الأصول : 451.
 - 2- في الصفحة : 50.
 - 3- كفاية الأصول : 451.
 - 4- الكافي 1 : 58 / باب البدع والرأي والمقاييس ح 19.
 - 5- فوائد الأصول 4 : 740.
 - 6- راجع الحاشية المفصلة المتقدّمة في المجلد العاشر من هذا الكتاب في الصفحة : 311 وما بعدها ، وراجع أيضاً المجلد الخامس من هذا الكتاب ، الصفحة : 368 وما بعدها.

قوله : وثبوت أحكام الشريعة في جميع الأزمنة ليس من جهة إطلاق الأدلة ، بل من جهة قوله عليه السلام : حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيمة ... الخ (1).

لا يخفى أنه لا يمكن أن يكون المدرك لأصالة عدم النسخ هو عموم قوله عليه السلام : « حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيمة » الخ ، فإن هذه الجملة ليست مسوقة لعدم النسخ في أحكامه وإن لم يمكن صدور النسخ منه صلى الله عليه وآله بعد صدور هذه الجملة ، بل الظاهر أن هذه الجملة إنما سبقت لبيان أنه صلى الله عليه وآله لا نبي بعده ، وأن أحكامه التي حكم بها صلى الله عليه وآله لا يرفعها رافع ، وحيث إن من جملة أحكامه صلى الله عليه وآله ما يكون ناسخاً لحكم سابق صدر منه صلى الله عليه وآله يكون ذلك الحكم النسخ داخلاً في جملة قوله عليه السلام : « حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيمة » فإن النسخ الذي نحتمله إنما هو النسخ الصادر منه صلى الله عليه وآله أو الصادر من أحد أوصيائه بيان خاص منه صلى الله عليه وآله لهم عليهم السلام أو بتقويض منه صلى الله عليه وآله إليهم . وعلى كل حال يكون النسخ من جملة أحكامه التي حكم صلى الله عليه وآله بأنها باقية لا تنسخ ، يعني لا ينسخها نبي بعده أو أحد آخر لا يكون نسخه متتهياً إليه صلى الله عليه وآله ، وبعد سقوط الاستدلال على هذا الأصل - أعني أصالة عدم النسخ - بالعموم الأزمني كما أفاده قدس سره ، ينحصر الدليل على هذا الأصل بالاستصحاب ، أعني استصحاب بقاء الحكم وعدم حدوث رافع وناسخ له.

ص: 68

1- فوائد الأصول 4 : 739

وما ربما يقال : من أنّ أصالة عدم النسخ أصل مستقل عقلاً لا ينط بالاستصحاب ، لا يخفى ما فيه ، فإنّ بناء العقلاه على عدم النسخ ليس إلاّ من جهة الاستصحاب ، وإلاّ فإنّهم لا يعرفون النسخ أو لا يعرفون أنّ له خصوصية زائدة على كونه حادثاً رافعاً للحكم.

والاستدلال على كونه أصلاً عقلاً مستقلاً بجريانه لو حصل الشك في نسخ الحكم القائل « لا تنقض اليقين بالشك » الذي هو مدرك الاستصحاب ، لا يخفى ما فيه ، فإنه لو انحصر مدرك الاستصحاب بقوله « لا تنقض » الخ ، المفروض كونه مشكوك النسخ ، سقط التمسك علىبقاء ذلك الحكم بمفاد قوله « لا تنقض » الخ ، والقول بأنّ أصالة عدم النسخ جارية حتى مع الشك في بقاء هذا الحكم ممنوع أشد المنع.

وعلى كلّ حال ، وكيف كان المدرك في أصالة عدم النسخ ، هل هو الاستصحاب ، أو أنه أصل عقلاً مستقل ، أو أنه مفاد العموم الأزمانى ، أو أنه مأخوذ من عموم قوله عليه السلام « حلال محمد صلى الله عليه وآلـه حلال » الخ ، لا يكون إلاّ في الرتبة المتأخرة عن العموم الأفرادي الذي لا يمكن الأخذ به مع وجود المخصوص في قباليه ، ومع التخصيص لا يبقى موضوع لأصالة عدم النسخ ، لأنّها فرع ثبوت الحكم العام في مورد الخاص المفروض عدمه بواسطة التخصيص السابق في الرتبة على النسخ.

ويتضح ذلك جلياً في صورة كون المتقدم هو الخاص والمتأخر هو العام بعد حضور وقت العمل بالخاص ، ودار الأمر بين كون ذلك الخاص المتقدم مخصوصاً للعام المتأخر أو كون ذلك العام ناسخاً للخاص ، فإنّ هذه الصورة هي

التي يظهر الأثر الجلي للترديد فيها ، فإنه بناءً على التخصيص يكون الحكم فيما بعد صدور العام على طبق الخاص السابق ، وبناءً على النسخ يكون الحكم فيما بعد على طبق العام ، بخلاف صورة العكس فإنه لا يظهر أثر عملي للوجهين إلاّ بالنسبة إلى صحة الأعمال السابقة ، وذلك لا أهمية له بعد فرض المعدورية وعدم الاعادة والقضاء إلاّ في فروض قليلة.

قوله : الصورة الأولى : ما إذا ورد عام وخاصّان متباينان ، كما إذا قام دليل على وجوب إكرام النحويين ، ودليل آخر على عدم وجوب إكرام الكوفيين من النحويين ، وقام دليل ثالث على عدم وجوب إكرام البصريين منهم - إلى قوله - ولا - إشكال في تخصيص العام بكلّ من الخاصّين ... الخ [\(1\)](#).

لو كان الخاصةًان متوافقين في الحكم كان الأمر كذلك ، لكن لو كان أحدهما موافقاً للعام والآخر مخالفًا له في الحكم مثل قوله : أكرم النحويين ، ودليل ثانٍ يقول : لا تكرم الكوفيين منهم ، وآخر يقول : أكرم الكوفيين منهم ، فإنّ قوله : لا تكرم الكوفيين منهم وإن كان أحسن من العام ، إلاّ أنه لما كان مبلي بالمعارض وهو قوله : أكرم الكوفيين منهم ، لم يمكن أن يكون مخصوصاً للعام ، وحيثئذ يبقى العام على عمومه ويسقط الخاصّان كلاهما.

ومثله ما لو كان كلّ منهما مخالفًا للعام مع كونهما معاً متخالفين ، مثل قوله : لا تكرم النحويين وقوله : يستحب إكرام النحويين الكوفيين . وقوله : يجب إكرام النحويين الكوفيين .

ويمكن أن يقال : إن التباین فی اصطلاح باب التعارض لا يصدق على مثل لا تكرم نحوی الكوفة ولا تكرم نحوی البصرة ، وإنما يصدق التباین فی اصطلاح

ص: 71

باب التعارض فيما لو اختلفا في الحكم واتّحدا في الموضوع مثل هذين المثالين المذكورين.

ثم إنّه في الأخير من المثالين يمكن أن يقال : إنّ الخاصّين وإن سقطا بالتعارض ، إلاّ أنّهما متّقان على نفي الثالث وهو العام ، فيكون العام ساقطاً ويتعرّى الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول أو الترجيح السندي .

قوله : ففي مثل ذلك لابدّ من معاملة التعارض بين العام ومجموع الخاصّين ... الخ [\(1\)](#).

فتارة يكون سند العام أقوى منهما ، وتارةً بالعكس ، وثالثة يكون مساوياً لسنهما ، هذه صور ثلاث واضحة الحكم . لكن لو اختلفا في قوّة السند وضعفه ، بأن كان أحدهما أقوى سندًا من العام والآخر أضعف سندًا منه ، أو كان أحدهما أقوى سندًا من العام والآخر مساوياً له ، أو كان أحدهما مساوياً للعام وكان الآخر أضعف ، فهل في هذه الصور يقدّم العام ، أو يقدّمان عليه ، أو يسقط الجميع ؟ فيه تأمل ، راجع ما حرّرناه عن السيد قدس سره في هذا المقام [\(2\)](#). وأصله ما في حاشية الرسائل للعلامة صاحب الكفاية ، فإنه أشار إلى هذه الصور الست بقوله : ثم لا يخفى أنّ الترجيح والتخيير في المقام لمّا كان بين مجموع المخصوصات والعام الخ ، وذلك هو ما علّقه على قول الشيخ قدس سره : فحكم ذلك كالمتبادرين الخ ، فراجع [\(3\)](#)

ص: 72

1- فوائد الأصول 4 : 742 - 743 .

2- مخطوط ، لم يطبع بعد .

3- حاشية كتاب فرائد الأصول : 278 .

قوله في الصورة الثانية : إن لم يلزم التخصيص المستهجن أو بقاء العام بلا مورد ... الخ (1).

لزوم التخصيص المستهجن ممكّن ، لكن بقاء العام بلا مورد غير ممكّن في هذه الصورة ، لأنّ المفروض فيها كون الخاصّيّن أخصّ من العام وإن كان أحدهما أخصّ من الآخر ، وحاصلها أنّ الخاصّيّن المتّوافقين في الحكم يكون أحدهما أخصّ من الآخر مع فرض كون ذلك الآخر أخصّ من العام ، فكيف يعقل بقاء العام بلا مورد بعد التخصيص ، ولو فرض بقاء العام بعدهما بلا مورد لم يعقل انقلاب النسبة فيما لو خصّصناه أولاً بأخصّ الخاصّيّن .

نعم ، في الصورة الأولى - وهي صورة التباین بين الخاصّيّن - لا يعقل انقلاب النسبة فيما لو خصّصناه بأحد هما قبل الآخر . ومنه يظهر الخدشة فيما نقله في تحرير السيد سلمه الله : فلا وجه للتخصيص بأحد هما أولاً ثم ملاحظة النسبة بين الباقي والخاصّ الآخر (2) .

ثم لا يخفى أنّ هذا المثال - أعني أكرم العلماء ، ولا تكرم النحوين ، ولا تكرم الكوفيين من النحوين - يكون على أنحاء :

الأول : ما يكون الخاصّان فيه المخالفان للعام متّحداً الحكم كما في المثال .

النحو الثاني : ما يكون الخاصّان فيه مختلفي الحكم مع كونهما معاً مخالفين للعام في الحكم ، كأن يقول : يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام النحوين ويكره إكرام الكوفيين من النحوين .

ص: 73

1- فوائد الأصول 4 : 743

2- أجود التقريرات 4 : 302

والحكم فيه أنَّ الْأَخِير ينْحَصِّص كلاً ممَّا فوقه ، وما يبقى للثاني ينْحَصِّص به الأوَّل ، فيحکم بكرامة إكرام نحوي الكوفة ، وبحرمة إكرام نحوي غير الكوفي ، ووجوب إكرام باقي العلماء غير النحوين.

النحو الثالث : أن يكوننا مختلفي الحكم مع كون أحدهما موافقاً للعام ، فإن كان الموفق له هو الأكبر منها كان الأصغر مخصوصاً له وللعام ، مثل أن يقول : يجب إكرام العلماء ويجب إكرام النحوين ويحرم إكرام نحوي الكوفة ، وحينئذ يكون الحكم هو حرمة إكرام الكوفي من النحوين ، ووجوب إكرام من عدده من العلماء والنحوين.

وإن كان الموفق له هو الأصغر ، مثل أن يقول : يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام النحوين ويجب إكرام الكوفي من النحوين ، كان اللازم جعل الأصغر مخصوصاً للأَكْبَر والأَكْبَر بما يبقى منه مخصوصاً للعام ، ويكون الحاصل أَنَّه يجب إكرام العلماء ما عدا غير الكوفي من النحوين.

وهذا النحو الثالث لا يتصور فيه انقلاب النسبة بكل شقّيه ، وإنّما يتصور في النحو الأوَّل والنحو الثاني ، فتأمل جيداً.

ثم لا يخفى أَنَّه لو اتّقق لزوم التخصيص المستهجن في العام فهو إنّما يكون من ناحية أكبر الخاصّتين ، أمّا الأصغر منها فلا مانع من تخصيص العام به ، وحينئذ تقلب النسبة بين العام والخاصّ الأكبر إلى العموم من وجه ، فيقدم العام ، لأنّه لو قدمنا عليه الخاصّ الأكبر لم يبق العام على مورد نادر ، إلاّ أن يمنع من انقلاب النسبة ويدعى بقاوها على ما كانت عليه قبل تخصيصه بالخاصّ الأصغر من كونها ملحقة بالتبالين ، وفيه تأمل.

لا يقال : قد تقدّمت الاشارة إلى عدم إمكان التخصيص مع وجود

لأنّا نقول : إنّ ذلك إنّما هو في الخاص الذي له معارض ، فإنه مع وجود المعارض له لا يمكن أن يكون مخصّصاً للعام ، وما نحن فيه إنّما هو في العام الذي له معارض وله خاصّ ، فإنّ العام لا يمكن أن يكون معارضاً للعام الآخر إلاّ بعد تمامية دلالته المتوقفة على عملية التخصيص.

والحاصل : أنّ الخاص لا يمكن أن يخصّص العام مع فرض وجود المعارض لذلك الخاص ، والعام لا يمكن أن يعارض مثله مع وجود الخاص ، بل لابدّ أولاً من إعمال التخصيص ثمّ بعد التخصيص نظر النسبة بينه وبين معارضه فربما انقلبت إلى كونه أخصّ مطلقاً من معارضه ، كما لو قال : أكرم العلماء ، وقال : لا تكرم العلماء ، وكان في البين قوله : لا تكرم فساق العلماء ، فإنّه بعد تقديم الثالث على الأول وتخصيصه به يكون محصل الأول أكرم العلماء العدول ، وهو أخصّ مطلقاً من قوله : لا تكرم العلماء ، فيقدّم عليه ، وربما انقلبت النسبة إلى العموم من وجه كما فيما نحن فيه ، وربما ارتفع التعارض كما لو كان بين الدليلين المتعارضين عموم من وجه ، وكان في البين خاصّ يخرج مورد الاجتماع عن أحدهما فقط ، بأنّ كان ذلك الخاص موافقاً للآخر ، أو يخرجه عن كليهما ، بأنّ كان ذلك الخاص مخالفاً لهما معاً ، أمّا إذا أخرج مورد انفراد أحدهما انقلبت النسبة بينهما من العموم المطلق ، ويكون ذلك المخصص الذي أخرج منه مورد الانفراد أخصّ مطلقاً من مقابله فيقدّم عليه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك في شرح موارد انقلاب النسبة [\(1\)](#).

ص: 75

1- فوائد الأصول 4: 745 ، وأشار إليه المصنف في الصفحة 91 من هذا المجلد.

قوله : فقد تقلب النسبة إلى العموم من وجه ... الخ (1).

ظاهره أنّه ربما لا تقلب النسبة إلى العموم من وجه ، لكن الظاهر أنّ الانقلاب المذكور متعيّن ، حيث إنّه بعد إخراج أخصّ الخاصّين من العام وتقييده بعده يتعيّن ذلك أعني العموم من وجه ، لأنّ للعام المقيد مادةً ينفرد بها وهي ما عدا الخاصّين ، كما أنّ للخاص الأكبر مادةً ينفرد بها وهي مورد الخاصّ الأصغر ، ويجتمعان في ثالث وهو المورد الذي ينفرد به الخاصّ الأكبر عن الخاصّ الأصغر.

وبرهان ذلك : أنّ نقيض الأخصّ من شيءٍ أعمّ من وجه من ذلك الشيء ، فإذا أخذ نقيض ذلك الأخصّ من الشيء قياداً في الأعمّ من ذلك الشيء ، كان بين ذلك الشيء وبين الأعمّ منه المقيد بنقيض الأخصّ منه عموم من وجه ، مثلًا الإنسان أخصّ من الحيوان والحيوان أخصّ من الجسم المطلق ، فإذا قيد الجسم المطلق بغير الإنسان كان بين الجسم المقيد بغير الإنسان وبين الحيوان عموم من وجه ، لاجتماعهما في الفرس فإنّها حيوان وجسم غير إنسان ، وينفرد الحيوان عن الجسم غير الإنسان في الإنسان ، فإنه يصدق عليه أنّه حيوان ولا يصدق عليه أنّه جسم غير إنسان ، وينفرد الجسم غير الإنسان في الحجر لأنّه جسم غير إنسان وليس بحيوان.

قوله : وكما أنّ النسبة بين العام المتصل به الأخصّ وبين الخاصّ الآخر تكون العموم من وجه ، كذلك تكون النسبة بين العام الفوق الذي لم يتصل به الخاصّ لو كان وبين الخاصّ الآخر العموم من وجه ... الخ (2).

فرض هذه المسألة هو ما لو قال : أكرم العلماء غير نحاة الكوفة ، وقال : لا

ص: 76

1- فوائد الأصول 4 : 743.

2- فوائد الأصول 4 : 744.

تكرم النحاة، وكان لنا عام فوق الجميع وهو قوله : أكرم العلماء ، فيكون ذلك نظير ما لو قال : جئني بأبيض ، وقال : لا تجئني بانسان ، فإنّهما يتعارضان في الإنسان الأبيض لأنّه مورد الاجتماع ، وينفرد الأول في القرطاس ، وينفرد الثاني في الإنسان الأسود ، فلو كان لنا عام فوقهما وهو جئني بجسم - مثلاً - كان شاملًا لمورد الاجتماع ، ولا يمكن أن نخصّص هذا العام الفوق ونخرج منه مورد اجتماع الخاصّين - أعني الإنسان الأبيض - شيء من ذينك الخاصّين ، أمّا قوله :

جئني بأبيض ، فلأنّه موافق للعام ، وأمّا قوله : لا تجئني بانسان ، فلكونه مبتلى بالمعارض الذي هو جئني بأبيض ، وحينئذ لابدّ من بقاء مورد اجتماعهما تحت ذلك العام الفوق .

أمّا ما ينفرد فيه الأول منهما وهو القرطاس فهو باقٍ تحت العموم أيضًا ، لكون الأول موافقاً فيه لذلك العام الفوق .

وأمّا ما ينفرد فيه الخاصّ الثاني وهو الإنسان الأسود فيحكم بخروجه عن ذلك العام ، لكون الثاني أخصّ منه مع عدم المعارض للثاني فيه . والحكم بخروج الإنسان الأسود عن العام الفوق - أعني انتي بجسم - وإن أوجب تقيد ذلك العام الفوق بغير الإنسان الأسود ، وكان محصّل ذلك العام الفوق انتي بجسم غير الإنسان الأسود ، إلاّ أنّ ذلك لا يعقل أن يكون موجباً لانقلاب النسبة بينه وبين قوله : لا تأتني بانسان ، إلى العموم من وجه ، لأنّ تخصيص العام الفوق إنّما جاء من قبله ، وبعد تخصيصه به لا يعقل انقلاب النسبة بينهما ، وإنّما يعقل ذلك فيما لو كان المخصوص لذلك العام الفوق دليلاً آخر غير هذا الدليل .

هذا هو الشأن في كلّ دليلين بينهما عموم من وجه وكانا مختلفين في الحكم ، وكان فوقهما دليل أعمّ منهما جميـعاً ، وكان ذلك الأعمّ الفوق موافقاً

لأحدهما في الحكم ومخالفاً للآخر ، ولا- يمكن القول بأنه بعد خروج ما ينفرد فيه الخاص الآخر المخالف للعام الفوق عن ذلك العام تقلب النسبة بين ذلك العام الفوق وذلك الخاص المخالف له إلى العموم من وجه.

ولكن ما نحن فيه خارج عن هذه القاعدة لخصوصية فيه ، فإن قوله : أكرم العلماء غير نحاة الكوفة وإن كانت النسبة بينه وبين قوله : لا تكرم النحاة هي العموم من وجه ، فيجتمعان في نحاة البصرة ، وينفرد الأول في العالم غير النحوي ، وينفرد الثاني في نحاة الكوفة ، فلو ورد عام فوق الجميع وهو أكرم العلماء ، لم يكن ذلك العام الفوق شاملًا لما ينفرد فيه الثاني وهو نحاة الكوفة ، لأن كلاً من هذين العامين من وجه حاكم بعدم وجوب إكرامهم.

أما الثاني وهو قوله لا تكرم النحاة فواضح.

وأما الأول ، فلأن قوله أكرم العلماء غير نحاة الكوفة ينحل إلى حكمين : إيجابي وهو وجوب إكرام العلماء ، سلبي وهو عدم وجوب إكرام نحاة الكوفة ، وبهذا الجزء السلبي يكون حاكماً بعدم وجوب إكرام نحاة الكوفة ، فيخرجون حينئذ عن قوله إكرام العلماء ، فصار خروجهم عن ذلك العام الفوق من قبيل القدر المتيقن ، فكان ذلك الخروج المتيقن كالقرينة المتصلة بذلك العام الفوق ، وصار حال ذلك العام الفوق حال الدليل الأول أعني قوله أكرم العلماء غير نحاة الكوفة ، وتكون النسبة بينه وبين الدليل الثاني - أعني قوله : لا تكرم النحاة - هي العموم من وجه ، وحينئذ لا يمكن تحكيم ذلك العام الفوق في مورد الاجتماع أعني نحاة البصرة.

هذا غاية ما توقفت له في تقرير ما أفاده قدس سره في توجيهه انقلاب النسبة في هذا المقام.

ولكن للتأمل فيه مجال ، فإنّ النظر القاصر قاصر عن التصديق بأنّ توافق الدليلين المذكورين على عدم وجوب إكرام نحاة الكوفة من قبيل القرينة المتّصلة بذلك العام الفوق ، بحيث يكون حال هذا التوافق حال القرينة العقلية القطعية أو الإجماع القطعي الخارج عن هذين الدليلين اللفظيين ليتحقق بالقرينة اللفظية المتّصلة ، بل هو لا يخرج عن كونه من قبيل قيام الدليل اللفظي المنفصل على عدم وجوب إكرام نحاة الكوفة.

فلا يكون حال ما نحن فيه من هذه الجهة - أعني جهة خروج نحاة الكوفة - إلاّ كحال المسألة السابقة فيما لو قال أكرم العلماء ثمّ قال لا تكرم النحاة ، الشامل لنحاة الكوفة والبصرة ، وورد مثل لا تكرم نحاة الكوفة الموجب لخروجهم عن قوله أكرم العلماء ، في عدم استلزماته لانقلاب النسبة بين ذلك العام وبين قوله لا تكرم النحاة من العموم المطلق إلى العموم من وجه.

فإنّ ما تضمنه لفظ «غير» في الدليل الأول فيما نحن [فيه] أعني قوله : أكرم العلماء غير نحاة الكوفة ، لا يزيد على دليل منفصل يقول لا تكرم نحاة الكوفة ، في عدم إيجابه قلب النسبة بين ذلك العام الفوق وبين الدليل الثاني المخالف له القائل لا تكرم النحاة ، بل يبقى هذا الدليل الثاني على ما هو عليه من كونه أخصّ من العام الفوق ، غايتها أنه يخصّ صه في أحد قسميه وهم نحاة الكوفة ، ولا يمكن أن يخصّصه في قسمه الآخر أعني نحاة البصرة ، لابلاه في ذلك بالمعارض وهو الدليل الأول ، أعني قوله : أكرم العلماء غير نحاة الكوفة ، فلا يكون حال ما نحن فيه إلاّ كحال ما قدّمنا مثاله ، أعني جئني بجسم وجثني بأليض ولا تحبني بانسان ، فتأمل جيداً.

قال في تحرير السيد (سُلْطَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى) : ومن هنا يظهر أَنَّه لا فرق في انقلاب النسبة في فرض اتصال المخصوص بالعام بين ما إذا كان هناك عام آخر غير متصل به الخاص وبين عدمه ، ضرورة أَنَّ العام الآخر بعد وجود العام المخصوص بالمتصل لا يكون حجّة في غير ما يكون العام المتصل حجّة فيه ، فلا محالة يكون الظهور فيه منقلباً قبل ملاحظة التعارض بينه وبين المخصوص الآخر ، فلابد من ملاحظة التعارض بينه بعد التخصيص بالمتصل وبين الخاص الآخر ، فتتقلب النسبة إلى العموم من وجه كما هو ظاهر.

وإن شئت قلت : إن نسبة المخصوص الغير المتصل إلى العام الفوق وإن كان هو العموم والخصوص المطلق ، إلا أَنَّه لا يصلح لكونه مخصوصاً له ، فإن المفروض معارضته بالعموم من وجه مع العموم المتصل به المخصوص ، والخاص المبتدئ بالمعارض لا يصلح للتخصيص ، فيكون العام الفوق من أطراف المعارضة أيضاً[\(1\)](#).

ولا يخفى أَنَّ ما أفاده بقوله : وإن شئت قلت الخ ناقض لما أفاده أولاً من جعل العام المتصل مخصوصاً للعام الفوق ، لأنَّ الخاص الآخر المعارض للعام المتصل بالخاص مانع من تخصيص العام الفوق به ، ثم بعد فرض المعارضية بين الخاصين كيف يكون العام الفوق من أطراف المعارضية ، لأنَّ مقتضى المعارضية بين الخاصين هو تساقطهما والرجوع بعد التساقط إلى العام الفوق ، فلاحظ وتأمل فإن العمدة هو كون ذلك العام المخصوص بالمتصل منحلاً إلى جزأين إيجابي وسلبي ، فيتحد هو والخاص الآخر في نقى حكم العام عن النحوي البصري كما

ص: 80

قوله : والدليل المبتدى بالمعارض لا يمكن أن يعنون العام ويصير مختصاً له ... الخ [\(1\)](#).

قد يتوهم أنّ قوله : لا تكرم النحاة إذا كان غير صالح لإخراج مورد الاجتماع - أعني نحاة البصرة - عن العام الفوق لأجل ابتلائه بالمعارض وهو قوله : أكرم العلماء غير نحاة الكوفة ، فلا محيس عن كون العام الفوق محكماً فيه ، فيكون ذلك تقضيّاً لما رامه قدس سره من انقلاب النسبة بين العام الفوق وقوله : لا تكرم النحاة ، فإنّ عدمة الغرض من ذلك هو عدم تحكيم العام الفوق فيما هو مورد الاجتماع.

وفي هذا التوهم ما لا يخفى ، فإنّ العام الفوق - أعني قوله : أكرم العلماء - قد خرج منه نحاة الكوفة قطعاً ، لاتفاق الدليلين على خروجهم عنه ، وبقى الأمر بالنسبة إلى نحاة البصرة الذي هو مورد الاجتماع.

ولا- يمكن أن يكون قوله : لا تكرم النحاة مخرجاً لهم عن ذلك العام ، وإن كان هو في حدّ نفسه أخصّ منه ، لابتلائه بالمعارض الذي هو قوله : أكرم العلماء غير نحاة الكوفة ، ولو أمكن ذلك لم تقلب النسبة بل كان مختصاً بما عدا النحاة ، وكان قوله : لا تكرم النحاة شاملاً لكلّ من نحاة الكوفة ونحاة البصرة ، لكن لمّا لم يمكن إخراج نحاة البصرة عن العام الفوق وبقي شاملاً لهم ، مع فرض أنه قد خرج منه نحاة الكوفة ، فلا- جرم يكون بينه وبين لا- تكرم النحاة عموم من وجهه ، كالعام المخصوص بالمتصل أعني قوله : أكرم العلماء غير نحاة الكوفة ، فيكون مثله في معارضته لقوله : لا تكرم النحاة ، في مورد الاجتماع الذي هو نحاة البصرة.

ص: 81

قوله : الصورة الثالثة : ما إذا ورد عام وخاصّان وكانت النسبة بين الخاصّتين العموم من وجهه ، كما إذا قال : أكرم العلماء ، ثم قال : لا تكرم النحوين ، وقال أيضاً : لا تكرم الصرفين ، ولا إشكال في تخصيص العام بكلّ الخاصّين ، فيكون مجتمع تصادق الخاصّين وهو الصرفي النحوي مورداً لكلّ الخطابين [\(1\)](#).

مثاله في الروايات الشرفية ما ورد في صحيح ابن مسلم عن أحد هما عليهما السلام « سأله عن البول يصيّب الثوب ، قال عليه السلام : اغسله مرّتين » [\(2\)](#) وهذا هو العام ، وأمّا ما في قباليه من الخاصّين المتّوافقين في الحكم اللذين يكون بينهما العموم من وجهه ، فأحد هما قوله عليه السلام في صحيح زرارة : « لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه » [\(3\)](#) وفي موثقة عمّار : « كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه » [\(4\)](#) ، والآخر قوله عليه السلام في مصحّح أبي بصير : « كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه » [\(5\)](#) ونحوها غيرها ، وبينهما عموم من وجهه ، وكلّ واحد منهما أخصّ مطلقاً من العام المذكور وهو قوله عليه السلام : « اغسله مرّتين » فإنه شامل لبول ما يؤكل طيراً كان أو غيره ، ولبول الطير مأكولاً كان أو غيره ، ومقتضى القاعدة خروجهما معاً في رتبة واحدة عن العموم المذكور ، فيبقى العام منحصراً بما لا يؤكل ولم يكن طيراً.

ولكن لما كان الخاصّ الثاني وهو قوله عليه السلام : « كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله

ص: 82

-
- 1- فوائد الأصول 4 : 745 .
 - 2- وسائل الشيعة 3 : 395 / أبواب النجاسات ب 1 ح 1 .
 - 3- وسائل الشيعة 3 : 407 / أبواب النجاسات ب 9 ح 4 .
 - 4- وسائل الشيعة 3 : 409 / أبواب النجاسات ب 9 ح 12 .
 - 5- وسائل الشيعة 3 : 412 / أبواب النجاسات ب 10 ح 1 .

وخرئه » مبتدى بالمعارض بالعموم من وجهه ، وهو قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان : « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » (1) ونحوه من الأخبار ، فإنه يعارض ما ورد من عدم البأس في بول الطير بالعموم من وجهه ، وبواسطة ابتلائه بالمعارض المذكور لم يمكن أن يكون مخصّصاً للعام المزبور ، بل ينحصر تخصيص ذلك العام ب الصحيح زراة القائل : « لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه » ويكون العام المزبور مرجعاً فيما وقع فيه ذلك التعارض وهو بول الطائر غير المأكول ، فإنّ مقتضى كونه غير مأكول هو النجاسة كما أفاده صحيح ابن سنان ، ومقتضى كونه طائراً هو الطهارة كما أفاده مصحّح أبي بصير ، فيكون ذلك العام هو المحكم في ذلك الذي وقع فيه التعارض بينهما.

ومنه يظهر الإشكال فيما ربما يقال من أنّ هذا العام بعد تخصيصه بمفاد صحيح زراة من عدم وجوب غسل الثوب من بول المأكول ينحصر بغير المأكول طيراً كان أو غيره ، فيكون حاله حال صحيح ابن سنان في كونه معارضًا بالعموم من وجهه مع مصحّح أبي بصير « كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه » .

وبيان دفع الإشكال هو ما عرفت من منع انقلاب النسبة ، بأن نجعل روایة عدم البأس في بول ما يؤكل هي المخصّصة أولاً للعام ، وبعد تخصيصه ننظر إلى النسبة بينه وبين الخاص الآخر الذي هو عدم البأس في بول الطير وهي العموم من وجهه ، بل هما واردان معاً في رتبة واحدة على ذلك العام ، لكن لما كان الثاني مبتدى بالمعارض في بول الطير غير المأكول ، لم يمكن جعله مخصّصاً لذلك العام في مورد المعارضة ، فيبقى العام على حجيته في المورد المذكور أعني بول الطير غير المأكول ، ولا يبقى للخاص الثاني ما يكون حجّة فيه إلا ببول الطير المأكول ،

ص: 83

1- وسائل الشيعة 3 : 405 / أبواب النجاسات ب 8 ح 2.

ولا مانع من كونه مقدّماً على العام في ذلك المورد، كما هو قضية تقديم الخاص الأول عليه في كلٍّ ما يؤكّل طيراً كان أو غيره.

ولعل ذلك هو المراد مما أفاده الشيخ قدس سره بقوله في كتاب الطهارة بعد أن ذكر التعارض المذكور : فلابد من الحكم بإجمال العامين بالنسبة إلى محل التعارض ، فيجب الرجوع إلى الأصل إن لم يوجد هنا عموم يدل على نجاسة البول والخرء بقول مطلق ، وإنّ فيجب الرجوع إليه. ولا يتوهم أنّ مثل هذا العام بعد تخصيصه بما دلّ على طهارة بول المأكول يصير كصحيحة ابن سنان معارضًا مع روایة أبي بصير بالعموم من وجه ، لكن الإشكال في ثبوت هذا العام ، لما عرفت من قوّة انصراف مطلاقات البول والعذرنة إلى غير محل الكلام ، فالمسألة لا تخلو عن الإشكال ، إلاّ أن العمل على المشهور لموثقة عمار الآتية « خراء الخطاف لا بأس به » [\(1\)](#) الخ [\(2\)](#) ، فإنّ هذا التوهم مبني على انقلاب النسبة ، وقد عرفت الوجه في عدم انقلابها ، فإنّ الخاص الأول وإن خصّ العام إلاّ أنّ العام يبقى على حجيته في قبال مورد الخاص الثاني ، فإنّ تمكّن الخاص الثاني من تخصيص ذلك العام كما إذا لم يكن له معارض فيه حكمنا بكونهما معاً مخصوصين بذلك العام تخصيصاً واحداً ، أمّا إذا لم يتمكّن الخاص الثاني من تخصيص ذلك العام لوجود المعارض له في مورد التخصيص ، كان ذلك الخاص الثاني بالنسبة إلى ذلك المورد بحكم المعدوم ، فلا يبقى مانع للعام عن شموله لذلك المورد وحجّيته فيه.

لا يقال : إنّ العام بعد تخصيصه بالخاص الأول وإن بقي على شموله لمورد المعارضة يعني بول الطائر غير المأكول ، إلاّ أن ذلك لا ينافي انقلاب النسبة بينه

ص: 84

1- يأتي مصدرها في الصفحة : 88

2- كتاب الطهارة 5 : 28 - 29

ويبين الخاصّ الثاني الناشئ عن تخصيصه بالخاصّ الأوّل ، وحينئذ تقع المعارضـة بين العام والخاصّ الثاني ، ويكون هذا العام - وهو « أغسله مرّتين » - في صـفـ معارضـ الخاصـ الثاني وهو « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحـمه » [\(1\)](#).

لأنـا نقول : لا يعقل تجـدد المعارضـة بين العام والخاصـ الثاني وإنـ انقلبت النـسبة بينـهما بعد تخصـصـه بالخاصـ الأوـل ، والسرـ في ذلك هو أنـ هذه الأـدلةـ الأربعـة يقعـ التـقابلـ بينـهاـ في درـجةـ واحدـة ، فالـخاصـ الأوـل يـخصـصـ العامـ في رـتبـةـ التـعارضـ بينـ الخاصـ الثانيـ ومعـارضـهـ ، والـأـولـ - أـعنيـ التـخصـصـ - عـلـةـ لـانـقلـابـ النـسـبةـ ، والـثـانيـ - أـعنيـ التـعـارـضـ - عـلـةـ لـسـقوـطـ الخـاصـ الثـانـيـ عنـ الحـجـجـيـةـ فيـ مـورـدـ المـعـارـضـةـ الـذـيـ هوـ بـولـ الطـائـرـ غـيرـ المـأـكـولـ ، فـكانـ انـقلـابـ النـسـبةـ فيـ مـرـتـبـةـ سـقوـطـ الخـاصـ الثـانـيـ عنـ الحـجـجـيـةـ فيـ مـورـدـ المـعـارـضـةـ ، فـلاـ يـعـقـلـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ اـنـقلـابـ عـلـةـ لـلـتـعـارـضـ بـيـنـ العـامـ وـالـخـاصـ الثـانـيـ ، لأنـ هـذـاـ اـنـقلـابـ وـقـعـ فيـ مـرـتـبـةـ سـقوـطـ الثـانـيـ عنـ الحـجـجـيـةـ ، فـكـيفـ يـعـقـلـ أنـ يـكـونـ مـوـلـداـ لـلـمـعـارـضـةـ بـيـنـ العـامـ وـالـخـاصـ الثـانـيـ ، وـماـ ذـلـكـ إـلـآـمـ قـبـيلـ المـعـارـضـةـ بـيـنـ ماـ هـوـ حـجـةـ بـالـفـعـلـ وـماـ هـوـ سـاقـطـ الحـجـجـيـةـ فـعـلـاـ ، فـلـاحـظـ وـتـأـمـلـ .

والفرقـ بـيـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـبـيـنـ ماـ يـأـتـيـ فـيـ الصـورـةـ الـرـابـعـةـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ عـامـ كـأـكـرمـ الـعـلـمـاءـ وـمـاـ هـوـ أـخـصـ مـنـهـ كـلـ تـكـرمـ فـسـاقـهـمـ وـمـاـ هـوـ أـعـمـ مـنـ وـجـهـ مـنـ

صـ: 85

1- العامـ الأوـلـ صـحـيـحـ ابنـ مـسـلـمـ «ـ عـنـ بـولـ يـصـيـبـ الثـوبـ ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـغـسـلـهـ مـرـتـينـ ».ـ أـحدـ الخـاصـيـنـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ «ـ لـاـ تـغـسلـ ثـوبـكـ مـنـ بـولـ شـيـءـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ ».ـ الخـاصـ الـأـخـرـ صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ «ـ كـلـ شـيـءـ يـطـيـرـ لـاـ بـأـسـ بـولـهـ وـخـرـئـهـ ».ـ المـعـارـضـ لـلـخـاصـ الـأـخـرـ صـحـيـحـ ابنـ سنـانـ «ـ اـغـسـلـ ثـوبـكـ مـنـ بـولـ ماـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ ».ـ [ـ مـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ]ـ .

ذلك العام كقوله : يستحب إكرام العدول ، حيث إنّه بعد تخصيص العام الأوّل بالخاص المذكور تقلب النسبة بينه وبين العام الثاني من العموم من وجه إلى العموم والخصوص المطلق ، هو أنّ الخاص في تلك المسألة مع العام الآخر كلاهما مقابلان للعام الأوّل مخالفان له في الحكم ، وإصلاح عملية التخصيص سابقة في الرتبة على إصلاح عملية تعارض العموم من وجه ، فأولاً يخصّص العام الأوّل بالخاص ، ثمّ ينظر النسبة بينه وبين العام الثاني ، وحينئذ تكون النسبة هي العموم المطلق.

وهذا بخلاف ما نحن فيه ، فإنّ العام الأوّل وهو ما دلّ على نجاسة البول يكون في قباله الخاص الأوّل والخاص الثاني ، وحيث إنّ الخاص الثاني مبلي بالمعارض يكون عاجزاً عن تخصيص العام ، فينحصر التخصيص بالخاص الأوّل ، وتقع المعارضنة بين الخاص الثاني ومعارضه ، وبعد التساقط يكون المرجع في مورد المعارضنة هو العام ، فما نحن فيه وإن اشتمل على تعارض العموم من وجه ، إلاّ أنه بين الخاصين لا بين العام ودليل آخر كما في المسألة الآتية ، فلاحظ وتأمل .

وأمّا دعوى ترجيح روایة أبي بصير على روایة ابن سنان ، بأنه لو قدّمت الثانية على الأولى لبقيت الروایة الأولى مختصّة بخصوص الطير المأكول ، وبوله نادر ، بل يمكن ادعاء عدم تحقّقه ، هذا . مضافاً إلى ظهورها في كون الطيران علة في عدم البأس ، بحيث ينافيه تقيّده بكونه مأكولاً باخراج غير المأكول منه .

فيمكن الجواب عنها بأنه لا مانع من أن يقول : الطير المأكول لا بأس بيوله وخرؤه ، ولا ينافيه ندرة بوله ، فإنّ الندرة متحقّقة في المأكول منه وغير المأكول . وبالجملة : أنّ ضمّ الخرء إلى البول يخرج المسألة عن الندرة والاستهجان .

وأمّا دعوى علّية الطيران فيمكن معارضتها بعلّية عدم المأكولة ، فإنّ الظاهر أنّ عدم المأكولة علة في النجاسة بحيث ينافيه تقييدها بعدم الطيران باخراج الطائر منه ، فلا حظ وتأمل.

قال الشيخ قدس سره في كتاب الطهارة : والسبة بينها (1) وبين صححه ابن سنان عموم من وجهه ، إلاّ أنّ رجحان الثاني مما لا يخفى ، لأنّ ظاهر الصحيحه بيان كون نفس الطيران عنواناً أخصّ من حرمة اللحم (2).

وقال العلام الخراساني قدس سره في شرح التبصرة : والسبة بينهما وبين صححه أو حسنة ابن سنان المتقدّمة وإن كانت عموماً من وجهه ، إلاّ أنّ شمولهما لما لا يؤكل (لحمه) من الطير أظهر من شموله له كما لا يخفى ، فيخصص بهما (3).

ومرادهما أثنا لو أخرجنا الصقر مثلاً عن صححه أبي بصير وأدخلناه في رواية ابن سنان ، لم يبق تحت رواية أبي بصير إلاّ مثل الحمامه المأكولة اللحم ، وتكون العلة في طهارة خرئها وبولها هو كونها مأكولة اللحم لا كونها طائرة ، وهو خلاف ظاهر التعلييل بالطيران.

ولا يرد عليها العكس الذي أشرنا إليه ، بدعوى أنّ رواية ابن سنان ظاهرة في كون العلة في النجاسة هي عدم الأكل ، ولو أخرجنا منها الصقر وأمثاله من الطيور المحرّمة وأبقينا تحتها خصوص المحرّمات الأرضية ، لم تكن العلة في النجاسة فيها هي عدم الأكل فقط ، بل هي مع قيد عدم الطيران.

ص: 87

1- [في المصدر « بينهما » ، ولكن المصنّف رحمة الله أفرد الضمير لتركه مصحّحة علي بن جعفر عليه السلام الموافقة لرواية أبي بصير].

2- كتاب الطهارة 5 : 28 .

3- اللمعات النتيرة : 204 - 205 .

وبيان عدم ورود العكس هو أنّا لو أخرجنا الصقر عن رواية ابن سنان وأبقيناه تحت رواية أبي بصير ، كانت رواية ابن سنان مختصة بما لا يؤكل لحمه من غير الطيور ، ويكون العلة في النجاسة فيه هو عدم الأكل وعدم الطيران ، وهذا ليس بإسقاط لعدم الأكل عن العلية بالمرة ، بل أقصى ما فيه أنّا قد ضممنا إليه جزءاً وشرطآ آخر وهو عدم الطيران ، ولا ريب أنّه أولى من إسقاط العلة في رواية أبي بصير وهي الطيران [بالمرة \(1\)](#).

نعم ، يمكن المناقشة في العموم بأنّ المنصرف من صحيح ابن مسلم هو البول المفروغ عن نجاسته ، وهذا هو الإشكال الذي أشار إليه الشيخ قدس سره بقوله : لكن الإشكال في ثبوت هذا العام ، لما عرفت من قوّة انصراف مطلقات البول والعذرنة إلى غير محلّ الكلام [الخ \(2\)](#).

وأمّا مؤثّقة عمّار التي قوى بها فتوى المشهور ، فهي ما عن المختلف من كتاب عمّار من قول الصادق عليه السلام : « خراء الخطاف لا بأس به ، هو مما يؤكل لحمه ولكنه كره أكله » [الحديث \(3\)](#) ، فقد عورضت برواية الشيخ [\(4\)](#) لها بإسقاط لفظ الخراء.

ولكن قد تحقق في محلّه أنّ رواية الزيادة مقدّمة على رواية النقيصية ، سواء كان ذلك من قبيل اختلاف النسخ في الكتايبين ، أو كان من قبيل الروايتين ، وإن

ص: 88

1- وأخيراً قد حرّرنا هذه المسألة فيما علّقناه على هذه المسألة في العروفة فراجع [منه قدس سره ولا يخفى أنّ تعاليقه قدس سره على العروفة الوثيق مخطوطه].

2- كتاب الطهارة 5 : 28.

3- مختلف الشيعة 8 : 310 ، وسائل الشيعة 3 : 411 / أبواب النجاسات ب 9 ح 20 (مع اختلاف يسير).

4- التهذيب 9 : 80 - 81 / 345 ، وسائل الشيعة 23 : 393 / أبواب الصيد ب 39 ح 5.

كان الأَظْهَرُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ هُوَ الثَّانِي.

مع أَنَّ الْزِيَادَةَ أَقْرَبُ هُنَا مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُوَ مِمَّا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ » أَتَهُ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ : « لَا بَأْسُ بِهِ » وَمَعَ إِسْقَاطِ لِفَظِ « الْخَرْءَ » يَكُونُ مِنْ قَبْلِ تَعْلِيلِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، لَأَنَّ قَوْلَهُ : « الْخَطَافُ لَا بَأْسُ بِهِ » عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلَهُ، فَلَا مَحْصُولٌ لِتَعْلِيلِهِ بِأَنَّهُ مِمَّا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ، وَإِنَّمَا يَحْسِنُ التَّعْلِيلَ لِوَكَانَ مَسْوِقًا لِطَهَارَةِ خَرْئَهِ وَبِولِهِ كَمَا لَا يَخْفَى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : إِنَّ قَوْلَهُ : « هُوَ مِمَّا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ » لَا يَكُونُ مَسْوِقًا لِبَيَانِ الْعَلَةِ، بَلْ هُوَ تَوْضِيْحٌ لِقَوْلِهِ : « الْخَطَافُ لَا بَأْسُ بِهِ ».

نعم، يُمْكِنُ المُنَاقِشَةُ فِي اسْتِفَادَةِ انْحِصَارِ الْعُلَيْيَةِ مِنْهَا بِحَلْيَةِ الْأَكْلِ عَلَى وَجْهِ تَكُونُهُ هِيَ - أَعْنِي الْحَلْيَةِ وَعَدْمِهَا - تَمَامُ الْمَلَكِ فِي النِّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ عَلَى وَجْهِ يَنْفِي مَدْخِلِيَّةِ الطَّيْرَانِ وَعَدْمِهِ، وَإِلَّا لَكَانَتْ مَعَارِضَةً لِرَوَايَةِ أَبِي بَصِيرِ مَعَارِضَةً لِالتَّبَابِينِ.

وَإِنْ شَتَّتَ قَوْلُ : إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي الْخَطَافِ عَنْوَانَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَافٌ فِي الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ خَرْئَهُ، وَهُمَا كُونُهُ طَائِرًا وَكُونُهُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، وَلَا مَانِعٌ حِينَئِذٍ مِنْ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِالطَّهَارَةِ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ كُونُهُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْآخَرِ وَهُوَ كُونُهُ طَائِرًا، لَأَنَّ تَحْقِيقَ الثَّانِي فِيهِ وَجْدَانِي بِخَلَافِ الْأُولَى وَهُوَ كُونُهُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ لَأَنَّهُ مَحْتَاجٌ إِلَى بَيَانٍ، فَتَأْمَلُ.

وَأَمَّا مَنْاقِشَةُ السَّرَّائِرِ [\(1\)](#) فِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرِ بِأَنَّهَا شَاذَّةٌ فَلَعِلَّهَا عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ رَمِيِّ خَبْرِ الْوَاحِدِ بِالشَّذْوَذِ، وَإِلَّا فَإِنَّ صَحَّتْهَا وَاعْتَمَدَ الصَّدُوقُ [\(2\)](#)

ص: 89

1- كِتَابُ السَّرَّائِرِ : 75.

2- [أَورَدَ الصَّدُوقُ مَا لَفْظَهُ : « لَا بَأْسُ بِخَرْءِ مَا طَارَ وَبِولِهِ » مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ لِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ. رَاجِعُ الْفَقِيهِ 1 : 71، ذِيلُ حِ 164].

والشيخ [\(1\)](#) عليها مانع من كونها شاذة ساقطة الحجية، ومنه يظهر الخدشة فيما عن التذكرة [\(2\)](#) من إنكار العمل بها، فلاحظ.

قوله في الصورة الثالثة: ولا إشكال في تخصيص العام بكل الأصحاب ... الخ [\(3\)](#).

ولو كان بين الأصحاب تنازع وتعارض، وكان أحدهما موافقاً للعام مثل قوله أكرم العلماء وقوله لا تكرم النحويين وقوله أكرم الصرفين، كان الحكم فيه ما تقدّم من مثال اثنين بجسم خاص به، فيكون العام وهو أكرم العلماء محكماً في مورد الاجتماع وهو النحوي الصرف، أمّا الصرف الذي ليس بنحوي فهو باقي تحت ذلك العام لعدم المعارض له فيه، وأمّا النحوي الذي ليس بصرف فيتحكّم فيه الأخر وهو لا تكرم النحويين، لكونه أخصّ من العام وهو فيه بلا معارض.

ومنه يظهر الحال فيما لو كان كلّ منهما مخالفاً للعام مثل أن يقول يجب إكرام النحويين ويكره إكرام الصرفين، فإنّ العام يتحكّم فيما تعارض فيه وهو مورد الاجتماع، وكلّ منهما يتحكّم فيما انفرد فيه. ولكن قد يقال إنّ العام في مثل ذلك لا يتحكّم في مورد الاجتماع لاتفاقهما على نفيه، فلا بدّ فيه من الرجوع إلى الأصول الآخر، فتأمل.

ص: 90

1- [المبسط 1 : 39 حيث قال فيه : وبول الطيور كلّها وذرقها ظاهر سواء أكل لحمها أم لم يؤكل].

2- تذكرة الفقهاء 1 : 49 .

3- فوائد الأصول 4 : 745 .

قوله في الصورة الرابعة : فإن كان مفاد الخاصّ إخراج مورد افتراق أحد العامين تقلب النسبة إلى العموم المطلق ... الخ (1).

ولو كان خاصّ آخر يخرج مورد افتراق الآخر كأن يقول : يستحبّ إكرام الصرفي غير النحوي ، اقلبت النسبة بين العامين من وجه إلى التبّاين ، لأنّه حينئذ لا يبقى تحت كلّ منهما إلاً مورد الاجتماع الذي هو مورد تعارضهما ، ويكون التعارض بينهما حينئذ تعارض التبّاين.

ولكن هل يكون المرجع فيه هو المرجّحات السنديّة كما هو الشأن في تعارض التبّاين ، أو يكون المرجع هو التساقط كما هو الشأن في تعارض العموم من وجه؟ ولعلّ هذا الفرض يكون إشكالاً على الالتزام بانقلاب النسبة ، ولعلّنا نتعرّض له في محله في مبحث تعارض العموم من وجه إن شاء الله.

قوله : وإن كان مفاد الخاصّ إخراج مورد الاجتماع - إلى قوله - ف تكون النسبة بينهما التبّاين ... الخ (2).

لكن يرتفع التعارض بينهما ، وهذا فيما لو كان مفاد الخاصّ مخالفًا لكلّ من العامين في الحكم ، كما في المثال الذي ذكره أعني قوله : يستحبّ إكرام الصرفي من النحويين ، وكذا لو كان مفاد الخاصّ موافقًا لأحد هما ومخالفًا للأخر كأن يقول بعد قوله أكرم النحويين ولا تكرم الصرفين : أكرم النحوي الصرفي ، فإنه لا - يخرج مورد الاجتماع عن قوله : أكرم النحويين ، وإنّما يخرجه عن قوله : لا تكرم الصرفين ، ولكنّه مع ذلك يرتفع التعارض بينهما.

ص: 91

1- فوائد الأصول 4 : 745 .

2- فوائد الأصول 4 : 745 .

قوله : كما إذا أخرج الدليل الرابع مورد الافتراق عن أحد الأدلة الثلاثة ... الخ (1).

كأن يقول : الشاعر الذي هو غير عالم ولا - فاسق لا يستحب إكرامه ، فإنه يخرج به قوله : يستحب إكرام الشعراء عن العامين الباقيين ، ويوجب اختصاصه بالشاعر العالِم الفاسق ، فيكون أخصّ من الباقيين فيخصصهما.

قوله : كما إذا أخرج الدليل الرابع مورد الافتراق عن جميع الأدلة الثلاثة ... الخ (2).

يمكن ذلك في أدلة ثلاثة ويمكن أيضاً في دليل واحد ، كأن يقول : العالم غير الشاعر ولا الفاسق ، والشاعر غير العالم ولا الفاسق غير العالم ولا الشاعر يكره إكرامهم.

قوله : وقد تقدّم أنّ تعارض الأدلة إنّما هو لأجل حكايتها وكشفها عمّا لا يمكن جعله ... الخ (3).

توضيح ذلك : أَنَّه إذا قال : أكرم العلماء ، وقال : لا تكرم العلماء العادل ، فهذه الأدلة الثلاثة وإن كانت في الصورة الظاهرة في رتبة واحدة ، بمعنى كون النسبة بين الأوّلين هي التباهي وبين الثاني والأخير هي العموم المطلق ، وكان مقتضى ذلك هو إجراء وظيفة التباهي ووظيفة العموم المطلق دفعه واحدة ، إلا أنّ إجراء وظيفة التباهي لما كانت متوقفة على كشف كلّ من الدليلين عن مدلولهما ، وكان الخاصّ مانعاً من كون الثاني كاشفاً عن المراد

ص: 92

1- فوائد الأصول 4 : 746

2- فوائد الأصول 4 : 747

3- فوائد الأصول 4 : 747

الواقعي ، بمعنى الحكم على ذلك المتكلّم بأنّه قد أراد جميع العلماء من قوله : لا تكرّم العلماء ، كان التخصيص به متقدّماً في الرتبة على إجراء وظيفة التباهي بينه وبين العام الأوّل ، لكون هذا الخاصّ كاشفاً عن أنّ المتكلّم لم يرد بالعام الثاني إلّا خصوص الفساق من العلماء ، وبه يرتفع موضوع التباهي بينه وبين العام الأوّل.

وهذا التقدّم الرتبـي هو الحجر الأساسي في انقلاب النسبة ، ولعلّ ما في الكفاية كان إيماءً إلى إنكاره ، فـإنه بعد أن ذكر عدم انقلاب النسبة فيما إذا [ورد] عام وخاصّان على خلافه ، وكان أحد ذينك الخاصّين أخصّ من الآخر ، وـإنه لا ينحصر العام أولاً بأخصّ الخاصّين ثمّ بعد ذلك تلاحظ النسبة بين ذلك العام والخاصّ الآخر ، قال ما نصّه :

هذا فيما كانت النسبة بين المتعارضات متحدة، وقد ظهر منه حالها فيما كانت النسبة بينها متعددة، كما إذا ورد عامان من وجه مع ما هو أخصّ مطلقاً من أحدهما، وأنه لابد من تقديم الخاص على العام ومعاملة العموم من وجه بين العامين من الترجيح والتخيير بينهما وإن انقلبت النسبة بينهما إلى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما، لما عرفت من أنه لا وجه إلا للحالة النسبة قبل العلاج، نعم لو لم يكن البالغي تحته بعد تخصيصه إلاّما لا يجوز أن يجوز عنه التخصيص، أو كان بعيداً جداً، لقدم على العام الآخر، لانقلاب النسبة بينهما، بل لكونه كالنص فيه فيقدم على الآخر الظاهر فيه بعمومه كما لا يخفى [\(1\)](#).

وقد عرفت أنه لابد من ملاحظة التخسيص أولاً، لا من جهة أنه لابد من ملاحظة النسبة بين الأدلة الثلاثة أولاً ثم ملاحظة العلاج ثانياً، بل لما عرفت من أن علاج التباين أو العموم من وجه إنما هو بعد فرض حجية ظهورهما وحكايتها

93:

- كفاية الأصول : 453

عما أراده المتكلّم ، وعلاج العموم المطلق يكون سابقًا في الرتبة على هذا العلاج فتأمل .

ثم لا يخفى أن النظر القاصر قاصر عن فهم ما أراده قدس سره من قوله : نعم الخ ، فإن هذا المخصوص إن كان قد أخرج مورد الاجتماع من أحدهما لم تقلب النسبة إلى العموم المطلق ، بل إلى التباین وارتفاع المعارضنة ، وإن كان قد أخرج عن أحدهما مورد انفراده عن الآخر بحيث إنه لا يبقى تحته إلا مورد الاجتماع ، فهو الذي يجب انقلاب نسبة مع الآخر إلى العموم المطلق ، لكن فرض كون الباقي تحته قليلاً إنما يكون موجباً لعدم إمكان تخصيصه بذلك الخاص ، لأنه حينئذ كالمباین له في نظر العرف ، كما أنه بالنسبة إلى العام الآخر أيضاً كذلك .

مثلاً لو كان العالم الشاعر منحصراً بواحد والعالم غير الشاعر كثيراً لا ينحصر ، وقال : أكرم الشعراء ، وقال : لا تكرم العلماء ، فهذا بينهما عموم من وجه يجتمعان في ذلك الواحد ، فلو قال : أكرم العالم غير الشاعر ، فقد أخرجنا العالم غير الشاعر من قوله : لا تكرم العلماء ، ولم يبق تحته إلا ذلك الواحد وهو تخصيص مستهجن .

وحيينئذ لابد أن نقول : إن قوله أكرم العلماء غير الشعراء مع قوله لا تكرم العلماء متعارضان تعارض التباین عرفاً .

وكذلك تكون نسبة قوله : لا تكرم العلماء إلى قوله : أكرم الشعراء بحسب النظر العرفي نسبة التباین مع عدم التعارض ، لأن مورد المعارضنة قليل جداً ، وهو ذلك الواحد من العلماء ، وبهذا يرتفع التعارض بينهما عرفاً ، لأن لا تكرم العلماء يدل عليه بالنصوصية وقوله أكرم الشعراء بالظهور .

نعم ، لو كان الأمر في الفرض المزبور بالعكس ، بأن كان العالم غير الشاعر

هو القليل وهو المنحصر بفرد واحد ، وكان مورد الاجتماع هو الكثير ، فيكون الخارج بقوله : أكرم العالم غير الشاعر عن قوله : لا تكرم العلماء هو ذلك الواحد ، كان قوله : لا تكرم العلماء مقدّماً على قوله : أكرم الشعراء ، لأنّه لو عكسنا لم يبق تحت العلماء إلا ذلك الفرد النادر ، لكن بقاء ذلك الفرد النادر إنّما هو لو قدّمنا عليه قوله : أكرم الشعراء ، لأنّ تخصيصه بقوله : أكرم العالم غير الشاعر يكون هو الموجب لذلك كما يظهر من قوله : لو لم يكن الباقي تحته بعد تخصيصه إلاّما لا يجوز أن يجوز عنه التخصيص الخ.

وفي الحقيقة أنّ النظر العرفي يعده قوله : لا تكرم العلماء أخصّ مطلقاً من قوله : أكرم الشعراء في الصورة المزبورة ، أعني كون العالم غير الشاعر منحصراً بفرد واحد مثلاً ، فيخرج عمّا نحن فيه من العموم من وجهه ، وإن كان المراد بقاء أحد العامين من وجه بلا مورد لو قدّم عليه الآخر بعد أن خرج منه مورد انفراده ولو كان كثيراً ، فهذا متحقّق في كلّ عامين من وجه ابتدئي أحدهما بما يدلّ على خروج مورد انفراده عن صاحبه ، ولكن الظاهر أنّ الأول هو مراد الكفاية.

والخلاصة : هي أنّ المعارضين بالعموم من وجه لو وجد ما هو أخصّ من أحدهما ، بأنّ كان موجباً لإخراج مورد انفراده ، مثل أن يقول : يجب إكرام العلماء ، ويقول : يستحبّ إكرام العدول ، ويقول : يحرم إكرام فساق العلماء ، وبين الأول والثاني عموم من وجه ، لاجتماعهما في العالم العادل ، وانفراد الأول في العالم الفاسق وانفراد الثاني في العادل غير العالم ، والثالث أخصّ من الأول وأخرج منه مورد انفراده وهو العالم الفاسق ، فصاحب الكفاية قدس سره (1) يرى أنّه لا تنقلب النسبة بين الأولين بعد التخصيص المذكور إلى العموم والخصوص

ص: 95

1- كفاية الأصول : 452

المطلق ، بل يبقى الأول مع الثاني على حالهما من كون النسبة هي العموم من وجهه ، فربما قدّم الأول على الثاني ، وربما قدّم الثاني على الأول وحيثند تكون النتيجة هي سقوط الأول بالمرة لسقوطه في مورد انفراده بواسطة الدليل الثالث ، وسقوطه في مورد اجتماعه مع الثاني بواسطة الدليل الثاني .

نعم ، لو كان مورد انفراد الأول وهو العالم الفاسق قليلاً جداً ، بأن يكون العالم الفاسق منحصراً بواحد مثلاً ، تعين تقديم الأول على الثاني في مورد اجتماعهما وهو العالم العادل ، لا من جهة انقلاب النسبة ، بل من جهة أنه لو قدّم الثاني عليه حتى مع قطع النظر عن تخصيصه بالثالث لكان من التخصيص المستهجن .

وملخصه : هو أنّ الأول يكون مقدّماً على الثاني في هذه الصورة حتّى لو لم يكن الثالث موجوداً ، لما مضى شرحه من أنّ أحد العامين من وجه إذا كان مورد انفراده قليلاً يكون نصاً في مورد الاجتماع .

وعمدة ما يرد عليه : أنه بعد تسليم بقاء نسبة العموم من وجه بعد التخصيص بالثالث ، يكون المثال المزبور خارجاً عما نحن فيه من تعارض العموم من وجه مع وجود المخصوص لأحدهما ، لأنّ العرف يرى أنّ قوله : يجب إكرام العلماء المفروض أنّ جميعهم عدول ما عدا شخصاً واحداً أخصّ مطلقاً من قوله : يستحبّ إكرام العدول .

لكن يمكن دفع هذه الدعوى ، بل إنّهما متعارضان بالعموم من وجه بحسب النظر العرفي ، غير أنّ هناك دعوى أخرى وهي تعين تقديم الأول على الثاني ، لأنّ العكس يوجب التخصيص المستهجن ، أو لأنّ الأول يكون نصاً في مورد الاجتماع .

ولكن تقدّمت المناقشة في هذه الجهة ، فالعملة هو المنع من بقاء النسبة بعد التخصيص ، وأنّ عملية التخصيص سابقة في الرتبة على عملية تعارض العموم من وجهه ، ومع عملية التخصيص يكون الأوّل أخصّ مطلقاً من الثاني ، لا أنّه يعارضه معارضة العموم من وجهه ، لأنّ هذه المعارضة متفرّعة على إحراز المراد الواقعي من الأوّل ، والمفروض أنّ ما هو أخصّ منه يوجب كون المراد الواقعي منه هو خصوص مورد الاجتماع ، فلاحظ وتدبر فيما علّق على الكفاية في هذه العبارة .

وعلى كلّ حال ، إنّ ما أفاده في الكفاية من أنّ التخصيص لا يغيّر النسبة ، وأنّه لو فرض كون مورد انفراد أحدهما قليلاً جدّاً كان ذلك موجباً لتقدّمه على الآخر ، لا يكون نتيجته إلأنّه على الآخر لا أنّه يتقدّم عليه وعلى ذلك الخاصّ .

كما أنّه لا يرد عليه النقض بما لو لم يكن مورد الانفراد قليلاً ، بدعوى أنّه لو قدّم الآخر عليه مع فرض كون المخصوص قد أخرج عنه مورد الانفراد لسقط ذلك العام بالكلّية ، وفي الحقيقة ينبغي أن يكون الخاصّ وهو يحرم إكرام فساق العلماء والعام الآخر وهو قوله : يستحبّ إكرام العدول كلاهما في قبال أكرم العلماء ، ويعامل معاملة التباین ، لأنّ الأوّل أخرج منه فساق العلماء ، والثاني لو قدّم يخرج عدولهم .

وإنّما قلنا إنّه لا يرد عليه النقض المذكور ، لأنّ سقوط العام في المثال الذي استثناه لو قدّم عليه طرفه لا يكون إلاّ من ناحية تقديم طرفه عليه ، كان الخاصّ موجوداً أو لم يكن ، بخلاف غيره مما يكون فيه موارد الانفراد كثيرة ، فإنه لو قدّم عليه طرفه لم يكن ذلك موجباً لسقوطه إلاّ إذا كان الخاصّ مساعدًا لذلك الطرف في إخراج موارد الانفراد ، وحينئذ يجتمع كلّ من الطرف والخاصّ في قبال العام

الأول ، وينبغي إجراء حكم التباین نظير الخاصّة بين المستوعبين ، لكن ذلك - أعني إجراء حكم التباین - إنما يتم لو قلنا إنّ عملية التخصیص في رتبة عملیة تعارض العموم من وجه كما يظهر من الكفاية ، وحينئذ يلزم إجراء أحکام تعارض التباین ، لا أنّه يقدم الخاصّ على العام الأول ثم تجري عملية تعارض العموم من وجه بين العام الأول والعام الثاني.

أما لو قلنا كما تقدّم بالتقديم الرتبي لعملية التخصیص فلا يرد ذلك ، سواء قلنا بانقلاب النسبة بعد عملية التخصیص ، فلازمه تقدّم العام الأول على الثاني لكونه حينئذ أخصّ منه مطلقاً ، أو لم نقل بانقلاب النسبة فيقيان على ما كان عليه من النسبة ، فيعاملان معاملة تعارض العموم من وجه وإن لزم منه إسقاط الأول بالمرة لو قدّمنا عليه الثاني ، فلاحظ.

ولكن الذي يظهر من حاشيته على الرسائل خلاف هذا الذي وجّهنا به عبارته في الكفاية ، فإنه قال في الحاشية : والذي يتضمنه التحقيق أن يقال : إنّ الباقي تحت أحد المتعارضات بعد تقديم ما حقّه التقديم عليه منها إن كان بمقدار [لا] يجوز أن يجوز إليه التخصیص يقدم على باقي معارضاته ، لا لما ذكره قدس سره من ملاحظة النسبة بينه وبين الباقي بعد إخراج ما أخرج عنه بالتقديم ، لما عرفت من أنه خلاف التحقيق وما مرّ منه قدس سره ، بل لما أشرنا إليه سابقاً من أنّ العام نصّ في منتهي التخصیص - إلى قوله - وإن كان الباقي تحته أزيد من ذلك المقدار ، فبملاحظة النسبة السابقة بينه وبينها - انقلبت (النسبة) أو لا - يعالج التعارض في البین إلى آخر ما أفاده قدس سره (1).

وكانَ هذا التفصيل يومئ إلى شيء آخر ، وهو أنّ المخصص تارةً يخرج

ص: 98

1- حاشية كتاب فرائد الأصول : 280.

تمام ما ينفرد به أحدهما ، وحينئذ يتعمّن تقدّم الأول ، لأنّه لو قدم عليه الثاني يبقى بلا مورد ، بخلاف ما لو أخرج بعض ما ينفرد به الأول على وجه يمكن أن يقدم الثاني عليه فيبقى له ما ينفرد به ، فلا حظ وتدبّر.

ولكن لا يخفى أنّ هذا القسم خارج عن مفروض الكلام من انقلاب النسبة بعد التخصيص.

وهذا المعنى الأخير لتفصيل الكفاية والحاشية هو الذي فهمه العلامة الاصفهاني في حاشيته على الكفاية ، فقال : وأما الصورة الثانية (وهي ما لو ابْتَلَى أحد العامين من وجه بما هو أَخْصَّ منه) ففيها مسلكان :

أحدهما : ما عن الشيخ الأعظم قدس سره (1) من انقلاب النسبة أحياناً ، كما إذا ورد أكرم العلماء ، ولا تكرم فستاقهم ، ويستحب إكرام العدول ، فإنه يختص الأول بالثاني ، فيكون نسبة الأول - بعد التخصيص بالثاني - إلى الثالث نسبة الأَخْصَّ إلى الأَعْمَّ ، فيخصص الثالث بالأول ، وقد مرّ عدم الموجب للاحظة الخاصّ أولاً ، وعدم انقلاب النسبة كما بنى قدس سره عليه في الصورة الأولى.

ثانيهما : ما سلكه شيخنا الأُسْتَاذ قدس سره في الكتاب (2) من لزوم ملاحظة الخاصّ أولاً وعدم انقلاب النسبة ، فيعامل مع الأول والثالث معاملة العامين من وجه بعد التخصيص بالثاني أيضاً ، واستثنى منه ما إذا لم يبق بعد التخصيص إلّا مادة الاجتماع ، فإنه لا يجوز تقديم العام الآخر عليه ، لأنّه لا يجوز تخصيصه به أيضاً ، بل يقدّم على العام الآخر ، لا من أجل القول بانقلاب النسبة ، بل لأنّه بعد تخصيصه بالخاصّ كالنصّ فيما بقي تحته ، فيقدم على الآخر الظاهر فيه

ص: 99

1- فرائد الأصول 4 : 102 وما بعدها.

2- كفاية الأصول : 451 وما بعدها.

وفيه : ما عرفت من أنّ اقلاب النسبة المدعى إنما هو في خصوص هذه الصورة المستشارة ، وهي ما إذا لم يبق بعد التخصيص إلّا مادةً الاجتماع ، أمّا إذا بقي للعام المخصوص شيء من مادةً الانفراد عن العام الآخر ، فلم يدع الشيخ ولا غير الشيخ إنّه بالتخصيص تنقلب نسبته مع العام الآخر إلى العموم المطلق مع فرض بقاء نسبة العموم من وجهه بينهما بحالها حتّى مع إخراج شيء من مادةً افتراقه عن العام الآخر.

ثم إنّه أورد على ما نقله عن الكفاية بقوله : وفيه أولاً : ما مرّ من عدم الموجب للتخصيص ما لم يتعين في قباله عموم ، فإنّ العموم وإن كان محفوظاً مع الجمع الدلالي بينه وبين العام الآخر ، وأمّا إذا قدّم عليه للترجح السندي فلا محالة يسقط العام في مورد الاجتماع ، فلا سند إلّا مادةً الافتراق ، فالعموم بما هو عموم لا سند له.

وثانياً : أنّ تقديم العام الآخر على العام المخصوص ليس بملك التخصيص ليقال بأنه لا يجوز التخصيص إلى حدّ لا يجوز تخصيصه ، بل بملك الترجح السندي بين المتبادرتين في مورد التعارض .

وثالثاً : بعد الاعتراف بعدم اقلاب النسبة المبني عنده قدس سره على عدم اقلاب الظهور ، لا فرق بين العامين في الظهور أولاً وآخراً ، فلا ينافي ظهور العام المخصوص في شموله لمورد الاجتماع بمحلاً حظة التخصيص قبله وبعده (2).

وإيراده الأول وكذ الثاني مبني على تأخّر التخصيص رتبة عن عملية التعارض ،

ص: 100

1- نهاية الدراسة 5 - 6 : 351 .

2- نهاية الدراسة 5 - 6 : 352 - 351 .

وعلى أن تقديم أحد العامين من وجه على الآخر من باب الترجيح السندي ، وسيأتي (1) الكلام على ذلك عند التعرض لما أورده على مسلك الشيخ قدس سره.

وأمام إيراده الثالث ففيه : أنه بعد تسليم عدم انقلاب النسبة ، وبقاء كل من العامين من وجه بحاله من الظهور في الشمول لمورد الاجتماع ، يمكن الفرق في العام المخصص بين حاله قبل التخصيص وحاله بعده ، فإن حاله بعد التخصيص وخروج مورد الانفراد عنه بالتخصيص يكون موجباً لكونه كالنص في مورد الاجتماع ، فلا يمكن أن يقدم عليه العام الآخر في المورد المذكور أعني مورد الاجتماع.

قال الشيخ قدس سره : وقد يحدث الترجيح كما إذا ورد أكرم العلماء ، ولا تكرم فساقهم ، ويستحب إكرام العدول ، فإنه إذا خصّ العلماء بعدهم يصير أخصّ مطلقاً من العدول ، فيختصّ العدول بغير علمائهم ، والسرّ في ذلك واضح ، إذ لو لا الترتيب في العلاج لزم إلغاء النص أو طرح الظاهر المنافي له رأساً ، وكلاهما باطل (2).

قال المرحوم الميرزا موسى في حاشيته : قوله لزم إلغاء النص الخ ، لأنّ قولنا أكرم العلماء دليل عارضه دليلاً ، أحدهما على وجه العموم والخصوص مطلقاً وهو قولنا لا - تكرم فساقهم ، والآخر على وجه العموم والخصوص من وجه وهو قولنا يستحب إكرام العدول ، وحينئذ يجب ملاحظة الترتيب بمعنى تخصيص العلماء أولاً بفساقهم لكونه أخصّ منه مطلقاً ، ثم تخصيص العدول بالعلماء لصيورته أخصّ منه بعد إخراج الفساق منهم ، إذ لو لا ملاحظة الترتيب

ص: 101

1- يأتي في الصفحة : 103 التعرض لمسألة تأثير التخصيص عن التعارض وعدمه.

2- فرائد الأصول 4 : 111 - 112

بأن يخصّص العلماء أولاً بالعدول، بأن تخرج منه مادّة الاجتماع التي هي العالم العادل من تحت عموم العلماء ويدخل تحت عموم العدول، فحينئذ إما أن يخصّص العلماء بفاسقهم أيضاً، فيلزم طرح دليل العلماء لبقائه بلا مورد حينئذ، وإما أن لا يخصّص به فيلزم إلغاء دليل فساقهم الذي هو نصّ بالنسبة إلى دليل العلماء، وكلّ من اللازمين باطل فكذا ملزومهما [\(1\)](#).

أقول: وبناءً على ذلك يكون المراد بالنصّ في كلام الشيخ قدس سره هو الخاصّ أعني قوله: لا تكرم فساقهم، والمراد من الظاهر قوله: أكرم العلماء، إذ لو لم يجر الترتيب المذكور وأبقينا العام الأول والعام الثاني بحالهما من العموم من وجهه، ولم تقدم الأول منهمما على الثاني، بل قدمنا الثاني على الأول، وأخرجنا مادّة الاجتماع وهي العالم العادل عن الأول، فإنّ أبقينا للأول مادّة انفراده وهي العالم الفاسق لزم إلغاء النصّ وهو قوله: لا تكرم فساقهم، وإنّ أخرجنا عنه مادّة انفراده وحّكمنا فيها النصّ المذكور، لزم بقاء قوله: أكرم العلماء بلا مورد، لأنّا أدخلنا العادل منهم تحت قوله: يستحبّ إكرام العدول، والفاشق منهم حّكمنا فيه قوله: لا تكرم فساقهم، فلزم طرح الظاهر المذكور رأساً وهو قوله: أكرم العلماء، إذ لم نعمل به في مورد الاجتماع ولا في مورد الانفراد.

ولا يخفى أنّ هذا الترتيب يجري فيما لو كان العمامان متباینين، مثل أن يقول أكرم العلماء، ويقول لا تكرم العلماء، ثم يقول لا تكرم فساق العلماء، فإنّ الثالث يخرج فساق العلماء من الأول ويفقى تحته العلماء العدول، فيكون حينئذ أخصّ من الثاني فيقدم عليه، وتكون النتيجة وجوب إكرام العالم العادل وحرمة إكرام العالم الفاسق.

ص: 102

1- أوثق الوسائل : 624

والسرّ في ذلك كله هو أنّ العام والخاص المخالف له يكونان بالنظر العرفي كدليل واحد يدلّ على ثبوت حكم ذلك العام فيما عدا ذلك الخاص ، وهذه النتيجة إذا قيست إلى ما قبل ذلك العام كانت أخصّ منه ، سواء كان ذلك المقابل للعام مبيناً له أو كان بينهما العموم من وجه إذا كان مفاد ذلك الأخصّ هو إخراج مادة انفراد العام عن مقابله.

وبالجملة : أنّ ملاحظة العام مع ما يكون أخصّ منه وعمليّة التخصيص سابقة في الرتبة على ملاحظته مع معارضه بالعموم من وجه أو بالتبالين ، لأنّ الأولى لها المدخلية في تكوين حجّية العام ، بمعنى أنّ تأليفه مع الخاص والجمع بينهما بحمل العام على الخاص يكونه دليلاً واحداً وحجّة مستقلة ، بخلاف الملاحظة الثانية فإنّها - أعني ملاحظته مع الدليل الآخر والحجّة الأخرى - إنّما تكون بعد الفراغ عن حجّيته ولديليته ، وهذا في المعارض المبادر واضح ، لأنّ الأولى مرحلة دلالية والأخرى مرحلة سندية.

وكذلك الحال في المعارض بالعموم من وجه ، فإنّ التعارض فيه وإن لم يكن راجعاً إلى مرحلة السند ، إلاّ أنه راجع إلى المعارضة في أصالة العموم في كلّ من العامين من وجه ، وجود المخصوص لأحدهما يسقط أصالة العموم فيه ، وحيث قد سقط فيه العموم وانقلب إلى الخاص ، كان هو مسقطاً لأصالة العموم في طرفه.

ومن ذلك يظهر لك التأمل فيما أفاده العلّامة الاصفهاني قدس سره في حاشيته على الكفاية ، فإنه في حاشيته بعد بيان أنه لا وجوب لتقديم التخصيص بأحد الخاصّين فيما لو كان في قبال العام الواحد خاصّان ، قال ما هذا لفظه : وأمّا إذا فرض عامان من وجه وكان في قبال أحدهما بالخصوص خاصّ ، فهل هو كالاول من عدم

الموجب أو عدم الفائدة، أو لابد من تقديمها لماما عن الشيخ الأعظم قدس سره من محذور إلغاء النص أو طرح الظاهر المنافي له رأساً، وكلاهما باطل.

وهو مع أنه مخصوص بما إذا قدم العام الغير المنافي للخاص على المنافي له لا مطلقاً كما هو واضح، يرد عليه: أن العام حيث إنّه مبتلى بالمعارض فلا عموم متيقن في البين يجب تخصيصه بالخاص، والأخذ بالخاص على أي حال مع فرض عدم انقلاب النسبة غير تقديم الخاص على العام تخصيصاً له، وطرح الظاهر رأساً أو إلغاء النص إنما لا يجوز إذا كان بلا موجب، وأمّا معه فلا وجه للحكم ببطلانه، وسيأتي إن شاء الله تعالى حكم هذه الصورة [\(1\)](#).

فإنك قد عرفت أن تخصيص العام بمخصّصه لا يتوقف على عدم المعارض له فضلاً عن توقيفه على تيقن العموم، لما عرفت من أن مرتبة التخصيص قبل مرتبة علاج التعارض، وليس ذلك براجع إلى دعوى أنّ الخاص لابد من الأخذ به سواء انقلبت النسبة أو لم تقلب، لي رد عليه أنه يمكن الأخذ بالخاص مع طرح العام بالمرة لوجود معارضه وتقديم ذلك المعارض عليه، وحاصله إنّا نأخذ بالخاص ولكن لا نلتزم بكونه مختصّاً للعام، بل نأخذ به ونسقط العام لأجل وجود معارضه، وهو ملخص ما أفاده بقوله: والأخذ بالخاص على أي حال مع فرض عدم انقلاب النسبة غير تقديم الخاص على العام تخصيصاً له.

ولا يخفى أن إسقاط العام لأجل معارضه إنما هو في خصوص مورد اجتماعهما، وأمّا في المورد الذي ينفرد فيه ذلك العام فلا وجه له إلاّ جعل ذلك الخاص مختصّاً له، فظهور أنّ الأخذ بالخاص هو عين تخصيص ذلك العام به لا

ص: 104

أنه غيره ، وأنّ هذه العملية لا يلزم منها إلّا طرح الظاهر رأساً وهو العام المنافي للخاصّ ، فينبغي إسقاط قوله : أو إلغاء النصّ ، ويقتصر على قوله : وطرح الظاهر إنّما لا يجوز إذا كان بلا موجب الخ.

ثمّ بعد ذلك يتوجّه على المحسّي السؤال عن الموجب لطرح ذلك العام بعد فرض تقديم عملية التخصيص رتبة القاضية باختصاصه بمورد الاجتماع الموجب لكونه أخصّ مطلقاً من مقابله ، بل حتّى لو سلّمنا عدم انقلاب النسبة لكان هذا السؤال باقياً ، إذ لا وجّه لطرح أحد العامين من وجّه وإعمال الآخر في مورد الاجتماع ، ولا أقل من التعارض والتساقط ، فلا حظّ وتأمّل.

وأمّا ما أفاده في صدر كلامه بقوله : وهو مع أنّه مخصوص بما إذا قدم العام الغير المنافي للخاصّ على المنافي له لا مطلقاً كما هو واضح ، ففيه : أنّ تقديم العام المنافي على مقابله إنّ كان لأجل انقلاب النسبة فهو المطلوب ، وإنّ كان مع فرض عدم انقلاب النسبة فهو إسقاط للظاهر الآخر الذي هو مقابله بلا وجّه ، وهو أحد اللازمين الباطلين ، فيكون الحاصل أنّه لو لا انقلاب النسبة إنّا لو قدّمنا العام المخالف للخاصّ كان إسقاطاً للظهور في العام الآخر بلا وجّه وإن لم يكن إسقاطاً رأساً ، وإن قدّمنا العام الآخر في مورد التعارض بينهما وهو مورد الاجتماع ، فإنّ أبقينا للعام المخالف مورد انفراده كان إسقاطاً للنصّ الذي هو الخاصّ بلا وجّه ، وإن أخرجنا منه مورد انفراده كان إسقاطاً له بالمرّة بلا وجّه.

والحاصل : أنّ كلام الشيخ قدس سره ناظر إلى مجرّد اجتماع العامين من وجّه مع الخاصّ المخالف لأحدّهما ، أمّا لو كانت في البين جهة توجب تقديم الأوّل على الثاني ، كانت النتيجة واحدة مع دعوى انقلاب النسبة ، ولو كانت جهة توجب تقديم الثاني على الأوّل تعين إسقاط العموم الأوّل بالخاصّ وبالعام الثاني ، لكن كلّ

ذلك فرع كون عملية التخصيص في رتبة عملية تعارض العموم من وجهه ، أمّا بعد أن أوضحتنا تقدّمها رتبة ، فالمعتّين هو ما أفاده الشيخ قدس سره من التخصيص بالخاصّ أولاً ، ثمّ جعل العام الأوّل مختصّاً للثاني لانقلاب النسبة كما أوضحتناه ، فلا لاحظ.

ومن هذا الذي شرّحنا من كون عملية التخصيص سابقة في الرتبة على عملية التعارض من وجهه أو التعارض على وجه التبّاين ، يظهر لك التأكّل في مسلكه من تقدّم عملية التعارض على التخصيص ، وحينئذ فإنّ قدّمنا العام الأوّل سقط الثاني في مورد المعارضـة ، ولكنّ اللازم تخصيص العام الأوّل بالخاصّ ، وإنّ عكسـنا سقط العام الأوّل في مورد المعارضـة وانقلبت النسبة بينه وبين الخاصّ إلى التبّاين ، ولكنّ اللازم تقديم الخاصّ لكونه أظهرـ.

هذه خلاصـة مسلكه في هذه الصورة الذي أشار إليه في صدر كلامـه بقولـه : وسيأتي إن شاء الله حـكم هذه الصورة .

وعمدة ما برهـن عليه في تقديم عملية التعارض هو قوله في الإيراد على الشـيخ : إنّ العام حيث إنّه مبتـلى بالعارضـ فلا عموم مـتيقـن فيـ البـين ليـجب تـخصـيـصـهـ بالـخـاصـ (1) ، وقولـه في الإـيرـادـ علىـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ : وـفـيهـ أـولـاـ مـاـ مـرـ الخـ (2) ، وقولـه : بلـ الصـحـيحـ أنـ يـقالـ بـلـ زـوـمـ إـعـمالـ قـوـاعـدـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـعـامـيـنـ أـولـاـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ آـنـهـ هـلـ يـقـيـ هـنـاكـ عـومـ لـيـقالـ بـتـخـصـيـصـهـ أـمـ لـاـ (3) ، وقد عـرفـتـ أـنـ التـخـصـيـصـ إـنـماـ يـتوـقـفـ عـلـىـ وجودـ العـامـ لـاـ عـلـىـ فـعـلـيـةـ حـجـيـتـهـ وـنبـذـ المـعـارـضـاتـ لـهـ ، فـإـنـ التـخـصـيـصـ تـصـرـفـ فـيـ الدـلـالـةـ وـالـحـكـاـيـةـ عـنـ الـوـاقـعـ ، وـهـيـ حـاـصـلـةـ فـيـ مـورـدـ وجودـ

ص: 106

1- نهاية الدراسة 5 - 6 : 349.

2- المصدر المتقدّم : 351.

3- المصدر المتقدّم : 352.

المعارض كما هي حاصلة في مورد عدمه ، ولو أغضينا النظر عن تقدّم التخصيص رتبة فلا أقل من كونهما في رتبة واحدة ، لا العكس بحيث يكون تقديم الثاني على الأول موجباً لانقلاب نسبته مع الخاص إلى التباهي .

قوله : وأمّا النسبة بين بقية الروايات فهي قد اشتغلت على عقد سلبي وعقد إيجابي ، فرواية الدرهم تنفي بعموم ... الخ (1).

مراده بباقي الروايات هما رواية ضمان عارية الدرهم (2) ورواية ضمان عارية الدينار (3) ، ومحصل الأولى أنّ عارية غير الدرهم لا ضمان فيها ، ومحصل الثانية أنّ عارية غير الدينار لا ضمان فيها ، ومن الواضح أنّ النسبة بين قولنا غير الدرهم وقولنا غير الدينار هي العموم [من وجه] ، فيجتمعان في الشياب مثلاً ، وينفرد الأول في الدينار ، والثاني في الدرهم ، ولا تعارض بينهما لا في مورد الاجتماع ولا في مورد الاستفراد ، لأنّ الحكم في الجميع هو عدم الضمان ، فينبعي أن يكون حالهما حال ما لو قال : لا تأتني بإنسان ولا تأتني بأبيض ، في عدم المعارضنة بينهما في مورد الاجتماع وهو الإنسان الأبيض ، ولا في مورد انفراد الأول عن الثاني وهو الإنسان الأسود ، ولا في مورد انفراد الثاني عن الأول وهو الجسم الأبيض كالقرطاس .

ولكن مع ذلك نجد المعارضنة فيما نحن فيه ، والسرّ في ذلك هو عدم بساطة ما يتضمنه كلّ من هذين الدليلين ، بل إنّ كلاًّ منهما يتضمن حكمين إيجابياً وسلبياً ، فإنّ قوله : لا ضمان في العارية إلاّ عارية الدرهم ، يتضمن الحكم بعدم الضمان في عارية غير الدرهم وبالضمان في عارية الدرهم ، وهكذا الحال في

ص: 107

1- فوائد الأصول 4 : 749 .

2- وسائل الشيعة 19 : 96 / كتاب العارية ب 3 ح 3 ، 1 .

3- وسائل الشيعة 19 : 96 / كتاب العارية ب 3 ح 3 ، 1 .

قوله : لا ضمان في العارية إلّاعارية الدينار.

ومن الواضح أنّ الجزء السلبي في كلّ منهما وإن لم يكن معارضًا للجزء السلبي في الآخر ، كما أنّ الجزء الايجابي في كلّ منهما ليس بمعارض للجزء الايجابي في الآخر ، إذ لا منافاة بينهما ، لكن الجزء الايجابي في كلّ منهما ينافي الجزء السلبي في الآخر ، فإنّ قوله : في عارية الدينار ضمان ينافي قوله : لا ضمان في عارية غير الدرهم ، وهكذا قوله : في عارية الدرهم ضمان ينافي الجزء السلبي من الآخر وهو قوله : لا ضمان في عارية غير الدينار.

وحيث إنّ عين أحد المتبادرتين أخصّ مطلقاً من نقىض الآخر ، كان الجزء الايجابي من كلّ منهما أخصّ مطلقاً من الجزء السلبي من الآخر ، فيكون مقدّماً عليه ، وتكون النتيجة أنّ عارية غير الدرهم لا ضمان فيها إلّاعارية الدينار ، وعارية غير الدينار لا ضمان فيها إلّاعارية الدرهم.

ويكون المتحصل هو عدم الضمان في العارية إلّاعارية الدرهم والدينار ، ويكون هذا المتحصل منهما بمنزلة روایة واحدة قائمة إنّه لا ضمان في عارية غير الدرهم والدينار ، وتقابلاها الروایة القائمة إنّه لا ضمان في عارية غير الذهب والفضة ، وحيث إنّ الذهب والفضة أعمّ مطلقاً من الدرهم والدينار ، وكانت النسبة بين عين الأعمّ ونقىض الأخصّ هي العموم من وجه ، فلا جرم يكون بين الجزء الايجابي لروایة الفضة والذهب وهو قوله : في عارية الذهب والفضة ضمان ، والجزء السلبي لروایة الدرهم والدينار وهو قوله : لا ضمان في عارية غير الدرهم والدينار عموم من وجه ، لا جتماعهما في الحلّي المصوّحة من أحدهما ، فإنّها يصدق عليها أنها فضة وذهب ويصدق عليها أنها غير الدرهم والدينار ، فيتعارضان في ذلك ، وينفرد الأول منهما في عارية نفس الدرهم والدينار ، فإنه

يصدق عليه الفضة والذهب ولا يصدق عليه أنه غير الدرهم والدينار ، كما أنه ينفرد الثاني منهما في عارية الشياب ، فإنه يصدق عليه أنه غير الدرهم والدينار ولا يصدق عليه الفضة والذهب.

وأمام نسبة الجزء السلبي من رواية الفضة والذهب - أعني قوله : ليس في عارية غير الفضة والذهب ضمان - إلى الجزء الإيجابي من رواية الدرهم والدينار فهي التباين ، لأنّ تقىض الأعم وهو غير الفضة والذهب مباین لعین الأخص وهو الدرهم والدينار ، فلا تعارض بين الجزأين المذكورين ، إذ لا - منفاة بين قولك : في الدرهم والدينار ضمان وقولك : لا ضمان في غير الذهب والفضة ، وإنما المنفاة والمعارضة بين الجزء السلبي من رواية الدرهم والدينار والجزء الإيجابي من رواية الفضة والذهب تعارض العموم من وجهه ، لما عرفت من اجتماعهما في الحلّي ، فإنه يصدق عليه أنه غير درهم ودينار فلا يضمن ، ويصدق عليه أنه فضة وذهب فيضمن ، وحيث إنّ كلاً منهما أخص من العام الفوق الذي هو مفاد رواية مساعدة بن زياد [\(1\)](#) المتضمنة لأنّه لا ضمان في العارية ، يكون هو المحكم في مورد اجتماعهما الذي هو مورد التعارض بينهما.

وما أُفید في الجواب عنه بقوله : ولا يتوجه أنه بعد التعارض يرجع إلى عمومات عدم الضمان التي لم يتصل بها استثناء الدرهم والدنانير ، فإنه قد تقدّم أيضاً أن تلك العمومات قد خصّت ولو بالمنفصل بما عدا الدرهم والدنانير ، فيكون حكمها حكم العام المتصل به الخاص في انقلاب النسبة [\(2\)](#) وحاصله توافق رواية الدرهم والدنانير ورواية الذهب والفضة على تخصيص العام الفوق

ص: 109

1- وسائل الشيعة 19 : 94 / كتاب العارية ب 1 ح 10 .

2- فوائد الأصول 4 : 751 - 752 .

الذي هو رواية مساعدة المتضمنة لعدم الضمان في مطلق العارية ، والقدر المتيقّن هو تقييدها بخصوص الدرارم والدنانير ، وبعد تقييدها بذلك يكون حالها حال الجزء السلبي في رواية الدرارم والدنانير ، وتنقلب النسبة بينها وبين الجزء الايجابي من رواية الذهب والفضة من العموم المطلق إلى العموم من وجه ، هذا.

ولكذلك قد عرفت الإشكال في ذلك فيما تقدّم (1) ، ولو تم ذلك لجري في كلّ خاصين يكون أحدهما أخصّ من الآخر ، وهما معًا في قبال العام ، مثل قوله : أكرم العلماء ، ثم يقول : لا- تكرم النحوين ، ثم يقول : لا تكرم فساق النحوين ، فإنّ خروج فساق النحوين من قوله : أكرم العلماء قدر متيقّن ، ولازمه انقلاب النسبة بين العام وبين قوله : لا تكرم النحوين ، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

والحاصل : أنّ لنا حينئذ عمومات متربّة : الأول قوله : لا ضمان في مطلق العارية. الثاني : الجزء السلبي من رواية الدرارم والدinar وهو قوله : لا ضمان في غير الدرارم والدينار. الثالث : الجزء الايجابي من رواية الذهب والفضة وهو قوله : في عارية الذهب والفضة ضمان ، وقد تعارض الآخرين في الحلّي ، وانفرد الثاني في الشياب ، والثالث في الدرارم والدينار ، والمدعى أنّهما اتفقا على إخراج الدرارم والدينار من العام الأوّل الفرق ، وقد عرفت ما محصّله أنّ خروج الدرارم والدينار بقوله : في عارية الذهب والفضة ضمان ، لا أثر له في انقلاب النسبة ، وإلاّ لكان تقديم كلّ خاص على عامه موجباً لانقلاب النسبة بينه وبين ذلك العام وهو غير معقول.

وأمّا خروجه بذلك الجزء السلبي من رواية الدرارم والدينار ، أعني قوله : لا ضمان في عارية غير الدرارم والدينار ، فلأنّ صدر هذه الجملة لا يوجب خروج

ص: 110

1- في الصفحة : 77

شيء من ذلك العام لأنّها توافقه في الحكم ، وإنّما الذي يوجب ذلك الخروج هو ما يستفاد من لفظة «غير» من ثبوت الضمان في الدرهم والدينار.

وبعد اللتيا والتي صار لنا علومات مترتبة : العام الفوق وهو لا ضمان في العارية ، وبعده قوله : في عارية الذهب والفضة ضمان ، وبعده : في عارية الدرهم والدينار ضمان ، وأقصى ما عندنا بعد تلك الأتعاب والعمليات الطويلة أن نخصّ ص العام الفوق بأخصّ الخاصّين ، ثم نلاحظ النسبة بينه وبين الخاص الآخر ، وذلك قد منعناه في الصورة الثانية من صور التعارض بين أكثر من دليلين ، ولا خصوصية توجب الفرق إلاّ مسألة كون خروج مورد الانفراد في ناحية أحد المتعارضين من العام الفوق قدرًا متيقناً لتوافقهما على خروجه ، وقد عرفت [أن] ذلك لا يوجب إلحاقه بالشخص المتصل الموجب لانقلاب النسبة ، فراجع وتأمل .

ولكن لا- يخفى أنّا لا نتمكن من جعل كلا الخاصّين واردين معًا على العام لأنّ أحدهما وهو الجزء الإيجابي من رواية الذهب والفضة مبتدئ بالمعارض الذي هو الجزء السلبي من رواية الدرهم والدينار ، أعني قولنا : لا ضمان في غير الدرهم والدينار.

نعم ، يمكن التخلص من تحكيم العام فيما هو مورد المعارضة أعني عارية الحلبي ، بل من التعارض فيه بين عموم لا ضمان في عارية غير الدرهم والدنانير وعموم في عارية الذهب والفضة ضمان ، بما أشار إليه بقوله : فالأولى تخصيص عموم ما دلّ على عدم الضمان بما عدا مطلق الذهب والفضة ، فإنّ تقييد الاطلاق وإن كان أولى من تخصيص العموم ، إلاّ أنه إذا لم يلزم محذور التقييد بالفرد النادر وإنّ فيقدم تخصيص العام على تقييد المطلق ، فالأقوى ثبوت الضمان في عارية

مطلق الذهب والفضة كما هو المحكى عن المشهور [\(1\)](#).

وتوضيحة ما حررته عنه قدس سره بعد تحقيق المعارضة المشار إليها بقولي : وحيثئذ فيدور الأمر بين أن نخصص الجزء السلبي بهذا الجزء الأيجابي ، فيقال : إنّ ما عدا الدرهم والدينار لا ضمان فيه إلّا أن يكون من الذهب والفضة المتصوّجين ، فيكون الجزء الإيجابي من رواية الذهب والفضة باقياً على شموله للمصوغ والمسكوك ، أو نعكس الأمر فنخصّص الجزء الإيجابي بالجزء السلبي ، فيقال : إنّ استعارة الذهب والفضة فيها الضمان إذا كانا مسكونين ، أمّا إذا كانا متصوّجين فلا ضمان فيها ، ولكن لـما كان استعارة الدرهم والدينار فرداً نادراً كان الأول أولى من الثاني ، لأنّ الثاني مستلزم لتخسيص الأكثر ، وقد تقدّم الكلام فيه وأنه يتعيّن في مثله بقاء العام على عمومه ، وجعله مخصوصاً للعام الآخر الذي لا يلزم من تخصيصه به تخصيص الأكثر وبقاء الفرد النادر . ولا يتواتّم أنه إذا كان استعارة الدرهم والدينار فرداً نادراً فكيف تعرض له عليه السلام في رواية الدرّاهم والدّينار ، وذلك لأنّه لا بأس بالعرض للفرد النادر ، وإنّما البأس في إبقاء المطلق وإرادة الفرد النادر منه . فتلخّص : أنّ الحقّ ما عليه المشهور من ثبوت الضمان في استعارة الذهب والفضة وإن كانوا غير مسكونين ، هكذا ينبغي أن يحرّر الكلام في هذا المقام ، لا كما أفاده السبزواري قدس سره في الكفاية [\(2\)](#) ، انتهى ما حررته عنه قدس سره .

ولابدّ من إتمام ذلك بما قدّمنا الاشارة إليه فيما يلحق بتقديم النصّ على الظاهر من أنّ العام الذي لا يبقى له إلّا الفرد النادر يعدّ أخصّ مطلقاً من العام الآخر المقابل له ، بل يمكن أن يقال : إنّ هذه الندرة توجب قوّة الظنّ بأنّ المراد من

ص: 112

1- فوائد الأصول 4 : 753

2- كفاية الأحكام 1 : 708 - 710

الدرهم والدينار هو مطلق الذهب والفضة ، وأنّ ذكر الدرهم والدينار من باب أحد الأفراد فتامٌ.

وقد يقال : إنّ هذه الطرق كلّها وإن كانت منطبقة على الصناعة إلاّ أنها طرق بعيدة عن الذوق العرفي في فهم الأخبار ، إذ يمكن إتمام فتوى المشهور بما هو أوضح من هذه الطرق الدقيقة الملتوية ، وذلك بأن يقال : إنّ هذه الطوائف الثلاث أعني قوله : لا ضمان في العارية ، وقوله : لا ضمان في العارية الإعارة الذهب والفضة ، وقوله : لا ضمان في العارية الإعارة الدرهم والدينار ، يستفاد من مجموعها هو أنّه لا ضمان في العارية ما عدا عارية الذهب والفضة ، فإن الاستثناء كدليل منفصل يكشف عن أنّ الحكم الواقعي إنّما هو فيما عدا المستثنى ، وهذا الكاشفان يرددان معاً في عرض واحد على ذلك الحكم الواقعي المستكشف بقوله لا ضمان في العارية ، سواء كان الكاشف عن ذلك الحكم الواقعي هو ما تضمنه الدليل الأول ، أو الدليلان الآخرين المقربون بالاستثناء.

وبالجملة : لا يكون الاستثناء إلاّ من قبيل الدليل المنفصل الكاشف عن أنّ المراد الواقعي بذلك العام هو ما عدا مورد الاستثناء ، فليس حال الاستثناءين المرقومين إلاّ حال الدليلين المنفصلين القائل أحدهما : في عارية الفضة والذهب ضمان ، والآخر : في عارية الدرهم والدينار ضمان ، في كونهما يكشفان معاً وفي رتبة واحدة عن خروج مورد كلّ منهما عن الحكم الواقعي الوارد على العارية ، وإلى ذلك يرجع ما أفاده في الجواهر من تقديم أدلة الضمان في عارية الذهب والفضة على جميع ما ورد في المقام .

ثمّ بعد هذا أو نحوه قال ما هذا لفظه (1) : وأما تقدير غير الدرهم والدينار

ص: 113

1- ولعلّ محصل كلامه هو أنّ الجزء السلبي في رواية الدرهم والدينار هو أنّه لا ضمان في العارية ، وهو أعمّ من الجزء اليجابي في رواية الذهب والفضة ، وأنّه لا وجه لأنّه لأخذ لفظ «غير الدينار والدرهم» في الجزء السلبي من الرواية المزبورة كي يكون ذلك موجباً لانقلاب النسبة [منه قدس سره].

وملا حظته مهملاً عن إخراجهما مع موضوع الذهب والفضة الشاملين لهما وجعل التعارض بينهما من وجهه ، إلى آخر ما سمعته ، فهو شيء خارج عن النصوص ، صاغه الوهم فصار مغالطة على الأفهام الرديمة التي لا تفرق بين مفاهيم الألفاظ ومصاديقها إذا كان فيها نوع خفاء [\(1\)](#).

وبيان ذلك وتحريره على طبق الصناعة هو أن يقال : إن الاستثناء لا يفيد إلا إخراج مورده الذي هو المستثنى عن العموم ، ولا يعطي ذلك العام عنواناً خاصاً كي يجب انقلاب ظهوره إلى ذلك العنوان الخاص ، كما هو الشأن في سائر المقييدات اللاحقة للعام ، وإنما أقصى ما فيه هو إخراج المستثنى عن العموم وانحصر حجية العام في الباقي.

وهذا المعنى وهو انحصر حجية العام في الباقي ليس المراد به أن العام يكون معنوأً بعنوان الباقي ، بل المراد به هو انحصر حجية العام في واقع الباقي الذي هو المصاديق الباقيه بعد ذلك الاخراج ، فليس حجية العام محصورة في المقييد بمفهوم الباقي كي يكون حال الاستثناء حال تقييد العام بعنوان العدالة أو عنوان عدم الفسق.

بل إن المراد هو أن العام بعد إخراج بعض أفراده تكون حجيته مقصورة على واقع الباقي ، فلا يحتاج في التمسك به فيها إلى إحراز كونها مصداقاً لعنوان الباقي ، ولعل هذا هو المراد لصاحب الجواهر قدس سره [بقوله] فصار مغالطة على

ص: 114

1- جواهر الكلام 27 : 187

الأفهام الرديمة التي لا تقرّق بين مفاهيم الألفاظ ومصاديقها الخ.

ولا يرد عليه: أنّ لازم ذلك هو جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية بعد التخصيص ، فإنّ المانع من ذلك أمر آخر غير تعنون العام بعنوان ما عدا الخاصّ ، وحاصل ذلك الأمر هو قصور الأدلة الاجتهادية - كالعموم مثلاً - عن التعرض لمرتبة الشكّ الطارئ بعد أداء الأدلة الاجتهادية وظيفتها ، أعني بذلك مرتبة الشكّ في أنّ هذا الفرد هل هو داخل في مؤدى ذلك الدليل الاجتهادي الذي هو العام وأنّه من جملة ما بقي تحته ، أو أنّه داخل في مؤدى الدليل الاجتهادي الآخر الذي هو الخاصّ بعد فرض [أن] قد علمنا بالدليل الاجتهادي حكم كلّ من بقي ومن خرج ، وإن شئت فراجع ما حررناه في مبحث العموم من ذلك [\(1\)](#).

ولكن لا- يخفى أنّ البناء على ذلك يوجب هدم أكثر مبانينا في باب العموم والخصوص ، فراجع تلك المباحث خصوصاً ما يتعلق بمناظرة الكفاية في أنّ الاستثناء لا يوجب تعنون العام بعنوان خاصّ بل بكلّ عنوان هو غير العنوان الخاصّ ، فالتحقيق: أنّ الاستثناء يكون موجباً لكون موضوع الحكم هو ما عدا المستثنى.

وهذه الشبهة التي ذكرناها هنا ، وهي أنّ الاستثناء لا أثر له إلا إخراج المستثنى ، وانحصر حجّية العموم في واقع الباقي ، لا فيما هو داخل تحت عنوان ما عدا المستثنى المعتبر عنه هنا بغير الذهب والفضة ، إنّما هي في الاستثناء في القضايا الخارجية ، دون القضايا الأحكامية التي هي قضايا حقيقة لا يسري الحكم منها إلى الأفراد إلاّ بواسطة ما ينطبق عليها من العناوين الكلية.

وما أفاده صاحب الجوادر قدس سره من قوله : وأما تقدير غير الدرهم والدينار

ص: 115

1- راجع المجلد الخامس من هذا الكتاب ، الصفحة : 144 وما بعدها.

- إلى قوله قدس سره - فهو شيءٌ خارج عن النصوص صاغه الوهم ، ففيه : أنَّ ذلك لم يصحه الوهم ، وإنَّما هو عين ما نطق به الأخبار ، أعني بذلك مفهوم الحصر المستفاد من تركيب « ما » و « إلَّا » ، فذلك عبارةٌ أخرى عن المعارضنة بين مفهوم الحصر من روایة الدرهم ومفاد إثبات الحكم في ضمان عارية الذهب والفضة ، فالمعارضة بين ذلك المفهوم وهذا المنطوق من قبيل المعارضنة بين قولنا : لا تكرم العلماء إلَّا العدول ، وقولنا : لا تكرم العلماء إلَّا الفقهاء ، في العادل غير الفقيه أو الفقيه غير العادل.

بل يمكن القول بأنَّ ذلك - أعني أخذ لفظ « الغير » في الجزء [السلبي] من روایة الدرهم والدينار - هو عين ما ذكره النهاة لدفع التناقض عن الاستثناء بأنَّ الاتخاذ قبل الحكم ، فإنَّه يكون مفاد قوله : أكرم العلماء إلَّا الفساق هو وجوب إكرام ما عدا الفساق منهم ، فلا بدَّ أن يكون العام معنواناً بعنوان ما عدا الفساق ، وذلك عبارةٌ أخرى عن أنَّ المحكوم عليه هو غير الفساق منهم.

ولكن لا يخفى أنَّا لو أغضبينا النظر عن جميع ذلك ، بل خرَّجنا قضيتنا على نحو القضية الخارجية ، لكان قولنا : لا تضمِّن الأشخاص الباقية بعد إخراج الدرهم والدينار ، ومن جملة الباقي الشياب والحلبي ، وحينئذ يكون ذلك مناقضاً لقولنا : في الذهب والفضة ضمان ، التي يكون خارجها الحلبي والدرهم والدينار ، فلا حظ وتأمل . وما لم ينحسم الحال في هذا التناقض لا يمكن لنا أن نحَّكم قوله : في الذهب والفضة ضمان الشامل للحلبي والمسكوك على العام الفرق.

فالحقُّ أنَّ نصرة القول المشهور منحصرة بما أفاده شيخنا قدس سره من تقديم الجزء الإيجابي في روایة الذهب والفضة على الجزء السلبي في روایة الدرهم والدينار ، وإخراج مورد الاجتماع الذي هو الحلبي عن ذلك الجزء السلبي وإيقائه

تحت ذلك الجزء الإيجابي ، لأنّه لو عكس الأمر لكان من التخصيص المستهجن . وإن شئت فأتممه بما قدمناه (1) من أنّ العام من وجه الذي لا ينفرد عن طرفه إلاّ نادراً لا يراه العرف إلاّ أخض مطلقاً من طرفه ، وحينئذ فيكون هو المحكم في مورد الاجتماع ، وبذلك يقدم على العام الفوق وعلى طرفه المذكور .

وفي التقريرات المطبوعة في صيدا ، بعد أن ذكر تقرير القول بأنّ النسبة بين الروايتين هي العموم والخصوص المطلق ، قال : ولكن تنظروا فيه في الدورة السابقة بما حاصله : أنّ الروايتين (2) ، إلى آخر ما هو نحو مما في هذا التقرير الموجود من تقرير العموم من وجه والجواب عنه بلزم التخصيص المستهجن ، ثمّ بعد الفراغ عن ذلك قال : ولكن التحقيق أنّ ما ذكرناه من انقلاب النسبة غير تامّ أيضاً . ثمّ بين العموم من وجه ثمّ قال : وقد مرّ أنّ الخاصة بين إذا كان بينهما العموم من وجه فمقتضى القاعدة تخصيص العموم بكلّ منهما إذا لم يلزم محذور كما في المتبادرين ، فلا حاجة حينئذ إلى ملاحظة المعارضة بين الخاصّين وتقديم أحدهما على الآخر بالتقريب المتقدم (3) - (4)

ص: 117

-
- 1- في الصفحة : 95.
 - 2- أجود التقريرات 4 : 306.
 - 3- أجود التقريرات 4 : 307 - 308.
 - 4- ولا يخفى أنّ البحث في هذه التقريرات ينتهي إلى هذا الحدّ ، ويقول في الآخر : وقد تمت هذه الدورة (يعني الأخيرة التي انتقل عنها قدس سره إلى الدار الأخرى) في شهر رجب من شهور سنة ألف وثلاثمائة واثنين وخمسين . والحقير لم أتطرّف في هذه الدورة الأخيرة أنه قدس سره إلى أيّ انتهى بحثه سيّما بعد ابتلاعه بالأمراض واستمراره على ترك الدرس الليلي مدة طويلة قبل انتقاله إلى جنة المأوى ، حيث إنّي لم أتوفّ لكتابته عنه في أواخر هذه الدورة الأخيرة ، سيّما بعد وصوله إلى أواخر البراءة وذلك في النصف من رجب سنة 1349 . ولكن يظهر مما علّقته على هامش ما كنت حرّرته عنه قدس سره في الدورة السابقة من آرائه الجديدة في الدورة الأخيرة أنه وصل إلى أواسط الاستصحاب [منه قدس سره].

قلت : لا يخفى أنّ الخاصّة بين اللذين بينهما العموم من وجه إنّما يخصّ ص العام الفوق بكلّ منهما إذا كانا معاً مخالفين للعام ، كأن يقول : أكرم العلماء ، ثم يقول : لا تكرم النحوين ويقول : لا تكرم الصرفرين ، فإنّ النسبة بين الخاصّة بين هي العموم من وجه ، لكون النحوي أعمّ من وجه من الصRFي ، فيجتمعان في النحوي الصRFي ، ولكن لا - معارضة بينهما لتوافقهما في الحكم ، فيقدّمان معاً على العام الفوق ، بخلاف ما نحن فيه من الجزء السليبي من رواية الدرّاهم والدّنانير والجزء الـيجابي من رواية الذهب والفضة ، فإنه لمّا كان الأول منهما موافقاً للعام في الحكم ، وكأنّا في حدّ أنفسهما متعارضين لاختلافهما في الحكم ، فلا وجه للقول في مثل ذلك بأنّ مقتضى القاعدة هو تخصيص العام بكلّ منهما .

أمّا لو كانوا معاً مخالفين للعام ، وكأنّا أيضاً متعارضين في حدّ أنفسهما ، كأن يقول : يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام النحوين ويستحب إكرام الصرفرين ، كانت المسألة داخلة فيما يأتي البحث فيه من أنه عند اتفاق المتعارضين على نفي الثالث في مورد المعارضة بينهما هل يمكن الرجوع بعد تساقطهما إلى ذلك الثالث ، أو أنه لا يمكن ذلك ، لأنّهما وإن تساقطا في مورد المعارضة بالنسبة إلى مدلولهما المطابقي ، إلا أنّهما لمّا اتفقا بحسب مدلولهما الـلتزامي على نفي الثالث ، لم يكن تساقطهما في مدلولهما المطابقي موجباً لسقوط ما توافقا عليه من المدلول الـلتزامي ، حيث إنّ كلاً من دليل حرمة إكرام النحوين ودليل

استحباب إكرام الصرفين يدلّ بالالتزام على نفي الوجوب في مورد المعارضنة الذي هو النحو الصرفني ، وبعد فرض توافقها على نفي الوجوب فيه لم يمكن الرجوع فيه بعد سقوط كلّ منها إلى العام الفوق ، أعني قوله : يجب إكرام العلماء ، ولكن سيأتي (1) إن شاء الله تعالى أنه لا مانع من الرجوع إلى العموم المذبور.

وعلى كلّ حال ، فإنّ ما نحن فيه لا دخل له بهذا ، ولا بما تقدّم من مثال المتفقين في الحكم المخالف للعام ، بل إنّ ما نحن فيه من قبيل المعارضين اللذين [يكون] أحدهما موافقاً للعام.

فائدة : لو كان لنا عامان وورد خاص يوجب رفع اليد عن أحدهما ، وقع التعارض في أصالة العموم بالنسبة إليهما ، لكن لو كان بقاء العموم في أحدهما المعين موجباً لخروج الخاص عن الآخر تخصّصاً تعين العمل بعموم ذلك العام دون طرفة.

ومثال ذلك ما هو محّرر في عيوب السنة التي منها الجذام ، فلو فرضنا أنّ لنا عاماً يدلّ على أنّ التلف مسقط للخيار ، وعام آخر يقول إنّ الجذام موجب للانتعاق ، فإنّ أبقينا الثاني على عمومه للمملوك مع كون الخيار لمالكه ، بأن يكون شاملًا لما نحن فيه وحكمنا فيه بالانتعاق ، كان خارجاً عن عموم التلف مسقط للخيار بالتفصيص ، وإن أخرجنا ما نحن فيه عن العموم الثاني وحكمنا فيه بعدم الانتعاق ، كان ما نحن فيه خارجاً عن عموم التلف خروجاً موضوعياً بالتفصيص.

وحيثند نقول : إنّ عموم التلف لا يمكن العمل به في مسألة الجذام للعلم بخروجها منها إما تخصيصاً أو تخصّصاً ، فيكون العام الآخر وهو كونه موجباً

ص: 119

1- في الصفحة : 126 وما بعدها.

للانعتاق بلا- معارض ، فيحكم بالانعتاق وبقاء الخيار ، فراجع ما حرّزناه (1) في هذه المسألة على مكاسب الشيخ قدس سره في عيوب السنة.

ويمكن أن يقال : إنّ ما دلّ على كون الجذام موجباً للخيار لا ينافي في حدّ نفسه ما دلّ على أنّ الجذام موجب للانعتاق ، لإمكان اجتماع العتق مع بقاء الخيار وإنّما تقع المنافاة بينهما التي هي الموجبة للتخصيص بعد تحكيم عموم التلف (2) وأنّه مانع من الخيار ، فيكون تحكيم دليل الخيار المقيد بعدم التلف منافيًّا للانعتاق ، وحينئذ تصل النوبة إلى كون دليل الخيار مختصاً لعموم الانعتاق.

والحاصل : أنّ منافاة دليل الخيار مع عموم مسقطية التلف إنّما تكون في الرتبة المتأخرة عن تحكيم عموم الانعتاق ، وفي تلك الرتبة - أعني رتبة تحكيم عموم الانعتاق - لا- يكون عموم مسقطية التلف محكماً لعدم تحقق موضوعه ، فلا- يعقل وقوع التنافي بين العامين في رتبة واحدة.

وبالجملة : أنه لو كان تحكيم كلّ من العامين في مورد الخاصّ وعدم تخصيصه به موجباً لكون ذلك الخاصّ مخصّصاً للعام الآخر لوقع التعارض في أصالة العموم في كلّ منهما ، لكن الأمر فيما نحن فيه ليس كذلك ، فإنّ تحكيم دليل الانعتاق في المورد وعدم إخراجه وإن أوجب كون ذلك الخاصّ مخصّصاً لعموم مسقطية التلف ، إلاّ أنّ عدم تخصيص عموم مسقطية التلف بدليل كون الجذام موجباً للخيار لا يوجب كون ذلك الخاصّ مخصّصاً للعام الآخر ، لأنّ عدم تخصيصه به ليس من باب تحكيم العام فيه ، بل من باب عدم كون ذلك الخاصّ من موضوعات ذلك العام ، ولا يكون من موضوعاته إلاّ بعد تحكيم العام الآخر

ص: 120

1- مخطوط لم يطبع بعد.

2- [في الأصل : « الانعتاق » بدل « التلف »].

فيه ، وبعد تحكيم ذلك العام الآخر فيه لابد من تخصيصه به ، وإسقاط أصالة العموم فيه ، لعدم معارضتها في هذه الرتبة مع أصالة العموم في الطرف الآخر.

نعم ، لو لم يكن دليلاً الجذام خاصاً ، بل لم يكن عندنا للأعموم كون العيب موجباً للخيار ، لكن ذلك الدليل العام - أعني كون العيب موجباً للخيار - هو المخصوص بدليلاً مسقطية التلف ، يعني أنه بعد تحكيم دليل الانتقام يكون دليلاً مسقطية التلف أخص من عمومات كون العيب موجباً للخيار.

لكن قد يتأمل في ذلك ، فإن الدليل القائل إن التلف مسقط للخيار عام لخيار العيب وخيار الغبن مثلاً ، ودليل كون العيب موجباً للخيار عام لصورة التلف وغيرها ، فيكون بينهما عموم من وجه ، اللهم إلا أن يقال : إن الوجه في تقديم دليل التلف على دليل خيار العيب مثلاً أنه لو لم يقدم عليه وعكس الأمر لم يبق مورد لعموم مسقطية التلف ، لأن حاله مع خيار العيب كحاله مع باقي الخيارات.

قوله : المبحث السابع : إذا لم يكن لأحد المتعارضين مزية في الدلالة تقتضي الجمع العرفي بينهما فهل الأصل يقتضي سقوطهما رأساً مع قطع النظر عن أخبار الترجيح والتخير ، أو إن الأصل لا يقتضي سقوطهما [\(1\)](#).

بل يحكم بتصور كلّ منهما مع لزوم تأويل أحدهما أو تأويلهما معاً بما يرفع التنافي بينهما.

ولا يخفى أن الذي ينبغي في تحرير عنوان هذا المبحث هو أن يقال - مع قطع النظر عن أخبار الترجيح والتخير - هل إن الأصل والقاعدة في الخبرين المتعارضين هو سقوط كلّ منهما ، أو إن الأصل والقاعدة هو التخير بينهما.

ولو أريد إدخال هذا القول أعني كون الجمع ولو بالتأويل أولى من الطرح ،

ص: 121

لكان ينبغي أن يقال : هل مقتضى القاعدة هو التساقط أو التخيير أو لا هذا ولا ذاك ، بل يحكم بتصدور كلّ منهما مع التأويل في ظهور أحدهما أو ظهورهما.

وكان القائل بأنّ الجمع مهما أمكن ولو مع التأويل أولى من الطرح ، قد أعرض عن أخبار الترجيح والتخدير ، والتزم بإجراء دليل التصديق في كلّ خبر وإلحاده بمقطوع الصدور ، ثمّ بعد الحكم بتصدوره إن نفاه خبر آخر التزمنا بالجمع الدلالي بينهما ولو بنحو من التأويل ، وإن لم يمكن التأويل التزمنا بالإجمال فيهما ، فلا يكون الساقط إلّا أصلة الظهور في أحدهما أو في كلّ منهما مع الالتزام بالتصدور في كلّ منهما.

وعلى كلّ حال ، لا ينبغي إطالة الكلام في توجيه هذا القول وفي إبطاله ، فإنّه قد تقدّم (1) الكلام عليه ، وأنّه لا محصل لهذه القاعدة أعني قاعدة أنّ الجمع ولو بالتأويل أولى من الطرح ، وأنّه لا محصل للحكم بالتصدور مع سقوط حجّية الظهور بالتأويل أو بالإجمال.

فالأولى صرف الكلام إلى القولين السابقين أعني أنّه هل الأصل هو التساقط أو الأصل هو التخيير؟

والظاهر أنّه لا ريب في سقوط الثاني ، إذ مع قطع النظر عن الروايات لا دليل عليه ، نعم أقصى ما عندنا هو عدم إمكان الجمع في الدخول تحت دليل صدق العادل ، ولكن حيث كان إجراؤه في أحدهما المعين بلا دليل وكان ترجيحاً بلا مردح ، كان إجراؤه في هذا مزاحماً ومعارضاً بإجرائه في ذلك ، فتكون النتيجة هي التساقط فيما تعارض ، لكن مع الاحتفاظ بكون أحدهما لا مانع من كونه مشمولاً لدليل الحجّية لو كان هناك أثر يترتب على حجّية أحدهما ، كما لو اشتراكا

ص: 122

1- لاحظ الهاشم من الصفحة : 35 ، وفوائد الأصول 4 : 726.

في نفي الثالث ، بأن كان كلّ منهما مؤدياً إلى خلاف ما يقتضيه الأصل الجاري في نفس المسألة ، إذ يكفي في نفي الأصل المذكور قيام الحجّة في الجملة على خلافه وإن لم يكن لتلك الحجّة أثر في خصوص ما تعارض فيه ، بخلاف ما لو كان أحدهما مطابقاً لمقتضى الأصل ، فإنه لا مانع بعد تساقطهما من الرجوع إلى ذلك الأصل .

ومن ذلك يتضح الوجه في عدم تعارضهما فيما لو اشتراكاً في لازم واحد ولزوم ترتيب ذلك اللازم ، وإن قلنا بكون الدلالة الالتزامية تابعة للمطابقة وجوداً وحجّية ، لما عرفت من حجّية أحدهما في الجملة وإن لم يمكن الحكم بحجّيتهم معاً ، ولعلّ هذا هو مراد المحقق الخراساني قدس سره في حاشيته على الفرائد [\(1\)](#) .

ومن ذلك يظهر أنه لا فرق في نفيهما الثالث بين كون التعارض بينهما ذاتياً ، أو كونه عارضياً بواسطة الإجماع على عدم لزوم فريضتين في يوم واحد .

ولكن ذلك محلّ تأمل وإشكال ، إذ المدار في الحجّية على الوصول ، ولا معنى لحجّية إحدى الروايتين ، إذ لا وصول في البين ، فلا يلاحظ وتأمل .

قوله : فالأقوى أنّ القاعدة في المتعارضين تقتضي سقوطهما معاً سواء قلنا إنّ التعارض يكون بين الظهورين ، أو قلنا إنه يكون بين السندين ، أو قلنا إنه يكون بين سند كلّ منهما وظهور الآخر ، فإنه على جميع التقادير أدلة اعتبار السند والظهور لا تعمّ المتعارضين ... الخ [\(2\)](#) .

لا- يخفى أنّ من جملة المرجحات في الروايات هي المرجحات السندية ، وبناءً على أنّ التعارض إنّما يكون بين الظهورين أو بين ظهور أحد هما وسند

ص: 123

1- حاشية كتاب فرائد الأصول : 265 - 266 .

2- فوائد الأصول 4 : 754 .

الآخر، لا وجه للرجوع إلى المرجحات السنديّة، بل إن ذلك - أعني الرجوع إلى المرجحات السنديّة - لا يمكن ولا يعقل إلا إذا كان التعارض والتنافى واقعاً بين السنديّن.

وكيف كان ، يقول : إنّه لو كانا قطعّي الدلالة بأنّ كانا نصّين وكانتا ظنّي السند لا ريب في أنّ المعارضة إنّما هي بين السندين ، وكذلك العكس بأنّ كانا ظنّي الدلالة لكنّ كانوا قطعّي السند ، فإنّ المعارضة إنّما تكون بينهما في ناحية الظهور ، وإنّما الكلام فيما لو كانا ظنّي الدلالة والسند ، ففيه يقول : إنّه كما أنّ التعبد بالسند لا أثر له إلاّ مع حجّية الظهور ، فكذلك التعبد بالظهور لا أثر له إلاّ مع حجّية السند ، فتكون الحجّية في كلّ منهما متوقفة على الحجّية في الطرف الآخر ، ويكون الحاصل هو أنّ أصلّة الصدور متوقفة على أصلّة الظهور ، كما أنّ التعبد بالظهور يكون متوقفاً على الصدور ، وهو الدور.

لكن لما كان الظهور له مرتبتان ، الأولى مرتبة حاصل الجملة ، والثانية مرتبة الحكم على المتكلّم بأنّه أراد ما هو حاصل الجملة ، والذي يتوقف عليه الحكم بالصدور والتبعّد به إنّما هو المرتبة الأولى ، ولا ريب أنّ المرتبة الأولى من الظهور لا تحتاج إلى تبعّد بالصدور ، والذي يحتاج إلى التبعّد بالصدور إنّما هو المرتبة الثانية منه ، فالظهور الذي يتوقف عليه الحكم بالصدور إنّما هو المرتبة الأولى منه ، وهي وجданية غير متوقفة على الحكم بالصدور ، والذي يتوقف على الحكم بالصدور إنّما هو المرتبة الثانية منه ، وبذلك يندفع توهم الدور .

المعنى الذي هو حاصل الجملة ، فإذا كانت رواية أخرى هي مخالفة لهذه الرواية في حاصل الجملة ، كان الحكم بصدور تلك الرواية بما يترتب عليه من التعبّد بالمرتبة الثانية من الظهور معارضًا للحكم بصدور هذه الرواية التي بأيدينا ، فيكون التعارض بين السندين بما يتربّ على كلّ منهما من الحكم على المتكلّم بأنّه أراد حاصل الجملة ، أعني بذلك المرتبة الثانية من الظهور ، ولكن يكون التعارض بين السندين على النحو المسطور والحكم على كلّ منهما بالسقوط قبل الوصول إلى المرتبة الثانية من الظهور ، فلا وجه للقول بأنّه يقع التعارض بين الظهورين بعد الفراغ عن الحكم بصحّة سند كلّ منهما ، وأنّه لا معارضة بين السندين ، وأنّ المعارض إثما تقع بين الظهورين . وكذلك لا وجہ حینئذ للقول بأنّ التعارض يكون واقعًا بين سند كلّ منهما وظهور الآخر .

لا يقال : إنّ الدور باقٍ بحاله ، فإنّ أصالة الصدور لا تجري فيما لا تتحقق فيه المرتبة الثانية من الظهور ، فإنّ الحكم بصدور ما لم يمكن نسبة مضمونه إلى إرادة الإمام عليه السلام لغو لا أثر يترتب عليه ، وحينئذ تكون أصالة الصدور متوقفة على المرتبة الثانية من الظهور ، وقد قلتم إنّ المرتبة الثانية من الظهور متوقفة على الصدور .

لأنّا نقول : إنّ المرتبة الثانية من الظهور - أعني الحكم فعلاً بأنّ الإمام عليه السلام أراد مفاد هذه الجملة - وإن توقف على أصالة الصدور ، إلاّ أنّ أصالة الصدور لا تتوقف على الحكم الفعلي بأنه عليه السلام أراد مفاد هذه الجملة ، بل أقصى ما في البين هو توقف أصالة الصدور على إمكان ذلك ، بمعنى أنّ أصالة الصدور لا تجري إلاّ في المتن الذي يمكننا أن ننسب مضمونه إليه عليه السلام في قبال ما لا يمكن ، نظير قولنا يجب ظلم اليتيم ، فإنه لا يمكن الحكم بأنّه عليه السلام يريد مضمونه ، فلا تجري فيه

أصالة الصدور، أمّا ما يكون نسبته إليه ممكناً فلا مانع من إجراء أصالة الصدور فيه، وبعد الحكم بصدوره عنه يحكم فعلاً بائنه عليه السلام أراد مضمونه، وعلى ذلك يتربّى سقوط سند كلّ من المتعارضين، إذ لا يمكن الحكم على أحدهما بائنه عليه السلام أراد مضمونه لمعارضة الطرف الآخر له، وهكذا الحال في الآخر.

وخلالصة ذلك : أنّ أصالة الصدور في الخبر تتوقف على عدم المانع من نسبة مضمونه إلى الإمام عليه السلام ، ولا فرق في المانع بين كونه مثل المثال أعني ظلم اليتيم ، أو كونه من جهة وجود المعارض الموجب لعدم إمكان نسبة مضمون كلّ منهمما إليه عليه السلام.

قوله : فلو كان مفاد أحد المتعارضين وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وكان مفاد الآخر حرمة الدعاء في ذلك الوقت ، فالنسبة إلى نفي الكراهة والاباحة والاستحباب عن الدعاء عند رؤية الهلال يتافقان ... الخ [\(1\)](#).

لا يخفى آنه لو كان لنا عموم يدلّ على استحباب مطلق الدعاء في أيّ وقت ، كان مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى ذلك العموم بعد تساقط الخاصّين المتباینين أعني ما يدلّ على وجوب الدعاء المذكور وما يدلّ على حرمة ، كما هو الشأن في الخاصّين المتعارضين ، فإنّ المرجع بعد تساقطهما هو العموم الذي يكون فوقهما.

لكن ذلك إنّما هو فيما لو كان أحد الخاصّين موافقاً للعام والآخر مخالفًا ، كما لو قال : أكرم العلماء ، وقال : لا تكرم النحوين ، فإنه على الظاهر لا كلام في آنه بعد تساقط هذين الخاصّين يكون المرجع هو العموم المذكور ، وهذا بخلاف ما نحن فيه مما يكون كلّ من الخاصّين مخالفًا للعام ،

ص: 126

فإنّهما يتفقان في نفي مفاد الحكم العام في موردهما، وهذا المقدار كافٍ في سقوط العام وعدم إمكان التمسّك به في موردهما.

وقد يقال : إنّه لو حصل لنا العلم من الخارج بأنّ الحكم في مورد الخاصّين لا يخرج عن مفاد أحدهما ، لكن الموجب لسقوط العموم هو ذلك العلم ، وكان ذلك العلم موجباً للعلم الاجمالي بأنّ الحكم في مورد الخاصّين على طبق أحدهما ، وذلك خلاف ما هو المفروض ، إذ المفروض هو أنّه ليس لنا في قبال ذلك العام إلاّ ما يفيده هذا الخاصّ وما يفيده ذلك الخاصّ ، وبعد فرض سقوط حجّية كلّ منهما بالمعارضة لا-. يكون لدينا ما يوجب رفع اليد عن عموم ذلك العام في موردهما ، فلم يبق بآيدينا سوى اتّقادهما في نفي مفاد العموم في موردهما استناداً إلى الدلالة الالتزامية لكلّ منهما ، من جهة أنّ ما يدلّ على كون حكم الدعاء المذكور هو التحرير يدلّ بالالتزام على نفي الاستحباب ، وكذلك ما يدلّ على أنّ حكمه هو الوجوب يدلّ بالالتزام على نفي استحبابه ، وحيث إنّهما لا معارضة بينهما في هذا اللازم ، لم يكن مانع من حجّيتهما فيه ، فتكون دلائلهما الالتزامية عليه مخصّصة لعموم العام.

وفيه : أنّ الدلالة الالتزامية لما كانت لازمة للمطابقية كانت تابعة لها وجوداً وحجّية ، وتوضيح ذلك هو ما عرفت مكرّراً من أنّ للدلالة والظهور مرتبتين :

الأولى : مرتبة استفادة حاصل الجملة بمدلولها المطابقي ومدلولها الالتزامي ، وفي هذه المرتبة لا يعقل التفكيك بينهما ، وإلاّ خرجت الدلالة الالتزامية عن كونها دلالة على اللازم ، فإنّ التفكيك بينهما لازمه القول بعدم الملائمة بين المدلولين ، هذا خلف.

المرتبة الثانية : مرتبة نسبة حاصل الجملة إلى المتكلّم والحكم عليه بأنّ

أراده ، وفي هذه المرتبة أيضاً لا يعقل التفكير بينهما ، لأنّ الحكم على المتكلّم بأنّه أراد اللازم فرع الحكم عليه بأنّه أراد الملزم ، فما لم يمكن الحكم عليه بأنّه أراد الملزم لا يمكن الحكم عليه بأنّه أراد اللازم ، وهذه المرتبة هي عبارة أخرى عن حجّية الظهور.

وحيثند نقول : إذا أسقطنا حجّية ظهور قوله : يجب الدعاء عند رؤية الهلال لوجود المعارض ، فلم يمكننا أن نحكم بأنّ المتكلّم أراد الوجوب ، وأسقطنا حجّية ذلك القول في كشفه عن إرادة المتكلّم ، أو أسقطنا حجّية سنته فلم يمكننا الحكم عليه بأنّه قد صدر منه ذلك الكلام ، وإذا لم نحكم عليه بأنّه قد صدر منه لم يمكننا الحكم عليه بأنّه أراد الوجوب ، ومع عدم إمكان الحكم عليه بأنّه أراد الوجوب كيف يمكننا الانتقال إلى أنّه أراد لازمه الذي هو عدم الاستحباب.

والحاصل : أنّ الحكم على المتكلّم بأنّه قد أراد ذلك اللازم الذي هو محصل الحجّية بالنسبة إلى المدلول الالتزامي ، يتوقف على الحكم عليه بأنّه قد أراد الملزم - أعني المعنى المطابقي - الذي هو عبارة عن الحجّية بالنسبة إلى المعنى المطابقي ، فيكون سقوط الحجّية بالنسبة إلى المعنى المطابقي موجباً لسقوط الحجّية بالنسبة إلى المعنى الالتزامي.

والحاصل : أنّه مع عدم إمكان الحكم على المتكلّم بأنّه قد أراد المعنى المطابقي ، كيف يمكن الحكم عليه بأنّه قد أراد المعنى الالتزامي ، الذي عرفت أنّه لا يحكم على المتكلّم بأنّه أراده إلاّ بعد الحكم عليه بأنّه قد أراد ملزمته.

ومنه يظهر حال البيّنة القائمة على ملاقاة هذا الماء القليل للدم ، والآخرى القائمة على ملاقاته للبول ، فإنّه بعد سقوطهما لا مانع من الرجوع فيه إلى قاعدة الطهارة ، من جهة أنّ الحكم بالنجاسة إنّما هو من جهة الحكم بملاقاة البول ، فما

لم يمكن الحكم بأنه لاقى البول لا يمكننا الحكم عليه بالنجاسة.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ وَبَيْنَ تَعَارُضَ الْبَيِّنَاتِ ، فَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ يَكُونُ التَّلَازُمُ بَيْنَ الْإِرَادَتَيْنِ ، وَمَا لَمْ يَمْكُنْ الْحُكْمُ بِإِرَادَةِ الْمُلْزُومِ لَا يَمْكُنْ الْحُكْمُ بِإِرَادَةِ الْلَّازِمِ ، بِخَلَافِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ فَإِنَّ التَّلَازُمَ فِيهِ يَكُونُ بَيْنَ الْمَلَاقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ لِلْبَوْلِ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعِيَّةِ ، وَسُقُوطِ حَجَّيَّةِ الْبَيِّنَةِ فِي الْمُلْزُومِ لَا يَوْجِبُ سُقُوطَهَا فِي الْلَّازِمِ.

وفيه ما لا يخفى ، فإنَّ الْبَيِّنَةَ لَا تَشْتَمِلُ عَلَى حَكَائِيْتَيْنِ ، وَإِنَّمَا تَحْكَى ابْتِدَاءً عَنِ الْمُلْزُومِ ، وَنَحْنُ بَعْدِ إِثْبَاتِ الْمُلْزُومِ نَرْتَبُ الْلَّازِمَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الشَّهُودُ فِي الْبَيِّنَةِ شَاعِرَةً بِذَلِكِ الْلَّازِمِ ، وَحِينَئِذٍ فَإِذَا لَمْ يَمْكُنَنَا إِثْبَاتُ الْمُلْزُومِ كَيْفَ يَمْكُنَنَا إِثْبَاتُ الْلَّازِمِ .

نعم ، لو كانت الشهود في البينة شهدوا باللازم كما شهدوا بالملزوم ، بأن قالوا : هذا نجس لأنَّه قد لاقى البول ، أو قالوا : هذا قد لاقى البول فهو نجس ، لم يكن سقوطها في إثبات الجزء الثاني من مدلولها موجباً لسقوطها في إثبات الجزء الأول منه.

ويتفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا بَيِّنَةً وَاحِدَةً ، لَكِنْ أَحَدُ الشَّاهِدِيْنَ شَهَدَ بِمَلَاقَةِ الدَّمِ ، وَالآخَرُ شَهَدَ بِمَلَاقَةِ الْبَوْلِ ، فَهَلْ تَقُولُ إِنَّهُ قَدْ تَمَّتَ الْبَيِّنَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْلَّازِمِ الَّذِي هُوَ النَّجَاسَةُ ، أَوْ يَفْرَقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ وَحْدَةِ الْوَاقِعِيَّةِ فَيَرْتَبُ الْلَّازِمَ ، وَبَيْنَ احْتِمَالِ تَعَدُّدِهَا فَلَا يَرْتَبُ الْلَّازِمَ المَذَكُورُ؟ وَرَبِّما يُقَالُ فِي ذَلِكَ بِالْعَكْسِ ، فَمَعَ وَحْدَةِ الْوَاقِعِيَّةِ لَا يَرْتَبُ الْلَّازِمَ بِخَلَافِ احْتِمَالِ تَعَدُّدِهَا.

والحاصل : إنَّ الانتِقالَ إِلَى الْلَّازِمِ تَارِيَّةً يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِدَلَالِ ، بَأْنَ تَكُونُ الْأَمَارَةُ كَخَبْرِ الْوَاحِدِ أَوْ الْبَيِّنَةِ حَجَّةً فِي إِثْبَاتِ الْمُلْزُومِ ، وَنَحْنُ بَعْدِ ثَبَوتِ الْمُلْزُومِ

ننتقل إلى لازمه ونحكم بثبوته لثبوت ملزومه ، كما لو أخبرنا المخبر أو قامت البَيِّنة على وجود الدخان ، فإذاً بعد ثبوت وجود الدخان ننتقل إلى ملزمه وهو وجود النار فنحكم بوجودها ، فإذا كان هناك ما يمنع من كون ذلك الخبر أو تلك البَيِّنة مثبتة لمؤدّها كوجودعارض لها في ذلك ، لم يكن لنا طريق ثبت به وجود الدخان كي ننتقل منه إلى ملزمه وهو وجود النار ، حتى لو كان ذلك المعارض مشاركاً لهذا الخبر أو لهذه البَيِّنة في كون ما يحكيه ملزوماً لوجود النار ، لأن هذين المحكين لا يمكننا إثبات أحدهما كي ننتقل إلى ملزمه الذي هو وجود النار.

نعم ، لو قلنا بعدم سقوط كلا المتعارضين ، بل قلنا ببقاء أحدهما على الحجّية ، لكن إثبات ذلك الملزوم بمكان من الامكان ، لكنك قد عرفت أن التعارض يوجب سقوط كل من المتعارضين ، هذا إذا كان المقام من قبيل الاستدلال والانتقال من ثبوت الملزوم إلى ثبوت اللازم.

وإن كان المقام من قبيل الدلالة الالتزامية ، بمعنى كشف الظهور عن إرادة المتكلّم والحكم عليه بأنه قد أراد اللازم ، فقد عرفت أن الحكم عليه بأنه أراد اللازم يتوقف على إرادته الملزوم ، أعني أن حجّية الظهور في كشفه عن إرادة اللازم تتوقف على حجّية الظهور في كشفه عن إرادة الملزوم الذي هو المعنى المطابقي ، وجود المعارض يمنع من حجّية الظهور في كشفه عن إرادة المتكلّم ذلك الملزوم الذي هو المعنى المطابقي.

اللَّهُمَّ إِنْ يُقالُ : إِنَّ الدَّلَالَةَ وَلَوْ بِالْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ - أَعْنِي الْحُكْمَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَعْنَى - تَكُونُ الْالْتِزَامِيَّةَ مِنْهَا مَتَوَقَّفَةً عَلَى الْمَطَابِقِيَّةِ ، لَكِنْ حَجَّيَّةُ تَلْكَ الدَّلَالَةِ مَطْلَبٌ آخَرُ ، بِمَعْنَى أَنَّ حَجَّيَّةَ الْالْتِزَامِيَّةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى حَجَّيَّةِ الْمَطَابِقِيَّةِ ، وَأَمَّا دَعْوَى كُونَ الْكَشْفَ عَنْ إِرَادَةِ الْلَّازِمِ فِي عَرْضِ الْكَشْفِ عَنْ إِرَادَةِ الْمَلْزُومِ ،

فذلك مما لا أظنّ أنّ أحداً يمكنه الالتزام به ، فتأمل.

وممّا ينبغي الالتفات إليه : أنّ هذا الذي تقدّم البحث عنه من أنّه بناءً على الطريقة يكون الأصل هو التساقط ، وأنّه بناءً على التساقط هل يسقطان بالمرة ، أو أنّ الساقط هو خصوص مورد التعارض منهمما دون ما ينفقان فيه من اللازم الذي هو نفي الثالث ، كله بحث علمي لا يترتب عليه أثر عملي ، لما سيأتي [\(1\)](#) إن شاء الله تعالى من دلالة الأخبار على الترجيح ثم التخيير.

نعم ، يظهر الأثر العملي في الأدلة التي لا تجري فيها أخبار التخيير مثل البيانات ونحوها ، وقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة هو السقوط فيها في كلّ من المدلول المطابقي والالتزامي.

إلاّ أن تشهد البيّنة باللازم كما تشهد بالملزوم ، بأن تقول هذا الاناء نجس لأنّه لاقى البول مثلاً ، وأخرى تقول إنه نجس لأنّه لاقى الدم ، أمّا إذا لم تشهد إلاّ بمقابلة الدم أو بمقابلة البول ، فالذي ينبغي هو سقوطهما في اللازم الذي هو النجاسة ، والرجوع بعد التساقط إلى قاعدة الطهارة سيّما إذا كان الشهود في غفلة من ذلك اللازم ، أو كان ما في الاناء من الماء القليل وكان الشهود لا يرون نجاسته بمقابلة النجاسة.

وممّا يكشف عن ذلك ما سيأتي من قوله : فقد يكون التعارض موجباً للتساقط ، كما لو تداعى شخصان فيما يكون بيد ثالث وأقام كلّ منهما البيّنة ، فإنّ البيّنتين يتساقطان ويقرّ المال في يد ذي اليد إذا أدعى الملكية الخ [\(2\)](#) فإنّ البيّنتين ينفقان في نفي ملكية الثالث الذي هو ذو اليد ، وبناءً على عدم سقوط الدلالة

ص: 131

1- في الصفحة : 202 وما بعدها.

2- فوائد الأصول 4 : 762.

الالتزامية ينبغي القول بانتزاعه من ذي اليد وتوزيعه بينهما بالسوية كما إذا لم يكن في البين صاحب اليد ، ولا أظن أحداً يلتزم بذلك ، وذلك من أقوى الشواهد على ما ذكرناه من سقوط الدلالة الالتزامية وإن كانوا متوافقين فيها.

اللّهم إلّا أن يقال : إنّ الانتزاع من ذي اليد موقوف على قيام البينة على خلاف يده ، وقيام البينة على ملكية الغير ليس قياماً للبينة على خلاف اليد إلّا باللازم ، والشهادة إنما تكون شهادة بالنسبة إلى المدلول المطابقي دون المدلول الالتزامي ، وهذا بخلاف البينة القائمة على ملاقة الماء القليل لدم مثلاً إلّا إن لم تكن شهادة بالنجاسة ، إلّا أنّا نحن بعد ثبوت الملاقة ننتقل إلى لازمها الذي هو النجاسة ، وهذا الترتب كافٍ في الحكم بالنجاسة ، بخلاف الانتزاع من ذي [اليد] فإنه يتوقف على الشهادة على عدم ملكيته ، والشهادة إنما كانت في المدلول المطابقي دون المدلول الالتزامي .

وفيه تأمّل ، فإنّ البينة القائمة على ملكية غير ذي اليد كافية في الانتزاع لو لم يكن في البين معارض ، فتأمّل.

ثمّ لا- يخفى أنّ ما ذكرناه من أنّ الحكم في الروايات هو التخيير عند التعارض والتكافؤ قليل الابتلاء جداً ، إذ لم نجد مورداً في الفقه قد عملوا فيه على التخيير ، هذا ما كنّا حرّرناه سابقاً.

ولكن الأولى أن يقال في وجه نفيهما الثالث : هو أنّ كلاً من الروايتين مسمولة في حدّ نفسها للدليل حجّية السند أعني صدق العادل ، إلّا أنّا إنما قلنا بعدم الشمول للمتعارضين باعتبار عدم ترتيب الأثر بواسطة التعارض ، فلا تكون حينئذ نتيجته إلّا وجوب التصديق فيما يكون في حدّ نفسه مجملًا ، وهذا إنما يكون فيما لا يكون في البين أثر إلاّدك الأثر وهو الاجمال ، على وجه لو كان لذلك المجمل

أثر وهو كونه مستلزمًا لإجمال دليل آخر ، كان دليل التصديق شاملاً ، كما في مثل لا تكرم بعض العلماء بالقياس إلى عموم أكرم العلماء.

أمّا إذا كان هناك أثر آخر وهو نفي الثالث ، فلا مانع من وجوب التصديق في كلّ منهما ، فيكون كلّ منهما محكوماً بالصدور وهو معنى الحجّية من حيث السند ، غاية الأمر أنه لا يمكن العمل بمدلوله المطابقي ، لكن مدلوله الالتزامي قابل للعمل ، وكفى به أثراً لوجوب التصديق.

فيكون الحال أنّ كلاً من هذين الخبرين صادر لكن لا يمكن العمل بمدلوله المطابقي ، لأنّ فرض إمكان العمل بمدلوله المطابقي كافٍ في صحة الحكم بصدره.

نعم ، يمكنك أن تقول : إن المدلول المطابقي لم تقم حجّة عليه لأجل وجود المعارض ، وليس ذلك عبارة عن الحكم بأنّ هذا الخبر غير صادر بحسب مدلوله المطابقي وصادر بحسب مدلوله الالتزامي ، بل معناه أنّ هذا المتن صادر وإن لم يمكننا العمل بمدلوله المطابقي ، لكفاية مدلوله الالتزامي في الحكم بصدره.

والأجل ذلك لو اشتملت الرواية على جملتين إحداهما غير معنوا بها ، تكون تلك الرواية حجّة ومشمولة لدليل وجوب التصديق ، فيقولون إن اشتمال الرواية على ما لا يقول به أحد لا يضرّ بحجّيتها بالقياس إلى الجملة الأخرى ، ولا محصل لذلك إلا الحكم بصدر تمام المتن ، غير أنه لا يمكن العمل بإحدى جملتيه ، لعدم القول بمقتضاهما ، بخلاف الجملة الأخرى وهي كافية في الحكم بصدر ذلك المتن برمّته.

وأمّا ما أفاده في الكفاية⁽¹⁾ من أنّ نفي الثالث بحجّية أحدهما، حيث إنّا نعلم بأنّ أحدهما كاذب، أمّا الآخر فلا علم بكتابته، فيكون الحاصل هو أنّ أحدهما ليس بحجّة والآخر حجّة، لكن لما كان ما هو الحجّة هو أحدهما بلا تعين، لم يتمكّن من تطبيقه على أحدهما المعين لكونه ترجيحاً بلا مرجع، فيكون تطبيقه على هذا معارضًا بتطبيقه على ذاك، فيسقط كلّ منهما بخصوصه وتبقى الحجّية لأحدهما الغير المعين وهو كافٍ في نفي الثالث.

فقد أشكّل عليه الأستاذ العراقي⁽²⁾ بأنه مبني على سراية العلم من مفهوم أحدهما إلى الخارج، وقد حُقّ في محلّه عدم السريان، وسيأتي في الكلام⁽³⁾ في ذلك إن شاء الله تعالى.

والأولى أن يقال : إنّ الحجّية منوطـة بالوصول ، فلا محضـل لحجـّية مفهـوم أحدـهما مع عدمـ العلم بـحجـّية هـذا بـعينـه أو ذـاك بـعينـه.

وأمّا ما عن الأستاذ العراقي قدس سره⁽⁴⁾ من أنّ كلاًّ منهما يتضمّن مطابقة أو التزاماً لتكذيب صاحبه ، فلو صدقناهما لزم الحكم على كلّ منهما بأنه صادق وكاذب ، فلا يشتملـهما دليلـ الحـجـّية لأـجلـ لـزـومـ هـذاـ التـناـقـضـ ، وهـذاـ المـانـعـ مـقـصـورـ عـلـىـ مـدـلـولـهـماـ المـطـابـقـيـ الذـيـ هوـ مـتـعـرـضـ لـتكـذـيبـ صـاحـبـهـ مـطـابـقـةـ أوـ التـزـامـ ، أمـاـ مـدـلـولـهـماـ الـاتـرـاميـ الذـيـ هوـ نـفـيـ الثـالـثـ فـلاـ يـلـزـمـ مـنـ جـرـيـانـ دـلـيلـ التـصـدـيقـ بـالـقـيـاسـ إـلـيـهـ هـذـاـ المـحـذـورـ أـعـنـيـ التـناـقـضـ ، وـحـيـنـذـ فـلاـ مـانـعـ مـنـهـ ، وـبـذـلـكـ يـكـونـانـ نـافـيـنـ لـلـثـالـثـ.

ص: 134

1- كفاية الأصول : 439.

2- نهاية الأفكار 4 (القسم الثاني) : 2. 176.

3- في الصفحة : 137.

4- نهاية الأفكار 4 (القسم الثاني) : 2. 176.

ففيه : أنّ أقصى ما فيه هو أنّ سقوط الحجّية في الدلالة المطابقية لا يوجب سقوطها في الدلالة الالتزامية ، ويبقى عليه السؤال عن أنه إذا سقطت الحجّية في الدلالة المطابقية كيف يمكن بقاها في الدلالة الالتزامية ، مع أنّ سقوط الحجّية عبارة عن عدم الحكم بالصدور.

ومن ذلك كله [يعلم] أنّا لا نحكم على المتعارضين بعدم الصدور كما أنّا لم نحكم عليهمما بالصدور ، ولأجل [ذلك] يكون الأولى هو التعبير بالتوقف لا- بالسقوط ، ولكن ذلك كله فيما إذا لم يشتركا في شيء واحد كنفي الثالث ولو بالدلالة الالتزامية ، فإنّا حينئذ نحكم بتصورهما ، غایته أنّ أثره هو ترتيب ذلك الأثر الثالث الذي هو اللازم.

ولكن ربما يقع الاشتباه في اللازم بين ما هو مورد الانتقال اللّمّي أو الاتّي أو الانتقال من الموضوع إلى الحكم ، وبين ما هو مورد الحكایة والدلالة لمتن الخبر ، فإنّا حيث يقول إنّهما حجّة في اللازم فإنّما يعني به النحو الثاني ، أمّا النحو الأول فلا ، فلو دلّ أحد الخبرين على وجوب الشيء والآخر على حرمة مثلاً ، لا يقول إنّهما حجّة في نفي الثالث الذي هو الاباحة أو هو أصلّية البراءة ، إذ ليس نفي الاباحة أو الأصل مدلولاًً التزامياًً لما دلّ على الوجوب أو ما دلّ على الحرمة.

نعم ، نحن إذا قام الدليل على وجوبه ننفي إياحته أو نسقط البراءة فيه ، ومن الواضح أنه بعد التعارض في الوجوب والتحريم لم يكن بأيدينا حجّة على الوجوب ولا على التحرير ، فلا يمكننا الحكم بعدم إياحته.

وهكذا في الانتقال من الموضوع إلى الحكم ، فلو قامت بيّنة على أنّ هذا الماء لاقى البول وأخرى على أنّه لاقى الدم ، لم يثبت عندنا موضوع النجاسة كي نرتبه عليهمما ، إلاّ إذا قلنا بالقدر الجامع وإنّهما حجّة فيه. وهكذا الحال في البيّنة

القائمة على جنون الموكّل والآخرى القائمة على موته ، لا يمكننا الحكم بانزال الوكيل إلّا بعد الارجاع إلى القدر الجامع.

ومن ذلك يتضح لك الحال في تعارض بيّنتي الخارجين ، فإنّا لا نحكم بانتزاع المال من ذي اليد وتقسيمه بينهما ، لأنّ كلّ واحدة من البينتين لا تشهد بعد ثبوت أنّه لزيد مثلاً الذي هو الخارج نحكم بانتزاعه من ذلك ، أمّا إذا تعارضت البينات فلم يثبت أنّه لزيد ولم يثبت أنّه لعمرو ، وحينئذ تبقى يد صاحب اليد محكّمة ، فلا نحكم بانتزاعه منه.

ومن ذلك ما لو قال : يجب إكرام العلماء ، وقال : يستحبّ إكرام النحويين ، وتعارضا في النحو الصرفي ، [فإنّه] نرجع فيه إلى عموم يجب إكرام العلماء.

وكذلك الحال لو قال - بعد قوله يجب إكرام العلماء - : يحرم إكرام الفاسق منهم ، فإنّا بعد التعارض نرجع إلى عموم يجب إكرام العلماء ، وذلك لأنّ هذين الخاصّين لا يدلّان دلالة لفظية على عدم الوجوب في مورد المعارضة ، وأقصى ما في البين هو أنّما يقول إنّه إذا ثبت حرمة إكرام ذلك الخاصّ انتفى عنه الوجوب ، وحينئذ نقول : إنّ التعارض قد أوجب عدم ثبوت الحرمة وعدم ثبوت الكراهة ، وإذا لم يثبت كلّ من الحرمة والكراهة لم يكن مانع من كونه ممحكوماً بحكم العام الذي هو الوجوب ، إذ لم يدلّ كلّ من الخاصّين دلالة لفظية التزامية على نفي الوجوب.

وبالجملة : ينبغي التأمل في الصغيرات ، وأنّ المقام من قبيل الدلالة اللفظية ، أو هو من قبيل الانتقالات القهيرية التابعة لثبوت المنتقل عنه ، فلا يلاحظ وتأمل .

ثمّ لا يخفى أنّ الاستدلال على نفي الثالث بما أفيد من أنّ سقوط الدلالة المطابقية عن الحجّية لا يوجب سقوط الدلالة الالتزامية عن الحجّية، من جهة أنّ التلازم بينهما إنّما هو في مرحلة الوجود لا في مرحلة الحجّية، إنّما يناسب مقطوعي الصدور دون ما نحن فيه مما يكون الصدور غير قطعي، وأنّ المعارضة توجب عدم جريان دليل التصديق في كلّ من المتعارضين.

نعم، إنّ عدم جريان دليل التصديق ليس عبارة عن الحكم بعدم الصدور، كي يتوجّه عليه أنّه كيف يحكم بعدم الصدور من حيث الدلالة المطابقية وبالصدور من حيث الدلالة الالتزامية، بل إنّ مرجع ذلك إلى عدم الحكم بالصدور، وهذا فيما لا يترتب أثر على صدوره، أمّا ما يترتب الأثر على صدوره ولو بحسب الدلالة الالتزامية، فلا مانع من كونه مشمولاً لأدلة الصدور وإن لم يمكن العمل به من ناحية الدلالة المطابقية.

ثمّ لا- يخفى أنّه لا- يرد على ما في الكفاية في تقريب الحجّية لأحدهما لا- بعينه، أنّ العلم المتعلّق بالصور الذهنية لا ينتقل إلى ما في الخارج كما حَقَّ في محله في مباحث العلم الاجمالي، فإنّ صاحب الكفاية إنّما يلتزم في المقام بعدم الحجّية لما في الخارج من الخبرين المتعارضين، لأنّ العلم بحجّية أحدهما لا بعينه لا يوجب الحجّية لواحد منهما بخصوصه.

والخلاصة : هي أنّ صاحب الكفاية قدس سره لم يستدلّ على التساقط بمجرد العلم بكذب أحدهما ليكون ذلك العلم موجباً لكون التمسّك في كلّ واحد منهما بدليل الحجّية تمثّلاً بالعموم في الشبهة المصداقية ، ليرد عليه أنّ العلم لا يسري من الصورة الذهنية إلى ما في الخارج ، بل هو يريد أن يولّد من العلم بكذب

أحدهما مع فرض عدم العلم بكذب الآخر كون الآخر معلوم الحجّية، ليكون ذلك الآخر غير المعين نافياً للثالث، أمّا سقوطهما فهو متولّد عن العلم بكون أحدهما حجّة لا بعينه، الموجب لسلب الحجّية عن كلّ واحد منها بخصوصه. نعم إنّه يدّعى أنّ أحدهما غير المعين حجّة وهو كافٍ في تقييّد الثالث.

ولا يرد عليه أنّ الحجّية تحتاج إلى الوصول المنوط بالعلم التفصيلي المتعلّق بهذا الخبر أو بذلك الخبر، لإمكان الجواب عنه بأنّه إنّما يحتاج إلى ذلك من جهة أنّ ترتّب الأثر عليها متوقف على ذلك، فلو كان لنا أثر يترتّب على حجّية أحدهما لا على التعين وهو تقييّد الثالث كفى في صحة حجّية ذلك الغير المعين.

نعم، يرد عليه أولاً: أنّ العلم بكذب أحدهما لا على التعين يمكن المنع عنه، وإنّما أقصى ما عندنا هو العلم بأنّ الحكم في أحدهما غير مطابق للواقع لا أنه باطل السند، إلاّ أن يكون ذلك هو مراده بكذب أحدهما.

وثانياً: أنّ ما أفاده من أنّ أحدهما لا تعين له واقعاً، فلا يكون المقام من التردّيد بين الحجّة واللاحجّة، يمكن المنع منه، بأن يقال إنّ ما هو خارج عن الحجّية متعين في الواقع، وهو ما كان مخالفًا للواقع منهم وإن كنّا لا نعلمه بعينه.

إلاّ أن يقال: إنه ليس مراده أنّ ما هو المخالف للواقع لا تعين له واقعاً، وإنّما مراده أنّ ما يعلم بعدم حجّيته لا تعين له واقعاً، فيكون الآخر الذي لا يعلم بأنه مطابق للواقع معلوم الحجّية.

ولكن يرد عليه المطالبة بسبب العلم بأنّ أحدهما لا بعينه ليس بحجّة أو ليس لدينا إلاّ العلم بأنّ أحدهما غير مطابق للواقع، وإن شئت [قلت] ليس لدينا إلاّ العلم بعدم اجتماع هذين الحكمين، وهو لا يولد العلم بعدم حجّية أحدهما،

بل إنّه بواسطة التعارض يوجب العلم بعدم حجّية كلّ منهما ، فلا يبقى لدينا إلّا ما أفاده الشيخ قدس سره (1) من أنّ سقوط حجّيتهما في مدلولهما المطابقي لا يستلزم سقوطها في مدلولهما الالتزامي ، لإمكان التفكيك في الحجّية بين الدلالتين.

وأمّا ما أفاده في دعوى الملازمة في الحجّية بين الدلالتين في حاشيته الخطّية المرسومة على هامش حاشيته على الرسائل (2) وقد نقله المرحوم الشيخ محمد علي في هامش هذا التقرير (3) وحاصله : أنّ ما دلّ على وجوب الشيء وإن دلّ على نفي الحرمة التي دلّ عليها الخبر الآخر وعلى نفي الاباحة التي هي الأمر الثالث ، إلّا أنّ ثبوت نفي الاباحة إنّما هو في طول ثبوت الوجوب ، والمفروض أنّ الوجوب لم يثبت لوجود معارضه وهو ما دلّ على الحرمة.

ففيه : ما عرفت الاشارة إليه من أنّه لو كان المراد باللازم هو الانتقال من ثبوت المدلول المطابقي إليه انتقالاً لمّا أو إثناً أو الانتقال من ثبوت الموضوع إلى تحقق حكمه ، فذلك مسلم ، إذ ما لم يثبت الملزم أو الموضوع لا يتمّ الانتقال إلى لازمه.

أمّا إذا كان المراد من اللازم هو ما يدخل تحت الدلالة الالتزامية بحيث يكون ما دلّ على الوجوب بالمطابقة دالاً على نفي الاباحة بالالتزام ، فكان له دلالتان لفظيتان مطابقية والتزامية ، فلا مانع من شمول دليل التصديق له باعتبار

ص: 139

-
- 1- [ليس للشيخ قدس سره في هذا المقام تصريح بذلك ، نعم قد يقتضى ذلك من بعض عباراته فراجع فرائد الأصول 4 : 33 - 45].
 - 2- حاشية كتاب فرائد الأصول : 266. ولكنه مذكور في متن الحاشية لا في هامشها.
 - 3- فوائد الأصول 4 : 755 ، الهامش 2.

الدلالة الالتزامية، وأقصى ما في البين هو أنّه بعد الحكم بصدور هذا الخبر الدال على الوجوب بالمطابقة وعلى عدم الاباحة بالالتزام، تقول إنّه لا يمكن العمل به من ناحية المطابقة لوجود المعارضة مع وجوب العمل به من ناحية الالتزام، إذ لا معارض له فيها، أو لاشراكه مع معارضه فيها، وهذا هو المراد من أنّه ليس بحجّة من حيث المطابقة مع كونه حجّة من حيث الالتزام، وليس المراد أنّه ليس ب الصادر من حيث المطابقة وصادر من حيث الالتزام، لما عرفت من أنّ عدم الحجّية لا يلزمها الحكم بعدم الصدور، فلا حظ وتأمل.

ثمّ لا يخفى أنّه ربما يؤخذ هذا المعنى الذي أفاده المرحوم صاحب الكفاية قدس سره في الحاشية الخطّية دليلاً على سقوطهما وعلى تقيهما الثالث، فأفاد ما محضّ له: أنّ الخبر الدال على وجوب الشيء في قبال الخبر الدال على حرمته يدلّ بالمطابقة على الوجوب، وبالالتزام على نفي التحرير وعلي نفي الاباحة، وهكذا الحال في الخبر الدال على التحرير، فلا يمكن الحكم بتصديقهما لأنّه ينتهي إلى التناقض فيما اختلفا فيه، أمّا فيما لم يختلفا فيه وهو نفي الاباحة فلا مانع من تصديقهما، هذا في المتضادين.

وأمّا في المتناقضين مثل أن يدلّ أحدهما على الوجوب والآخر على عدم الوجوب فهو أوضح، لأنّ كلاًّ منهما يدلّ على نفي مدلول الآخر بالمطابقة، فلا يمكن تصديقهما فيسقطان، لكن يبقى لما دلّ على الوجوب دلالته الالتزامية على نفي ما عدا الوجوب الذي هو الاباحة مثلاً، فلا مانع من تصديقه فيه.

ولا يخفى أنّ ما يدلّ على نفي الوجوب يدلّ بالالتزام على أنّ حكمه هو أحد الأحكام الأربع الباقية ما عدا الوجوب، إذ لا تخلو الواقعة عن حكم من

الأحكام الخمسة، وحينئذ فما يدلّ على الوجوب يدلّ بالالتزام على نفي ما عداه ففع المصادمة بين الدلالتين الالتزاميتين.

ثم في النحو الأول لما كان خبر الوجوب يدلّ بالالتزام على نفي ما عدا الوجوب، وخبر التحرير أيضًا كذلك، كان اللازم التبعيض في الدلالة الالتزامية لكلٍّ منهما، بمعنى أنّا نسقط الدلالة الالتزامية لخبر الوجوب في نفي التحرير، ونسقطها من خبر التحرير في نفي الوجوب، وتبقى دلالتهما الالتزامية في نفي ما عداهما، وهذا غريب، لأنّ أقصى ما عندنا هو التبعيض في الدلالة المطابقة عن الالتزامية، أمّا التبعيض في نفس الدلالة الالتزامية فهو غريب.

ثم بعد اللتيا والتي يبقى الكلام في وجه بقاء الدلالة الالتزامية بعد سقوط المطابقة، بل بعد سقوطها في بعض مواردها، وكلّ هذه الأمور متفرّعة عن تمامية كون نفي المقابل من الدلالات [وليس كذلك]، بل هو من الاستكشافات.

ثم نعود لما نحن فيه فنقول: إنّ هذا التعارض كما لا ينفي الرجوع إلى البراءة من الوجوب أو التحرير، إلا إذا كان لنا من الخارج علم إجمالي بأنّ الحكم على طبق أحدهما، ويكون ذلك من قبيل الرجوع إلى البراءة في مورد تعارض النصّين في مسألة دوران الأمر بين المحذورين، فإنه لو لا الحكم التعسدي بالتخير بين الخبرين لكان مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى البراءة من كلّ منهم.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما أُفيد في مسألة الظهر وال الجمعة، فإنّ الثالث إن كان هو البراءة منهما فالظاهر أنّه لا مانع منه لو لم يكن في بين إجماع على وجوب إدراهما، مضافًا إلى الإجماع على عدم وجوبهما معاً.

قوله : بل مفاد أحدهما وجوب خصوص فريضة الظهر ، ومفاد الآخر وجوب خصوص فريضة الجمعة ، وليس لكلّ منهما دلالة التزامية على عدم وجوب ما عدّ المؤدي ، فلا مانع من سقوط كلّ منهما في إثبات المؤدي بالمعارضة والرجوع إلى البراءة عن وجوب فريضة ...
الخ [\(1\)](#).

لا يخفى أنهما في حدّ أنفسهما وإن لم يكن لكلّ منهما دلالة التزامية على عدم وجوب ما عدّ المؤدي ، إلاّ أنهما لهما الدلالة على ذلك بواسطة الإجماع على عدم لزوم فريضتين ، فالرواية الدالة على وجوب الظهر تكون بواسطة هذا الإجماع دالة بالالتزام على عدم وجوب غير الظهر ، فلو كان هناك عموم يدلّ على وجوب فريضة ثالثة غيرهما لكانا متّقين على نفيه بالدلالة الالتزامية.

وأمّا البراءة عن وجوب فريضة ، فإنّ المراد به هو البراءة عن غيرهما فهو موافق لهما ، وإنّ كان المراد به هو البراءة عن كلّ فريضة حتّى الظهر والجمعة كما هو ظاهر العبارة ، فذلك أمر ثالث اتفقا على نفيه بالدلالة الالتزامية ، لأنّ وجوب الظهر مثلاً يلزم ارتقاء حكم البراءة ، كما أنّ وجوب الجمعة يلزم ذلك.

اللّهم إلّا أن يقال : إنّ البراءة ليست بأمر ثالث ، لأنّ المراد بالأمر الثالث ما يكون حكماً شرعاً على خلاف كلّ من الدليلين المتعارضين ، وفيه ما لا يخفى.

قوله : لمكان قبح التعبّد بالأمارات مع تمكّن المكلّف من استيفاء المصلحة الواقعية ...
الخ [\(2\)](#).

تقدّم التفصيل في أوائل تعارض الأصول من خاتمة الاستصحاب ، وبيان الحاجة إلى المصلحة السلوكية في مورد افتتاح باب العلم وفي مورد انسداده على

ص: 142

1- فوائد الأصول 4 : 757 .

2- فوائد الأصول 4 : 759 .

كلّ من صورتي التمكّن من الاحتياط وعدم التمكّن منه ، فراجع الصور بتمامها [\(1\)](#).

قوله : ونحن قد منعنا عن المصلحة السلوكيّة حتّى في صورة افتتاح باب العلم ، وقلنا بكافية مصلحة التسهيل في صحة التعبّد بالأمارات ولو مع تمكّن المكلّف من إدراك الواقع ... الخ [\(2\)](#).

قد تقدّم في المبحث المشار إليه [\(3\)](#) أن مجرّد التسهيل لا يصحّح الالقاء في المفسدة وتقويت المصلحة ، إلاّ أن يكون في نفس التسهيل مصلحة يتدارك بها ما يفوّت المكلّف ، فراجع.

قوله : إذا عرفت ذلك فاعلم - إلى قوله - والذي يسهل الخطب بطلان أصل المبني وفساده ... الخ [\(4\)](#).

لا- يخفى أن القول بالسببية لمّا كان راجعاً إلى التصويب ، كان ذلك عبارة أخرى عن كون الحكم الواقعي الثانوي الناشئ عن الأمارة تابعاً لحجّيتها ، فالقول بأنّها سبب للحكم الواقعي الثانوي لا يعني أنها بمجرّد وجودها تكون سبباً لذلك الحكم وإن لم تكن تلك الأمارة حجّة ، بل إنّما تكون سبباً له بعد كمال حجّيتها من حيث السند والظهور.

وгинئذ فالأمارة المبتلة بالمعارض لا تكون حجّة ، وإذا لم تكن حجّة لم تكن سبباً لذلك الحكم الواقعي الثانوي ، وبناءً على ذلك لا يكون القول بالسببية ملازماً لإسقاط قواعد التعارض من الترجيح والتساقط أو التخيير ، بل إنّ على

ص: 143

1- راجع المجلّد الحادي عشر من هذا الكتاب ، الصفحة : 526.

2- فوائد الأصول 4 : 759 .

3- راجع المجلّد الحادي عشر من هذا الكتاب ، الصفحة : 527.

4- فوائد الأصول 4 : 759 - 760 .

القائلين بالسببية أولاً هو إعمال قواعد التعارض وإكمال الحجّية بسُدّ ثغور عدم الحجّية من ناحية السنن والظهور ، وبعد سُدّ هذه الثغور تتحقق حجّية تلك الأمارة وتحقق سببيتها ، فلا يكون القول بالسببية ملازماً لكون التعارض بين الأمارتين من باب التزاحم ، بل المتعين أولاً هو إخراج تلك الأمارة عن عالم عدم الحجّية باعمال قواعد التعارض من الترجيح إن كان في البين مرّجح ، وإن لم يكن في البين مرّجح ، فإن قلنا بالتساقط فلا حجّة في السببية ، وإن قلنا بالتخير كان ما هو المختار هو الحجّة ، وكانت حجّيته على نحو السببية.

والحاصل : أن القول بالسببية فرع الحجّية ، وهي متوقفة على إعمال قواعد التعارض من التساقط أو الترجيح والتخير عند عدم المرّجح ، فلا يتحقق صغرى لاجتماع الحجّتين كي يتكلّم على كونهما بناءً على السببية من قبيل المترافقين ، هذا أولاً.

وثانياً : نقول لو أغضي النظر عن ذلك ، وقلنا إن السببية تكون ثابتة للأمارة قبل إعمال قواعد التعارض ، بمعنى أن ما هو السبب من الأمارات ما يكون في حد نفسه حجّة وإن كان مبنياً بالمعارض ، والأول مبني على أن السبب هو الحجّة الفعلية ، بخلاف الثاني فإنه مبني على أن السبب هو الحجّة الشائنة.

وبناءً عليه فالذى ينبغي حينئذ هو النظر إلى هذه السببية المدعاة ، فنقول : إن المراد بها هو أن قيام الأمارة يكون سبباً لوجوب العمل على طبقها الذي هو عبارة عن وجوب التصديق ، ولزوم البناء على أن ما تحكيمه هو الواقع ، سواء كان ما تؤدي إليه هو أحد الأحكام التكليفية كالوجب أو الحرمة أو الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة ، أو كان ما تؤدي إليه هو أحد الأحكام الوضعية مثل الطهارة والنجاسة والملكية والرقية ، أو غير ذلك مما تقوم عليه الأمارة من أحكام

وضعية وآثار شرعية من أجزاء وشروط وموانع وحدود وديات ، وغير ذلك من الآثار من أول الفقه إلى آخره.

فمعنى سببية الأمارة في جميع ذلك هو سببيتها في وجوب العمل على طبقها ولو من حيث الاعتقاد والافتاء ، وإلاّ فأيّ أثر عملي في الأمارة القائمة على إباحة شرب العصير مثلاً كي نتكلّم في معنى سببيتها لذلك الأثر العملي غير الافتاء والاعتقاد ، فلو قلنا بسببية الأمارة في الفقه من أوله إلى آخره لم يكن له معنى محضـاً لـالـإـلـوـجـوـبـ الـعـلـمـ على طـبـقـهـاـ ، فإنـ كانـ هـنـاكـ عـمـلـ وـتـعـلـقـتـ الـأـمـارـةـ بـوـجـوـبـهـ كـانـ معـنـىـ وـجـوـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ هـوـ وـجـوـبـ ذـكـ الـعـمـلـ ، وهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـأـمـارـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـعـمـلـ ، فإنـ مـحـصـلـ وـجـوـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ هـوـ لـزـومـ تـرـكـ ذـكـ الـعـمـلـ ، أمـاـ الـأـمـارـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ إـبـاحـةـ الـفـعـلـ فـلـاـ مـحـصـلـ لـوـجـوـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ إـلـاـلـوـجـوـبـ الـفـتـوـيـ بـإـبـاحـتـهـ أوـ وـجـوـبـ الـاعـتـقـادـ بـإـبـاحـتـهـ ، وـبـنـاءـ عـلـيـهـ يـكـونـ مـحـصـلـ السـبـبـيـةـ هـوـ لـزـومـ الـجـرـيـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ إـمـاـ عـمـلـاـ وـاعـتـقـادـاـ أوـ وـجـوـبـ الـفـقـهـ .

وحيثـنـذـ فـقـيـ مـورـدـ اـخـتـلـافـ الـأـمـارـتـيـنـ بـأـنـ دـلـتـ إـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ وـجـوـبـ الشـيـءـ وـالـأـخـرـىـ دـلـتـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ ، أوـ دـلـتـ إـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ إـبـاحـتـهـ وـالـأـخـرـىـ دـلـتـ عـلـىـ إـسـتـحـبـابـهـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـكـ مـوـارـدـ التـعـارـضـ ، لـاـ يـكـونـ ذـكـ الـاخـتـلـافـ إـلـاـ مـنـ قـبـيلـ التـزـاحـمـ ، إـذـ لـاـ مـحـصـلـ لـلـسـبـبـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـلـاـلـوـجـوـبـ الـأـخـذـ بـمـقـضـيـ الـأـمـارـةـ ، سـوـاءـ كـانـ وـجـوـبـاـ وـأـوـ حـرـمـةـ أـوـ إـبـاحـةـ أـوـ إـسـتـحـبـابـاـ وـغـيـرـ ذـكـ مـنـ الـآـثـارـ الـشـرـعـيـةـ .

وـإـذـ كـانـ الـأـخـذـ بـكـلـ مـنـ الـأـمـارـتـيـنـ غـيـرـ مـقـدـورـ لـلـمـكـلـفـ لـتـدـافـعـهـمـاـ وـتـنـافـيـهـمـاـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـأـخـذـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ ، لـمـ يـكـونـ ذـكـ إـلـاـ مـنـ قـبـيلـ التـزـاحـمـ ، وـلـاـ يـكـونـ قـوـلـهـ :

يجب الأخذ بكلّ أمارة إلاّ من قبيل قوله : يجب إنفاذ كلّ غريق ، في أنّه عند اتفاق فردين من الأamarات المتعارضة لا يمكن الجمع بينهما في الأخذ بكلّ منها ، فتدخل المسألة في باب التراحم ، من دون فرق في ذلك بين كون مؤدّى الأمارتين من قبيل الصديق أو المتافقين ، كانوا متضمنين لحكم الإزامي أو غير متضمنين إلاّ لمثل إباحة الشيء واستحبابه ، فإنّ جميع ذلك لا يمكن فيه الأخذ بكلّ من الأمارتين ولو بمعنى الافتاء بمضمون كلّ منها.

لا يقال : إنّ ذلك بعينه جاري في الطريقة ، إذ لا ريب عليها في وجوب تصديق العادل.

لأنّما نقول : قد حَقَّ في محله (1) أنّ الطريقة مجرّدة من كلّ أمر تعبدني حتّى وجوب التصديق ، وليس في البين إلاّ الحجّية والكشف والطريقة ، فلاحظ مبحث جعل الطرق والأمارات ، ومبحت الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية.

نعم ، إنّ من التزم بوجود أحكام ظاهرية تكليفية ولو بمثلك صدق العادل ، ينبغي أن يلتزم بالتراحم ، وحينئذ يلزمته تقديم الأقوى إن كان ، وإلاّ كان الحكم هو التخيير.

لكن ما هي القوّة الموجبة للترجيح؟ الظاهر أنّها ليست هي القوّة في المالك ، بل هي القوّة في ملاك وجوب التصديق مثل الأعدلية والأوقنية في الراوي ، وحينئذ يكون ذلك هو عين ما أفادته الروايات ، ويكون مقتضى القاعدة هو الترجيح بحسب السند ، ومع التساوي يكون الحكم هو التخيير ، ويكون ما تضمنته تلك الروايات مطابقاً للقاعدة ، بل لعلّ ذلك كذلك حتّى في مثل تعارض البيانات و حتّى على تقدير كون المجعل هو الحجّية ، بناءً على أنّ الأعدلية مثلاً

ص: 146

1- فوائد الأصول 3 : 105 .

موجبة لقوّة ملاك الحجّية على ما لا يكون أعدل ، فلاحظ وتأمل . هذا كله لو كان معنى السببية هو ما ذكرناه من كون الأمارة سبباً لوجوب الأخذ بها ولو في مقام الاعتقاد والفتوى.

وأمّا لو كان المراد بها هو كون قيام الأمارة على حكم شرعي تكليفي أو وضعٍ سبباً لجعل ذلك الحكم الشرعي في حقّ من قامت عنده الأمارة ، بحيث يكون قيام الأمارة سبباً لتحقيق عنوان ثانوي في حقّ من قامت عنده ، ويكون ذلك العنوان الثانوي موضوعاً لحكم واقعي ثانوي مطابق لما تؤدي إليه تلك الأمارة ، فمن قامت عنده الأمارة على حرمة النبيذ يكون معنوّاً بعنوان كونه ممّن قامت الأمارة عنده على حرمة النبيذ ، ويكون هذا العنوان الثانوي موضوعاً لحرمة النبيذ عليه ، وإن كان النبيذ في حدّ نفسه حلالاً في الواقع باعتبار عنوانه الأولي.

وهكذا الحال في من قامت الأمارة عنده على حلّية النبيذ ، يكون قيام الأمارة عنده موجباً لأنطابق عنوان ثانوي عليه ، ويكون ذلك العنوان الثانوي موجباً لحلّية النبيذ له ، وإن كان هو في حدّ نفسه حراماً في الواقع باعتبار عنوانه الأولي.

وحاصل حجّية الأمارة أنّ قيام الأمارات يكون موجباً لتحقيق عناوين ثانوية تكون تلك العناوين الثانوية موضوعات لأحكام شرعية ، غايتها أنّ تلك الأحكام تكون على طبق مؤديات تلك الأمارات ، وحينئذ يكون حال هذه العناوين في استدعائهما تلك الأحكام وموضوعيتها لها حال العناوين الأولية في استدعائهما الأحكام المجنولة وكونها موضوعات لتلك الأحكام مثل عنوان العالم في وجوب الالحاظ والفسق في حرمة الالحاظ ، فلا يكون اجتماع هذه العناوين الثانوية عند قيام الأمارات المختلفة المتدافعه إلاّ حال اجتماع العناوين الأولية المختلفة

الأحكام في كون الاجتماع من قبيل التزاحم تارةً وتعارض العموم من وجه أخرى ، ومن باب اجتماع الأمر والنهي ثالثة ، هذا في الأحكام الالزامية.

وفي الأحكام غير الالزامية مثل إباحة الشيء وكراحته أو استحبابه ، لا تكون أيضاً إلاّ مثل اجتماع عنوان أولى حكمه الاستحباب مثلاً وعنوان أولى آخر حكمه الاباحة مثلاً ، فلا يكون بينهما تدافع أصلاً ، وهكذا الحال في مثل الطهارة والنجاسة ، فلا يكون اجتماع الأمارة القائمة على نجاسة الشيء مع الأمارة القائمة على طهارته إلاّ حال اجتماع الماء القليل للبول مع ملاقاته للثوب الطاهر ، في أنّ الأول حكمه النجاسة والثاني حكمه الطهارة ، إلى آخر ما يرد من تعارض الروايات.

وحاصل الأمر : أنه بناءً على هذا الوجه - أعني كون قيام الأمارة سبباً لجعل حكم شرعي على طبقها لكونها محققة لموضوع ثانوي يكون حكمه مطابقاً لمؤدى الأمارة - لا . يكون تعارض الأمارات إلاّ من قبيل اجتماع العناوين المختلفة للأحكام في كونه من قبيل التزاحم ، أو تعارض العموم من وجه ، أو من باب الاجتماع ، أو لا يكون إلاّ من قبيل اجتماع المقتضي وغير المقتضي .

نعم ، لو كان من قبيل التعارض لم يكن إلاّ من قبيل العموم من وجه حتى في الأمارة القائمة على وجوب الشيء والأخرى على حرمتها ، لأنّ المتحصل من السببية على هذا الوجه هو أنّ من قامت الأمارة عنده على وجوب شيء كان ذلك الشيء في حقه واجباً ، سواء قامت عنده أمارة أخرى على حرمتها أو لم تقم ، وهكذا الحال من طرف العكس ، فيجتمعان في من قامت عنده الأمارتان ، وينفرد كلّ منهما عن الآخر في من لم تقم عنده إلاّ إحدى الأمارتين .

وهكذا الحال في كلّ ما يندرج في التعارض من هذا الباب ، مثل ما لو كان

مفاد إحدى الأمارتين هو وجوب الشيء ومفاد الأخرى عدم وجوبه ، فإنه يكون من قبيل انطباق عنوانين عليه ، وكان حكم أحد العنوانين هو الوجوب وحكم العنوان الآخر هو عدم الوجوب ، فإنه يندرج في تعارض العموم من وجهه ، إذ لا يكون ذلك إلا من قبيل قولنا : العالم يجب إكرامه وغير الهاشمي لا يجب إكرامه ، وقد اجتمعا في العالم غير الهاشمي.

ولو كان مفاد إحدى الأمارتين هو وجوب الشيء ومفاد الأخرى هو حرمة نفس ذلك الشيء ، كان التعارض بالنسبة إلى دليل حججهما بناءً على السببية بهذا المعنى من قبيل تعارض العموم من وجهه أيضاً ، ولا دخل لذلك بمنزلة النذر وغيرها من الأسباب المعاملية ، ولا محصل للحكم بالتساقط في مثل ذلك بالنسبة إلى نفس الروايتين. نعم يكون التساقط في مورد هذا الاجتماع لاحقاً لقوله : ما قامت الأمارة على وجوبه فهو واجب وما قامت الأمارة على حرمتها فهو حرام ، ويكون مورداً لاجتماع الأمارتين الذي هو مورداً لاجتماع

هذين العمومين محكوماً بعدم إمكان إدخاله تحت كلّ منهما ، فيلزم الرجوع فيه إلى حكم آخر من أصل ونحوه.

وهذا الطريق وإن اشتراك في سقوط كلا الأمارتين مع الطريق الذي أفيد في الكتاب ، إلا أنّ الجهة في هذا السقوط غير الجهة في ذلك السقوط.

ولو قامت إحدى الأمارتين على حرمة الكون في الكنيسة ، قامت الأخرى على وجوب صلاة جعفر مثلاً يوم الجمعة ما بين طلوع الشمس وزوالها ، كانت صلاة من قامت عنده الأمارتان في الكنيسة من قبيل اجتماع الأمر والنهي.

ولو قامت إحداهما على وجوب شيء والأخرى على وجوب ضدّه ، كانت المسألة من باب التزاحم ، ويكون حال الأمارتين المذكورتين بالنسبة إلى قوله :

كلّ ما قامت الأمارة على وجوبه فهو واجب ، كحال الغريقين بالنسبة إلى قوله : انقد كلّ غريق.

قوله : ألا ترى أنه لو نذر الشخص فعل شيء ونذر وكيله - بناءً على صحة الوكالة في النذر - ترك الشيء لا يمكن القول بالتخير ... الخ (1).

الأولى أن يمثل لذلك بما لو وُكِلَ زيداً وكالة مطلقة على بيع داره ، ووُكِلَ عمراً أيضاً على بيع كتابه ، فاشترط الأول للمشتري على البائع أن يفعل [الفعل] الفلاني وشرط الثاني ترك ذلك الفعل أو شرط فعل ضده ، فإن سبق أحدهما الآخر بطل اللاحق لعدم إمكان ذلك الشرط فيه ، لكونه حينئذ مملوكاً عليه للأول ضده أو تقضيه ، نظير ما لو باع هو داره من زيد ثم باعها وكيله من عمرو.

ولو وقع العقدان المستandalone على الشرط المزبور في آن واحد بطلاقاً ، لما ذكرناه من كونهما من قبيل ما لو وقع بيعه الدار من زيد ويبيع وكيله لها من عمرو في آن واحد ، ومن الواضح أن هذا السقوط في كلّ منهما ليس من جهة تعلق أحدهما بوجوب الفعل والآخر بنقضه ، بل هو - أعني السقوط - متحقق فيما لو اشترط أحدهما فعل شيء وشرط الآخر ضده ، فلا يتم ما أُفيد من تسليم المزاحمة والتخير فيما لو قامت الأمارة على وجوب فعل وقامت الأخرى على وجوب ضده ، ومنعها فيما لو قامت إحدى الأمارتين على وجوب شيء وقامت الأخرى على عدم وجوبه أو على حرمتها ، قياساً على عدم جريان المزاحمة والتخير في السبب المعاملني ، فإنه لو تم هذا القياس في الصورة الثانية لجري في الصورة الأولى ، قياساً على ما لو نذر أو شرط هو فعل شيء ونذر وكيله أو شرط فعل ضده ، فإنه لا يجري فيه التزاحم والتخير بل يجري فيه التساقط ، فينبغي أن

ص: 150

1- فوائد الأصول 4 : 760 .

يقال بذلك في الأمارتين القائمة إدحهما على وجوب الشيء والأخرى على وجوب ضدّه.

والسرّ في ذلك هو ما ذكرناه من الفرق بين الأسباب المعاملية والعنوانيّة، وأنّ عدم جريان التزاحم والتخيير في الأسباب المعاملية ولزوم التساقط فيها لا يجري في اجتماع العنويّة المحكومة بأحكام شرعية متضادة أو متناقضة أو مترافقّة، الذي يدخلها تارةً في باب التزاحم، وأُخرى في باب اجتماع الأمر والنهي، وثالثة في تعارض العموم من وجهه، ورابعة في اجتماع المقتضي واللامقتضي، على اختلاف الأحكام اللاحقة لتلك العنويّة المجتمعة.

بل يمكن الفرق بين ما نحن فيه من السببية وبين مثل لزوم إطاعة الوالدين فيما لو أمر أحدهما بخلاف ما أمر به الآخر، فإنّ أوامرهما بالنسبة إلى وجوب الاطاعة من قبيل الأسباب المعاملية في الجهة التي شرحتها، وهو أنّه لا ينفذ أمر أحدهما بخلاف ما سبقه من أمر الآخر، ولو افترنا سقطاً.

نعم، لو قلنا إنّ في البين أحكاماً ثانوية مجعلة على طبق ما يأمران، دخل عنوان ما أمر به الوالدان تحت العنويّة، وكان الكلام فيه عين الكلام فيما تقدّم من أنّه ربما يكون اختلافهما من قبيل التزاحم وربما كان من قبيل التعارض إلى آخره، كلّ ذلك بالنسبة إلى تلك القضية العامة القائلة بأنّ ما يأمر به الوالدان هو حكم الله في حقّ ولدهما.

ثم لا يخفى أنّ الذي حرّرته عنه قدس سره في هذا المقام منافٍ لما هو موجود في الكتاب، قال قدس سره فيما حرّرته عنه [\(1\)](#) بعد تقدّم الأبحاث المتعدّدة فيما يتعلق بباب التعارض، ومنها البحث عن الأمارتين المتعارضتين، وهل يكون التعارض بناءً

ص: 151

على السببية من باب التزاحم ، قال ما هذا لفظه فيما حررته عنه قدس سره : والحاصل أن مراد الشيخ قدس سره أن يفرق بين القول بالطريقة والقول بالسببية ، وأنه على القول بالطريقة يكون مقتضى القاعدة في المتعارضين هو التساقط ، وأن أخبار الترجيح على خلاف القاعدة ، وعلى القول بالسببية يكون التعارض من قبيل التزاحم ومقتضى القاعدة فيه هو الترجيح ، فتكون أخبار الترجيح والحكم بترجح ما كان راجحاً والتخيير مع عدم المرجح على القاعدة.

وفيه : أن إرجاع باب التعارض إلى باب التزاحم لا يتم ، سواء قلنا بالسببية الصرف المعتبر عنها بالسببية التصويبية ، أو قلنا بالسببية الطريقة التي يقول هو بها أعني وجود المصلحة في سلوك الطريق.

أما على الأول ، فلأن التنافي بين الأمارتين إنما لأجل أن مؤدى الأخرى ، بأن يكون مفاد إدراهما هو وجوب شيء ومفاد الأخرى عدم وجوبه أو حرمه أو إياحته أو استحبابه أو كراحته ، وإنما لأجل أن مفاد إدراهما مضاد لمفاد الأخرى ، بأن يكون مؤدى إدراهما وجوب شيء ومؤدى الأخرى وجوب ضدّه ، ولا يمكن الجمع بينهما ، إنما لأجل أن مورد ذينك الضدين فعل واحد ، لأن تؤدي إحدى الأمارتين إلى وجوب الجهر في قراءة ظهر يوم الجمعة والأخرى إلى وجوب الاحفاف فيها ، والمفروض أنه ليس لنا إلا ظهر واحدة ، وإنما لأجل قيام الدليل القطعي على عدم وجوب الجمع بينهما ، بل تدل إحدى الأمارتين على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة وتدل الأخرى على وجوب صلاة الجمعة ، مع قيام الإجماع على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد.

وعلى أي حال ، لا يكون ذلك من باب التزاحم ، فإن ضابط التزاحم هو أن

يكون كلّ واحد من الحكمين غير مناف لآخر في مقام الجعل والتشريع ، وإنّما تحصل المنافاة بينهما في مقام الامتثال ، لاتفاق التضاد بينهما وعدم إمكان الجمع بين متعلقيهما.

ولا ريب أنّ التنافي الواقع في جميع هذه الأمثلة لم يكن في مقام الامتثال ، وإنّما كان في مقام الجعل والتشريع ، لاستحالة انقداح إرادة الفعل الواحد مع عدم إرادته في نفس المولى ، أو انقداح إرادته مع إرادة عدمه أو إرادة ضدّه إلى آخر الأمثلة ، فلا- يكون ذلك من باب التزاحم في مقام الامتثال ، وإنّما يكون من التزاحم في جهات الأحكام في مقام تأثيرها في تشريع الأحكام.

نعم ، في الصورة الأخيرة وهي ما لو أدت إحدى الأمارتين إلى وجوب شيء ، وأدت الأخرى إلى وجوب شيء آخر مع قيام الإجماع على عدم وجوبهما ، لا- يكون التزاحم في مقام الجعل والتشريع ، ويكون من باب التزاحم في مقام الامتثال ، إلاّ أنه لا يكون ملاكه كون أحد الخطابين رافعاً للقدرة على امتثال الآخر ، بل يكون ملاكه أنّ أحدهما رافع لمصلحة الآخر ، فيكون ذلك من قبيل التزاحم في باب الزكاة ، كما ذكرناه في من كان مالكاً لخمس وعشرين من الإبل وفي وسط الحول صارت ستّاً وعشرين.

وأمّا على الثاني - أعني السببية الطريقة - فلما قدّمناه سابقاً من أنّ المصلحة لاما كانت في سلوك الطريق كان تحقّقها متوقّعاً على كونه طريراً معتبراً ، ولا- يمكن أن يكون كلّ منهما طريراً معتبراً ، لأجل كون كلّ منهما منافيّاً في مقام الحكاية لآخر ، فلا يمكن أن يشملهما دليل الحجّية.

ولا يخفى أنّ مراد الشيخ قدس سره من السببية في هذا المقام إنّما هو هذا المعنى الثاني ، لأنّه هو المختار عنده ولتصريحه بكون الحكم المجعل ظاهرياً ، فإنه

على المعنى الأول من السببية يكون الحكم المجنول واقعياً. انتهى.

قلت : لو كان مراد القائلين بالسببية أن الشارع لم يجعل حكماً كلياً على عنوان ما قامت الأمارة على حكمه ، بل إنما يكون إنشاء الحكم الشرعي وتحققه عند قيام الأمارة ، بحيث إن لم يكن قبل قيامها حكم على طبقها لا جزئي ولا كلي إنسائي ، وإنما يكون جعل الحكم وإنشاؤه من جانب الشارع عند قيامها ، فيكون الشارع عند قيام كل أمارة يجعل لنا حكماً وينشئه على طبقها عند قيامها ، فلا جعل ولا تشريع قبل قيامها ، وإنما يكون الجعل والتشريع عند قيامها.

فعلى هذا التقدير يكون التزاحم عند قيام الأمارتين المختلفتين واقعاً في مقام التشريع ، وحيث إن جعل الحكمين المختلفين المحال في حق الشارع ، وأنه لابد أن يكون الحكم في تلك الواقعة على طبق ما هو الأقوى ملاكاً في نظر الشارع ، وعلى تقدير التساوي بينهما في نظره يكون الحكم في تلك الواقعة على خلاف كل منهما ، ولا طريق للمكمل إلى إحراز ذلك الحكم المجنول في تلك الواقعة ، فيمكن القول في ذلك بأن تكليفه على البناء على التساقط ، كما يمكن القول بأن تكليفه يكون على التخيير بينهما.

ولكن ينبغي القطع بأن هذا ليس هو المراد للقائلين بالسببية ، بل مرادهم بذلك هو أن الشارع قد جعل أحكاماً واقعية للأشياء بعنوانها الواقعية ، وهناك أحکام كافية قد جعلتها الشارع على العنوانين الثانوية وهي ما قامت عليه الأمارة ، ليكون محصل ذلك هو أن ما قامت الأمارة على وجوبه فهو واجب ، وما قامت على حرمتها فهو حرام ، وما قامت على إباحته فهو مباح ، إلى آخر الأحكام الفقهية

تكليفية كانت أو وضعية (١)، وتكون نسبة هذه الأحكام الثانوية إلى الأحكام الواقعية الأولية نسبة الكسر والانكسار في مورد المخالفة ونسبة التأكيد في مورد الموافقة.

وأمّا نسبة هذه الأحكام الثانوية بعضها إلى بعض في مورد اختلاف مؤديات الأمارات وتدافعها وتعارضها ، فهي كنسبة تلك الأحكام الواقعية الأولية بعضها إلى بعض عند اجتماع موضوعاتها في كونها من قبيل التزاحم تارةً ، والتعارض أخرى ، واجتماع الأمر والنهي ثالثة ، ومن قبيل اجتماع المقتضي واللامقتضي رابعة ، على ما تقدّم تفصيله ، فراجع وتأمل.

والذى تلخص : أن القول بالسببية إن كان المراد هو السببية بعد تحقق الحجّية ، كان اللازم لهم هو إجراء حكم التعارض على الأمارات المتعارضة ، وإن كان المراد هو سببية ما يكون في حد نفسه حجّة ولو مع وجود المعارض ، وكان المسبّب هو وجوب العمل على طبق الأمارة ولو بنحو الاعتقاد والفتوى ، كان اللازم هو إجراء قواعد التزاحم في جميع الأمارات المتعارضة ، وإن كان المسبّب المجعل هو ما تؤدي إليه الأمارة ، كان حال هذا العنوان - وهو ما قامت الأمارة على وجوبه فهو واجب وما قامت على حرمته فهو حرام إلخ - حال العناوين الأولية واجتماعها في كونه من قبيل التزاحم تارةً ، والتعارض أخرى ، واجتماع الأمر والنهي ثالثة ، واجتماع المقتضي واللامقتضي رابعة ، وإن كان المسبّب في كلّ أمارة هو المجعل بنفسه لا بذلك العنوان الكلي ، بحيث إنّه لم يكن قبل قيام هذه الأمارة مثلاً تشريع أصلًا ، كان تعارض الأمارات من قبيل التزاحم في مقام

ص: 155

1- [في الأصل : « موضوعية » بدل « وضعية »].

الجعل والتشريع.

قوله : هذا ، ولكن للنظر فيه مجال ، فإن المصلحة السلوكية على القول بها إنما تكون قائمة بالطريق ، فإن سلوك الطريق ذو مصلحة ... الخ
[\(1\)](#)

الظاهر أن هذا الإشكال هو عين ما وجّهناه من الإشكال أولاً على القول بالسببية التصويبية من كونها في طول الحجّية ، وأنه لا بدّ عليها من إصلاح التعارض أولاً ثمّ بعد سلامه الأمارة من حيث الدلالة والسنن تقول بأنّ حجيتها من قبيل السببية ، فراجع [\(2\)](#) وتأمل .

قوله : مضافاً إلى أن التراحم إنّما يكون بين الأحكام الشرعية ، ولا يكفي التراحم بين المصلحتين كما تقدّم [\(3\)](#).

يمكن الجواب عنه بالالتزام بتحقّق التكليف الناشئ عن المصلحة السلوكية وذلك التكليف هو لزوم التطرق بذلك الطريق إلى الواقع ، ونعتبر عنه بلزم العمل على طبق الأمارة الذي هو عبارة عن الحكم الظاهري .

قوله : هذا كله إذا وقع التعارض بين الطرق والأمارات في الأحكام التكليفية الشرعية ، وإن وقع التعارض بينها في حقوق الناس ، فقد يكون التعارض موجباً للتساقط كما لو تداعى شخصان ... الخ [\(4\)](#).

قد عرفت أنّ التعارض لا ينحصر في موارد الأحكام التكليفية ، بل إنّه جاري

ص: 156

1- فوائد الأصول 4 : 761 .

2- الصفحة : 143 .

3- فوائد الأصول 4 : 761 .

4- فوائد الأصول 4 : 762 .

في جميع موارد الشبهات الحكمية من أول الفقه إلى آخره، وقد عرفت (1) الحكم في ذلك على القول بالسببية.

وأمام الأمارات الجارية في الشبهات الموضوعية، فالظاهر أن القائلين بالسببية لا يقولون بها فيما يجري في الشبهات الموضوعية، وإنما يقولون بذلك في خصوص الشبهات الحكمية، ولو فرضنا أنهم يقولون بالسببية حتى فيما يجري من الأمارات في الشبهات الموضوعية بالنسبة إلى ما يتربّى على تلك الموضوعات من الأحكام الشرعية، فالكلام فيها حينئذ هو الكلام في الشبهات الحكمية على ما مرّ تفصيله.

وأمام باب تعارض البيانات في مقام الخصومات والمنازعات فله أحكام آخر وقواعد خاصة مذكورة في كتاب القضاء.

وأمام باب الأسباب في المعاملات وما يلحق بها من أسباب الملك كالحيازة ونحوه، فهو أيضاً باب آخر له حكمه الخاص به كما عرف تفصيله فيما تقدّم (2).

ولا يأس بذكر ما حررته عنه قدس سره في هذا المقام، فإن فيه بعض الاختلاف لما هو محرر في هذا الكتاب، وهذا نصه : إن تعارض الأسباب في باب العقود يكون موجباً للبطلان في كلا السبيبين، كما لو صدر منه عقد وصدر من وكيله عقد مناف لعقدة ، وفي باب الأمارات إن كانت السببية بالنسبة إلى حكم آخر غير المؤدى وكان في حقوق الناس فحكمه التنصيف، كما في تعارض البيانات ، فإن البيانات سبب لأن يكون لذيها حق المطالبة بالحكم على طبق بيته ، فيكون قيامها سبباً لحكم الحاكم بملكية صاحبها ، وهكذا الحال من الطرف الآخر ، فيكونان حينئذ

ص: 157

1- في الصفحة : 143 وما بعدها.

2- راجع الحاشية المتقدمة في الصفحة : 150 وما بعدها.

نظير وضع شخصين يدهما على ما يملك بالحيازة ، ولا ريب أن الحكم في ذلك هو التنصيف ، وإلى الآن لم تتصور هذه السببية في حقوق الله تعالى .

وأماماً إذا كانت سببية الأمارة بالنسبة إلى الحكم الذي هو مؤدّاها ، فهو غير متصرّف على مذهب المخطة ، وأماماً على مذهب المصوّبة فالذى ينبغي أن يقال : إنّه إذا كان مؤدّى إدّاهما وجوب شيءٍ والأخرى وجوب ضدّه مع عدم إمكان الجمع بينهما ، فالحكم هو الرجوع إلى باب التزاحم ، وإن كان مؤدّى إدّاهما هو وجوب شيءٍ ومؤدّى الأخرى حرمته فالحكم هو التخيير ، انتهى .

ولا يخفى أنّ هذه الأسطر مجمل من تفصيات أفادها قدس سره في ليالي متفرقة يفصل بينها تعطيلات ، فلذلك لم أتمكن من ضبط ما أفاده مفصّلاً مع ما كنت عليه من الابتلاء بكثرة الأشغال ، هذا من ليلة 21 ج 2 سنة 1345 إلى ليلة 26 رجب ، وقد أفاد في تلك الليلة أنّ الأمارتين المتعارضتين بالنسبة إلى نفي الثالث حجّة ، وأماماً بالنسبة إلى الأصل ، فإنّ كان احتياطاً على خلافهما أسقطاه ، لدلالة كلّ منهما على نفي موضوعه وهو احتمال التكليف في الواقع ، وإن كان المخالف لهما غير الاحتياط كان جارياً بعد تساقطهما ، لأنّ موضوعه عدم العلم بالتكليف الواقعي ، وأماماً الأصل الموافق لإدّاهما فيجري بعد تساقطهما ، وهو واضح .

قوله : ولم أقف على رواية تدلّ على التوقف مطلقاً حتى في زمان الغيبة ، ولكن حكي ما يدلّ على ذلك أيضاً ، فتكون الأخبار على طوائف أربع ... الخ [\(1\)](#) .

قال في الكفاية في تعداد طوائف الأخبار : ومنها ما دلّ على التوقف

ص: 158

1- فوائد الأصول 4 : 764 .

ولكن لا يبعد أن يكون مراده ممّا دلّ على التوقف مطلقاً ليس هو وجود رواية دالّة على إطلاق التوقف وشموله لزمان الغيبة ، بل مراده بذلك الاطلاق إنّما هو في قبال الأخبار الآمرة بالاحتياط أو الآمرة بالأخذ بالراجح ، فيكون المراد حينئذ هو أنّ هناك أخباراً دالّة على التوقف ، سواء كانت إحدى الروايتين موافقة للاحتياط والأخرى مخالفة له أو لم يكونا كذلك.

والشاهد على ما ذكرناه من أنّه ليس مراده من الاطلاق ما هو في قبال الترقيق في زمان الحضور ، هو أنّه عدّ من جملة أخبار التخيير المطلق رواية الحارث بن المغيرة [\(2\)](#) ، وهي من أخبار التخيير في خصوص زمان الحضور.

والأقرب أنّ مراده من إطلاق التخيير وإطلاق التوقف وإطلاق الأخذ بما هو الحائط كلّ ذلك في قبال القسم الأخير ، وهو ما دلّ على الترجيح بالمزایا.

لكن بعضهم استدلّ على التوقف المطلق الشامل لزمان الغيبة بأخبار التوقف الواردة في باب الاحتياط في الشبهات الحكمية ، وأجيب عنه بأنّ ذلك لا دخل له بباب التعارض [\(3\)](#).

وكيف كان ، فالظاهر أنّه لم توجد رواية تدلّ على التوقف المطلق الشامل لزمان الغيبة ، وتنحصر الطوائف حينئذ بالثلاثة المذكورة : أخبار التخيير المطلق ،

ص: 159

1- كفاية الأصول : 442

2- وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 41

3- وربما يستدلّ بعموم التعلييل الوارد في ذيل المقبولة [وسائل الشيعة 27 : 106 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1] فإنّ المورد وإن كان مختصاً بصورة التمكّن من لقاء الإمام عليه السلام ، إلاّ أنّ عموم التعلييل فيها يدلّ على الاطلاق [منه قدس سره].

وأخبار التخيير في زمان الحضور ، وأخبار التوقف في زمان الحضور.

ومقتضى المعارضة بين الآخرين سقوطهما والرجوع إلى إطلاقات أخبار الطائفة الأولى ، ولا محsteller للقول بأنّ مقتضى العمل بعموم أخبار التخيير هو التخيير بين الطائفتين الأخيرتين ، لأنّ الأخذ بالتخيير إنما هو بعد الفراغ عن الجمع بين هذه الطوائف الثلاث ، أمّا في مرتبة الجمع بينها فلا يجري إلا على قاعدة التساقط [\(1\)](#) ، فتأمل.

ولا يمكن دفع هذا التعارض بأنّه خارج عن محلّ ابتلائنا ، لأنّ الخروج عن محلّ الابتلاء لا يدفع التعارض ، فإنه يتربّب عليه ثمرة ، وهي أنه إذا كانت أخبار التوقف في زمان الحضور سليمة عن المعارض كانت مخصوصة أو مقيدة لأخبار الطائفة الأولى ، أعني التخيير المطلق.

نعم ، لا يتربّب على هذا التقيد ثمرة عملية بالنسبة إلينا ، ولأجل ذلك نقول : إنّ شمول أخبار التخيير المطلق لزمان الغيبة لا معارض له ، سواء قيّدناه وخصّصناه بخصوص زمان الغيبة لتقديم أخبار التوقف في زمان الحضور عليها ، أم لم تقّيده بذلك.

نعم ، لو ثبتت عندنا رواية تدلّ على التوقف مطلقاً وكانت معارضة لأخبار التخيير المطلق تعارض التباين ، من دون فرق في ذلك بين أن نسقط طائفة التخيير في زمان الحضور وطائفة التوقف في زمان الحضور ، لتعارضهما أو لخروجهما عن محلّ ابتلائنا ، أو نعمل بهما معاً في التخصيص أو التقيد ، فإنه بعد خروج زمان الحضور عن كلّ من إطلاق التخيير والتوقف يبقى التعارض بين

ص: 160

1- [هكذا في الأصل ، ويمكن إصلاح العبارة بحذف « على » أو إضافة « عدم » قبل « التساقط »].

إلا أن نسقط أخبار التخيير الخاص بزمان الحضور بدعوى عدم العمل به ، أو نرجح أخبار التخيير المطلق على أخبار التوقف فيما نحن فيه من زمان الغيبة بائنها موافقة للمشهور ونحو ذلك من المرجحات ، أو نحمل أخبار التوقف المطلق على خصوص زمان الحضور ، ولو من جهة استبعاد الأمر بالتوقف الدائمي الذي هو لازم جريانه في زمان الغيبة ، فإن ذلك لا يناسبه التعبير بالتوقف ، وإنما يناسبه التعبير بالاحتياط لو أمكن.

قوله : وقد عرفت أن النسبة بينهما العموم من وجه [\(1\)](#).

ينبغي أن يكون ذلك من سهو القلم ، لأن النسبة هي التباين ، والمعارضة معارضة التباين كما هو واضح.

قوله : والاستدلال على وجوب الأخذ بما يوافق الاحتياط بقوله عليه السلام في خبر عوالي الالائي : « إذن فخذ بما فيه الاحتياط لديناك » ضعيف ... الخ [\(2\)](#).

تشتمل روایة العوالی على قوله « قلت : ربما كانوا معاً موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟ قال : إذن فخذ بما فيه الحافظة لديناك واترك ما خالف الاحتياط. قلت : إنهم معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ قال : إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر » [\(3\)](#) وبواسطة هذا الذيل كانت هي الدليل

ص: 161

1- فوائد الأصول 4 : 764 .

2- فوائد الأصول 4 : 765 .

3- عوالي الالائي 4 : 133 / 229 ، مستدرک الوسائل 17 : 303 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 2 .

للقول الثالث المتقدّم حكايته في أُول البحث ، وهو لزوم الأخذ بما يوافق الاحتياط منهما إن كان وإلا فالتخير.

ثم إنّه قدس سره قد أشكل فيما حررته عنه على هذه الرواية أولاً : بأنّ فرض السائل كون كلّ منهما موافقاً لل الاحتياط فرض لا واقعية له ، بل لم نتعقّله ، لأنّ كون كلّ منهما موافقاً للاحتياط غير معقول.

وثانياً : بأنّ خلوّ باقي الروايات عن ذكر الاحتياط ممّا يوجب وهن هذه الرواية.

وثالثاً : بأنّها في نفسها موهونة بضعف راويها.

أمّا الأول ، فيمكن تحقّقه بأنّ إدراهما تدلّ على وجوب الشيء والأخرى على حرمته [\(1\)](#)

ص: 162

1- [وجدنا هنا أوراقاً منفصلة أحقّها المصنّف قدس سره بالأصل ، وقد ارتأينا إدراجها في الهامش وهي كما يلي :] عيون الأخبار عن الميشمي « آن سئل الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتذارعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد ... فقال عليه السلام : مما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله تعالى ، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب ، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره ، وما كان في السنة نهي إعاقة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرّمه ، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جمیعاً أو بأیّهما شئت وسعك الاختيار من باب التسلیم والاتّباع والرّد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله . وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردو إلينا علمه فنحن أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه بآرائكم ، وعليكم بالکفّ والشتّت والوقوف وأتّم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا » [عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 20 - 45 / 45 ، وسائل الشيعة 27 : 113 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 21]. ولا يخفى آن لا يبعد القول بحكومة قوله عليه السلام : « فذلك الذي يسع الأخذ بهما جمیعاً أو بأیّهما شئت ، وسعك » الخ ، على الأخبار القائلة بالتخير حكومة شرح ، وأنّ مورد ذلك التخير هو الأحكام الترخيصية مثل المكرهات والمستحبّات ، وأنّ ما عدا تلك الموارد من الأحكام الالزامية يكون المرجع فيه هو التوقف والرجوع إليهم عليهم السلام ، وما أشبه هذه الحكومة بالحكومة المدعاة في قوله عليه السلام : « إنّهم لم يحفظوا عنّي ، إنّما قلت ذلك في الطلاق » [لعله قدس سره يشير إلى ما روي في وسائل الشيعة 21 : 333 / أبواب المهرور ب 58 ح 24]. ومنه يظهر لك أنّ هذه الحكومة جارية حتى على الرواية الآمرة بالتخير في مورد الحكم الإلزامي ، كما ربما يظهر من مثل مرفوعة العوالى ونحوها ، فإنّ هذه الرواية الحاكمه بمنزلة المكذب لتلك الرواية المحكومة . واعلم أنّ صاحب الحدائق ذكر أخبار التعارض وذكر في الجمع بينها وجوهاً منها : حمل الأمر بالتخير على العمل ، وحمل التوقف على التوقف في الفتوى . ومنها : حمل التخير على ما إذا كان التوقف غير ممكّن . ومنها : حمل أخبار التخير على ما عرفت من كون مورده هو الأحكام غير الالزامية ، إلى غير ذلك من المحامل التي أنهاها إلى ثمانية ، ثم قال : وكيف كان ، فتعدد هذه الاحتمالات مما يدخل الحكم المذكور في حيّز المتشابهات التي يجب الوقوف فيها على جادّة الاحتياط ، فإنه أحد مواضعه كما قدمنا تحقيقه وأوضحتنا طريقه [الحدائق الناضرة 1 : 91 - 96 ، 100 - 105]. ولا يخفى أنّ التخير وإن أيده جماعتنا وشيدوه ، إلاّ آنّك لا تجد فقيهاً يقول في بعض موارد التعارض أنا اختار هذا الخبر دون مقابلة ، بل هم لا يزالون يتبعون أنفسهم في تحقيق جهة من جهات التقديم ، بل تراهم يقولون بالتساقط في مثل تعارض العموم من وجهه ، ومن ذلك ينفتح لك باب القول بأنه لا أهمية لإثبات كون المرجع هو التخير ، فالعمدة

هو النظر في المرجحات ، وإذا انسد باب الترجيح لفرض التساوي - وما أقل ذلك - يكون المرجع هو التساقط ، وأما الاحتياط أو التوقف في الفتوى فلو صدر من أحد فذلك من باب التورّع لا من جهة أن القاعدة تقتضيه ، فلاحظ وراجع وتذبّر . 25 ربيع الثاني سنة 1381. أمّا التفصيل بين زمان الحضور وزمان الغيبة ، فيمكن أن يتطرق إليه المنع ، إذ ليس في الأخبار ما يدل على هذا التقيد. نعم يشتمل بعضها على الأمر بالارجاء حتّى تلقى إمامك ، ونحوه [وسائل الشيعة 27 : 106 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1 ، 42] مما يشعر بإمكان اللقاء ، فينحصر بزمان الحضور ، لكن أتى لنا باستفادة ذلك ، ولعلّ الغرض هو مجرد التوقف على بيان الإمام عليه السلام بعد الرجوع إليه ، وذلك لا يقتضي الانحصار بامكان الرجوع ، بل أقصى ما فيه هو الحكم بالتوقف أو الحكم بالتخير حتّى يلقاه ، ولا دخل لذلك بكون اللقاء قريب الأمد أو بعيد المدى كما في زمان الغيبة ، فيمكن للإنسان أن ينكر هذا التقيد ، بل هو كسائر ما علق على مراجعته وعلىأخذ البيان منه ، وكله داخل فيما أفاده المحقق الطوسي : إن وجوده عليه السلام لطف وإن تصرفه لطف آخر وإن منعه منا [كشف المراد : 362]. لا يخفى أنّ الموجود في بعض النسخ : وعده منا ، وفي بعضها الآخر : وغيته منا]. والخلاصة : هي سقوط القول بالتخير ، لما عرفت من حكومة روایة المیثمی على أخبار التخیر ، مضافاً إلى ما عرفت من أتك لا تجد فقيهاً منا يقول أنا اختار هذا الخبر وأفتی به وأطرح مقابلة. وحينئذ فلم يبق باليد إلا أخبار التوقف والاحتياط والارجاء إلى لقاء الإمام عليه السلام والمنع عن القول بشيء في المسألة ، إلى غير ذلك من العبار الواردة في أخبار الباب ، وهذه الأخبار وهذه المفادات كلها من أدلة الاحتياط في الشبهات الحكمية التي لا مجال لها فيما نحن فيه إلا بعد إسقاط الخبرين المتعارضين ، وبعد سقوطهما تدخل المسألة فيما لا نصّ فيه ، فلا تكون هذه الإعارة أخرى عن تلك الأخبار التي يستدلّ بها المحدثون على عدم جواز الرجوع إلى البراءة ، وأنّ المرجع في الشبهات الحكمية هو التوقف والاحتياط كما يظهر لك ذلك بمراجعة رسائل الشيخ [فرائد الأصول 2 : 64 وما بعدها] في الأخبار التي استدلّ بها الأخباريون لمسلكهم ، فإنّ من جملة تلك الأخبار هي الأخبار الواردة في باب التعارض. وعلى كلّ حال ، لا يكون لخصوص التعارض خصوصية توجب الاحتياط ، بل هي بعد التساقط يكون حالها حال ما لا نصّ فيه ، وحينئذ فلا يكون مفاد تلك الأخبار إلاّ عبارة عن التساقط والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل فيما لم يقم فيه دليل على التكليف ، فليس في البين أمر آخر غير التساقط عند التعارض ، وما أفاده تلك الأخبار من التوقف والاحتياط والارجاء كلّ ذلك مبني على التساقط ، غايته أنّها تكون من أدلة الأخبارين على منع الرجوع إلى البراءة عند عدم ثبوت الحكم الالزامي بالدليل الشرعي ، فلاحظ وتأمل . فلم يبق بآيدينا من هذه الأخبار إلاّ أخبار الترجيح بتلك المرجحات المنصوصة ، فإذا وفّقنا الله سبحانه وتعالى لإثبات أنّ الترجيح على القاعدة ، وأنّ العمل به لازم حتّى لو لم يرد النصّ به ، كان لنا أن نسجل على هذه الأخبار بأنّها لم تأت بشيء تعبيدي ، بل إنّ كلّ ما تضمنته وارد على القاعدة ، وأنّ القول به لازم حتّى ما تضمنته من الارجاء والاحتياط فإنه على طبق القاعدة ، غايته أنّ يوفق مسلك الأخباريين ، ونحن لمّا كان مسلكتنا هو البراءة أسقطنا الاحتياط المذكور وحّكمنا البراءة في مورد التعارض والتساقط ، كما حّكمناها في غيره من الموارد التي لم تقم الحجّة على إثبات التكليف فيه [منه قدس سره].

قوله : ولا تعمّ صورة اختلاف النسخ كما حكى وقوع ذلك كثيراً في كتاب التهذيب ، فإنّ التعارض إنما جاء من قبل الكتاب ، فلا يندرج في قوله « يأتي عنكم الخبران المختلفان » (1) ... الخ (2).

قال قدس سره فيما حررته عنه في هذا المقام ما هذا نصّه : الأمر الثاني هل التخيير المذكور يشمل اختلاف النسخ في روایة واحدة أم لا؟ وببالي أنّ صاحب الجواهر قدس سره (3) اختار الأول في بعض تحقيقاته ، ولا يبعد أن يكون تعرّضه لذلك في ذكر سجدي السهو.

وغاية ما يمكن أن يقرب شمول أدلة التخيير لاختلاف النسخ أن يقال : إنّ مثل الكافي لمّا كان مرويّاً عن أصحابه بطريقين : أحدهما النعmani والآخر ... (4) فلو وقع اختلاف في النسخة التي يرويها أحدهما لما يرويه عنه الآخر ، كانت النسختان داخلتين في عموم قوله : « يأتي عنكم الخبران المتعارضان » (5) ،

ص: 166

1- وسائل الشيعة 27 : 118 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 29 ، 30 ، 34 ، 48 (مع اختلاف عما في المصدر).

2- فوائد الأصول 4 : 766 .

3- قال قدس سره بعد أن ذكر الكلام في صورة الذكر : « وإن كان الأقوى التخيير جمعاً بين الجميع بناءً على أنّ اختلاف النسخ كاختلاف الأخبار » والله أعلم . [منه قدس سره ، راجع جواهر الكلام 12 : 455 ، ولا يخفى أنّ كلمة « جمعاً » وردت في الجواهر 12 : 768) تحقيق مؤسسة الشرّ الإسلامي) .] .

4- [في الأصل هنا فراغ فلا حظ].

5- مستدرك الوسائل 17 : 303 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 2 .

فتكونان مشمولتين لدليل التخيير.

وفيه أولاً : أن اختلاف النسخ لا ينحصر فيما ذكر من اختلاف الراوين عن راوٍ واحد كما مثل له برواية تلميذ الكليني قدس سره ، بل كثيراً ما يكون اختلاف النسخ واقعاً من غلط الكتاب كما في نسخ التهذيب ، فإن الاختلاف الواقع في نسخه إنما كان من سهو الكاتب والنساخ لا ممّن يرويه عن الشيخ قدس سره.

وثانياً : أن أدلة التخيير لا تشمل اختلاف النسخ حتى إذا كان من قبيل الاختلاف في الرواية عن الراوي ، كما في اختلاف تلميذ الكليني قدس سره فيما ينقلانه عنه ، إذ ليس في بين الأروأة واحدة ينقلها كلّ منهما عن راويها بكيفية مغايرة للكيفية التي ينقلها عنه الآخر ، فليس ذلك من قبيل التعارض بين الروايتين .

قلت : لا يقال لو فرض اختلاف الرواية في نقل رواية واحدة عن المقصوم عليه السلام ، بأن ينقلها أحد هما عنه عليه السلام بلفظ وينقلها الآخر بلفظ آخر ، لكن داخلاً في تعارض الخبرين ، فكذلك فيما لو اختلفا في النقل عن الراوي .

لأنّا نقول : فرق واضح بين المقامين ، لأنّه يصدق على المثال المذكور أنه أتى عنهم عليهم السلام الخبران المتعارضان ، بخلاف ما نحن فيه لأنّه لم يأت التعارض عنهم ، وإنما أتى عن الكليني .

ولكتّه مع ذلك فيه مجال للتأمل ، فإنّ ما عن الكليني إنما هو من حيث اتصال السند بالمعنى ، فإذا ترددنا فيما عن الكليني فقد ترددنا في المتن المحکوم بصدوره عن المقصوم ، وإذا كان منشأ ذلك التردد هو اختلاف من يروي عن الكليني كان داخلاً في قوله « يأتينا عنكم » .

بخلاف ما لو علمنا أنّ منشأ التردد هو اختلاف النسخ وسهو الكاتب مع

فرض كون الراوي واحداً في جميع الطبقات ، كما في إجازة روایة ما في الكتاب من دون مقابلة ، فإنّ المجاز يرويه عن المجاز والمجيز يرويه عنْ أجازه ، وهكذا إلى أن تنتهي إلى صاحب الكتاب ، ومع ذلك لو راجعنا الكتاب لوجدنا فيه اختلافاً في النسخ ، فإنه لا يصدق على كل نسخة أنها روایة ، بل لا يكون في البين إلا روایة واحدة ، لكنّها بواسطة اختلاف النسخ تكون من قبيل المجمل فتسقط عن الاعتبار ، إلا إذا رجحنا إحدى النسختين على الأخرى .

قوله : فالفحص عن المرجحات يرجع إلى الفحص عن الحجّة كالفحص عمّا يعارض الأصول اللغوية والعملية ، ولا إشكال في وجوب الفحص عنه [\(1\)](#).

كأن التخيير بمنزلة الأصل العملي ، ورجحان أحد الخبرين يكون بمنزلة الدليل الوارد على ذلك الأصل العملي .

وقد يقال : إن مدرك لزوم الفحص عمّا يعارض الأصول اللغوية والعملية هو العلم الاجمالي أو المعرضية ، وهو غير موجودين فيما نحن فيه ، نعم إن الحكم بكون ما يختاره حجّة شرعية موقوف على إحراز مساواته لطرفه ، نظراً إلى أدلة وجوب ترجيح الراجح ، ومع عدم إحراز مساواته له لا يمكن الحكم بحجّيته ، فيكون الشك في المساواة موجباً للشك في حجّية ما يختاره ، فيلزم الفحص عن رجحانه أو مرجوحيته لذلك .

ويمكن أن يستدلّ لذلك : بأنّ موضوع التخيير هو التساوي كما يعطيه ما تضمنته روایة عوالی اللائی من قوله عليه السلام بعد فرض السائل التساوی : «إذن

ص: 168

فتخير » (1) وحينئذ (2) لابد في الرجوع إلى التخيير من إحراز موضوعه الذي هو التساوي لكونه موضوعاً وجودياً. وأجاب قدس سره عن ذلك حينما عرضته بخدمته : بأنّ الغرض من هذا العنوان الوجودي أمر عدمي ، وهو عدم رجحان أحدهما على الآخر.

قلت : كون المساواة أمراً عدمياً قابل للتأمّل ، مضافاً إلى أنا لو أرجعناه إلى

ص: 169

1- عوالي اللاّلي 4 : 229 ، مستدرك الوسائل 17 : 303 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 2 .

2- وحينئذ يتوجّه الإشكال بأنه لابدّ من إحراز التساوي ، والفحص وعدم العثور على الرجحان لا يتحقّق التساوي بل لا يحرز عدم الرجحان ، وأصالة عدم الرجحان لا تنفع. إلاّ أن يقال : إنّ عدم إحراز التساوي كافٍ في التخيير. وفيه : تأمّل ، إذ لا موجب للفحص حينئذ حتّى لو قلنا بأنّ المقام من قبيل التزاحم حتّى بناءً على الطريقة الصرفية ، فإنّ عدم إحراز الرجحان كافٍ في التخيير فلا موجب للفحص حينئذ ، إلاّ أن يدعّي عدم المعذورية قبل الفحص ، فلاحظ وتأمّل. ويمكن أن يقال : إنّ وجوب الفحص عن الراجح منهما تابع لما سيأتي من أن التخيير هل هو في المسألة الأصولية أو أنه في المسألة الفرعية ، فإنّ كان في المسألة الأصولية واحتملنا أنّ أحدهما أرجح من الآخر كانت المسألة من الدوران بين التعيين والتخيير في الحجّية ، والمتعيّن فيه الاحتياط بالتعيين ، وحيث إنّ محتمل الرجحان غير معين لكون كلّ منها محتمل الرجحان ، وجب علينا بحكم الاحتياط الفحص عنه للأخذ به عند العثور عليه ، إلاّ إذا عجزنا عن تحصيله ، وذلك لا يكون إلاّ بعد الفحص وعدم العثور. وهذا بخلاف ما لو قلنا بأنّ التخيير في المسألة الفرعية ، فإنّ الاحتياط فيها غير واجب ، ولو قلنا بوجوب الاحتياط فهو إلّما يقال به في صورة كون محتمل التعيين معيناً ، دون ما لو كان كلّ منها محتمل التعيين ، بخلاف الدوران في مقام الحجّية ، فلاحظ وتأمّل [منه قدس سره].

عدم رجحان الآخر على هذا الذي اخترناه لكان أيضاً محتاجاً إلى إحراز ، وأصالة عدم رجحان الآخر عليه لا تجري ولا تنفع في إحراز كون هذا الذي اخترناه غير مرجوح أو كون طرفه غير راجح عليه إلا بالأصل المثبت ، وأصالة عدم الرجحان بمفاد ليس التامة لا تنفع فيه.

نعم ، يمكن الخدشة في هذا الاستدلال بضعف روایة العوالی ، لكن ذلك لا يخدش في أصل المطلب وهو كون التخيير في طول الترجيح ، فإنه مسلمٌ وعليه البناء ولو بالجمع بين أخبار التخيير وأخبار الترجيح كما سيأتي [\(1\)](#) إن شاء الله تعالى في لزوم الترجيح قبل التخيير.

قوله : الرابع الأقوى كون التخيير في المسألة الأصولية أي فيأخذ أحدهما حجة محربة وطريقاً إلى الواقع ... الخ [\(2\)](#).

قد حررت عنه قدس سره في هذا المقام ما نصّه : ينبغي قبل التكلّم في هذا الأمر التعرّض لما أفاده الشيخ قدس سره [\(3\)](#) في هذا المقام من كون الحكم في المسألة الأصولية مشتركاً بين المقلّد والمجتهد ، وأنّ المجتهد ينوب فيه عن المقلّد.

فنتول أولاً - أنه لا - معنى لكون الحكم المذكور مشتركاً بينهما ، فإنّ الأحكام الواقعية وكذلك الأحكام الظاهرية المأخوذة من الأمارات والأصول العجارية في الشبهات الموضوعية لا ريب في اشتراكها بين المجتهد والمقلّد ، لتحقق موضوعها في حقّ الصنفين.

واما الأحكام في المسألة الأصولية مثل حجّية الخبر الواحد والاستصحاب

ص: 170

1- في الصفحة : 202 وما بعدها.

2- فوائد الأصول 4 : 766 .

3- لاحظ فرائد الأصول 4 : 41 .

الجاري في الشبهات الحكمية ، فيتوقف جريانها في حق الشخص على تحقق موضوعها بالقياس إليه وعلمه بحجيتها ، ولا ريب في أن المقلد العامي فاقد لهذين الأمرين ، فلا معنى لكون الحكم المذكور مشتركاً بينه وبين المجتهد كي يقال إنه ينوب عنه فيه المجتهد.

والحاصل : أن المقلد العامي لكونه عاجزاً لا يتحقق في حقه موضوع الحجية ، ويكون رجوعه إلى المجتهد في الحكم الفرعى المستتبط من ذلك من باب رجوع الجاهل إلى العالم ، لا أنه يكون الحكم الأصولي جارياً في حقه وأن المجتهد ينوب عنه في ذلك.

وثانياً : آئا لو سلمنا الاشتراك والنبوة المذكورين ، فلا ريب في أن التخيير المذكور إنما هو وظيفة من يستتبط ، فإذا كان المستتبط هو خصوص المجتهد إما لعدم اشتراك المقلد معه في ذلك الحكم ، وإنما لأجل أنه ينوب عنه فيه ، فلا جرم يكون التخيير المذكور مختصاً بالممجتهد دون المقلد [\(1\)](#).

قلت : في كون إجراء الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية من وظائف المقلدين إشكال ، وهو أن إجراء تلك الأصول يتوقف على البحث عن معارضها وما هو حاكم عليها ، وما هي حاكمة عليه ، إلى غير ذلك من المباحث المشكلة التي يعجز عنها أفضل المجتهدين فضلاً عمن هو أحد المقلدين ، كما هو غير خفي على من جاس خلال تلك الديار في مباحث الخلل من الصلاة وغيره من مباحث العلم الاجمالي.

فلا بد أن نقول : إن الذي هو وظيفة العامي هو مجرد الأخذ بما يفتئه به

ص: 171

1- ينبغي مراجعة ما حررناه على أوائل الاستصحاب وآنه من المسائل الأصولية [منه قدس سره].

المجتهد من الكبرى الكلية ، وأمّا تعين مورد تلك الكبرى من حيث الجهات المشار إليها فذلك أمر آخر لا يكون إلا من وظيفة المجتهد.

وبعبارة أوضح : أنّ وظيفة العامي هي إجراء هذه القواعد في موردها ، وأمّا الدليل على نفس القاعدة مثل قاعدة الفراغ ، وأنّ الاستصحاب محكم لها ، وأنّ الوظيفة ما هي عند التصادم بين هذه القواعد ، فذلك وظيفة المجتهد ، ويكون العامي مقلّداً له في هذه الجهات كلّها ، ولأجل ذلك تراهم في رسائلهم العملية يذكرون تلك الفروع الموضوعية بخصوصياتها ، ويحكمون فيها بمقتضى ما حصل لهم من تلك التحكيمات والجمع بين هاتيك القواعد وتلك الأصول المتعارضات ، ويرسمون نفس النتيجة الفتواية في الرسالة.

وأمّا الأصول الجارية في الشبهات الحكمية فهي من خصائص العالم المجتهد الذي يطرأه اليقين والشك ولو في حكم غيره مما لا يجري في حق ذلك المجتهد كأحكام الحائض مثلاً ، لكن في مثل البراءة وقاعدة الحل الجاريين في الشبهات الحكمية إشكال ، فإنّ المدار في مثلها على الشك وعدم العلم ، فلا يمكن أن يجريها المجتهد إلا في أحكام نفسه ، أمّا أحكام غيره فلا ، كما أنّ العامي لا يمكنه إجراؤها ، إذ لا يتحقق في حقه شك أو علم بالنسبة إلى موارد الشبهات الحكمية.

اللّهم إلا أن يقال : إنّ المجتهد يجريها نيابة عن المقلّد. أو يقال : إنّ المكلف العامي يصدق عليه الشك في ذلك الحكم وعدم العلم به ، باعتبار أنّ من قلّده واعتمد عليه فيأخذ أحكامه منه كان عالماً أو كان شاكاً ، فتأمل.

أو يقال : إنّ العامي شاك وجданاً ويصدق عليه أنه غير عالم بالحكم ، غايته أنّ إجراءه البراءة مثلاً يتوقف على الفحص عن الدليل وهو عاجز عنه ، فالمجتهد

ينوب عنه في هذه الجهة أعني جهة الفحص عن الدليل ، ففي الحقيقة إنّه يقلّد في خصوص هذه الجهة أعني جهة عدم الدليل على الحكم.

ثم لا- يخفى أنه لابد من النظر في أن المراد للقائلين بكون التخيير في المسألة الفرعية ، هل يقولون به في جميع موارد التعارض والتكافر حتى في مثل ما يدل على طهارة الشيء وما يدل على نجاسته مما لا معنى فيه للتخيير في مقام العمل ، إلى غير ذلك من موارد التعارض مما لا يتاتي فيه التخيير العملي.

وتفصيل الكلام في هذا المقام : هو أن الشبهات الموضوعية وإن كان مدار جريان الوظائف المقررة فيها من أمارات وأصول شرعية إحرازية وغير إحرازية على شك المكلف وعده ، فكان هو المطبق لها وإن كان عامياً مقدماً ، إلا أن ذلك بعد إثبات أصل تلك الوظائف وتحكيم بعضها على بعض ، وذلك راجع إلى المجتهد كما في تحكيم يد المسلم مثلاً على أصالة عدم التذكرة ، وإخبار ذي اليد بالنجاسة على أصالة الطهارة مثلاً ، ومن ذلك تحكيم بعض هذه الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية على بعضها في أبواب الخلل ، بل تحكيم الأصل الواحد على نفسه كما في مثل « من فاته سجدتان ولم يعلم أنهما من واحدة أو من ركعتين » في أن الجاري هو قاعدة الفراغ أو التجاوز في الركعة الأولى أو الثانية ، أو أنهما متعارضتان ، كل ذلك شغل المجتهد ، ولا حظ فيه للمقلد.

أما الشبهات الحكمية ، فحاصل الكلام فيها يكون في مقامات أربعة : الأمارات ، الأصول الاحرازية ، الأصول غير الاحرازية الشرعية ، الأصول العقلية.

أما المقام الأول : فمثاله الرواية الدالة على وجوب السورة وجزئيتها في الصلاة ، فقد قالوا إن إعمالها من خصائص المجتهد.

ولابد من شرح هذا الاختصاص ، فإن فيه خفاء ، حيث إن مدلول تلك

الأمارة - وهو وجوب السورة - لا يختص بالممجتهد ، كما أن حجّيتها وكشفها عن الواقع المستفاد من مثل آية النبأ أو الروايات أو السيرة الداللة على ذلك لا يختص به أيضاً.

لكن لمّا كان أثر الحجّية وهو تنجيز الواقع فيما أصابت والعذر فيما أخطأ ، وكذلك صحة الإخبار عن الحكم الواقعي وهو وجوب السورة ، كلّ هذه الآثار متوقفة على الوصول والعلم بالحجّية المزبورة ، ولا يمكن حصول ذلك إلا للممجتهد ، كانت تلك الآثار منحصرة بالمجتهد ، ومن هذه الجهة صحّ لنا أن نقول إن حجّيتها منحصرة بالمجتهد.

لا- يقال : بعد فرض كون الخطاب بمثابة صدق العادل عاماً شاملًا للعامي يكون خروج العامي لأجل عجزه ناشئاً عن تقديره ، وبعبارة أخرى أن عموم الخطاب يجب تعين الاجتهاد على كل مكّف.

لأنّا نقول : إنّ الأمر كذلك لو لا ما يستفاد من مجموع أدلة التقليد من ترك الاجتهاد ، وبعد تركه الاجتهاد بترخيص من الشارع لا- يكون الاجتهاد إلّا واجباً كفائياً ، ويكون هذا العامي معذوراً في تركه ، ولا يلزم تخصيص الأكثر ، لأن ذلك ليس من قبيل التخصيص بل هو من قبيل المعذورية.

ثم إن تلك الأمارة بعد تمامية حجّيتها عند المجتهد تنجز عليه وجوب السورة ، فيلزمه العمل على طبقها ، فإن أصابت الواقع كانت منجزة له ، وإن أخطأـتـ كان معذوراً ، هذا بالقياس إلى عمل نفسه ، وبالقياس إلى عمل العامي المقلّد له يكون أثر قيام تلك الأمارة عند ذلك المجتهد هو كونها مصححة لـ الأخبارـ عنـ الحكمـ الـواقـعيـ وأنـهـ وجـوبـ السـورـةـ حـسـبـ قـيـامـ تـلـكـ الأمـارـةـ ، وهذاـ الإـخـبـارـ هوـ عـبـارـةـ عنـ الفتـوىـ ، وهذاـ الإـخـبـارـ هوـ الحـجـةـ عـلـىـ المـقـلـدـ ، ويـسـتـحـيلـ فـيـ حـقـهـ

حجّية الأمارة نفسها لكونه عاجزاً عن قيامها لديه وعن وصولها إليه ، وحجّية ذلك على العامي إما من باب خبر العادل إن وسّعناه للخبر عن اجتهاد ، وإلاّ كان من باب الرجوع إلى أهل الخبرة ، أو من باب حجّية خصوص فتوى العالم على الجاهل.

ومن ذلك يظهر لك الكلام في الأصول الاحرازية ، فإنّ المجتهد بعد إعماله لها يكون قد أحرز الواقع ، فيصحّ له الإخبار به حينئذ اعتماداً عليها ، وهذا الإخبار يكون حجّة على العامي ، من دون فرق في ذلك بين كون ذلك التكليف الثابت عند المجتهد بالأمارة أو الأصل الاحراري مشتركاً بينه وبين مقلّدته كما مثلنا من وجوب السورة ، أو يكون مختصاً بالمقلّد كما في مثل أحكام الحيض والنفاس ونحوهما مما لا تعلق له بالمجتهد إلاّ باعتبار الأثر الثالث ، وهو صحة الإخبار عن الواقع الذي أدّت إليه تلك الأمارة أو أدّى إليه ذلك الأصل الاحراري.

أما الكلام في المقام الثالث وهو موارد الأصول الشرعية غير الاحرازية مثل البراءة الشرعية ونحوها ، مثل أصالة البراءة عن وجوب الاستعاذه مثلاً قبل الفاتحة ، ومثل أصالة البراءة عن حرمة حمل المصحف مثلاً للحائض ، فقد يشكل في مثل ذلك بأنّ البراءة الشرعية إنّما تجري في حقّ الشاكّ الذي يكون متعلق شكّه تكليفاً راجعاً إليه نفسه دون غيره ، فالبراءة في المثال الأول وإن جرت في حقّ المجتهد باعتبار تكليف نفسه ، إلاّ أنّ ذلك لا دخل له بالمقلّد ، لأنّ ذلك التكليف وإن كان تكليفاً للمقلّد أيضاً ، إلاّ أنه لا عبرة بشكّه ، فلا يصدق عليه أنه شاكّ في ذلك التكليف الواقعي كي تجري في حقّه البراءة المذكورة.

أما المثال الثاني ، فبناءً على الإشكال المذكور لا يكون فيه إجراء البراءة ممكناً لا بالنسبة إلى المجتهد لأنّه وإن كان شاكّاً إلاّ أنّ متعلق ذلك الشكّ ليس تكليفاً له ، ولا بالنسبة إلى المقلّد لأنّ متعلق الشكّ وإن كان تكليفاً راجعاً إليه إلاّ أنه

لعدم العبرة بشكّه لا يكون داخلاً في عموم الشكّ وعدم العلم الذي هو موضوع البراءة الشرعية.

وهذا الإشكال إنما نشأ من هذه الكلمة وهي ألله لا عبرة بشكّ العامي الظاهر في إلغاء شكّه ، وأنه لا حكم لذلك الشكّ وعدم العلم مع أنه متحقق وجданاً ، وأقصى ما في البين أنّ كون عدم علمه وشكّه موضوعاً للبراءة الشرعية متوقف على الفحص ، ولا ريب أنّ الفحص إنما هو الفحص عن الحجّة في قبال البراءة المذكورة ، وتلك الحجّة التي يفحص عنها العامي ليست هي الحجّة الأولية على الحكم الواقعي ، أعني الرواية أو الاستصحاب الجاريين في الحكم المذكور ، لأنّ الحصول على ذلك النحو من الحجّة بل الفحص عنها لا يكون مقدوراً له ، فلا يكون فحصه حينئذ إلّا فحصاً عمّا يمكن أن يكون حجّة عليه ، وذلك منحصر بفتوى من كان هو مقلّداً له ، وبعد فرض أنّ ذلك المجتهد الذي يقلّده لا يمكنه الإخبار عن الحكم الواقعي لأنّه لم تقم لديه حجّة عليه ، يكون شكّ ذلك العامي وعدم علمه بالحكم الواقعي موضوعاً للبراءة الشرعية ، وعلى هذه الأسس يفتّيه بالجواز تسامحاً ، لأنّ ذلك ليس على نحو الحكایة عن أنّ الحكم الواقعي هو الجواز والإباحة ، بل روحه هو جواز الإقدام باعتبار كونه شاكّاً وأنه جواز عذرٍ منشئه قوله صلى الله عليه وآله : «رفع عن أمتي ما لا يعلمون» (1). وهكذا الحال في الفتوى بطهارة الحديد استناداً إلى قاعدة الطهارة في الشبهة الحكمية.

وأمّا الكلام في المقام الرابع - وهو موارد الأصول العقلية مثل مسائل الدوران بين المحذورين الوجوب والحرمة ، فهل يحكم العقل بالتخير أو يحكم بلزم دفع المفسدة لكونه أولى من جلب المصلحة ، ومثل ما لو انتهت النوبة إلى

ص: 176

1- وسائل الشيعة 15 : 369 / أبواب جهاد النفس ب 56 ح 1 .

البراءة العقلية، كما لو عجز الفقيه عن رفع التعارض بين أخبار الاحتياط والبراءة في الشبهات البدوية، ورجعت النوبة إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان أو قاعدة لزوم دفعضرر المحتمل. ومن هذا القبيل ما لو انتهى الأمر إلى العلم الاجمالي، سواء كان في الشبهة الحكمية كما في الظهر والجعنة، أو كان في الشبهة الموضوعية، فهل يحكم العقل بلزم الاحتياط كما عليه الجل، أو لا يحكم بذلك كما عليه المحقق القمي قدس سره (1) - فحاصل الإشكال فيه أن الحكم العقلاني لا يجري في التقليد لاشتراك العامي والمجتهد فيه.

ويمكن الجواب عنه بما حاصله : أن ذلك العامي بعد فرض الوصول إلى تلك الدرجة لو كان ممّن يمكن أن يميز بين قاعدة دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة وقاعدة التخيير العقلاني ، بحيث إنّه يحصل له العلم بفساد قاعدة دفع المفسدة أو العلم بصحتها وتقديمها على قاعدة التخيير العقلاني ، لم يصحّ له أن يقلّد في هذه الجهة ، وإن قللّ في تقييع أنّ ما هو محلّ ابتلائه من صغريات هاتين القاعدتين ، ففي هذه الصورة ليس على المجتهد إلا أن يخبره بأنّ هذه المسألة التي هي محلّ ابتلائه هي من صغريات القاعدتين المزبورتين ، ويذرره وما يحكم به عقله في تحكيم أيّ منهما .

وهكذا الحال فيما انتهت النوبة إلى قاعدة قبح العقاب من دون بيان ، أو قاعدة دفعضرر المحتمل ، فإنّ على المجتهد أن يخبره بأنّ محلّ ابتلائه من ذلك القبيل ، ويذرره وما يحكم به عقله من تحكيم إحدى القاعدتين .

لكنّ آنّى للمقلّد أن يعرف معنى دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، أو معنى دفعضرر المحتمل وكونه محكوماً لقاعدة قبح العقاب من دون بيان ،

ص: 177

1- قوانين الأصول 2 : 37.

وحينئذ فعليه أن يقلّد أيضًا في هذا الحكم العقلي بعد فرض كونه عاجزًا عن حقيقته وتحكيم إحدى قاعديه على الأخرى.

ثم إنك بعد اطلاعك على هذه التفاصيل التي ذكرناها تعرف أنه لا حاجة في توجيهه إجراء المجتهد الأصول الشرعية في الشبهات الحكمية إلى ما أفاده شيخنا قدس سره فيما حرر عنه في أوائل الاستصحاب من قوله: ولا عبرة بيقين المقلّد وشكّه في ذلك، بل العبرة بيقين المجتهد وشكّه، وهو الذي يجري الاستصحاب ويكون بوحدته بمنزلة كل المكّلفين الخ [\(1\)](#)، لما عرفت من أنه - أعني المجتهد - يصح له الإخبار على طبق مبدأ الاستصحاب وذلك هو محصل الفتوى، من دون حاجة إلى دعوى كونه بمنزلة كل المكّلفين.

كما أنه لا حاجة إلى دعوى كونه نائباً عنهم كما نقله قدس سره عن الشيخ [\(2\)](#) في التخيير بين الخبرين المتعارضين بعد تكافئهما.

كما لا حاجة إلى دعوى كون المجتهد يخبره بالحدود وهو يكمل ذلك بالاستصحاب.

كما أنه لا حاجة إلى ما تكلّفه صاحب الكفاية في مبحث الاجتهاد والتقليل من توجيهه رجوع المقلّد إلى المجتهد في موارد الأمارات في الشبهات الحكمية بأنه وإن كان ذلك المجتهد جاهلاً بالحكم الواقع إلا أنه عالم بموارد قيام الحجّة الشرعية على الأحكام، فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم الخ [\(3\)](#).

فإنك قد عرفت أن رجوعه إليه في موارد الأمارات بل والأصول التنزيلية

ص: 178

1- فوائد الأصول 4 : 310

2- لاحظ فرائد الأصول 4 : 41

3- كفاية الأصول : 465

إنما هو رجوع إليه باعتبار إخباره عن الحكم الواقعي الذي أحرزه بذلك ، فإنه يكون عالماً بالحكم الواقعي تنزيلاً بواسطة قيام الحجة الشرعية عليه عنده ، لا من باب أنه عالم بموارد الطرق ، إذ هم العامي إنما هو السؤال عن الحكم الواقعي لا السؤال عمما قامت عليه الطرق.

كما أنّ ما نَقَحَهُ المرحوم الأصفهاني في حاشيته [\(1\)](#) على هذا المقام من الكفاية من الاكتفاء بكونه عارفاً بالحكم أو عالماً به بقيام الحجة عنده على الحكم لكونها متحققة لتجيز الواقع ومبرأة لسد العذر في مخالفته ، غير نافع.

أمّا أولاً : فلأنّ مجرد قيام الحجة الموجبة لعدم المدعوى وللتتجزّ لا توجب كونه عالماً بالحكم .

وثانياً : أنّ مجرد كون الشخص عالماً لا ينفع في حق المقلّد ، لأنّ كون الشخص عالماً غير نافع في حق شخص آخر إلاّ بنحو العناية ، كما صرّح به في حاشيته الثانية [\(2\)](#).

فالعمدة هو ما عرفت من أنّ قيام الحجة أو تحقق العلم التعبدي في حق المجتهد يجوز له الإخبار بما قامت عليه الحجة عنده ، وهذا الإخبار هو الحجة على المقلّد ، لا لأجل مجرد كونه خبراً كي يرد عليه أنّ حجّية الإخبار منحصرة في الحسّيات ، بل لأجل قيام الدليل بالخصوص على حجّية إخباره ، لأنّه من أهل الخبرة ، أو لأجل خصوص إخبار المجتهد لمن يقلّده.

والعمدة هو أنّ المجتهد بعد أن قامت عنده الأمارة أو الأصل الاحرازي على الحكم يجوز له أن يخبر به ليكون إخباره به حجة على العامي ، وإنّا فلو قلنا

ص: 179

1- نهاية الدراسة 5 - 6 : 366.

2- نهاية الدراسة 5 - 6 : 367.

إنَّ قيام الأمارة - كخبر الواحد - على تحقق شيء لا يسوغ لمن قامت عنده الأمارة الإخبار بذلك الشيء انسدَّت بباب الفتوى ، إذ ليس هي إلا الإخبار بالحكم الواقعي ، لكن قد تتحقق في محله أنَّ ذلك مسوغ للإخبار.

ولأجل ذلك صَحَّ لمن رويت له روایة عن الإمام عليه السلام وكانت تلك الروایة حجَّة كاملة أن يروي المتن عن الإمام عليه السلام ويقول قال الإمام عليه السلام كذا وكذا ، وهي الروایة المرسلة. ولسنا بصدد إثبات حجَّية الروایة المرسلة ، بل بصدد إثبات جواز نقل المتن عن الإمام بلفظ قال الإمام عليه السلام مع أَنَّه لم يسمعه ، وإنَّما روي له ذلك عنه عليه السلام.

والظاهر أنَّ الأصول الاحرارية لها هذه المنزلة من تجويز الإخبار بمُؤْدَّها ، بل صرَّحوا وصرَّحت الروایات بجواز الشهادة بمقتضاهَا كما حَقَّ ذلك في القضاء.

ثم إنَّه قدس سره [\(1\)](#) لم يتعرَّض لموارد الأصول الشرعية ، بل انتقل من الكلام على الطرق والأمارات إلى الأصول العقلية ، وأفاد أنَّ المقلَّد إنَّما يرجع إلى المجتهد في فقد الأمارة ، فكأنَّه يقلُّدَه في ذلك لا في الحكم الشرعي أو العقلي.

وقد عرفت أنَّ رجوع المقلَّد إليه في جميع موارد الشبهات الحكمية إنَّما هو من باب الفحص عن الحجَّة على التكليف ، وهي فتوى ذلك المجتهد ، فإذا فرضنا أنَّ ذلك المجتهد لم تقم عنده الحجَّة على إحراز التكليف ، كان ذلك العامي ممَّن لم تقم عنده الحجَّة على ذلك التكليف ، بمعنى أَنَّه لم يعثر على فتوى مقلَّدَه بإثبات التكليف ، فيكون شَكٌّه حينئذ مصداقاً لما هو موضوع الأصول الشرعية على التفصيل الذي حرَّرناه من دون حاجة إلى الالتمام بـأَنَّ المقلَّد يكون

ص: 180

1- كفاية الأصول : 466.

مقدّداً للمجتهد في عدم قيام الأمارة على التكليف. على أنه لا مانع من الالتزام بذلك بأن يقلّد في إخباره بأنه لم تقم عنده حجّة شرعية على التكليف.

وما أفاده بعض سادة مشايخنا قدس سرّهم فيما حرّرته من أنه لا دليل على صحة تقليده في ذلك، يمكن منعه استناداً إلى إطلاقات التقليد أو مطلق رجوع الجاهل إلى العالم، إذ يصدق على ذلك المجتهد أنه عالم بأن ذلك التكليف لم تقم عليه حجّة شرعية فتأمّل، ويمكن أن يقال : إنّ هذا - أعني تقليد العامي للمجتهد في عدم قيام الحجّة والدليل على الحكم - هو المتعين.

أمّا ما ذكرناه من كون فحص العامي منحصراً بالفحص عن فتوى المجتهد فيمكن الخدشة فيه بأنّ الفحص اللازم في قبال البراءة في الشبهات الحكمية إنّما هو الفحص عن الأدلة الأولية ، لا الفحص عن فتوى المجتهد ، ومجّرد أنّ العامي لا يمكنه الفحص عن الأدلة الأولية لا يسوغ له الرجوع إلى البراءة.

فالمتعين في حّقّه هو تقليد المجتهد في أنّ هذه الشبهة لم يقم فيها دليل اجتهادي ، وحينئذ يدخل في موضوع من لم يقم عنده دليل اجتهادي ، فيقلّد أيضاً في حكم هذا الموضوع وهو البراءة الشرعية في قبال احتمال وجوب الاحتياط ، هذا.

ولكن لا يخفى أنّ أقصى ما عند المجتهد بعد فحصه هو أنه لم يجد دليلاً على التكليف ، فأقصى ما يكون هو أن يخبر العامي بأنه لم يجد دليلاً ، وهذا غير نافع للعامي في تنقيح إجراء البراءة المتوقف على الفحص وعدم العثور ، فإنّ عدم وجود المجتهد لا يكون فحصاً وعدم عثور للعامي ، وإن شئت فقل : إنّ عدم وجود المجتهد لا يكون عدم وجود للمعامي ، فالمتعين هو ما ذكرناه.

وأثنا الإشكال عليه ، بأنّ الفحص اللازم هو الفحص عن الأدلة الأولية ، وأنّ

تعذر ذلك عليه لا يسُوغ له الرجوع إلى البراءة بل يلزمها الاحتياط ، نظير ما لو تعذر على المجتهد الفحص في كتاب الوسائل مثلاً ولم يكن الوسائل حاضرة لديه عند ابتلائه بالمسألة ، فإنه يلزمها الاحتياط ، ففيه أن ذلك فيما لو انحصرت الحجّة فيما تعذر ، وأمّا بعد البناء على أن حجّة العامي هي فتوى مقلّده وأنه لا ينفع بالفحص عن الحجّج الأولى ، فالواجب عليه مقدمة لإجراء البراءة هو الفحص عمّا هو حجّة عليه فعلاً وهو فتوى مقلّده ، دون ما لا يمكنه تحصيل شيء منه ، فلا حظ وتأخير .

وأمّا ما أفاده قدس سره بقوله : وأمّا تعين ما هو حكم العقل ، وأنه مع عدمها هو البراءة أو الاحتياط ، فهو إنما يرجع إليه الخ (1) ، فقد عرف تفصيل الحال فيه فيما شرحناه في المقام الرابع (2) ، فراجع وتأمل .

ولا يخفى أنّ ما قررناه من رجوع العامي إلى المجتهد إنّما هو خصوص القائل بالافتتاح ، أو القائل بالانسداد لكن على نحو الكشف أو على نحو الحكومة بمعنى حكمة العقل بحجّية الظنّ في حال الانسداد كحكمه بحجّية القطع في حال الافتتاح ، فإنّ المجتهد في هذه الصور يمكنه الإخبار بالحكم الواقعي حسبما حصل له من الظنّ . نعم بناءً على الحكومة بمعنى تبعيض الاحتياط يشكل الأمر في صحة الإخبار له حسب ظنه ، إذ لم يقم عنده دليل على حجّية ذلك الظنّ ، فتأمل (3) .

ص: 182

1- كفاية الأصول : 466.

2- في الصفحة : 176.

3- [وجدنا هنا أوراقاً منفصلة ألحّقها المصنف قدس سره بالأصل ، وقد ارتأينا إدراجها في الهاشم وهي كما يلي :] الارجاع في موارد الاحتياط إلى الغير إن كان المجوز له هو أنّ المفتى في تلك المسألة يفتى واقعاً بعدم التكليف لكنه لا يعلمه تورّعاً فلا إشكال ، وإن كان لا يفتى به واقعاً لكنه متوقف فكان الاحتياط عنده لازماً عليه ، لكن هذه المسألة حينئذ لا يكون للغير تقليده فيها ، بل يكون لزوم الاحتياط مختصاً بذلك المجتهد ، وحينئذ يتبعّن على العامي أن يرجع فيها إلى الغير ، ولا يكون قوله فيها ارجاع إلى فلان إلاّ من باب الشهادة بأنه الأفضل . وفيه تأمل ، فإنه إن كان من باب عدم الفتوى كان من موارد البراءة لو كان المورد مما يمكن أن يرجع إلى البراءة ، أو كان من موارد الاحتياط لو كان مما لا تجري فيه البراءة كما لو كان من موارد العلم الاجمالي بين تكليفين أو كان من موارد التردّد بين حقين من حقوق الناس ونحو ذلك . وبالجملة : لا محض للأمر بالرجوع إلى الغير في الموارد التي لم تحصل للفقيه الفتوى بأحد الوجهين مع كونها مورداً للاحتياط ، بل لعلّ الارجاع إلى الغير من قبيل الارجاع إلى غير العالم ، فتأمل . وحاصل التأمل : أنّ الفقيه إن كانت له فتوى على نفي التكليف لا - وجه لإرجاعه العامي إلى الغير إلاّ من باب التورّع عن الفتوى ، ولكنّه ربما وقع بما هو خلاف التورّع ، كما لو كان محتملاً الوجوب من العبادات ، فإنّ إرجاعه إلى الغير ربما أوقع العامي بالاتيان به بداعي الوجوب مع أنّ الاحتياط يقتضي الاتيان به بداعي الاحتمال . اللهم إلاّ أن يقال : إنّه إن تأّت منه نية القربة بداعي الوجوب ، فإنّ صادف الواقع فهو والإّ كان لغواً لا أثر له ، فلا يضرّ العامي الاتيان به بداعي الوجوب الجزمي . وإن لم يكن له فتوى على نفي التكليف ، وكانت المسألة من الدوران بين التكليف وعدمه ، كانت من موارد البراءة ، ورجعت إلى الشقّ الأول أعني ما يكون الفتوى فيه عدم التكليف . وإن لم تكن المسألة من الدوران بين التكليف وعدمه بل كانت من الدوران بين المحذورين ، كانت حينئذ مورداً للفتوى بأنّ التكليف على طبق أحد هما ، وإذا أفتاه بذلك تحقّقت في حقّ العامي صغرى دوران الأمر بين المحذورين ، وحينئذ يفتىه بالتخمير . وإن كانت من الدوران في الوجوب بين الفعلين وأمكن الاحتياط ، تحقّقت في حقّ العامي صغرى العلم الاجمالي ، وحينئذ يفتىه بما يلزم في نظر ذلك المجتهد من الاحتياط ، وإن لم يمكن الاحتياط خيراً بينهما . وفي جميع هذه الصور لا يكون إرجاعه إلى الغير إلاّ من قبيل الارجاع من العالم إلى الجاهل ، لأنّ هذا المجتهد قد اطلع على دليل المجتهد

الآخر وجرم بعدم تماميته ، فكيف يصح الارجاع إليه ، خصوصاً فيما لو كانت النتيجة في نظر المجتهد الأول هي الاحتياط ، كما في مثل موارد الظهر والجمعة ، وكما في الحبوبة ونحو ذلك ، لكن لا ضير في ذلك على المجتهد ، لأنّه لا فتوى له في تلك المسألة ، فيتعين على العامي أن يحتاط فيها أو يرجع فيها إلى غيره ، فتأمل [منه قدس سره].

قال في الكفاية : بخلاف ما إذا انسدّ عليه بابهما ، فجواز تقليد الغير عنه في غاية الإشكال ، فإنّ رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل إلى الجاهل - إلى أن قال - قضية مقدّمات الانسداد ليست إلّاحجيّة الظنّ عليه لا على غيره - إلى أن قال - هذا على تقدير الحكومة ... الخ [\(1\)](#).

يمكن أن تقرّر الحكومة بمعنى حكمة العقل بحجّية الظنّ في حال الانسداد ، كحكومته بحجّية القطع في حال الانفتاح .
ويمكن أن تقرّر بمعنى حجيّة الاحتمال في حال العلم الاجمالي مع تبعيض الاحتياط والالتزام به في المظنونات دون الموهومات والمشكوكات .

ص: 184

1- كفاية الأصول : 464 - 465 .

وعلى الأول يصح ما أفاده بقوله : وقضية مقدّمات الانسداد ليست إلّا حجّية الظنّ عليه ، دون الوجه الثاني إذ بناءً عليه لا يكون الظنّ حجّة أصلًا ، وإنّما الحجّة هو الاحتمال ، لكن لو قلنا بالأول فالظاهر أنّه لا مانع من تقليل غيره له ، لأنّه يمكنه الإخبار بمقتضى ظنه الذي هو حجّة عقلية عليه ، فإنّ حجّيته وإن كانت مختصّة به كالظنّ على الكشف بل كخبر الواحد على الانفتاح ، إلّا أنه - أعني الظنّ - سواء كان حجّة عقلية ، أو كان حجّة شرعية من باب الكشف ، أو كان حجّة من باب الظنّ الخاصّ على الانفتاح كما ينجز الواقع عليه ، فكذلك يجوز له الإخبار بالواقع الذي تعلّق به ظنه ، بل على الانفتاح يجوز له الإخبار حتى لو لم يكن مظنوناً له ظنًا شخصياً.

نعم ، بناءً على الثاني وإن كان الاحتمال حجّة عقلية من باب العلم الاجمالي ، إلّا أنه كالاحتمال في الشبهات الحكمية قبل الفحص ، وكما لو قلنا بالاحتياط في موارد التردّد بين الأقل والأكثر الارتباطين ، فإنّ ذلك كله لا يوجب إلّا انقطاع العذر ومنجزية الواقع واستحقاق العقاب على مخالفته لو كان ، من دون تسويغ الإخبار ، فinsiـدـ فيه حينئذ باب الافتاء ، بل هو كذلك حتى في موارد الاحتياط الشرعي كما لو قلنا به في الشبهات البدوية .

ومن ذلك كله يتضح لك الإشكال فيما أفاده المحقق الأصفهاني قدس سره في حاشيته على الكفاية في هذا المقام ، وذلك قوله تعليقاً على قول المصنّف : وأدلة جواز التقليد إنّما دلت على جواز الخ : يمكن أن يقال يصدق العلم والمعرفة على مجرد قيام الحجّة شرعاً أو عرفاً أو عقلاً على أحکامهم عليهم السلام كما يشهد له إطلاق المعرفة على مجرد الاستفادة من الطواهر في قوله عليه السلام : « يعرف هذا وأشباهه من

كتاب الله »[\(1\)](#) وقوله عليه السلام : « أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا » [\(2\)](#) إذ ليس هناك بحسب المتعارف إلا الاستفادة من ظاهر الكتاب وظاهر كلامهم عليهم السلام ، مع وضوح أن حجية الظاهر ببناء العرف ليس بمعنى جعل الحكم المماثل حتى يتحقق هناك العلم الحقيقي بالحكم الفعلي ، بل بمعنى صحة المؤاخذة على مخالفته وتنجز الواقع به الخ [\(3\)](#).

فإنك قد عرفت أن الحجية بمعنى مجرد صحة المؤاخذة وتنجز الواقع لا تتحقق العلم بالحكم الواقعي ، كما في الظن على الحكومة بمعنى تبعيض الاحتياط ، وكما في موارد الاحتياط العقلي في أطراف العلم الاجمالي وفي موارد الشبهات قبل الفحص ، وكما لو قلنا به عقلاً في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين أو شرعاً في الشبهات البدوية ، فإن ذلك كله ينجز الواقع ويصحح العقوبة على مخالفته ، إلا أنه لا يوجب العلم به ، فلا يكون الرجوع إلى من تحقق في حقه هذه المنجزات من قبيل الرجوع إلى العالم ، بل هو لا يخرج بتحققها في حقه عن كونه جاهلاً بالحكم.

نعم ، إن من قامت عنده الأُمارات الشرعية والأصول الاحرازية ، بل من حصل له الظن بناءً على الكشف ، يكون كل واحد من هؤلاء عالماً بالحكم الشرعي الواقعي بناءً على جعل العلم أو الاحراز أو الطريقة أو جعل الحجية ، بل قد عرفت أن من حصل له الظن بالحكم الشرعي بناءً على الوجه الأول من وجهي الحكومة العقلية يمكن دعوى تحقق كونه عالماً به في نظر العقل.

ص: 186

1- وسائل الشيعة 1 : 464 / أبواب الوضوء ب 39 ح 5.

2- وسائل الشيعة 27 : 117 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 27.

3- نهاية الدرية 5 - 6 : 366.

ولكن ذلك وحده - أعني مجرد صدق كونه عالماً - لا يكفي في إصدار الفتوى منه التي هي عبارة عن الإخبار بالحكم الواقعي إلى بعد إثبات ما أشرنا إليه من أن تتحقق هذه الأمور في حقه كما يوجب تنجز الواقع عليه فكذلك يجوز له الإخبار به ، وإلاً فمجرد تنجز الواقع عليه لكونه عالماً به وجداً أو تنزيلاً لا يوجب تنجزه على مقلديه ، لأن منجزية علمه الوجданى أو التنزيلي لا تسري منه إلى مقلديه إلا بواسطة إخباره لهم بذلك الحكم الواقعي الذي سوّغه له علمه بالحكم وجداً أو تنزيلاً ، ليكون إخباره لهم حجّة عليهم ، لكون إخباره لهم محققاً للعلم التنزيلي في حقهم.

ومنه تعرف أن حجّية هذه الأمور على من قامت عنده لا تتحصر بجعل المماثل أو بجعل المنجزية ، بل ليست هي إلاّما عرفت من جعل الحجّية أو جعل الأحراز والطريقة ونحو ذلك مما يرجع إلى تتحقق العلم بالحكم الواقعي في حق من قامت عنده علمًا تعبدياً تنزيلاً ، وأثر ذلك هو تنجيز الواقع عليه وجواز إخباره به ، ويمكننا ادعاء كون ترتيب الأول عقلياً ، وكون ترتيب الثاني شرعاً وينفرد الأثر الثاني عن الأول فيما لا يكون من الأحكام متعلقاً به بل كان متعلقاً بمقلديه ، ولا يتوقف على النيابة والاستنابة.

ومنه يظهر لك الإشكال فيما أفاده قدس سره في حاشيته الثانية (1) فلاحظها وتأمل.

والخلاصة : هي أن ما أفاده في هذه الحواشى مبني على أن جعل الحجّية هو عبارة عن جعل المنجزية والمعدّية ، وحينئذ يتوجه النقض بالاحتمال في أطراف العلم الاجمالي وبالاحتمال في الشبهة الحكمية قبل الفحص ، فإن ذلك

ص: 187

كـلـه منـجز لـلـوـاقـع وـمـصـحـح لـلـعـذـر ، وـمـن الـواـضـح أـنـ قـيـام ذـلـك الـاحـتمـال لا يـجـعـلـه عـالـمـاً بـالـحـكـم أو عـارـفـاً بـه ، وـلا مـعـنـى لـتـقـليـدـه فـي ذـلـك لـكـونـ العـامـي مـساـوـيـاً لـلـمـجـتـهـدـ الذـي اـنـسـدـ عـلـيـه بـابـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـي ، إـذـ لا يـكـوـنـ لـدـيـ ذـلـكـ المـجـتـهـدـ إـلـاـ الـاحـتمـالـ المـقـرـونـ بـذـلـكـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الذـي يـكـوـنـ أـطـرـافـهـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ التـيـ يـحـتـمـلـ فـيـهاـ التـكـلـيفـ ، وـهـذـاـ بـعـيـنـهـ حـاـصـلـ لـذـلـكـ العـامـيـ ، فـمـاـ وـجـهـ تـقـليـدـهـ لـهـ وـبـأـيـ شـيـءـ يـقـلـدـهـ.

وـكـلـ هذهـ الإـشـكـالـاتـ نـاـشـئـةـ عـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ كـوـنـ جـعـلـ الـحـجـجـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ جـعـلـ الـمـنـجـزـيـةـ ، وـقـدـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ أـنـ ذـلـكـ - أـعـنـيـ جـعـلـ مـجـرـدـ الـمـنـجـزـيـةـ - غـيرـ مـعـقـولـ ، بـلـ إـنـ الـمـعـقـولـ هـوـ جـعـلـ مـاـ هـوـ الـمـوـضـوعـ لـذـلـكـ الـحـكـمـ الـعـقـليـ ، وـذـلـكـ هـوـ جـعـلـ الـطـرـيقـيـةـ أوـ جـعـلـ الـاحـراـزـ أوـ تـسـمـيـمـ الـكـشـفـ أوـ جـعـلـ نـفـسـ الـحـجـجـيـةـ التـيـ هـيـ مـنـ مـقـوـلـةـ الـأـحـكـامـ الـوضـعـيـةـ نـظـيرـ الـزـوـجـيـةـ وـالـحـرـيـةـ وـالـمـلـكـيـةـ.

قالـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ :ـ هـذـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـكـومـةـ ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـكـشـفـ وـصـحـتـهـ فـجـواـزـ الـرجـوـعـ إـلـيـهـ فـيـ غـاـيـةـ الـإـشـكـالـ ،ـ لـعـدـمـ مـسـاعـدـةـ أـدـلـةـ التـقـلـيدـ عـلـىـ جـواـزـ الـرجـوـعـ إـلـيـ منـ اـخـصـ حـجـجـيـةـ ظـنـهـ بـهـ الـخـ (1).

لـعـلـهـ قـدـسـ سـرـهـ يـرـيدـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ حـجـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـاـفـتـاحـ وـحـجـجـيـةـ الـظـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـاـنـسـادـ ،ـ بـأـنـ حـجـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ عـامـةـ لـجـمـيعـ الـمـكـلـفـيـنـ ،ـ غـايـتـهـ أـنـ الـعـامـيـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ لـأـنـهـ لـمـ تـصلـ إـلـيـهـ أـوـ لـأـنـهـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ ،ـ وـالـمـجـتـهـدـ بـالـنـيـاـبـةـ عـنـهـ يـوـصـلـهـ إـلـيـهـ ،ـ فـصـحـ لـنـاـ أـنـ نـقـولـ إـنـ قـيـامـ الـخـبـرـ عـنـدـ الـمـجـتـهـدـ يـكـوـنـ حـجـجـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـكـلـفـيـنـ ،ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـاـنـسـادـ عـلـىـ الـكـشـفـ ،ـ فـإـنـ

صـ: 188

المستكشَف ولو كان هو حجّية الظن شرعاً على عامة المكلَّفين ، إلاّ أنه من قبيل مقابلة الجمع بالجمع القاضي بالتوزيع ، ليكون الحاصل هو أنّ ظنَّ كلّ شخص حجّة على نفسه لا أنّه حجّة على غيره ، وحينئذ فلا يكون ظنَّ المجتهد حجّة على العامي .

ومن ذلك تعرف أنّه لا يتوجّه عليه ما في حاشية العلّامة الاصفهاني قدس سره ، قال في آخر الحاشية على قول المصنّف قدس سره : ولو سلّم أنّ قضيّتها كون الظن المطلق الخ ما هذا لفظه : ومع تمامية المقدّمات بالإضافة إلى مثل هذا الظن لا موجب لعدم حجّيته والاقتصار على الظن المتعلق بحكم نفسه بملاحظة قيام الظن به ، فإنّ قيامه به لا يقتضي عدم كونه حجّة على حكم الله تعالى في حق الغير الخ [\(1\)](#) ، وحاصل ذلك هو أنّه إذا ثبت كون ظنه حجّة على حكم الله تعالى يكون حجّة بالنسبة إلى عامة المكلَّفين .

وفيه ما لا يخفى ، فإنّ كون ظنَّ المجتهد حجّة على حكم الله تعالى إنّما يكون على نفس الظآن الذي هو المجتهد ، دون من لم يحصل له هذا الظن ، ولا محصل للنيابة في نفس الظن ، نعم طريقة شيخنا قدس سره وهي كون يقين المجتهد وشكّه يقيناً لعامة المكلَّفين توجب التوسعة إلى العامي ، لأنّ ظنَّ المجتهد ظنٌّ من جميع المكلَّفين .

لكنّك قد عرفت التأمّل في ذلك كله ، وأنّ المعني هو القول بأنّ حجّية الظن تحول الظآن العمل على طبقه وتصحّح له إخبار الغير بمؤدّاه ، وذلك الإخبار يكون حجّة على ذلك الغير بمقتضى دليل حجّية الفتوى .

ص: 189

قال في الكفاية : إن قلت : رجوعه إليه في موارد فقد الأمارة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية ليس إلاّ الرجوع إلى الجاهل الخ [\(1\)](#).

لا يخفى أنّ موارد فقد الأمارة المعتبرة لا يتعين كون المرجع فيها هو الأصول العقلية ، بل لا يرجع إلى الأصول العقلية إلاّ بعد فقد الأصول الشرعية ، لكنه كأنّه يعني من الأمارة مطلق ما يقوم عند المجتهد ، سواء كان ما يقوم عليه هو الحكم الشرعي أو كان ما يقوم عليه مجرد الوظيفة العملية عند الشك.

لكنّك قد عرفت أنّ قيام الدليل الشرعي على الترخيص مثلاً في مقام الشك عند المجتهد لا ينفع العامي المقلّد ، وقد تقدّم الكلام في ذلك الذي سميّناه العمل الثالث من أعمال المجتهد [\(2\)](#) ، فلاحظه وتأمل .

ثم إنّه في الكفاية أجاب عن الإشكال المزبور ب :

قوله : قلت : رجوعه إليه فيها إنّما هو لأجل اطّلاعه على عدم الأمارة الشرعية فيها ، وهو عاجز عن الاطّلاع على ذلك ، وأمّا تعين ما هو حكم العقل وأنّه مع عدمها هو البراءة أو الاحتياط ، فهو إنّما يرجع إليه ، فالمتّبع ما استقلّ به عقله ولو على خلاف ما ذهب إليه مجتهده ، فافهم [\(3\)](#).

تقدّم الإشكال في تقليده باخباره بعدم الأمارة الشرعية فيها ، وفي إيكال العامي هو وعقله في ذلك ، فراجع [\(4\)](#)

ص: 190

1- كفاية الأصول : 466

2- لعلّه قدس سره يشير إلى ما تقدّم منه في الصفحة : 173 وما بعدها.

3- كفاية الأصول : 466

4- الصفحة : 181

ولكن هنا أمر ينبغي الالتفات إليه ، وهو أنّ الكثير من الأحكام الشرعية مأخوذ من ملازمات عقلية ، مثل أنّ وجوب ذي المقدمة يلزمه وجوب المقدمة. ومثل أنّه لو اجتمع الوجوب والاستحباب على الوضوء يندكّ أحدهما بالآخر وينعدم الحد الاستحبابي ، وهل يجوز له بعد دخول الوقت الوضوء بداعي الأمر الاستحبابي. ومثل صحة العبادة المأمور بضدّها كالصلة في مورد وجوب إزالة النجاسة ، وهل إنّ الأمر بالازالة علة للنهي عن الصلاة أو أنّه علة لانعدام الأمر بها ، وأنّه هل يكفي في صحتها المالك أو أنّه هل يمكن الأمر بها مرتبًا على عصيان الأمر بالازالة.

ومثل ذلك باب التراحم ذلك الباب ذو الطول والعرض وموجبات التقديم فيه ، ومنها ما لو لم يقدر في صلاته الأعلى قيام واحد ، فهل يجعله الأول أو الآخر ، وبعبارة أخرى هل التقدم الزمانى يوجب التقديم ، ومن موارد التقديم ما لو كان أحدهما مشروطًا بالقدرة الشرعية وكان الآخر مشروطًا بالقدرة العقلية إلى غير ذلك مما يرجع إلى باب التراحم.

ومن ذلك باب اجتماع الأمر والنهي ، وهل تصحّ الصلاة في الدار المغصوبة ، وهل الفساد مختصّ بصورة العلم والعمد ، أو أنّه يشمل صورة الجهل بالحكم أو الموضوع أو النسيان. وهل تصحّ صلاة المضطر إلى الغصب كالمحبوس أو أنّه يصلّي إيماءً ، وماذا تكون صلاة الخارج من الدار المغصوبة إذا كان دخوله بسوء اختياره.

وهكذا باقي مباحث الاجتماع والفروع المترتبة على ذلك وعلى النهي عن العبادة وعلى النهي عن المعاملة ، وهل يكون ذلك موجباً للفساد.

وهلّم جرّاً في المعاملات ، مثل أنّ المعاملة المخالفة للشرط أو النذر تكون فاسدة ، ومثل أنّ الحقّ المتعلّق بالعين كالخيار والرهن يوجب فساد التصرّفات الناقلة ممّن عليه ذلك الحقّ ، ومثل أنّ فساد الشرط يوجب فساد المعاملة التي أخذ فيها ذلك الشرط ، وهل يكون فساده موجباً لخيار من له الشرط لو لم نقل بكونه موجباً لفساد المعاملة ، وهل يكون تخلّف الشرط الصحيح موجباً للخيار أو أنه لا يوجب إلاّ الاجبار ، وهل الخيار في طول الاجبار ، إلى غير ذلك من أمثال هذه المباحث التي لا مدرك فيها إلاّ تلك البراهين العقلية التي يقيّمها الفقيه في إثبات تلك الأحكام.

فهل يمكن أن يقال : إنّ الفقيه يوكّل هذه الأحكام إلى العامي ويذره وما يحّكم به عقله كما تضمنّته الكفاية ، أو أنّ بين ما تعرّضت له الكفاية وبين هذه المباحث فرقاً واضحاً ، فإنّ ما تعرّضت له الكفاية ليس إلاّ حكماً عقلياً صرفاً ، وهذه المباحث يكون الحكم العقلاني مدركاً للحكم الشرعي ، ويكون ذلك الاستدلال موجباً لقطع المستدلّ بالحكم ، وحينئذ يسوغ له الإخبار بذلك الحكم ، وهو معنى الافتاء؟ فلاحظ وتدبّر.

وعلى أيّ حال ، فإنّ هذه المدارك العقلية توجّب القطع بالحكم الشرعي المأخذ عنها ، فما ذكرناه من أنّ باب القطع بالحكم الشرعي منسدّ إنّما يتمّ فيما لو كان الدليل عليه هو الأدلة السمعية كالكتاب والسنة ، لا فيما يكون دليلاً للأحكام العقلية ، كما أنّ ما أنكرناه من الدليل الرابع - أعني دليل العقل - إنّما هو ما فسّروه به من قاعدة التحسين والتقييّح وقاعدة الملازمة ، دون هذه البراهين العقلية التي كانت هي المرجع في الأحكام الشرعية المذكورة ، فلاحظ وتدبّر.

ولقائل أن يقول : إنَّ أغلب هذه البراهين العقلية أو كلُّها راجع إلى الاستدلال والانتقال من أحد المتلازمين إلى الآخر ، وهو منحصر بالانتقال من العلَّة إلى المعلول ، والانتقال من المعلول إلى العلَّة ، والانتقال من أحد المعلولين إلى الآخر ولا بدَّ أن يكون المنتقل منه ثابتاً في الشريعة إِمَّا من الكتاب وإِمَّا من السنة ، فيرجع الأمر بالأُخْرَة إلى الاستدلال بـأحدهما ، وقد عرفت أنَّ كلاًًاً منهما لا يفيد القطع ، فكذلك ما يترتب عليه . نعم فيما لو كان أحد المتلازمين ضرورياً من ضروريات الدين أو المذهب كان موجباً [للقطع] .

وأمَّا الاستدلال بمحالٍ اجتماع الصدَّيْن كالوجوب والاستحباب أو بمحالٍ اجتماع النقيضين كالامر والنهي بعد فرض التركب الاتّحادي بين المتعلّقين ، فهو راجع إلى التلازم ، لأنَّ وجود أحد الصدَّيْن أو النقيضين يلزمـه عدم الآخر .

وهكذا الحال في كون من عليه الخيار ممنوعاً عن التصرف في متعلق الخيار ، لأنَّ حقَّ الخيار في العين مضادٌ لحقِّ التصرف من الآخر الذي عليه الخيار .

وهكذا الحال في كون تخلُّف الشرط موجباً لـخيار من له الشرط ، ببرهان أنَّ التزامـه مقيد بـوجود الشرط ، فيلزمـه انتفاء اللزوم عند انتفاء الشرط ، ومن الواضح أنَّ ثبوت كون التزامـه مقيداً إِنَّما هو بـدلـيل شرعي مثل (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) [\(1\)](#) و « المؤمنون عند شروطهم » [\(2\)](#) و نحو ذلك ، فلم يخرج الاستدلال عن كونـه استدلالاً بالكتاب والسنة .

ص: 193

1- المائدة 5 :

2- وسائل الشيعة 21 : 276 / أبواب المهرور بـ 20 ح .4

قال في الكفاية : وأمّا لو كان المقتضي للحجّة في كلّ واحد من المتعارضين لكان التعارض بينهما من تراحم الواجبين فيما إذا كانا مؤديين إلى وجوب الضدين أو لزوم المتناقضين ، لا- فيما إذا كان مؤدي أحدهما حكمًا غير إلزامي ، فإنه حينئذ لا يزاحم الآخر ، ضرورة عدم صلاحية ما لا اقتضاء فيه أن يزاحم به ما فيه الاقتضاء الخ [\(1\)](#).

ربما يقال : إنّ مراده من الحكم غير الإلزامي هو الاباحة ، ومراده من كونها لا اقتضاء [فيها] هو ما قيل من كونها عبارة عن عدم الحكم ، كما ربما يتضمن ذلك ما حرّره عن درس أستاذنا المرحوم السيد أبي الحسن الأصفهاني قدس سره ، لكنه بعيد جدّاً.

بل مراده من الحكم الغير الإلزامي هو ما عدا الوجوب والتحريم ، وإنّما أخرجه عن التراحم لأنّه إنّما يقع في مقام العمل والامتثال من جهة عدم قدرة المكلّف ، وإذا كان أحد الحكمين هو الوجوب مثلاً وكان الآخر هو الاستحباب ، فلا مزاحمة بينهما ، لإمكان العمل بكلّ منهما ولو بنحو اندكاك الاستحباب في الوجوب ، كما يظهر ذلك من مراجعة عبارته في الحاشية ، فإنه قال : تتمّة : أعلم أنّ منشأ التنافي بين الخبرين بناءً على حجّية الأخبار من باب الطريقة المحسنة إنّما هو أعمّ من عدم إمكان الجمع بينهما عملاً ، أو علماً بأنّ علم بكذب أحدهما ولو أمكن الجمع بينهما بحسب العمل ، وهذا بخلاف المنشأ على حجّيتها من باب السبيبة ، فإنه خصوص عدم إمكان الجمع بينهما عملاً لا علماً الخ [\(2\)](#) ، فراجع تمام كلامه قدس سره في هذه التتمّة تجده صريحاً في ذلك.

ص: 194

1- كفاية الأصول : 440.

2- حاشية كتاب فرائد الأصول : 266 - 267.

وأمّا قوله قدس سره في الكفاية : إلا أن يقال بأن قضية اعتبار دليل الغير الالزامي أن يكون عن اقتضاء ، فيزاحم به حينئذ ما يقتضي (الحكم) الالزامي ، ويحکم فعلاً بغير الالزامي ، ولا يزاحم بمقتضاه ما يقتضي الغير الالزامي ، لكتفافية عدم تمامية علة الالزامي في الحكم بغیره الخ (1) فكأنه ناظر به إلى نظير ما حقيقه الشيخ قدس سره في باب الشروط في الشرط الذي يكون محرماً للحلال ، بأنّ بطلاه من جهة أنه يستفاد من دليل حلية التسريري مثلاً أن الشارع أراد أن يكون متساوي الطرفين ، وأن لا يكون ما يجب تركه ، فيكون شرط عدمه محرماً للحلال ، فيبطل لكونه على خلاف الكتاب ، وحينئذ تنتهي المسألة فيما نحن فيه إلى عدم قدرة المكلّف على الجمع بين هذا النحو من الغير الالزامي والحكم الالزامي ، فيقع بينهما التزاحم.

لكن ينبغي حينئذ أن يقال بتقدّم الأقوى ملاكاً ، فإن لم يكن في البين ما هو الأقوى يسقط كلّ من الالزامي وغير الالزامي ، لأنّ كلاً منهما يكون مقتضياً لجهة لا يمكن اجتماعها مع الجهة الأخرى ، فكما تسقط جهة الالزام فكذلك تسقط الجهة المقتضية لعدم الالزام ، لا أنّ الحكم يكون حينئذ هو عدم الالزام ، فتأمل .

وقد شرح هذه العبارة أستاذنا المرحوم السيد أبو الحسن قدس سره بما محصله : أن المراد من الاباحة الاقتصانية هو ما ينشأ عن مصلحة تقتصي تساوي الطرفين ، وبهذا صارت من الأحكام الخمسة ، وحينئذ يقع التزاحم بينها وبين الوجوب مثلاً ومع التساوي يسقطان ويكون الحكم عدم الالزام من باب عدم مقتضي الالزام ، لا من باب تحقق مقتضي عدم الالزام ، فراجع ما حررناه عنه في هذا المقام (2)

ص: 195

1- كفاية الأصول : 440.

2- مخطوط لم يطبع بعد .

قوله في الكفاية : نعم له الافتاء به في المسألة الأصولية ، فلا بأس حينئذ باختيار المقلّد غير ما اختاره المفتى ، فيعمل بما يفهم منه بتصريحه أو بظهوره الذي لا شبهة فيه [\(1\)](#).

لا- يخفى أنّ الظهور الذي لا- شبهة فيه إن رجع إلى النصّ كان عبارة عن الأول ، وإن كان أمراً آخر بمعنى أنّ الظهور في المعنى الفلاني مسلم ، ففيه أنه لا يمكن إيكاله إلى العامي ، لأنّ الظهور لا يكون حجّة في [حفه].

نعم ، يمكن أن يقلّده في ظهور كلّ منهما وحجّيته في معناه ، ثم يقلّده في التخيير بين الحجّتين . وفيه تأكّل ، لأنّ الحجّية ولو في مقام الظهور مقصورة على المجتهد ، ولا محصل لأن يقلّده العامي في حجّية هذا الظهور.

قوله : والتخير للمستفتى في العمل بمضمون أحدهما لو كان التخيير في المسألة الفقهية ، إلاّ في مقام الترافق وفصل الخصومة فإنه لا معنى لتخير المتخاصلين في العمل بأحد هما ، بل لابد للحاكم من اختيار مضمون أحدهما والحكم على طبقه ، لعدم فصل الخصومة إلا بذلك [\(2\)](#).

هذا لو كان في بين حاكم واحد وكان قد ورد في المسألة التي هي محلّ المخاصمة رواياتان متعارضتان إحداهما موافقة لأحد الخصمين والأُخرى موافقة للأُخر ، ففي هذه الصورة يتخيّر الحاكم ، لكن لا ينحصر بالتخير في المسألة الأصولية ، بل يمكن أن يكون من قبيل التخيير في المسألة الفرعية وهي العمل ، فإنّ الحكم على طبق الرواية هو أحد موارد العمل بها ، وحينئذ يكون الحاكم مخيّراً بين الحكم على طبق هذه الرواية والحكم على طبق الرواية الأخرى ،

ص: 196

1- كفاية الأصول : 446.

2- فوائد الأصول 4 : 767 - 768

ويكون ذلك من باب الفتوى بالتخير في العمل، لكن يكون الحاكم هو العامل بتلك الفتوى.

أمّا لو كان في بين حاكمان، وكان كلّ منهما يروي رواية في المسألة تعارض رواية الحاكم الآخر، فمع قطع النظر عن كون المسألة من قبيل قضاء التحكيم الذي هو مورد المقبولة [\(1\)](#)، ينبغي أن يقال إنّ النافذ من الحكمين هو حكم السابق، وأنّه لا يجوز للآخر أن يحكم على خلافه، ولو اقتننا فالقاعدة تقتضي التساقط، إلاّ أن نلتزم بالترجح عملاً بالمقبولة.

والظاهر أنّ الحكم كذلك في صورة قضاء التحكيم إلاّ في نفوذ الحكم السابق وعدم جواز المداخلة للاحق، فإنّ ذلك لا يتأتّى في قضاء التحكيم الذي هو مبني على مدخلية اجتماع الحكمين، ففي صورة اجتماع الحكمين المتخالفين هل يكون المرجع هو ما تضمنته المقبولة من الترجح، أو التساقط، أو التخير في العمل على أحد الحكمين إن اتفقا على اختيار واحد منهمما، وإنّ فقيه تأمل وإشكال، والمسألة محتاجة إلى مراجعة كتاب القضاء.

وقد تعرّض المرحوم المحقق الميرزا حبيب الله قدس سره [\(2\)](#) لذلك في إشكالاته على المقبولة، فراجعه فإنه بذلك حقيق.

ثمّ لا يخفى أنّ عدم تصوّر التخير العملي بين مدلولي الروايتين لا ينحصر بما أفيد من مقام التنازع، بل هو جار فيما لو كان مدلول إحدى الروايتين هو الوجوب والأخرى عدم الوجوب، فإنه لا معنى للتخيير العملي بين الوجوب وعدمه، وهكذا الحال في جميع ما هو من هذا القبيل، إلاّ إذا قلنا إنّ التخير

ص: 197

1- وسائل الشيعة 27 : 106 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1.

2- بدائع الأفكار : 435.

العملي مرجعه إلى الاباحه ، وفيه تأمل.

نعم ، ينحصر التخيير العملي بما لو كان مفاد إحدى الروايتين هو وجوب أحد الضدين والأخرى وجوب الضد الآخر ، فلاحظ وتأمل.

قوله : وبما ذكرنا يظهر أنّه لا مجال لاستصحاب بقاء التخيير بعد اختيار أحدهما - إلى قوله - نعم يمكن فرض الشك في كون التخيير في أيّ المسألتين ، بدعوى عدم استظهار أحد الوجهين من الأخبار ، فيشك في كون التخيير في المسألة الأصولية أو في المسألة الفقهية ... الخ .
[\(1\)](#)

لا- يخفى أنّه بناءً على كون التخيير في المسألة الأصولية لو ادعى مدّع الشك في انقطاع التخيير بعد الاختيار ، وأراد التمسّك على بقائه بالاستصحاب ، كان الجواب عنه بعدم بقاء الموضوع في محله ، لأنّ الموضوع هو التخيير ، ولا أقل من الشك في مدخليته في الحكم.

أمّا صورة الشك في كون التخيير تخيراً في المسألة الأصولية أو كونه تخيراً في المسألة الفرعية ، فلا- يستحسن الجواب عن التمسّك بالاستصحاب بعدم بقاء الموضوع ، بل لا بدّ في الجواب عنه من التشبيث بطريقة أخرى.

ولا بأس بنقل ما حررته عنه قدس سره هنا وهذا نصّه : إنّه بناءً على كون التخيير في المسألة الأصولية يكون التخيير بدويًا ولا وجه لاحتمال كونه استمرارياً ، وبيناءً على كونه في المسألة الفرعية يكون استمرارياً ولا- وجه لكونه بدويًا ، وحينئذ لا يحصل الشك في كونه بدويًا أو استمرارياً كي يرجع في ذلك إلى الاستصحاب.

نعم ، لو لم يحصل الجزم بأحد الأمرين من كونه في المسألة الأصولية وكونه في المسألة الفرعية ، لكان ذلك موجباً للشك في كون التخيير بدويًا أو

ص: 198

1- فوائد الأصول 4 : 768

استمرارياً.

إلا أنّه لا معنى حينئذ للرجوع إلى الاستصحاب ، لعدم إحراز ما كان قبل عروض هذا الشك ، حيث إنّه بعد الاختيار لم يعلم أنه كان قبل هذا مخيّراً في المسألة الأصولية أم أنه كان مخيّراً في المسألة الفرعية ، فما الذي يستصحبه.

نعم ، لو كان لنا قدر جامع بين نوعي التخيير وكان له أثر لأمكن استصحابه ، ولكن من قبيل استصحاب القسم الثاني من الكلّي ، إلا أنّه لا جامع بين التخييرين المذكورين ، وحينئذ لابدّ من المصير إلى الأصول الآخر.

والظاهر أنّ المقام من قبيل دوران الأمر بين التخيير والتعيين (1) وقد حقيقنا في محله أنّ الدوران بين التخيير والتعيين على ثلاثة أنحاء (2) :

النحو الأول : دوران الأمر بين المذكورين أصالة ، لأنّ يتوجّه إلينا تكليف نشكّ في أنه من قبيل التعيين أو من قبيل التخيير بينه وبين شيء آخر ، والمرجع في ذلك هو أصالة الاستغلال ، ولو قيل في ذلك بالبراءة ، فلا ريب في القول بالاشغال في :

ص: 199

1- ولكن لا يخفى أنّ هذا إنّما يكون فيما بعد الاختيار ، وأما الحكم قبل الاختيار ففيه تأمل ، لأنّه حينئذ يكون من دوران الأمر بين الافتاء بالتعيين ، بأن يختار أحدهما فيفتي على طبقه بناءً على كون التخيير في المسألة الأصولية ، وبين الافتاء بالتخيير بناءً على كونه في المسألة الفرعية. وإن شئت فقل : إنّه متعدد بين كونه مخيّراً في الفتوى على طبق أحدهما وبين كونه ملزماً بالافتاء بالتخيير العملي بين مدلولهما ، وحينئذ يكون من قبيل الدوران بين المتبانيين ، فتأمل [منه قدس سره].

2- كما في فوائد الأصول 3 : 417 وما بعدها. وكذا أجود التقريرات 3 : 379 وما بعدها. ولا يخفى أنّ المذكور في تلك المباحث هو الأنحاء الثلاثة ، وقد أضاف قدس سره هنا النحو الرابع كما سيأتي قريباً.

النحو الثاني : وهو أن يكون ذلك الدوران من جهة التزاحم واحتمال أهمية أحدهما المعين ، فيتعين ويكون تعينه تعجيزاً مولوياً عن الآخر ، فيكون مسقطاً للآخر دون العكس ، واحتمال تساويهما ، فيكون الاستغلال بكلٍّ منها موجباً لسقوط الآخر ، والمحتمل أنَّ المرجع في ذلك هو أصل الاستغلال بما يحتمل أهميته.

ثم إنَّه لو قيل بالبراءة من التعين في هذا النحو ، بناءً على أنَّ التخيير بين المتزاحمين في مورد التساوي لا يكون من جهة كون الاستغلال بكلٍّ منهما تعجيزاً مولوياً عن الآخر ، بل من جهة أنه بعد التخيير يحكم العقل بالتخيير بينهما ، فإذا دار الأمر بين التعين والتخيير بهذا المعنى - أعني حكم العقل بالتخيير - كان المرجع هو البراءة ، إلَّا أنا قد حققنا في محله أنه لا محيس عن القول بالاستغلال في :

النحو الثالث : وهو دوران الأمر بين التعين والتخيير في مقام الحججية ، كما في فتوى المجتهدين إذا احتمل كون أحدهما المعين أعلم من الآخر ، وهذا النحو لا إشكال في كون المرجع فيه هو الاستغلال وإن قلنا بالبراءة في النحو الثاني ، للقطع بكون فتوى من يحتمل أعلميته حججَة عليه ومبرأة للذمة ، بخلاف فتوى من لا يحتمل أعلميته.

النحو الرابع : ما نحن فيه ، وهو دوران الأُمر بين التعين في مقام الحججية بناءً على كون التخيير في المسألة الأصولية ، وبين التخيير في العمل بناءً على كون التخيير في المسألة الفرعية ، وهذا أيضاً لا ينبغي الإشكال في كون المرجع فيه هو الاستغلال لا البراءة ، انتهى.

قلت : بل يمكن أن يقال : إنَّ المقام ليس من قبيل الدوران بين التخيير

والتعيين، أمّا قبل الاختيار فواضح، لما عرفت من أَنَّه يكون بين المتباینين، وأمّا بعد الاختيار فلأنَّ الكلام حينئذ فيما اختاره ذلك المكفل، وَأَنَّه هل اختار كون أحدهما حجَّةً فيتعيَّن عليه البقاء عليه، أوَّلَه اختار العمل على أحدهما فيجوز له العدول إلى العمل على الآخر، وليس هذا من الدوران بين التخيير والتعيين بل هو من قبيل الدوران بين تعيَّن شيءٍ والتخيير في شيء آخر.

ثم إنَّ قد عرفت أنَّ الدوران قبل العمل يكون من قبيل الترديد بين المتباینين مع فرض عدم إمكان الجمع بينهما، مثلاً لو وردت رواية تدلُّ على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وأُخْرِي تدلُّ على حرمتها، وانتهى الأمر إلى التخيير المستفاد من قوله عليه السلام «إذن فتخيَّر»⁽¹⁾ والمفروض تردد ذلك التخيير المأمور به بين كونه تخيراً في المسألة الأصولية، الذي تكون نتيجته عند اختيار الرواية الداللة على الوجوب هو إفتاء ذلك المجتهد للعامي بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال، وبين كونه تخيراً في المسألة الفرعية الذي تكون نتيجته إفتاءه العامي بأنه مخير بين الفعل والترك، والمفروض أَنَّه لا-. يمكن الجمع بين هاتين الطريقتين لعدم إمكان الجمع بين هاتين النتيجين، فهل يكون قوله عليه السلام «فتخيَّر» إلاً من قبيل المجمل المردَّد بين المتباینين اللذين لا يمكن الاحتياط فيهما بالجمع بينهما الموجب لسقوط تلك الجملة عن الحجَّية، وحينئذ فـأَي شيء يكون حاصلاً لذلك المجتهد قبل اختياره كي يتكلَّم في أَنَّه مجرى للاستصحاب أو أَنَّه من قبيل الدوران بين التخيير والتعيين، وما كيفية ذلك الاختيار الذي وقع منه، وهل كان هو الاختيار في مقام الحجَّية أو كان هو الاختيار في مقام العمل.

ص: 201

1- مستدرك الوسائل 17 : 303 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 2.

قوله : وقد حكى عن بعض القول بالتخير مطلقاً ، لإطلاق أدلة التخير وحمل أخبار الترجيح على الاستحباب ... الخ (1).

لا يخفى أبداً لو تم لنا ما تقدم (2) من تقديم رواية العيون على أخبار التخير ، إما من جهة الحكومة أو من جهة تقديرها بما عدا الرُّخص ، لم يبق عندنا ما يدل على إطلاق التخير كي نحتاج إلى دعوى كون أخبار الترجيح مخصوصة لأخبار التخير.

نعم ، بعد إسقاط أخبار التخير ، وحمل أخبار التوقف والارجاء على التساقط ، نحتاج إلى دعوى التخصيص ، وأن هذا التساقط إنما يكون بعد فقد المرجح ، ومع قطع النظر عما ذكرناه من تحكيم رواية العيون على أخبار التخير فلابد من إثبات إطلاق في ناحية أخبار التخير كي نحتاج إلى دعوى التخصيص.

فنقول : إن عمدة أخبار التخير هي رواية الحسن بن الجهم ، ورواية الحارث بن المغيرة بعد إسقاط الغاية فيها عن كونها مقيدة بزمان الحضور.

أما رواية الحسن بن الجهم فقد عرفت أنها مقيدة بما أفاده صدرها من الترجيح بموافقة الكتاب والسنة.

وأما رواية الحارث بن المغيرة فلا يبعد أن يكون المراد من قوله عليه السلام فيها : « فموضع عليك حتى ترى القائم عليه السلام » (3) هو تلك التوسعة التي تضمّنتها إحدى موئتي سمعاعة يعني قوله عليه السلام : « يرجئه حتى يلقى من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاء » (4) التي قرناها مع الارجاء الذي هو التوقف الذي عرفت أنه عبارة عن

ص: 202

1- فوائد الأصول 4 : 770 .

2- في الصفحة : 162 وما بعدها.

3- وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 41 .

4- وسائل الشيعة 27 : 108 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 5 .

التساقط ، فيكون المراد بقوله عليه السلام : « فمَوْسَعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تُرِي الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » هو الأمر بإسقاط الخبرين ، وأنه في سعة من ناحيتهما حتى يرى القائم عليه السلام ، فلا ربط لذلك بالتخbir.

بل يمكن أن يقال : إن ذلك هو المراد من قوله عليه السلام في رواية الحسن بن الجهم : « إِنَّمَا لَمْ تَعْلَمْ فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ » [\(1\)](#) لأن يكون المراد هو التوسعة من حيث العمل ، غايته أنه لما كان الغالب في التوسعة العملية هو أن العمل يكون على طبق أحدهما عَبَر عن التوسعة العملية بقوله : « فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ » ولا أقل من الشك في ذلك ولو بضميمة باقي الروايات المانعة من العمل بأحدهما ، كما في الموقعة الأخرى لسماعة أعني قوله عليه السلام : « لَا تَعْمَلْ بِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا حَتَّى تَلْقَى صَاحْبَكَ » [\(2\)](#) فلاحظ وتأمل .

وأما قوله عليه السلام في المكاتبة في التكبيرات الانتقالية : « وَبِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا » [\(3\)](#) وكذلك فيما ورد من النهي عن صلاة الفجر في السفر إلا على الأرض [\(4\)](#) ، وما ورد من الاتيان بها في المحمل أعني قوله عليه السلام : « مَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَعْمَلْتَ » [\(5\)](#) فقد عرفت أنه خارج عما نحن فيه ، وأنه داخل في رواية العيون [\(6\)](#) .

مضافاً إلى أنه لا تعارض في روایتي التکبیر ، فإن الأول منهما عام والثاني

ص: 203

1- وسائل الشيعة 27 : 121 - 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 40.

2- وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 42.

3- وسائل الشيعة 27 : 121 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 39.

4- وسائل الشيعة 27 : 123 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 44.

5- وسائل الشيعة 27 : 123 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 44.

6- وسائل الشيعة 27 : 113 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 21.

أخصّ منه.

وإن شئت فقل : إنّهم ذكروا أنّ باب المستحبات لا يجري فيها الجمع العرفي كحمل المطلق على المقيّد ولا حمل العام على الخاص ، فكذلك لا يجري فيها أحكام الجمع السندي من الترجيح أو التخيير بين الحجّتين أو إسقاطهما ، فلا حظ وتأمل .

ثم لا يخفى أنّه لو تمّ لنا ما تقدّم ممّا استفدىناه من رواية العيون من الحكومة على أدلة التخيير ، يكون المرجع الأصل الأولي أعني التساقط في المتعارضين ، ولا يكون لنا شيء في قبال أدلة الترجيح ، أمّا بناءً على هذا الوجه من الاستناد إلى موقّة سماحة في تفسير التوسعة في خبر الحارث بن المغيرة ، بل في خبر الحسن ابن الجهم أيضًا ، يكون مفاد الخبرين حينئذ هو التوقف والتساقط ، وحينئذ فأدلة الترجيح تكون في قبال هذه الأدلة وتكون مخصوصة لها ، فلا حظ .

قوله في المقبولة : « قلت فإنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ، قال عليه السلام : ينظر إلى ما كان » [\(1\)](#) ... الخ [\(2\)](#)

لا يبعد أن يكون المقام من الأول إلى هنا من قبيل الاختلاف في الفتوى وحيث إنّ المسألة من الشبهات الحكمية يكون المتعيّن فيها هو الرجوع إلى الأفضل في هذه الصفات كما أمر به عليه السلام بقوله عليه السلام : « الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما » الخ ، لأنّ تنزيل المسألة على الحكومة ربما يأبه فرض صدور الحكمين ، لأنّ السابق في الحكم يكون هو المقدم ، إلا أن نفرض صدور الحكم منهما في آن واحد .

ص: 204

1- وسائل الشيعة 27 : 106 / أبواب صفات القاضي بـ 9 حـ 1.

2- فوائد الأصول 4 : 770

وعلى كلّ حال ، سواء نزّلنا مورد الرواية على قضاء التحكيم أو على الرجوع إليهما في بيان الفتوى ، لم يكن إشكال في لزوم تقديم ما أمر به الأعلم منهما ، سواء كان بنحو الفتوى أو كان بنحو الحكم.

أمّا الأوّل فواضح ، فإنّ المكلّف وإن كان مخيّراً في تقليد كلّ منهما ، إلاّ أنه لما كان المقام مقام خصومة لم يكن فيه مجال للتخيير في التقليد ، لأنّ كلاًّ منهما يختار تقليد من فتواه على رغبته.

وأمّا الثاني فلما عرفت من أنّ النزاع في الشبهة الحكمية ، وفي مثله يتعيّن حكم الأعلم حتّى لو سبقه حكم غير الأعلم ، على تأمل في ذلك ، نعم مع فرض تساويهما من حيث الأعلمية ينبغي أن يكون النافذ هو السابق ، ومع عدم السبق يسقطان ، ولعلّ ما أمر به عليه السلام من الرجوع إلى المرجحات ناظر إلى صورة الاقتران.

وعلى كلّ حال ، إنّ الظاهر من الرواية هو أنّ الترجيح الأوّل كان لأحد الحكمين أو الفتويين على الآخر ، ومع التساوي لابدّ من قطع الخصومة بغيرهما ، وحينئذ كأنّ الإمام عليه السلام نظر إلى لزوم الاجتهاد بعد ذلك بترجح إحدى الروايتين على الأخرى ، ومع التساوي من الجهات الآتية لا ينفتح باب الاجتهاد في المسألة ، ويتعيّن الارجاء والتوقف في الفتوى على طبق إحدى الروايتين ، ويكون الحال كما لو اتفق التنازع على الحبوة مثلاً من ناحية الشبهة الحكمية واتفق أنّ المجتهد الذي تخاصما إليه لم يرجح ما دلّ على عدمها على ما دلّ على ثبوتها ولا العكس ، فإنه يرجع في فصل الخصومة بينهما إلى الطرق الأخرى بفرض عدم وجود هاتين الروايتين.

وعليه فصدر الرواية ليس في مقام الترجيح بين الروايتين ، بل هو في مقام ترجح إحدى الفتويين أو الحكمين على الآخر ، ولعلّها من هذه الجهة من أقوى

أدلة لزوم تقليد الأعلم ولزوم تحكيمه في التخاصم في الشبهات الحكمية ، نعم باقي الرواية في مقام الترجيح ، ويمكن القول بأنه في مقام التمييز بين الحجّة وغيرها ، فلا حظ وتأمل ، فتسقط الرواية حينئذ عن الدلالة على الترجيح.

تبّيه : إنّ من جملة ما يمكن أن يستدلّ به على التخيير من الروايات غير رواية الحسن بن الجهم [\(1\)](#) وغير رواية الحارث بن المغيرة [\(2\)](#) وغير رواية العوالي [\(3\)](#) ، ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن علي بن مهزيار ، قال : « قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل ، وروى بعضهم أن لا تصلّهما إلا على الأرض ، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقّع عليه السلام : موسوع عليك بأية عملت » [\(4\)](#).

وما رواه في الاحتجاج في جواب مكتبة محمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام « يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ، هل يجب عليه أن يكبر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد. الجواب : في ذلك حديثان ، أمّا أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعل عليه التكبير ، وأمّا الحديث الآخر فإنه روى إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام

ص: 206

1- وسائل الشيعة 27 : 121 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 40.

2- وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 41.

3- عوالي الالكي 4 : 133 / 229 ، مستدرك الوسائل 17 : 303 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 2.

4- وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 44 (مع اختلاف يسير).

فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، وكذلك التشهّد الأول يجري هذا المجرى ، وبائيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً »⁽¹⁾.

لكنّ في كون هاتين الروايتين من أدلة التخيير إشكالاً ، لاحتمال كون التخيير فيما لأجل كون الحكم الذي تضمّنته استحباباً.

مضافاً إلى إمكان الخدشة في الثانية من حيث تعرضها لما هو ليس من وظيفته عليه السلام من نقل الروايات ، وإن أجاب عنه الشيخ قدس سره في مبحث البراءة ⁽²⁾ بأنه من قبيل التعليم لكيفية الاستدلال.

بل إنّ في النفس شيئاً من رواية الحسن بن الجهم التي هي العمدة في إثبات التخيير المطلق الشامل لزمان الغيبة ، فإنّ في الحدائق رواية يمكن القول بكونها حاكمة وشارحة للمراد بالتخدير فيها وفي غيرها من روايات التخيير ، قال في الحدائق : ومنه ما رواه الصدوق رحمة الله في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام بسنده عن أحمد بن الحسن الميثمى « أنه سُئل الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتذارعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في شيء الواحد ، فقال عليه السلام : ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله ، مما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب ، وما لم يكن في الكتاب فاعتراضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله [فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر إلزم] فاتّبعوا ما وافق نهي النبي صلى الله عليه وآله وأمره ، وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة ثمّ كان الخبر

ص: 207

1- وسائل الشيعة 27 : 121 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 39 ، الاحتجاج 2 : 355 / 568 - 569 . (مع اختلاف يسير).

2- فرائد الأصول 2 : 167 .

الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرّمه ، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جمیعاً أو بایئهما شئت ، ويسعك الاختیار من باب التسلیم والاتّباع والرّد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وما لم تجدهو في شيء من هذه الوجوه فرددوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه بآرائكم ، وعليکم بالکفّ والشّبت والوقوف - وأنتم طالبون باحثون - حتّى يأتيکم البيان من عندنا » .
[\(1\)](#)

وقد ذکر هذه الروایة في الوسائل [\(2\)](#) ، ولكن متنها في الوسائل أوسع مما في الحدائق ، ولعل تلك التوسيعة توجب كونها أقرب إلى المعنى الذي ادعیناه من متن ما في الحدائق ، فكأنّ هذه الروایة الشریفة متعرّضة لشرح المراد مما ورد في غيرها من الروایات مما استعمل على مثل « وبایئها أخذت وسعك » [\(3\)](#) مما مفاده التخيیر ، وأن المراد به هو ما يكون من قبيل الرخصة في قبال الكراهة ، وما كان خارجاً عن ذلك يجب فيه البحث والتوقف حتّى يأتي البيان منهم عليهم السلام [\(5\)](#)

ص: 208

- 1- الحدائق الناصرة 1 : 94.
- 2- وسائل الشیعة 27 : 113 - 115 / أبواب صفات القاضی ب 9 ح 21.
- 3- وسائل الشیعة 27 : 121 / أبواب صفات القاضی ب 9 ح 6، 19، 39، 40، 44.
- 4- وسائل الشیعة 27 : 121 / أبواب صفات القاضی ب 9 ح 6، 19، 39، 40، 44.
- 5- لا يقال : إنّ الحكومة إنّما تسمّ لو كان قوله عليه السلام : « فذلك الذي يسع الأخذ بهما جمیعاً وبایئهما شئت وسعك » الخ ناظراً إلى ما ورد في روایات التخيیر من هذه الجمل ، ولكن ما تضمنته هذه الروایة إنّما هو ناظر إلى ما تقدّم فيها من قوله عليه السلام : « فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي إعافه أو أمر فضل ، فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه ، إذا ورد عليکم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا-ينکره ، وكان الخبران صحيحين معروفيين باتفاق النقلة فيهما ، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جمیعاً أو بایئهما شئت وأحبت ، موسع لك ذلك من باب التسلیم » ... الخ. لأنّا نقول : إنّ هذه الجملة المتقدّمة في هذه الروایة ناظرة إلى تلك الجمل الموجدة في باقي الروایات ، فعلى أي حال تكون حاكمة على تلك الروایات ، لكونها شارحة لتلك الروایات ومبيّنة للمراد بتلك الجمل فيها ، ولو أغضي النظر عن الحكومة والشرح فلا- أقل من كونها مقیدة لتلك الجمل في تلك الروایات ، لأنّها قد حكمت بالتخيير في هذا المورد الخاصّ وهو مورد الرخص ، ومصرّحة بأنه لا تخییر في غير ذلك المورد بقوله عليه السلام : « وما لم تجدهو في شيء من هذه الوجوه فرددوا إلينا علمه ، فنحن أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه برأيك » الخ. ولا يخفى أنّ حصر التوسيعة في موارد الرخص لا ينافي ما تضمنته موثقة سماعة القائلة « فهو في سعة حتّى يلقاه » في خصوص قوله : « أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه » ، فإنّ ذلك الذي تضمنته الموثقة الأولى لسماعة بعد منعه عليه السلام من العمل بأحدهما من قبيل الدوران بين المحذورين ، والتخيير فيه بين الفعل والترك قهري ، هذا إذا حملنا الأمر والنهي فيها على الالزاميين وإلاّ كان موردها من الرخص ، نعم لا يبعد إرادة الالزاميين منها ولو بقرينة موثقة الأخرى التي تضمنت أنه لابدّ من العمل بأحدهما ، فلاحظ ما سألني في شرحهما [في الصفحة : 211 ، 214]. ولا يخفى أنّا لو سلکنا في روایة المیثمی مسلک الحكومة أمکن القول بأنّ مھصّ لها هو تکذیب ما تضمن التخيیر في الأحكام الالزامية ، ليكون نظیر قوله عليه السلام في المهر عند موت الزوج قبل الدخول : « إنّهم لم يحفظوا عّنّي ، إنّما قلت ذلك في الطلاق » [وسائل الشیعة 21 : 333 / أبواب المھور 58 ح 24 (نقل بالمضمون)] ولا يبعد أن يكون هؤلاء الجماعة الذين حضرروا بخدمته عليه السلام وكانوا يتنازعون قد ذکروا أخبار التخيير والتوسيعة في أثناء مباحثاتهم ، والإمام عليه السلام أراد الرّد عليهم بقوله عليه السلام : « فذلك الذي يسع الأخذ » الخ [منه قدس سره].

وذلك وإن كان مختصاً بخصوص إمكان ورود البيان منهم عليهم السلام ، إلا أنه يستفاد منه أنه لا يمكن البت في شيء من ذلك ، فيشمل الأخذ بإحدى

ص: 209

الروایتین تخييرًا والفتوى على طبقها، ولازم هذا التوقف هو سقوط كلّ من الروایتین.

ولا يبعد أن يكون ذلك هو المراد من ذيل المقبولة المشتمل على قوله عليه السلام : « فارجه حتى تلقى إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات » (1) بأن يكون الأمر بالإرجاء عبارة عن الأمر بترك الخبرين وعدم العمل بأحدهما ، وهو عبارة أخرى عن التساقط ، والمقصود من قوله : « فإن الوقوف » الخ التوقف في الفتوى على طبق أحدهما ، قوله عليه السلام : « حتى تلقى إمامك » لا يوجب اختصاصه بإمكان ذلك.

ويمكن حمل كلام الكليني قدس سره (2) فيما مفاده التخيير على هذا المعنى ، فراجع وراجع ما حررناه (3) في شرح ذلك في تحرير الكفایة عن درس بعض أساتذتنا السادة قدس سرهم ، بل راجع الوافي (4) فيما يتعلق بهذا المبحث سيما في شرح عبارة الكليني قدس سره ، ونقله (5) عبارة الطبرسي في الاحتجاج ، فإنك تجده صريحاً في أن مراد الجماعة من التخيير ، التخيير في العمل لا الفتوى ، وحينئذ وبعد انحصر التخيير العملي بالموارد المذكورة - أعني موارد الترخيص كما تضمنته هذه الرواية - يكون التخيير في باب التعارض ساقطاً إلا في خصوص الأمور غير الازمية.

ص: 210

1- وسائل الشيعة 27 : 106 - 107 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح .1

2- الكافي 1 : 7 .

3- مخطوط لم يطبع بعد .

4- الوافي 1 : 294 .

5- الوافي 1 : 292 - 293 ، الاحتجاج 2 : 263 - 264 .

والحاصل : أنه يمكن أن يدعى أن المراد من التوقف في كثير من هذه الروايات الآمرة بالتوقف هو التوقف في الفتوى على طبق إحدى الروايتين المتعارضتين ، فيكون ذلك عبارة أخرى عن الالتزام بتساقطهما والرجوع إلى ما تقتضيه الأصول والقواعد لو لم يكن في بين هاتان الروايتان.

ولعل أقوى شاهد على هذا التفسير ما نقله في الحدائق عن الكافي في المؤتّق عن سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل اختلف عليه رجال من أهل دينه في أمرٍ كلاهما يرويه ، أحدهما يأمر بأخذها والآخر ينهى عنه ، كيف يصنع؟ قال عليه السلام : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء » [\(1\)](#) فإن تفريع قوله عليه السلام : « فهو في سعة حتى يلقاء » على قوله عليه السلام : « يرجئه حتى يلقي من يخبره » يدل على أن المراد من الارجاء والتوقف هو عدم لزوم العمل بإحدى الروايتين ، وأنه لا - حرج عليه من طرحهما والبناء على عدم وجودهما الذي هو عبارة أخرى عن التساقط.

ولا يضر في ذلك كون ذلك الارجاء مغيباً بلقاء من يخبره الذي هو الإمام عليه السلام ، فإنه لا يكون موجباً لتقييد الحكم المذكور بإمكان ذلك ، فإن تعليق الحكم على غایة لا يوجب التقييد بإمكان حصول الغایة ، كما في مثل « كل شيء لك حلال أو طاهر حتى تعرف ... » [\(2\)](#) ، وإن لا اختصت قاعدة الطهارة والحل بما يمكن فيه حصول العلم .

ص: 211

1- وسائل الشيعة 27 : 108 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 5 ، الحدائق الناصرة 1 : 93 - 94 ، الكافي 1 : 53 / 7 .

2- وسائل الشيعة 17 : 87 و 89 / أبواب ما يكتسب به ب 4 ح 1 و 4 ، 3 : 467 / أبواب التجassat ب 37 ح 4 (مع اختلاف يسير) .

والسرّ في ذلك هو أنّ المستفاد من أمثل هذه الغايات أنّ الحكم مقيد بعدها ، سواء كان وجودها ممكناً فعلاً أو اتفق أنه غير ممكن. نعم إنّ الجهة التي تكون دائماً غير ممكنة الحصول لا يصحّ أخذها غاية ، لأنّ أخذ ما لا يمكن حصوله دائمًا يكون لغوًا ، لكن ذلك لا يوجب انحصار الغاية بما يمكن الحصول دائمًا ، بل أقصى ما في البين هو لغوية أخذ ما يمتنع حصوله دائمًا ، أمّا ما يكون ممكناً الحصول ولكن قد يتّفق عدم إمكان حصوله ، فلا مانع من أخذها غاية للحكم ، فلاحظ.

ولا يخفى أنّ هذه الدعوى - أعني كون أخبار التوقف مختصة بزمان الحضور استناداً إلى الغاية المذكورة - أشار إليها الشيخ في الرسائل ، فإنه قدس سره بعد فراغه من السببية والطريقية ، وبيان أنّ الحكم على الثاني هو التوقف لكن الأخبار المستفيضة دلت على عدم التساقط مع فقد المرجح ، [قال :] وحينئذ فهل يحکم بالتخيير أو العمل بما طابق منهما الاحتياط أو بالاحتياط ولو كان مخالفًا لهم - إلى أن قال - وأمّا أخبار التوقف الدالّة على الوجه الثالث من حيث إنّ التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل كما فيما لا نصّ فيه ، فهي محمولة على صورة التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السلام كما يظهر من بعضها ، فيظهر منها أنّ المراد ترك العمل وإرجاء الواقعه إلى لقاء الإمام عليه السلام لا العمل فيها بالاحتياط [\(1\)](#).

وقال في الأمر الثاني - بعد أن ذكر الأخبار الواردة - ما هذا لفظه : وأخبار التوقف على ما عرفت وستعرف محمولة على صورة التمكّن من العلم [\(2\)](#).

وقال في آخر مبحث التراجيح عند الكلام على كون دليل الحرمة مقدّماً

ص: 212

1- فرائد الأصول 4 : 39 - 40 .

2- فرائد الأصول 4 : 70 .

على دليل الوجوب ما هذا لفظه : والحق هنا التخيير وإن لم نقل به في الاحتمالين ، لأن المستفاد من الروايات الواردة في تعارض الأخبار على وجه لا يرتاب فيه هو لزوم التخيير مع تكافؤ الخبرين وتساويهما من جميع الوجوه التي لها مدخل في رجحان أحد الخبرين ، خصوصاً مع عدم التمكّن من الرجوع إلى الإمام عليه السلام الذي يحمل عليه أخبار التوقف والارجاء [\(1\)](#).

لكنّك تراه كغيره قدس سرهما يحمل أخبار التوقف على صورة التمكّن من لقائه عليه السلام ، لا أنّ نفس الأخبار المذكورة مقيدة بذلك ، وأمّا قوله : كما يظهر من بعضها [\(2\)](#) فكأنّه استظهار محض ، لا أنه من جهة الغاية وإنّها جميعاً مشتملة على الغاية المذكورة.

نعم ، نقل في الوافي عن الطبرسي قدس سره في الاحتجاج كلاماً مفصلاً قال فيه : وأمّا قوله عليه السلام للسائل : « أرجه وقف حتّى تلقى إمامك » أمره بذلك عند تمكّنه من الوصول إلى الإمام عليه السلام ، فأمّا إذا كان غائباً ولا - يتمكّن من الوصول إليه والأصحاب كلّهم مجتمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواية أحدهما على رواية الآخر بالكثرة والعدالة ، كان الحكم بهما من باب التخيير يدلّ على ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجهم ، عن الرضا عليه السلام قال « قلت له : يجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ، قال : ما جاءك عنّا فاعرضه على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا ، فإن كان يشبههما فهو منّا ، وإن لم يكن يشبههما فليس منّا. قلت : يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحدبين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق ، فقال عليه السلام : إذا لم تعلم فموضع عليك

ص: 213

1- فرائد الأصول 4 : 158 .

2- فرائد الأصول 4 : 40 .

بائيهـما أخذـت » (1) وما رواهـ الحارـث بنـ المغـيرة عنـ أبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ : « إـذا سـمعـتـ منـ أـصـحـابـكـ الـحـدـيـثـ وـكـلـهـمـ ثـقـةـ فـمـوـسـعـ عـلـيـكـ حـتـىـ تـرـىـ الـقـائـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـتـرـدـ إـلـيـهـ » (2) اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ (3).

وـمـمـا يـشـهـدـ بـمـا ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـتـوـقـفـ هـوـ إـسـقـاطـ كـلـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ وـعـدـمـ الـفـتـوـيـ ،ـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ عـنـ سـمـاعـةـ التـيـ هـيـ عـنـ الـاحـتـاجـ -ـ وـلـعـلـهـ هـيـ عـيـنـ مـا تـقـدـمـ (4) عـنـ الـكـافـيـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ التـعـبـيرـ لـكـونـهـ مـنـ قـبـيلـ النـقـلـ بـالـمـعـنـىـ -ـ أـعـنـيـ بـتـلـكـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ التـيـ ذـكـرـهـاـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ (5) عـنـ الـاحـتـاجـ بـسـنـدـهـ عـنـ سـمـاعـةـ اـبـنـ مـهـرـانـ ،ـ قـالـ « قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ حـدـيـثـانـ ،ـ وـاحـدـ يـأـمـرـنـاـ بـالـأـخـذـ بـهـ وـالـآخـرـ يـنـهـاـ عـنـهـ ،ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـاـ تـعـمـلـ بـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ حـتـىـ تـلـقـىـ صـاحـبـكـ فـسـأـلـهـ عـنـهـ .ـ قـلـتـ :ـ لـابـدـ أـنـ نـعـمـلـ بـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ ،ـ قـالـ :ـ خـذـ بـمـا خـالـفـ الـعـامـةـ » (6).

فـإـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـوـرـدـ كـوـنـ التـعـارـضـ مـنـ قـبـيلـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ عـنـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ :ـ « لـاـ تـعـمـلـ بـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ »ـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ عـدـمـ الـعـمـلـ مـنـ حـيـثـ الـفـتـوـيـ وـالـاعـتـقـادـ وـالـلـزـامـ ،ـ وـإـلـاـ فـإـنـ الـعـمـلـ الـخـارـجـيـ فـيـ مـوـرـدـ هـذـاـ التـعـارـضـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ كـوـنـهـ عـلـىـ طـبـقـ أـحـدـهـمـ ،ـ فـكـيـفـ يـنـهـاـ إـلـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـعـمـلـ بـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ ،ـ وـكـيـفـ فـرـضـ السـائـلـ فـرـضـاـ آخـرـ وـهـوـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـ الـعـمـلـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ شـاهـدـ

صـ: 214

1- وسائل الشيعة 27 : 121 - 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 40.

2- وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 41.

3- الوفي 1 : 293 ، الاحتجاج 2 : 263 - 264 (مع اختلاف يسير).

4- في الصفحة : 210.

5- فائد الأصول 4 : 65.

6- الاحتجاج 2 : 265 ، وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 42 (مع اختلاف يسير).

على أن المراد من عدم العمل هو عدم الفتوى، وحينئذ يكون المراد من فرض السائل أنه لابد لنا من العمل هو كون المسألة من قبيل النزاع في الميراث ونحوه من موارد الشبهات الحكمية المتعلقة بحقوق الناس في مورد التخاصم.

ولكن مع ذلك لا يكون هذا الفرض مصداقاً لكونه لابد من العمل بوحدة منها، لإمكان طرحهما والرجوع في مورد المسألة إلى ما تقتضيه القواعد الأخرى، ولعله فرض تسامحي، ولذلك اكتفى السائل بما أجابه الإمام عليه السلام بقوله: «خذ بما خالف العامة» وإنما لوم يكن في البيان هذا المرجح فماذا يعمل هذا السائل فيما فرضه من أنه لابد من العمل بوحدة منها.

اللهم إلا أن يقال: إن فرض المسألة هو ما لو كان قد ابتدىء بمثل هاتين الروايتين قبل حضور وقت العمل، بأن ترد إحدى الروايتين بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال والأخرى بحرمه، وذلك في أواسط الشهر مثلاً، ويكون محصل الأمر بعدم العمل حتى يلقاه هو لزوم ملاقاته عليه السلام قبل حضور وقت العمل، ويكون محصل الجواب أنه قد حضر وقت العمل فلا يمكننا التأخير، لكن هذا فرض بعيد.

بل يمكن أن يقال: إن قوله عليه السلام في رواية الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فموسّع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد إليه»⁽¹⁾ المراد من التوسيعة هو التوسيعة من ناحية الخبرين، بمعنى عدم لزوم الأخذ بوحدة منها حتى يرى القائم عليه السلام فيردهما إليه، فإن ردّهما إليه عليه السلام كنایة عن عدم الأخذ بوحدة منها قبل لقائه، بل هو في سعة منهما بحيث إنّهما حينئذ في حكم العدم، وهو عبارة أخرى عن التساقط والرجوع في

ص: 215

1- وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 41.

موردhem إلى ما تقتضيه القواعد والأصول الجارية في ذلك المورد.

فالذي تخلّص : هو اختصاص ما دلّ على التخيير والتوسعة بموارد الرّخص والنواهي التزويجية ، وفيما عدّها يكون المرجع هو التوقف الذي عرفت أنّ محصلة هو التساقط.

ولو تزلّنا عن تفسير التوقف الذي تضمّنته أخباره بما عرفت مما يرجع إلى التساقط ، بل أخذنا بمعنى الأخذ بما يوافق الاحتياط منهما ، أو بما هو الاحتياط واقعاً وإن لم يكن هو - أعني الاحتياط - على طبق أحدهما ، فلا أقل من القول بأنّ مورد تلك الأخبار الدالّة على التوقف منحصر بموارد التمكّن من لقائه عليه السلام ، فيبقى زماننا مورداً لمقتضى القاعدة الأولى من التساقط.

وأمّا الترجيح فإنّ أجمع خبر يتضمّن الترجح هو المقبولة ، فإن تمّت دلالتها على لزومه فهو ، وإلاّ كان الترجح أيضاً ساقطاً ، ولو بأن نقول إنّ ما تضمّنته المقبولة أولاً من الترجح بصفات الراوي من الأعدلية والأفقيمة والأصدقية في الحديث والأورعية إنّما هو مرجع لأحد الحكمين على الآخر ، وليس في ذكر الأصدقية في الحديث قرينة على كون الترجح للرواية لا للحكم ، لإمكان كونها - أعني الأصدقية - مرجحة للحكم أيضاً فيما لو كان مستنده الرواية كما هو المفروض.

مضافاً إلى عدم وجود هذه الفقرة في رواية الاحتجاج لهذه المقبولة كما حكاه عنه في مستدرك الوسائل [\(1\)](#) وإن كان المعتمد هو ما عن الكافي [\(2\)](#) ، وقد

ص: 216

1- مستدرك الوسائل 17 : 302 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1.

2- الكافي 1 : 10 / 54 ، وسائل الشيعة 27 : 106 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1.

نعم، في بعض الروايات التي ذكرها في الوسائل الاقتصار على الأفقيه والأعلميه والأورعية، مثل ما عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف ، فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما ، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال عليه السلام : ينظر إلى أفقيههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما ، فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر » (2).

وفي بعضها الاقتصار على الأعدلية والأفقيه ، وهي ما عن موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن رجل يكون بينه وبين آخر له منازعة في حق ، فيتقان على رجلين يكونان بينهما ، فحكمما فاختلفا فيما حكمما ، قال : وكيف يختلفان؟ قال : حكم كل واحد منهمما للذى اختاره الخصمان ، فقال عليه السلام : ينظر إلى أعدلهما وأفقيههما في دين الله فيمضي حكمه » (3) ولم أعثر في الوسائل على روایة تدلّ على الترجيح بالصفات إلا المقبولة وهاتين الروايتين الواردتين في تعارض الحكمين.

وما تضمنته [المقبولة] أخيراً من الترجح بالشهرة ومخالفة العامة وموافقة الكتاب والسنة لم تكن من باب الترجح ، بل كانت من باب تميّز الحجّة عن غيرها ، وذلك لكثره الروايات الدالّة على سقوط ما خالف الكتاب والسنة حتى في غير مورد المعارضة ، بل دلّ بعضها على سقوط ما وافق العامة ، مثل ما في

ص: 217

1- الاحتجاج 2 : 261 / 232

2- وسائل الشيعة 27 : 113 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 20.

3- وسائل الشيعة 27 : 123 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 45.

الوسائل عن الشيخ عن [عبيد بن] زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام : « ما سمعته مني ممّا يشبه قول الناس فيه التقى ، وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقى فيه » (1) ، بل ما يدلّ على لزوم الأخذ بخلافهم حتّى مع عدم وجود الرواية عندنا ، كالرواية المشتملة على تعليل الأمر بالأخذ بخلافهم لأنّهم قد أخذوا بخلاف ما كان قد صدر من أمير المؤمنين عليه السلام من الأحكام (2) ، حتّى أنّ بعضها مشتمل على قوله عليه السلام : « إيت فقيه البلد فاستفته فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإنّ الحقّ فيه » (3) وإنّ أولها في الوسائل بما لا ينافي ما ذكرناه.

أمّا الشهرة (4) فكونها من ممّيزات الحجّة عن غيرها واضح ، خصوصاً بعد ما تقرر من أنّ المدار في حجّية الخبر على الوثيق والاطمئنان ، مع ما اشتغلت عليه المقبولة من التعليل بأنّه لا ريب فيه.

وممّا يشهد بما ذكرناه من إنكار التخيير وإنكار الترجيح بالأعدلية والأفقهية والأصدقية مع فرض الاشتراك في هذه الموادّ ، أنّك لا تجد في الفقه من رجح إحدى الروايتين على الأخرى تكون راويها أفقه أو أعدل أو أورع من راوي

ص: 218

1- وسائل الشيعة 27 : 123 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 46 (مع اختلاف يسير).

2- وسائل الشيعة 27 : 116 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 24.

3- وسائل الشيعة 27 : 115 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 23.

4- ولمّا أعنّر على ما اشتغل على الترجيح بها سوى المقبولة والمرفوعة ، إلاّما أرسله في الوسائل بقوله : قال : « وروي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا : إذا اختلف أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعنا عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه ». والظاهر أنّ القائل المحكي عنه هو الطبرسي المذكور في صدر السنّد ، وقد راجعت الاحتجاج فوجده مشتملاً على ذلك [منه قدس سره . راجع وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 43 ، الاحتجاج 2 : 265 / ذيل ح 235].

الأُخْرَى مَعَ اشْتِرَاكِ الرَّاوِيْنَ فِي الْفَقْهِ وَالْعَدْلَةِ وَالْوَرْعِ ، وَلَوْرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ السُّلْبِ وَالْإِيجَابِ رَجَعَ إِلَى تَمِيزِ الْحَجَّةِ مِنْ عَدْمِ الْحَجَّةِ.

كَمَا أَذَكَ لَا تَجِدُ مُورَدًا يَقُولُ فِيهِ الْفَقِيْهُ إِنَّ فِي الْبَيْنِ رَوَايَتَيْنِ مُتَعَارِضَتِيْنِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ أَوِ الْوَجُوبِ وَالْحَرْمَةِ ، وَلَا مَرْجَحٌ لِأَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَلَكِنَّـي مَعَ ذَلِكَ أَخْتَارُ رِوَايَةَ النَّجَاسَةِ أَوِ أَخْتَارُ رِوَايَةَ الْحَرْمَةِ ، فَالْحَكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ هُوَ النَّجَاسَةِ أَوِ الْحَكْمُ فِيهَا هُوَ الْحَرْمَةِ ، فَلَوْ كَانَ الْحَكْمُ فِي بَابِ التَّعَارُضِ بَعْدِ فَرْضِ التَّسَاوِيِّ هُوَ التَّخْيِيرُ فِي الْفَتْوَىِ أَوِ الْاِفْتَاءِ بِالتَّخْيِيرِ ، لَوْقَعَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ الْفَقَهَاءِ فِي مُورَدِ مَوَارِدِ ، وَلَمْ أَتُوقِّفْ عَلَى الْعَثُورِ فِي الْفَقْهِ عَلَى صِدْرَوْنِ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ الْفَقَهَاءِ ، فَتَتَبَعَ لِعَلَّكَ تَعْثِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَعَرَّضَ الْمَرْحُومُ الْمُحَقَّقُ الرَّشْتِيُّ قَدْسَ سَرَرُهُ لِهَذَا الإِشْكَالِ فَقَالَ : إِيَقَاظُ ، هَذَا الْبَحْثُ الطَّوِيلُ - أَيِّ بَحْثُ التَّخْيِيرِ - قَلِيلُ الْجَدْوِيِّ ، بَلْ قَلِيلُ أَوْ يَقَالُ إِنَّهُ عَادِمُهَا ، لَأَنَّا لَمْ نَجِدْ مَوْضِعًا حُكِّمُوا فِيهِ بِالتَّخْيِيرِ لِتَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ ، بَلْ إِنْ قَالُوا قَالُوا بِالتَّخْيِيرِ الْوَاقِعِيِّ - وَذَكَرَ مِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ مَا يُذَكَرُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَيُعْصَمُ مِنْ زُوْحَاتِ الْبَئْرِ ، إِلَى أَنْ قَالَ - لَكِنْ هَذَا فِي غَيْرِ الْوَاجِبَاتِ لَا يَتَأْتِي ، بَلْ لَابْدَ فِيهِ مِنْ التَّعَارُضِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِبَالِي مَا حُكِّمُوا فِيهِ بِالتَّخْيِيرِ الظَّاهِرِيِّ لِتَعَارُضِ الْأَخْبَارِ [\(1\)](#) فِرَاجِعُهُ.

نَعَمْ ، إِنَّ كُلَّ هَمَّهُمْ فِي مَوَارِدِ التَّعَارُضِ هُوَ إِسْقاطُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِاعْرَاضِ الْمُشَهُورِ وَنَحْوِهِ مَمَّا يُوجَبُ الْوَهْنُ فِيهَا وَإِسْقاطُهَا عَنِ الْحَجَّيَةِ ، فِرَاجِعُهُ وَتَسْبِيعُهُ وَتَأْمُلُهُ.

قَالَ فِي الْوَسَائِلِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ سَمَاعَةِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَرْجِعُهُ

ص: 219

1- بَدَائِعُ الْأَفْكَارِ : 427 - 428 .

حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه » (1) : قال الكليني : وفي رواية أخرى « بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك » (2) أقول : وجه الجمع حمل الأول على الماليات والثاني على العبادات الممحضة ، لما يظهر من موضوع الأحاديث ، أو تخصيص التخيير بأحاديث المندوبات والمكرورات لما يأتي من حديث الرضا عليه السلام المنقول في عيون الأخبار (3).

ثم إنّه سرد باقي الروايات ، ومنها رواية العيون إلى أن وصل إلى مكاتبة الحميري الواردة في التكبير المشتملة على قوله عليه السلام : « وبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً » قال : أقول يفهم من هذا ومن حديث عمر بن حنظلة وجه الجمع بين التوقف والتخيير ، وقد ذكرناه ، والله أعلم. على أن الاختلاف من غير وجود مرجح منصوص أصلاً لا وجود له في أحاديثهم عليهم السلام إلاّ أنّه ذكره الطبرسي في الاحتجاج وغيره (4).

قلت : وهو إنّما يكون كذلك فيما لو كان التعارض على نحو التباين ، فإنّه غالباً يكون مقروناً بأحد المرجحات ، وإن شئت فقل بأحد ممیّزات الحجّة عن غيرها مثل موافقة الشهادة ومخالفة العامة ، ولا أقل من الموهن الأعظم وهو إعراض المشهور ، وحينئذ فلا يظهر أثر مهم عملي بين القول بالتخيير والقول بالتوقف الذي عرفت أنّ مرجعه إلى التساقط ، أمّا تعارض العموم من وجه فهو وإن كان كثيراً إلاّ أنه ليس المرجع فيه هو الترجيح المذكور أو التخيير ، بل يتبعّين

ص: 220

-
- 1- وسائل الشيعة 27 : 108 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 5.
 - 2- وسائل الشيعة 27 : 108 و 109 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 6.
 - 3- وسائل الشيعة 27 : 108 و 109 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 6.
 - 4- وسائل الشيعة 27 : 121 / أبواب صفات القاضي ب 9 ذيل ح 39.

الرجوع فيه بعد فقد المرجحات الدلالية إلى التساقط كما سيأتي (1) بيانه إن شاء الله تعالى.

ولكن لا يخفى أن ذلك - أعني مجرد عدم الأثر العملي للقول بالتخيير والقول بالتوقف - لا يرفع التعارض الواقع بين أخبار التوقف وأخبار التخيير ، فلابد من رفع التعارض بينهما بما أشار إليه سابقاً من الوجهين المذكورين ، وأ وجودهما الثاني ، أعني حمل أخبار التخيير والتوسعة على موارد التعارض في الاستحباب والكراهة ونحوهما من الأحكام الترخيصية كما هو مورد روایة ابن مهزیار في صلاة النافلة في المحمّل (2) ، ومورد مکاتبة الحمیری في التکبیر الانتقالی ، وكما صرّحت به روایة العيون من التفصیل بما مفاده حکومتها على أخبار التخيير والتوسعة ، وبيان المراد من تلك التوسعة وشرح موردها.

ولا- بأس بنقل روایة العيون التي أشرنا إليها ، فإنّها يمكن الاكتفاء بها في ضابط الحكم في باب التعارض ، فنقول بعونه تعالى : قال الشيخ الصدوّق قدس سره في كتابه عيون أخبار الرضا عليه السلام : حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قالا : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثني محمد بن عبد الله المسمعي ، قال : حدثني أحمد بن الحسن الميشمي « أنه سئل الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد ، فقال عليه السلام : إن الله عزوجل حرم حراماً وأحل حلالاً وفرض فرائض ، مما جاء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسّمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك ، فذلك ما لا يسع الأخذ به ، لأنّ

ص: 221

1- راجع الحاشيتين الآتتين في الصفحة : 297 و 307.

2- وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 44.

رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرّم ما أحلّ الله ، ولا ليحلّ ما حرم الله عزوجلّ ، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه ، كان في ذلك كله متبّعاً مسلماً مؤدياً عن الله عزوجلّ ، وذلك قول الله عزوجلّ : (إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ) (1) ، فكان صلى الله عليه وآله متّبعاً لله مؤدياً عن الله عزوجلّ ما أمره به من تبليغ الرسالة ، قلت : فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه ، فقال : وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أشياء نهي حرام فوافق نهيه في ذلك نهي الله تعالى ، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله تعالى ووافق في ذلك أمره أمر الله ، فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي حرام ثم جاء استعمال ذلك ، وكذلك فيما أمر به ، لأنّا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله إلا لعلة خوف ضرورة ، فأماماً أن نستحلّ ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نحرّم ما استحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك أبداً ، لأنّا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مسلّمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً لأمر ربّه عزوجلّ مسلماً له ، وقال الله عزوجلّ : (مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا) (2) ، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافه وكراهة ، وأمر بأشياء ليس أمر فرض ولا واجب ، بل أمر فضل ورجحان في الدين ، ثم رخص في ذلك للمعمول وغير المعمول ، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي إعافه أو أمر فضل كذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه ، إذا ورد عليكم عنا في الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره ، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما ، يجب الأخذ بأحد هما أو بهما

ص: 222

1- الأنعام 6: 50 ، يونس 10: 15 ، الأحقاف 46: 9.

2- الحشر 59: 7.

جميعاً أو بائهما شئت وأحببت ، موسع لك ذلك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآلـه والرـد إلـيـه وإـلـيـنا ، وكان تارك ذلك من باب العناد والإـنـكار وترك التـسـليم لـرسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـرـدـ إـلـيـهـ إـلـيـناـ ،ـ وكانـ تـارـكـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ

كتـابـ اللهـ ،ـ فـمـاـ كـانـ مـوـجـودـأـ فـيـ كـتـابـ اللهـ حـلـلاـ أـوـ حـرـاماـ فـاتـبـعـواـ مـاـ وـافـقـ الـكتـابـ ،ـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـكتـابـ فـاعـرـضـوهـ عـلـىـ سـنـنـ رـسـولـ اللهـ

صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ فـمـاـ كـانـ فـيـ السـنـنـ مـوـجـودـأـ مـنـهـياـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـرـ إـلـزـامـ فـاتـبـعـواـ مـاـ وـافـقـ

نـهـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـمـرـهـ ،ـ وـمـاـ كـانـ فـيـ السـنـنـ نـهـيـ إـعـافـةـ أـوـ كـراـهـةـ ،ـ ثـمـ كـانـ الـخـبـرـ الـآـخـرـ خـلـافـهـ ،ـ فـذـلـكـ رـخـصـةـ فـيـماـ عـافـهـ رـسـولـ

الـهـ وـكـرـهـهـ وـلـمـ يـحـرـّمـهـ ،ـ فـذـلـكـ الـذـيـ يـسـعـ الـأـخـذـ بـهـمـاـ جـمـيعـاـ أـوـ بـائـهـمـاـ شـئـتـ وـسـعـكـ الـاـخـيـارـ مـنـ بـابـ التـسـليمـ وـالـاـتـبـاعـ وـالـرـدـ إـلـىـ الرـسـولـ

صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ وـمـاـ لـمـ تـجـدـوـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ فـرـدـوـاـ إـلـيـنـاـ عـلـمـهـ فـنـحـنـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ ،ـ وـلـاـ تـقـولـوـاـ فـيـهـ بـرـأـيـكـ ،ـ وـعـلـيـكـ بـالـكـفـ

وـالـتـبـشـرـ وـالـوقـوفـ وـأـنـتـمـ طـالـبـوـنـ بـاـحـثـوـنـ حـتـّـىـ يـأـتـيـكـمـ الـبـيـانـ مـنـ عـنـدـنـاـ »ـ قـالـ مـصـنـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ كـانـ شـيـخـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ

أـحـمـدـ بـنـ الـوـلـيدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ سـيـئـ الرـأـيـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـسـمـعـيـ رـاوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـإـنـمـاـ أـخـرـجـتـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ

لـأـنـهـ كـانـ فـيـ كـتـابـ الرـحـمـةـ ،ـ وـقـدـ قـرـأـتـهـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـنـكـرـهـ وـرـوـاهـ لـيـ (1)ـ ،ـ اـنـتـهـيـ مـاـ فـيـ الـعـيـونـ.

وقـالـ فـيـ الـوـسـائـلـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الـعـيـونـ :ـ أـقـولـ :ـ ذـكـرـ الصـدـوقـ أـنـهـ نـقـلـ هـذـاـ مـنـ كـتـابـ الرـحـمـةـ لـسـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ،ـ وـذـكـرـ فـيـ الـفـقـيـهـ

(2)ـ أـنـهـ مـنـ الـأـصـوـلـ

صـ: 223

1- عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ 2: 20 - 22 / 45 (معـ اختـلافـ يـسـيرـ عـمـّـاـ نـقـلـهـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ النـسـخـةـ الـخـطـيـةـ) .

2- مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ 1: 3 - 4 .

والكتب التي عليها المعمول وإليها المرجع [\(1\)](#).

وقد نقلت هذه الرواية الشريفة على طولها من نسخة خطّية من كتاب العيون مصحّحة عليها آثار القدم ، لأنّ جميع فقراتها لا تخلو عن شاهد لما ذكرناه فهي أولاً بيّنت أنّ ما خالف الكتاب ليس بحجّة وأنّه ليس بتصادر عنهم ، وكذلك ما خالف السنة الالزامية من الأوامر والنواهي والفرائض وإن لم يكن مخالفًا للكتاب ، وأنّه لا ترخيص في المخالفة في مثل ذلك ولا توسيعة فيه ، ولو ورد ما يكون مشتملاً على مثل تلك المخالفة وجب طرحه ، سواء كان له معارض أو لم يكن ، أمّا ما يكون من السنة من قبيل المستحبّ والمكرور وقد ورد ما يدلّ على الترخيص في ذلك ، وكان ذلك الوارد متفقاً عليه ، بحيث إنّه يرويه من كان راوياً لذلك الأمر أو النهي ، فلا بأس بالأخذ به من باب التسليم ، بل لا يجوز ترك الأخذ به من باب عدم التسليم أو العناد والإنكار.

ثمّ أفادت الرواية ضابط التعارض ، وأنّه يلزم عرضهما أولاً على الكتاب ، فإنّ كان فيه ما يوافق أحدهما وجوب الأخذ به وطرح الآخر ، ولو لم يكن في الكتاب شيء من ذلك وجوب عرضهما على السنة ، فإنّ كان فيها أمر أو نهي إلزامي وجوب الأخذ بما وافقها منهمما وطرح الآخر ، وإن لم يكن فيها إلاّ الأمر الاستحبابي أو النهي الكراهتي وكان أحد الخبرين مخالفًا لذلك الأمر الاستحبابي أو لذلك النهي الكراهتي ، كان مفاد ذلك الخبر هو الترخيص في ذلك المستحبّ أو ذلك المكرور ، وكان المورد حينئذ هو مورد الحكم منهم عليهم السلام وقولهم بأنه يسع الأخذ بهما جميّعاً أو بأحد هما وبأيّهما شئت وسعك ، ونحو ذلك من عبارتهم عليهم السلام في التخيير والتوسيعة.

ص: 224

1- وسائل الشيعة 27 : 115 / أبواب صفات القاضي ب 9 ، ذيل ح 21.

وما كان خارجاً عن هذه الضوابط الثلاث من موارد التعارض وجب رده إليهم ، وأنهم عليهم السلام أولى به ، ولا يجوز فيه القول بالرأي ، وأنه يجب فيه التوقف والبحث والطلب وعدم القول والفتوى بشيء مما دل عليه المتعارضان حتى يأتي البيان فيه منهم عليهم الصلاة والسلام.

ومقتضى إطلاق التوقف هو عدم الترجيح بشيء من المرجحات ، ويخرج منه ما لو كان أحدهما موافقاً للعامة ، فإنه يلزم الأخذ فيه بما خالفهم ، لما تقدم من الأدلة ، ويخرج عنه ما لو كان أحدهما مشهوراً معروفاً بخلاف الآخر النادر ، فإنه يلزم الأخذ فيه بالأول لما اعرفت من كون المجتمع عليه لا ريب فيه ، وأن النادر لا يحصل فيه ملاك الحجية وهو الوثيق والاطمئنان ، أما المرجحات الأخرى فلا يمكن الحكم بها إلا بدليل يكون مقدماً على هذا الاطلاق ، هذا.

ولكن المحقق الرشتبي قد ذكر هذه الرواية واستدلال صاحب الوسائل بها على انحصر التخيير في الأحكام غير الالزامية ، ثم قال : وفيه : أنه لا دلالة ولا مساس لها بالمقام ، بل هي من أخبار الترجيح بالكتاب والسنة ، وأنه مع عدم الترجيح وجب التوقف في القول لا في العمل ، فإن كان فيها دلالة على شيء فهيء من عموم أخبار التوقف في تعارض الأخبار ، وأين هذا من التخيير في المستحبات والتوقف في الواجبات.

والحاصل : أنها تدل أولاً على التوقف في القول لا في العمل . وثانياً : أنها من الأخبار المطلقة لا المفصلة ، وأماماً الأخذ من باب التسليم فيما لو تعارض الكراهة والرخصة كما تدل عليه فهو من فروع الجمع لا من فروع التخيير.

ومحصّل هذه الرواية على ما يظهر لمن تأمل في جميع فقراتها التي لم ينقل جلها بطولها : أنه قد يجمع بين نواهي الرسول صلى الله عليه وآله وبين ما ورد من أهل

البيت من خلافه، بأن كان النهي نهي كراهة وتتنزىء لا نهي تحريم وإلزام، وقد يطرح فيما خالفها من أخبار أهل البيت عليهم السلام كما إذا كان نهي إلزام أو أمر إلزام، ويستفاد منه ذلك، وأنه لابد للفقيه من التأمل وعدم البدار إلى طرح ما خالف السنة حتى يعرف حال النهي المروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عافية [\(1\)](#) أو نهي عزيمة، وهذا المعنى لا- مساس له بما نحن فيه أصلاً، إلى آخر كلامه فراجعه [\(2\)](#).

ولكذلك قد عرفت أنها بصدق بيان حكم التعارض، وبيان أن حديث التوسيعة في الأخذ بأيهما شئت مختص بخصوص ذلك القسم من التعارض، فتكون حاكمة على ما دل على التوسيعة، وأن ما عدا تلك الموارد الترخيصية لا توسيعة فيها، وأنه يجب التوقف فيها.

فراجع وتأمل في فقرات الرواية الشريفة، خصوصاً ذلك التقسيم الثلاثي الذي تضمنه قوله عليه السلام: «فما ورد عليكم من حديثين مختلفين» إلى آخره، فإنه عليه السلام أمر أولاً بعرضهما على الكتاب وأمر بأخذ ما وافقه وطرح ما خالفه، وثانياً بعرضهما على السنة، فإن كان فيها ما يتضمن الإلزام، كان اللازم هو طرح ما خالف ذلك، وإن لم يكن إلا التنزيه والاستحباب، لم يكن ذلك موجباً لطرح المخالف الدال على الترخيص، وكان ذلك هو المعنى به من حديث التوسيعة.

وثالثاً أن ما كان خارجاً عن هذه الضوابط كان الحكم فيه هو التوقف في الفتوى الذي يكون لازمه هو التساقط.

ولا يخفى أن كون المخالف للسنة التزيمية على الترخيص من باب الجمع الدلالي لا ينافي أصل المطلب، وهو تعرض الرواية لشرح التوسيعة وبيان

ص: 226

1- [هكذا في المصدر والمذكور في الحديث : إعافه].

2- بدائع الأفكار : 424.

انحصر موردها في خصوص هذا القسم.

نعم، يبقى شيء أشار إليه، وهو أن التوقف الذي أمرت به الرواية هو التوقف في الفتوى، وهو لا ينافي التخيير العملي الذي دلت عليه أخباره، لكن ذلك مبني على أن مفاد أخبار التخيير هو التخيير العملي، أعني كونه تخيراً في المسألة الفرعية، وقد عرفت أنه تخيير في المسألة الأصلية، هذا.

مضافاً إلى أن ما دلت عليه هذه الرواية من بيان انحصر التوسعة بخصوص الأحكام غير الالزامية كافٍ في إسقاط عموم تلك الروايات لغير هذه الأحكام.

ثم إن المرحوم السيد محمد كاظم قدس سره في رسالته تعرض لهذه الرواية واستدلال صاحب الوسائل [\(1\)](#) بها، وأجاب عنها بأنها ليست ناظرة إلى التخيير بين الخبرين من حيث إنهما خبران كما بيّناه سابقاً، كيف ولو كان المراد بذلك لزم التخيير ولو مع وجود المرجح وهو موافقة أحدهما للسنة، وهذا باطل، فلو دل أحدهما على استحباب شيء والأخر على كراهته مثلاً، وفرض أن السنة مطابقة لأحد هما، فلا يعقل التخيير، وهذا يعني ما ذكرنا من أن المراد جواز العمل بالخبرين من حيث إن الحكم غير إلزامي ويجوز تركه، وهذا واضح غايته، خصوصاً بعد التأمل في تمام الخبر، فراجع [\(2\)](#). وأشار بذلك إلى ما تقدم منه في هذه الرواية [\(3\)](#).

وفيه: أن الترخيص [في] الرواية وإن كان لأجل ما أُفيد من كون الحكم غير إلزامي، وأنه ليس من قبيل التخيير بين الخبرين، إلا أنها دالة على أن التوسعة

ص: 227

1- وسائل الشيعة 27 : 108 - 109 / أبواب صفات القاضي ب 9 ذيل ح 6.

2- كتاب التعارض : 257 - 258

3- المصدر المتقى : 242

والترخيص مختص بمثل ذلك المورد ، وأنّ ما عداه لا توسيعة فيه ولا ترخيص ، وذلك كافٍ في حكمتها على أدلة التخيير والتوسعة بأيّ معنى فسّرنا تلك التوسعة التي نطق بها روایاتها.

نعم ، مقتضى هذا الحصر في هذه الرواية هو لزوم حمل قوله عليه السلام : « موسّع عليك » على هذه التوسعة التي تضمّنتها هذه الرواية ، دون غيرها من التوسعة والتخيير في الحجّية أو في العمل بقول مطلق ، فراجع وتأمل .

وعلى كُلّ ، فالمراد من التوسعة في هذه الرواية هي التوسعة من حيث العمل لا من حيث الحجّية ، وحينئذ يمكن الالتزام بالتوسعة العملية في الخبرين اللذين يتضمن أحدهما الأمر غير الإلزامي والآخر النهي غير الإلزامي حتى لو كان أحدهما موافقاً للستة دون الآخر ، فلا يلاحظ .

هذا كله في مقابلة هذه الرواية الشريفة مع روایات التخيير ، مثل روایة الحسن بن الجهم [\(1\)](#) وروایة الحارث بن المغيرة [\(2\)](#) وغيرهما .

أمّا مرفوعة العوالي [\(3\)](#) فهي بالاعراض عنها أولى ، لأنّ صاحب الكتاب ينقلها عن العلّامة ، وبينه وبين عصر العلّامة قدس سره ما يزيد على المائة سنة ، فيبعد كلّ البعد أن يكون ذلك النقل من قبيل الشفاهي ولو بالواسطه ، فلابدّ أن يكون النقل عن بعض كتب العلّامة ، ولم يعثر عليها أحد في شيء من كتب العلّامة قدس سره ولو كان لبان .

ص: 228

1- وسائل الشيعة 27 : 121 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 40.

2- وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 41.

3- عوالي الالـي 4 : 133 / 229 ، مستدرك الوسائل 17 : 303 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 2.

مضافاً إلى أنها إنما حكمت بالتخدير في خصوص ما لو كان كلّ منهما موافقاً للاحتجاط ، أو كان كلّ منهما مخالفًا له ، ولا إشكال في الثاني ، لأنّه من الأحكام الالزامية ، كما أنه لو كان الأول من قبيل الدوران بين المحذورين لا إشكال فيه في التخدير ، سيّما إذا أخذناه عملياً.

وأمّا الصدّان مثل صلاة الظهر والجمعة ، فإنّ علمنا من الخارج بوجوب أحدهما لزمنا الاحتياط ، وإلاّ كان محصل التخدير فيه هو الرجوع إلى البراءة وعدم الحرج على نمط التخدير في المحذورين ، وفيه تأمّل ، والأولى طرحها.

قوله : والإشكال عليها بأنّ موردها اختلاف الحَكَمَيْن في مستند حكمهما ، وفيه مثله لا بدّ من الترجيح ، لعدم قطع الخصومة بالتخدير ...
الخ (1).

هذا الإشكال وما بعده للكفاية (2) ، فإنّه قدس سره أشكال أولاً : بأنّ هذا الترجح لأحد الحكمين على الآخر لا لإحدى الروايتين على الأخرى.

وثانياً : باختصاص المقبولة (3) بامكان الحصول ، فلا تشمل زمان الغيبة.

وثالثاً : أنه لو التزمنا بالترجح وتقديم أخبار التخدير ، وقيّدنا أخبار التخدير بما عدا موارد الترجح ، لكان ذلك من باب التخصيص المستهجن لندرة عدم المرجح.

ثمّ أشكال رابعاً على بعض المرجحات ، وأنّها ليست من قبيل الترجح ، بل

ص: 229

1- فوائد الأصول 4 : 771 [يتلو التعليق على هذه العبارة تعليق آخر على نفس العبارة].

2- كفاية الأصول : 443 - 445.

3- وسائل الشيعة 27 : 106 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1.

من قبيل المائز بين الحجّة وغيرها. وقول شيخنا قدس سره هنا تعريض بالجواب عن هذه الإشكالات.

وقد حرّرت عنه قدس سره في مقام الجواب عن الإشكال الأول ما نصّه : أن التخيير لو كان في المسألة الفرعية لكان الفرق بينه وبين القضاة تاماً ، أمّا لو كان في المسألة الأصولية ، أعني كون التخيير في الحجّة كما هو المختار ، لكان البابان - أعني باب القضاء وباب الافتاء - باباً واحداً ، حيث إن التخيير في كلّ منهما يكون في الحجّة والمدرك ، غير أنه في باب القضاء يكون في مدرك الحكم ، وفي باب الافتاء يكون في مدرك الفتوى ، فإذا وجب الترجيح وتعين الأخذ بما هو الراجح في مدرك القضاء ، وجب ذلك وتعين الأخذ به في مقام الافتاء ، ولا معنى للتفكك حينئذ بين البابين ، انتهى. وهو عين ما أُفied هنا بقوله : فإن الترجيح إنما يكون في مقابل التخيير ، وقد عرفت أن التخيير إنما يكون في المسألة الأصولية الخ [\(1\)](#).

لكنه قابل للتأمّل ، فإن الترجيح في الرواية المزبورة - أعني المقبولة - إنما يكون في مقابل الترقيق المأمور به أخيراً عند التساوي لا التخيير ، ومن الواضح أن التوقف هنا بل التخيير لو كان بل الترجيح إنما هو راجع إلى غير الحاكمين ، بمعنى أن الرواية إنما تتعرّض سؤالاً وجواباً لكتاب التكليف عند اختلاف الحاكمين ، فالترجيح والتخيير أو التوقف إنما يكون بالقياس إلى غير الحاكمين ، وحينئذ لا يكون لذلك دخل في كونه راجعاً إلى المسألة الأصولية.

نعم ، إن حكم الحاكم كفتواه لابد أن يكون لمستند ، وأنه في صورة تعارض الروايتين عند الحاكم أو المفتى لابد أن يرجح إحداهما على الأخرى أو

ص: 230

يتحير بينهما ، فيحكم أو يفتني على طبق الراجح أو المختار أو يتوقف في ذلك ، كل ذلك مما يرجع إلى المسألة الأصولية ، أعني مدرك الحكم أو مدرك الفتوى.

لكن الرواية سؤالاً وكذلك جواباً لا تعرّض لها بالنسبة إلى الحاكمين نفسهما ، وأنه ماذا يكون تكليفهما ، وإنما المسؤول [عنه] هو تكليف غيرهما ، فعلى تقدير أن يكون في البين ترجيح فإنّما هو في ترجيح ذلك الغير أحد الحكمين على الآخر ، لا في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى في مقام الافتاء بها أو العمل على طبقها.

وكان شيخنا قدس سره حسبما في التحرير فهم من الإشكال أن مراد المستشكل هو أن المنظور في الترجيح هو ترجيح الحكم إحدى الروايتين على الأخرى ، ولا إشكال في أنه لا مورد فيه للفتوى بالتخير ، لعدم انقطاع الخصومة بالفتوى بالتخير ، وحينئذ يتوجه ما أفاده قدس سره من الجواب بأن هذا الإشكال إنما يتوجّه لو قلنا بأن المراد من التخير هو التخير في المسألة الفرعية أعني الفتوى بالتخير ، لأنّ لزوم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى في مقام الحكم لا ينافي التخير العملي المذكور ، لأنّه في غير مقام الحكم.

والخلاصة : هي أنه لو كان التخير الذي دلت عليه رواياته هو الفتوى بالتخير ، فلا يمكن أن يتأتى للحاكم في مقام الخصومة ، لأن فتواه بالتخير العملي للمتخاصمين لا يرفع الخصومة بينهما ، بل لابد له من أن يرجح إحدى الروايتين على الأخرى ، وهو ما دلت عليه المقبولة ، لأن الخصومة لا ترتفع إلا بترجح إحدى الروايتين على الأخرى ، ليتسنى للحاكم الحكم على طبق الراجح منه.

وهذا هو الذي أفاده في الكفاية بقوله : إن رفع الخصومة بالحكومة - إلى

قوله - لا يكاد يكون إلّا بالترجح الخ (1)، وحيثئذ يتوجّه عليه إشكال شيخنا قدس سره بأنّ ذلك مبني على كون التخيير الذي دلت عليه روایاته هو التخيير العملي ، إذ لو قلنا كما تقدّم إنّ التخيير المذكور هو التخيير في المسألة الأصولية لم تكن الخصومة مانعة منه ، لأنّ الحكم يختار إحدى الروايتين فيحكم على طبقها ، كما يختارها في مقام الفتوى فيفتني على طبقها.

لكن لا يخفى أنّ صاحب الكفاية لا يقول بكون التخيير عملياً ، بل إنّ نظره هو كونه تخييراً في المسألة الأصولية كما سيأتي في قوله : ثم لا إشكال في الافتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه وعمل مقلّديه ، ولا وجه للافتاء بالتجزئ في المسألة الفرعية لعدم الدليل عليه (2).

ولعلّ مراده من قوله هنا : إنّ رفع الخصومة بالحكومة في صورة تعارض الحكمين وتعارض ما استندا إليه من الروايتين لا يكاد يكون إلّا بالترجح الخ (3) ، ليس ما عرفت من البناء على كون التخيير الذي دلت عليه روایاته [هو التخيير العملي] لأنّه خلاف مذهبة ، بل مراده أنّ التخيير هو التخيير في المسألة الأصولية ، ولكن لا يجري في مقام التخاوص تخيير المتخصصين بين الروايتين أو بين الحكمين ، لأنّ كلاًّ منهما يختار ما يوافقه ، فلابدّ حينئذ من الترجح ، هذا.

ولكن لا يخفى أنه لا محصل لتخيير المتخصصين بين الروايتين تخييراً أصولياً ، وإنما ذلك للحاكم لا لهما ، وقد عرفت [أنه] لا مانع من تخيير الحكم تخييراً أصولياً بأنّ يختار إحداهما فيحكم على طبقها.

ص: 232

-
- 1- كفاية الأصول : 443.
 - 2- كفاية الأصول : 446.
 - 3- كفاية الأصول : 443.

ثم لا يخفى أن مرفوعة العوالي (1) ليست في مقام الخصومة ، فلا وجه لقوله : لفّة احتمال اختصاص الترجيح بها بمورد الحكومة لرفع المنازعه وفصل الخصومة كما هو موردهما الخ (2)، إلا أن يقال : إن الصحيح موردها ، ولكن أخطأ الناسخ فعّبر بموردهما ، فلاحظ.

ثم لا يخفى أنا قد أنكرنا دلالة الأخبار على التخيير ، إما لتحكيم رواية العيون (3) ، وإما لدعوى كون المراد من التوسعة هو التوسعة من ناحية الخبرين ، وهو عين الارجاء والتوقف والتساقط ، ومع ذلك لابد لنا من التكلم على المقبولة من حيث لزوم الترجيح في قبال أصالة التساقط ، أو في قبال أخبار التوسعة الدالة على التساقط ، وقد عرفت أن صدر المقبولة ليس في مقام ترجيح إحدى الروايتين ، بل في ترجيح أحد الحكمين على الآخر أو إحدى الفتويين على الأخرى ، وأما ذيلها فليس هو من باب الترجيح ، بل من باب تمييز الحجّة عن غيرها ، فلا دلالة في المقبولة على الترجيح فلاحظ.

ويؤيد ما ذكرناه من كون صدر المقبولة في مقام ترجيح إحدى الفتويين على الأخرى ، أو ترجيح أحد الحكمين على الحكم الآخر ، لا في مقام ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، ما ذكره في الوسائل بعد فراغه عن الكلام في المقبولة [وهو] ما نقله عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف ، فرضيا

ص: 233

1- عوالي اللائي 4 : 133 / 229 ، مستدرك الوسائل 17 : 303 / أبواب صفات القاضي بـ 9 حـ 2.

2- كفاية الأصول : 443.

3- المتقدمة في الصفحة : 221 وما بعدها.

بالعدلين ، فاختلاف العدلان بينهما ، عن قول أيّهما يمضي الحكم؟ قال : ينظر إلى أقوههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الآخر » [\(1\)](#) فإنه صريح في كون المقابلة بين الفتويين أو بين الحكمين ، إذ ليس فيه ذكر للرواية أصلاً ، فلاحظ.

وكذلك ما نقله في أخرىات الباب عن موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سُئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعة في حق ، فيتفقان على رجلين يكوانان بينهما ، فحكمما فاختلفا فيما حكما ، قال عليه السلام : وكيف يختلفان؟ قلت : حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصم ، قال عليه السلام : ينظر إلى أعدلهما وأقوههما في دين الله فيمضي حكمه » [\(2\)](#).

قوله : والإشكال عليها بأنّ موردها اختلاف الحكمين ... الخ [\(3\)](#).

الأولى في الجواب أن يقال : إنّ هذه القضية من قضاء التحكيم ، وبعد اختيار الاثنين واحتلافهم فيما وقع فيه النزاع ، يسقط تحكيمهما وتعود المسألة كما كانت قبل تحكيمهما ، لكن على المتخصصين أن يجتهدوا في مسألتهما وينظروا إلى الروايتين اللتين استند أحد القاضيين إلى إحداهما والآخر إلى الأخرى ، ويرجحا ما هو الراجح بينهما بالترتيب الذي أفادته المقبولة [\(4\)](#) ، نعم لو اختلف المتخصصان في الترجيح كانوا كمجتهدين وقع النزاع بينهما في إرث ونحوه فعليهما الترافع إلى مجتهد آخر.

ص: 234

1- وسائل الشيعة 27 : 113 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 20.

2- وسائل الشيعة 27 : 123 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 45.

3- فوائد الأصول 4 : 771 .

4- وسائل الشيعة 27 : 106 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1.

وأَمَّا الجواب عن الإشكال الثاني بِأنَّ اختصاص التوقف بِزمان الحضور لا يقتضي اختصاص الترجيح به [\(1\)](#) ، فلا يخلو عن تأمُّل ، فِيَّهُ يوجب التفكك بين مورد الصدر فيجعل للأعمَّ من زمان الحضور ، ومورد الذيل فيجعل لخصوص زمان الحضور.

ولكن لا يبعد أن لا يكون المراد من قوله عليه السلام : « حتَّى تلقى إمامك » الاختصاص بِزمان الحضور ، بل هو كنایة عن التوقف ولزوم الاحتياط إلى أن يلقى الإمام عليه السلام وإن طال الأمد ، فإنَّ قوله عليه السلام : « فإنَّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلاكة » هو تلك الجملة الجارية في جميع موارد عدم قيام الحجَّة ، فلا تدلُّ المقبولة على أزيد من السقوط عند التساوي والتعارض ، غايته أنَّها تدلُّ على لزوم الاحتياط ، فهي من هذه الجهة حالها حال أخبار الاحتياط.

ثم لا يخفى أنَّ أجمع الأخبار للمرجحات هو المقبولة ، ويمكن القول بِأنَّ ما اشتملت عليه ليس من المرجحات ، بل هو من قبيل التمييز للحجَّة عمَّا ليس بحجَّة ، فإنَّ الخبر الموافق للعامة إن لم يعضد بشيء آخر لا يكون حجَّة ، وكذلك المخالف للكتاب والسنة على حذوه ما ورد في أصل حجيَّة الخبر من ردٍّ ما خالف الكتاب والسنة ، غايته أنَّه يحتاج إلى تحديد في تلك المخالفة أو اعتبار الموافقة ، وقد تعرَّض له الجماعة في أوائل حجيَّة خبر الواحد ، فلم تأت المقبولة من ناحية هذين المرجحين بشيء جديد ، وكذلك الحال في المشهور والنادر ، فإنَّ النادر في نفسه ليس بحجَّة ، وعلى ذلك جرى المرتضى قدس سره [\(2\)](#) وغيره [\(3\)](#) في قولهم بعدم

ص: 235

1- فوائد الأصول 4 : 773 .

2- رسائل الشريف المرتضى 1 : 24 ، 3 : 309 ، الدررية إلى أصول الشريعة : 371.

3- منهم السيد ابن زهرة رحمه الله ، في غنية النزوع 1 : 356 ، وابن إدريس الحلبي رحمه الله في السرائر 1 : 50 والطبرسي رحمه الله راجع مجمع البيان 7 : 103 ذيل آية 79 من سورة الأنبياء.

حجّية أخبار الأحادي مع أنّ عملهم في الفقه عليه.

وعلمة ما يقال في توجيه كلماتهم : هو أنّ الواحد الشاذ النادر الذي لم يعرفه الأصحاب لا يكون حجّة ، بل نحن نقول بما هو أعظم من ذلك ، وهو أنّ الخبر غير المعهوم به عند مشايخنا المعرض عنه في فقههم لا يكون حجّة لعدم ركون النفس إليه ، فلم يبق باليد إلّا الترجيح بصفات الراوي.

ويمكن الجري فيها على هذا الأساس ، وهو أنّ الحجّة ماركت النفس إليه وحصل الوثوق به ، وما يرويه غير الأعدل في قبال ما يرويه الأعدل لا - تطمئن به النفس ، فيكون ساقط الحجّية في خصوص المقابلة بأخبار الأعدل وإن لم يكن فيه قصور ولو لم يكن في قباله خبر الأعدل.

ويمكن الجري على هذا الأساس في مخالفته العامة وموافقتهم ، بأن نقول إنّ مجرد موافقة العامة في حدّ نفسها لا تكون مسقطة عن الحجّية إلّا إذا انضمّ إليها جهاتٌ أخرى ، ومن جملتها ما لو كانت للخبر الموافق لهم معارضة بخبر مخالف لهم بل يمكن أن يكون الحال كذلك في غير المشهور في قبال المشهور ، فلا لاحظ وتذبّر.

وينبغي مراجعة ما أفاده شيخنا قدس سره (1) في آخر الكتاب في تعارض العموم من وجه ، فإنه منع من الترجيح الصدوري وسُوّغ الترجيح الجهي والترجح المضمني ، ومع التساوي أفاد أنّ اللازم قياساً على غيره هو التخيير لكنّهم قد بنوا

ص: 236

1- فوائد الأصول 4 : 792 / الأمر الخامس.

ولا يخفى أنه يمكن القول بأنه لا مانع من المرجح الصدوري، إذ ليس معناه أن المرجوح صدوراً محكوم بأنه غير صادر، بل أقصى ما في البين هو عدم إجراء دليل «صدق» فيه، بمعنى عدم وجوب العمل على طبق مؤدّاه، وهذا قابل للتبسيط، نظير ما لو كان مشتملاً على جملتين.

وما أفاده من الجواب بأنه ليس في البين جمل متعددة، قابل للتأمل، فإنه قد جرى على ذلك في المرجح الجهي، فحكمسقوطه في مورد التعارض، ولا معنى لسقوطه إلا عدم العمل به في بعض أنواعه أو أفراده الذي هو مورد المعاشرة.

وهكذا الحال في المرجح المضمني، فإن أحد العامين من وجهه لو كان بعمومه لمورد المعاشرة مخالفًا للكتاب في قبال العام الآخر الذي يكون بعمومه لمورد المعاشرة موافقًا للكتاب أو لا يكون موافقًا للكتاب ولا مخالفًا له، فترجح الموقف ترجيح صدوري، ولو سلمنا إخراجه عن المرجح الصدوري وجعلناه مرجحاً آخر نظير جهات الصدور، كان إسقاط ذلك المخالف في خصوص مورد التعارض تبعيضاً في وجوب العمل ولزوم التصديق في بعض المدلول دون بعض، وهو الذي أوجب عليه إنكار إجراء المرجح الصدوري في العامين من وجهه.

ثم بعد اللتيا والتي يكون الحكم عند التساوي هو التخيير بناءً على أصلهم الذي أصّلوه، فلِمَ لا يرجعون إليه في مورد العموم من وجهه، بل يرجعون إلى الأصل الذي عرفته وهو التساقط، فلا حظ وتدبر.

وبناءً على ما ذكرناه من التساقط يكون الأصل مرجحاً عند التساقط لا أنه مرجح لأحد المتعارضين.

نعم، فرق واضح بين المرجح الصدوري والمرجح الجهي، فإن الخبر الموافق للعامة يمكن القول بأنه قد صدر تقية فهو لا ينافي أصل الصدور، بخلاف غيره من المرجحات.

لكن هذا الفرق لا دخل له بما نحن بصدده من إمكان التبعيض في مدلول المتن الذي هو العام، فنحكم بسقوطه في مورد المعارضة، بمعنى سقوط دليل وجوب التصديق به في ذلك المورد الذي هو مورد المعارضة، دون بقية الموارد التي لا معارضة فيها، ومعنى المرجح الصدوري لا-يزيد على ذلك، بمعنى أن المرجوح يكون ساقطاً عن دليل وجوب التصديق، لا أنه محظوظ بعدم صدوره كي يقال إنه لا يمكن التبعيض في هذه الجهة في المتن الواحد بل في الجملتين من متن واحد، فإنه لا يمكن الحكم بصدور إحداهما دون الأخرى، فلاحظ.

قوله : كما لا ينبغي الإشكال على الاستدلال بها ، بأنّ الظاهر من قوله عليه السلام في الذيل : « إذا كان ذلك فأرجوه حتى تلقى إمامك »

(1) - إلى قوله - فإن اختصاص التوقف بزمان الحضور لا يقتضي اختصاص الترجيح به (2).

هذا إشارة إلى الإشكال الثاني من إشكالات الكفاية وجوابه، وقد حيرت عنه قدس سره في الجواب ما نصّه : إن ذلك - أعني الاختصاص

- إنّما هو قيد عقلي مستفاد من قوله عليه السلام : « حتى تلقى إمامك » فلا يوجب إلا اختصاص التوقف

ص: 238

1- وسائل الشيعة 27 : 107 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1.

2- فوائد الأصول 4 : 773 .

المأمور به عند التساوي بحال الحضور ، دون ما تقدّم عليه من الترجيح بالأمور المذكورة ، انتهى.

ولكته مع ذلك قابل للتأمل ، فإنّ الترجيح عند شيخنا قدس سره إنّما هو في قبال التخيير ، والتخيير عنده مختصّ بزمان الغيبة ، فيكون الترجيح أيضاً مختصّاً بزمان الغيبة ، وحيثند يكون ما تضمّنه صدر الرواية من الترجيح راجعاً إلى حكم زمان الغيبة ، وما تضمّنه ذيلها وهو التوقف عند التساوي راجع إلى زمان الحضور ، ولا يخلو حيئند من غرابة ، إذ الأنساب أن يقول عليه السلام عند فرض التساوي : إذن فتخير.

نعم ، يمكن أن يقال : إنّ ما تضمّنه صدرها من الترجح مطلق شامل لزمان الغيبة والحضور ، وذيلها وهو التوقف يختصّ بزمان الحضور.

كما أنّ دعوى الكفاية (1) من كون الترجح منحصرًا بزمان الحضور يمكن القطع بعدها ، لأنّ الترجح لولم يكن الأنسب اختصاصه بزمان الغيبة فلا أقل من عدم اختصاصه بزمان الحضور الذي لا يناسبه إلّا الارجاء حتّى الوصول إلى خدمة الإمام عليه السلام.

وهذا مما يؤيّد ما قدّمناه من أنه لا ترجح ولا تخير ، وإنّما هو التوقف عن الافتاء الذي هو التساقط ، وأنّ ما تعرّضت له المقبولة أولاً من الترجح بالصفات إنّما هو في مقام ترجح أحد الحكمين ، وما تعرّضت له ثانياً من الترجح بغيرها فإنّما هو في مقام بيان الضابط والمائز بين الحجّة وغيرها. وما تعرّضت له أخيراً من التوقف لا يكون إلاّ عبرة عن التساقط ، وأنّه ليس بمختصّ بزمان الحضور ، لما تقدّم من أنّ الغاية لا تدلّ على انحصر الحكم في إمكان حصولها.

ص: 239

قوله : وكذا لا ينبغي الإشكال بمعارضة الرواية لرواية الاحتجاج - إلى قوله - وجه المعارض هو أنه في المقبولة كان التوقف بعد فقد المرجحات ، وفي رواية الاحتجاج الأمر بالعكس ، يكون الترجيح بمخالفة العامة بعد عدم إمكان التوقف ، لحضور وقت العمل ... الخ .
[\(1\)](#)

لا يخفى أنّ التعارض المذكور إنما هو في ناحية الأمر بالتوقف ، وأنه في المقبولة [\(2\)](#) في طول الترجيح ، وفي رواية الاحتجاج [\(3\)](#) يكون الترجيح في طوله ، وهذا بعد فرض كون التوقف مختصاً بزمان الحضور لا أثر له فيما نحن بصدده من لزوم الترجح وأنّ أخباره مقدمة على أخبار التخيير .

وكان الأنساب على مسلك شيخنا قدس سره من كون أخبار التوقف مختصّة بزمان الحضور الجواب عن المؤثقة [\(4\)](#) المذكورة بذلك ، وأمّا على ما سلّكناه من كون مفاد كلّ من أخبار التوسعة وأخبار الارجاء هو التوقف غير المختص بزمان الحضور ، فبناءً على كون هذه الأمور الثلاثة من قبيل تمييز الحجّة عن غيرها ، فلا ينبغي الإشكال في كون التوقف في طولها ، وكذلك الحال لو قلنا بكونها من المرجحات ، وحينئذ يكون ما دلت عليه هذه المؤثقة من العكس ساقطاً غير معمول به .

ص: 240

-
- 1- فوائد الأصول 4 : 773 .
 - 2- وسائل الشيعة 27 : 106 - 107 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1 .
 - 3- الاحتجاج 2 : 235 / 265 ، وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 42 .
 - 4- [لا يخفى أنّ رواية الاحتجاج أرسلها الطبرسي رحمه الله عن سماعة بن مهران ، لكنّ المصنّف قدس سره وصفها بالمؤثقة في غير موضوع من هذه الأبحاث ، فلاحظ].

وقد بقي الإشكال الثالث للكفاية (1) لم يتعرض له قدس سره ، وهو إشكال التخصيص المستهجن. قال في الوسائل - بعد ذكره وجه الجمع بين أخبار التخيير وأخبار التوقف - ما هذا لفظه : على أن الاختلاف من غير وجود مرجح منصوصاً أصلاً لا وجود له في أحاديثهم عليهم السلام إلاّ نادراً ، كما ذكره الطبرسي في الاحتجاج وغيره (2).

ولكن هذا الإشكال لازم للكفاية بعد بنائه على أن هذه المرجحات التي تعرضت لها المقبولة لم تكن في مقام الترجيح ، وإنما هي في مقام تمييز الحجّة عن غيرها ، فإنّ لازم ذلك هو انحصر مورد أخبار التخيير بما عدا مورد المقبولة.

اللّهم إلاّ أن يقال : إن ذلك ليس من قبيل التقييد وإبقاء المطلق على فرد نادر ، بل إن ذلك الحكم - وهو التخيير من أول الأمر - يكون مورده تعارض الحجّتين ، فلا يشمل موارد الترجيح المذكور لأنّه ليس منها ، ولا يكون اختصاصه حينئذ بالفرد النادر من قبيل التخصيص المستهجن ، بل هو مختصّ به من أول الأمر هذا ، وقد عرفت فيما تقدّم (3) مما شرحته فيما يتعلق برواية العيون انحصر التوسعة أو التخيير بخصوص الأحكام غير الالزامية ، فنكون في راحة من هذه الإشكالات ، فراجع وتأمل .

ثم لا يخفى أنه قد تقدّم (4) أن عمدة أخبار التخيير هي رواية الحسن بن الجهم (5) ، وأنّ رواية ابن مهزيار الواردۃ في مسألة النافلة في المholm ، والمکاتبة (6)

ص: 241

1- كفاية الأصول : 444.

2- وسائل الشيعة 27 : 121 / أبواب صفات القاضي ب 9 ، ذيل ح 39.

3- في الصفحة : 207 وما بعدها ، وكذا في هامش الصفحة : 162.

4- في الصفحة : 202 وما بعدها.

5- الآتية بعد قليل.

6- تقدّمتا في الصفحة : 206.

الواردة في التكبير الانتقالي لا شاهد فيها للتخدير المطلق في جميع أنحاء التعارض ، وأنّ رواية العوالي [\(1\)](#) لا يمكن الاعتماد عليها. مضافاً إلى أنّ التخدير فيها مقيد بالتساوي من ناحية المرجحات ، وأنّ رواية الحارث بن المغيرة [\(2\)](#) مختصة بزمان الحضور ، مضافاً إلى ما عرفت من إمكان كون المراد من التوسعة في قوله عليه السلام : « إذا سمعت من أصحابك الحديث فموضع عليك حتى ترى القائم فترد إليه » هو نفس المراد من قوله عليه السلام : « فهو في سعة حتى يلقاه » بعد الأمر بالارجاء في رواية سماعة : قال عليه السلام : « يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه » [\(3\)](#) ، من أنّ المراد به هو السعة من ناحية الخبرين ، وأنّه لا يلزم منه الفتوى أو العمل بأحدهما كما يفسّره روایته الأخرى المتضمنة لقوله عليه السلام : « لا تعمل بواحد منهما حتى تلقي صاحبك » [\(4\)](#).

وحينئذ فلم يبق بأيدينا من أخبار التخدير [الرواية الحسن بن الجهم](#) ، وهي ما رواه في الاحتجاج عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال : « قلت للرضا عليه السلام : تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ، قال عليه السلام : ما جاءك عنّا فقسها على كتاب الله وأحاديثنا فإن كان يشبههما فهو متّا ، وإن لم يكن يشبههما فليس متّا ، قلت : يجيئنا الرجالان [\(5\)](#) وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ، ولا نعلم أيّهما الحقّ ،

ص: 242

1- عوالي اللائي 4 : 133 / 229 ، مستدرک الوسائل 17 : 303 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 2.

2- المتقدمة في الصفحة : 202.

3- وسائل الشيعة 27 : 108 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 5.

4- وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 42.

5- يجيئنا الخبران (نسخة) [منه قدس سره].

قال عليه السلام : إذا لم تعلم فموضع عليك بأيّهما أخذت » [\(1\)](#).

ومن الواضح أنَّ التوسيعة أو التخيير فيها لِمَا كان مسبوقاً بالأمر بالقياس على كتاب الله تعالى وأحاديثهم ، وَأَنَّهُ ما يكون من الأخبار المختلفة غير مشابه لذلك فهو ليس منهم ، كان ذلك عبارة أخرى عن التقيد للتتوسيعة بعدم المرجح الذي اشتغلت عليه المقبولة ، فإنَّ كلاً من موافقة الكتاب والسنة وشهرة الرواية ومخالفة العامة الذي اشتغلت عليه المقبولة داخل في الضابط المذكور ، أعني ما كان مشابهاً للكتاب وأحاديثهم عليهم السلام ، وحينئذ يكون المراد من قوله : « ولا نعلم أيّهما الحق » كناية عن التساوي في المشابهة المذكورة أو في عدم المشابهة.

أمّا ما اشتغلت عليه المقبولة من الترجيح بالأدلة والأفقيمة والأصدقية والأورعية فقد عرفت [\(2\)](#) أنه أجنبٍ عن الترجيح في الرواية ، وإنما هو مسوق لترجح أحد الحكمين على الآخر ، ولأجل ذلك لا ترى فيها رجح رواية على أخرى بمجرد الأدلة ونحوها ، وحينئذ فain هذا المطلق الوارد في إثبات التخيير حتى تكلم عليه في أن تقديم أخبار الترجح عليه يكون موجباً للتخصيص المستهجن.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال : إنَّ قول الراوي : « قلت » الثانية ، ليس متصلاً بالسؤال الأول ، بل هو سؤال آخر في مقام آخر ، ويكونان حينئذ روایتين صادرتين في زمانين ومقامين جمعهما الراوي في كتابه.

لكنَّه خلاف الظاهر ، فإنَّ شأن أرباب الكتب وإن كان ربما نقلوا ما يسمونه

ص: 243

1- الاحتجاج 2 : 233 / 264 ، وسائل الشيعة 27 : 121 / أبواب صفات القاضي بـ 40 ح

2- في الصفحة : 216 - 219

من الإمام عليه السلام متصلةً بعضه ببعض بفواصل «قلت» أو «سألت» ، لكن العادة الجارية هي أنه إذا اختلف الزمان والمقام أن يقولوا : «وقلت له » بواو العطف مع الجار والمجرور ، لا مجردة عن ذلك ، فإن التجريد عن الواو والمتعلق يدل على وحدة الزمان والمقام ، وأنها رواية واحدة متصلة بسؤالين وجوابين ، فلابد أن يكون ما في الجواب الأول مقيداً لما في الجواب الثاني ، وأن المراد من قوله : « ولا نعلم أيهما الحق » هو النظر إلى ما أمر به عليه السلام من العرض على الكتاب وأخبارهم ، وأن ما ليس مشابهاً لها ليس منهم ، فيكون الحق هو ما كان مشابهاً لها والباطل هو ما ليس بمشابه ، فغرض السائل أنه ما يكون تكليفنا عند عدم الحصول على هذا المائز والضابط إما لكونهما معاً مشابهين لأخبارهم ، وإما لعدم إمكان إحراز ذلك ولو من جهة أن المورد لم يكن قد ورد فيه شيء من الكتاب ولا من أخبارهم.

ومن ذلك كله يظهر لك أنّا لو قلنا بلزم الترجيح لم يكن منحصراً بالمقبولة كي يتوجّه عليهما ما في الكفاية من الإشكالات ونحتاج إلى تكليف الجواب عن تلك الإشكالات بما أفاده شيخنا قدس سره.

بل ظهر لك أنّ عمدة أخبار التخيير إنما هي رواية الحسن بن الجهم ، وهي في نفسها مقيّدة بنفس تلك المرجحات التي تضمّنتها المقبولة .
هذا كله على مسلك الكفاية (1) وغيرها من كون أخبار التوسعة دالة على التخيير.

وأمّا بناءً على ما حررناه سابقاً (2) وأشارنا إليه من كون التوسعة فيها هي التوسعة في موثقة سماعة ، فلا يكون لنا ما يدل على التخيير أصلاً ،
فلاحظ .

ص: 244

1- كفاية الأصول : 442 وما بعدها.

2- راجع الأبحاث المتقدمة في الصفحة 207 وما بعدها.

قوله : بتقريب أن المراد من المجمع عليه ليس هو الإجماع المصطلح بحيث تكون الرواية مما قد أجمع الأصحاب ورواة الأحاديث على روايتها ، وإلا كانت الرواية متواترة مقطوعة الصدور ... الخ [\(1\)](#).

قال قدس سره فيما حررته عنه : أنه لابد من التسامح في إحدى الفقريتين ، إما أن يجعل المشهور كنایة عن المجمع عليه بقرينة قوله عليه السلام : « فإن المجمع عليه لا ريب فيه » [\(2\)](#) وإنما أن يجعل المجمع عليه كنایة عن المشهور بقرينة قوله عليه السلام : « خذ بما اشتهر » [\(3\)](#). وعلى الأول يكون المراد من قوله عليه السلام : « لا ريب فيه » [\(4\)](#) أنه لا ريب فيه حقيقة ، حيث إن المجمع عليه والمتفق عليه الرواة مما لا ريب فيه قطعاً ، وعلى الثاني يكون عدم الريب إضافياً لا حقيقياً ، يعني أنه بالإضافة إلى الشاذ النادر المعارض له لا ريب فيه ، والثاني هو الأقرب ، إذ يبعد كلّ البعد أن تكون الرواية مجمعاً عليها عند جميع الرواة ، فلابد أن يكون المراد بذلك هو المشهور بينهم.

وحيينئذ نقول : إن قوله عليه السلام : « فإن المجمع عليه لا ريب فيه » من قبيل العلة المنصوصة ، فيكون المدار في الترجيح على كون أحد المعارضين مما لا ريب فيه بالنسبة إلى المعارض الآخر ليكون أرجح صدوراً منه ، ونتيجة ذلك أن كل ما كان أرجح صدوراً كان هو المقدم ، فلا يقتصر على خصوص المرجح المذكور ،

ص: 245

1- فوائد الأصول 4 : 775

2- وسائل الشيعة 27 : 106 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1.

3- [الوارد في المقبولة هو قوله عليه السلام : « ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ». وأماما قوله عليه السلام : « خذ بما اشتهر بين أصحابك » فهو في مرفوعة زراراة المرويّة في مستدرك الوسائل 17 : 303 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1 .]

بل يتسرّى إلى كلّ مرجح صدوري يوجب كون أحد المتعارضين ممّا لا ريب فيه بالنسبة إلى المعارض الآخر.

وأجاب قدس سره عن ذلك : بأنّ الظاهر ممّا لا ريب فيه أَنَّه في حدّ نفسه لا ريب فيه لاشتماله على جهة توجب الاطمئنان به وتنفي عنه الريب ، دون ما إذا كان فيه الريب في نفسه ولكنّه كان بالإضافة إلى معارضه لا ريب فيه.

قلت : وهذه الجهة - أعني كون عدم الريب إضافياً أو كونه حقيقياً - هي العمدة في المقام ، ولأجل ذلك أطال الكلام فيها في هذا الكتاب ، فإنّه بناءً على كونه على نحو الحقيقة لم يكن وجه للانتقال إلى المرجح الخارج عما ذكر في الرواية ، بخلاف ما لو كان إضافياً ، فإنّ محضه لم حينئذ هو كون أحد الخبرين وإن كان مشاركاً للأخر في وجود الريب فيه ، إلّا أَنَّه لمّا كان احتمال الخطأ فيه أقلّ من احتماله في المعارض الآخر صحّ لنا أن نقول إلّا لا ريب فيه بالقياس إلى الآخر ، وحينئذ يكون عدم الريب عبارة عن أقلّية احتمال الخطأ ، ولازم ذلك هو تقديم كلّ ما يكون احتمال الخطأ فيه أقلّ من مقابله ، ولا ريب أنّ كلّ مرجح تصوّرناه يكون موجباً لأقلّية احتمال الخطأ ، فيلزم الأخذ به والترجيح به.

وحينئذ ينحصر الجواب بما أُفید في الكتاب من أنّ عدم الريب وإن لم يكن على نحو الحقيقة وكان مجامعاً للاحتمال ، إلّا أَنَّه لا مانع من كونه وصفاً لاحقاً للمشهور في حدّ نفسه لا بالإضافة إلى مقابله ، إذ لا منافاة بين عدم الريب بهذا المعنى وكونه صفة لاحقة لنفس المشهور لا بالإضافة إلى مقابله.

ويكون المتصحّل من ذلك : هو أنّ العقلاء لا يرتابون في الرواية المشهورة ، وإنّما يرتابون في الرواية الشاذة النادرة ، فلو عرض عليهم روایتان إحداهما مشهورة والأخرى نادرة ، لم يحصل لهم الارتياح في الأولى وحصل

لهم الريب في الثانية ، وإن لم يكن بين الروايتين تناقض وتعارض ، ولازم ذلك هو جريتهم على طبق الأولى وتوقفهم في الثانية ، وذلك عبارة أخرى عن كون الأولى حجّة في نظرهم دون الثانية ، وهو معنى ما تقدم من كون ذلك من قبيل تمييز الحجّة عن غيرها لا من قبيل المرجح لإحدى الحجّتين على الأخرى.

قوله : وأمّا قوله عليه السلام : «إِنَّ الرُّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ» فالامر فيه أوضح ، فإنّ التعليل لا ينطبق على ضابط منصوص العلة ... الخ (1).

أفاد قدس سره أنّ هذا ليس من منصوص العلة ، بل هو من قبيل حكمة التشريع . وثانياً : أنه لو سلّم كونه من قبيل العلة المنصوصة فلا ينفعنا في التعدي إلى كلّ ما فيه خلافهم ، لأنّ الصغرى حينئذ هذا خلافهم وكلّ خلافهم رشد.

قلت : الظاهر أنّه لو قلنا إنّ ذلك من قبيل منصوص العلة لكان قوله عليه السلام «إِنَّ الرُّشْدَ» (2) من قبيل التعليل بصغرى لكبرى مطوية ، ويكون المتحصل : أنّ هذا خلافهم وكلّ خلافهم رشد وكلّ رشد متبع ، ويكون الحاصل هو التعدي إلى كلّ ما كان فيه الرشد فتأتّمـل ، فإنّ التعدي إلى كلّ ما هو رشد لازم ، ولكن الكلام في صغرى الرشد ، وأيّ مرّجح أردنا الترجيح به مما هو خارج عن هذه المرجحات يكون محقّقاً لكون مورده رشدأً.

وأمّا ما أفيد من الإشكال على كون خلافهم رشدأً بقول مطلق بأنه ربما يكون قولهم مطابقاً للواقع ، فلا يخفى أنّه خارج عمّا هو المفروض من صورة عدم العلم ، فلا مانع من جعل قولهم مع قطع النظر عن الأدلة الخارجية أمارة على

ص: 247

1- فوائد الأصول 4 : 777

2- وسائل الشيعة 27 : 112 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 19 ، وورد مضمونه في مقبولة عمر بن حنظلة الواردية في ح 1 من المصدر المذكور.

الفساد، كما ر بما تومئ إليه بعض الروايات المتقدمة، مثل تلك التي أمرت بالسؤال من فقيه البلد [\(1\)](#) وتلك التي علّلت الحكم بفساد قولهم بأنّهم كانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام في خالفونه [\(2\)](#).

والحاصل: أن الغرض هو أن قولهم في حد نفسه يكون أمارة على الفساد ويكون موجباً لطرح ما وافقه وإن لم يكن في البين معارض، فضلاً عمّا إذا عارضه ما هو المخالف لهم، وهو ما قدّمناه من كون الرواية في مقام تمييز الحجّة عن غيرها، لا في مقام ترجيح إحدى الحجّتين على الأخرى.

ثم إنّه قدس سره تعرض للترجح بصفات الراوي وأفاد أنّه لم يثبت الترجح بها عن الأصحاب، وأمّا ما تضمّنته المقبولة من الترجح بها فليس هو ترجح لإحدى الروايتين على الأخرى، بل إنّما هو من الترجح لأحد الحكمين على الآخر من حيث صفات الحاكم كالأقهيبة والأدليّة والأصدقية والأورعية، ولأجل ذلك جعلناها دليلاً على وجوب الترافع إلى الأعلم في الشبهات الحكمية وأن ضمّ غير الأعلم إليه ضمّ الحجر في جنب الإنسان.

قلت: وقد تقدّم [\(3\)](#) في بعض الروايات ما يدلّ على الترجح بذلك في مقام الحكومة من دون تعرض لاختلاف الرواية.

ثم إنّه قدس سره أفاد ما حاصله: أنّهم قد استدلّوا على التعدي مضافاً إلى ما تقدّم بما تضمّنته المقبولة من الترجح بصفات الراوي، فإنه يستفاد منه تقديم كلّ ما كان من الروايتين المتعارضتين أقرب إلى الواقع.

ص: 248

1- وسائل الشيعة 27 : 115 - 116 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 23.

2- وسائل الشيعة 27 : 116 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 24.

3- في الصفحة 233 - 234 .

وفيه أولاً : ما تقدّم من أن الترجيح بالصفات المذكورة إنما هو في الحكمين المتعارضين ، فيكون الترجح بأوصاف الحاكم لا الراوي.

وثانياً : أن هذا الترجح على تقدير كونه في مقام الرواية لا يمكن أن يستفاد منه أمر كلّي ، كي يتعدّى عن هذه الصفات إلى كلّ ما كان من أفراد ذلك الكلّي وذلك واضح.

وثالثاً: أن هذا لو تم فإنّما يكون ترجيحاً من حيث الصدور لا من حيث المضمون ، فلا يتعدّى عنه إلا إلى ما هو أقرب صدوراً ، لا إلى ما كان أقرب إلى الواقع ، وذلك واضح.

قلت : وكأنّ مراد من قال بالتعدّي هو التعدّي إلى كلّ ما يوجب كون إحدى الروايتين أقرب إلى الواقع من الرواية الأخرى وإن لم تكن أقرب صدوراً من الأخرى.

تنبيه : إن طائفه من الروايات دلت على الترجيح بتأخر الصدور [\(1\)](#) ، لكن الأصحاب خصوصاً المتأخرين بل جل المتقدّمين لم يعملوا بهذه الروايات لاختصاصها في نظرهم بزمان الحضور ، بل لم ينقل العمل بذلك إلا عن الصدوق قدس سره في باب الوصية ، على تأمل في كونه مخالفًا ، فراجع رسالة السيد قدس سره في التعادل والتراجح [\(2\)](#).

ولعلّ الوجه في لزوم الأخذ بالمتأخر صدوراً هو أنّه إنما ناسخ لسابقه ، أو أنه يلزم العمل به وطرح ما تقدّمه لكون الأول تقية ، أو كون الثاني تقية مع لزوم العمل عليه لعدم كون التقية في صدوره ، بل إن التقية في العمل به أيضاً كما في قضية

ص: 249

1- وسائل الشيعة 27 : 109 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 7 ، 8 ، 9 ، 17 .

2- كتاب التعارض : 419 - 420 .

وضوء علي بن يقطين ، وعلى كل حال يكون العمل على الثاني.

وهذا التوجيه إنما يتم مع إحراز التأثير الزمني ، فلا يتَّى في زماننا ، لأنَّ الغالب هو عدم إحراز ذلك ، ولو فرضنا إحرازه ولو بواسطة كون أحد المتعارضين مروياً عن الإمام المتأخر عن الإمام الذي روي عنه الآخر ، لم يكن أيضاً ذلك نافعاً في التقديم ، لما عرفت من أنَّ الوجه فيه هو لزوم العمل على الثاني حتَّى على فرض كونه تقية ، لكون التقية كانت في العمل به لا في مجرد صدوره ، ومثل ذلك لا يتَّى في زماننا ، ولأجل ذلك لم يتزموا بهذا المرجح .

قوله : ومنها ما يكون مرجحاً لمضمون أحد المتعارضين ، كون أحدهما موافقاً للكتاب ... الخ [\(1\)](#).

سيأتي منه قدس سره إن شاء الله تعالى في آخر هذا البحث [\(2\)](#) التشكيك في كونه مرجحاً مستقلاً خارجاً عن المرجحات الصدورية ، بل هو بها أشبه وأولى ، لما دلت الروايات الكثيرة على أنَّ ما خالف الكتاب باطل أو زُخرف [\(3\)](#).

نعم ، يأتي بعد ذلك [\(4\)](#) إن شاء الله تعالى أنَّ تلك الأخبار ناظرة إلى المخالفة على نحو التبain ، دون العموم من وجهه ودون العموم والخصوص المطلق ، لكن الظاهر أنَّ ما ذكر من المخالفة أو عدم الموافقة في المقبولة [\(5\)](#) هو عين تلك

ص: 250

1- فوائد الأصول 4 : 779 .

2- لعل المراد بذلك قول الماتن : إلا أن يقال إن موافقة الكتاب تكون من المرجحات الصدورية ، فتأمل . فراجع فوائد الأصول 4 : 784 .

3- وسائل الشيعة 27 : 123 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 48 ، 12 ، 14 .

4- في الأمر الرابع من فوائد الأصول 4 : 790 .

5- وسائل الشيعة 27 : 106 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1 .

المخالفة التي تعرضت لها تلك الروايات ، وأنّ كون أحد المتعارضين أخصّ من الكتاب ليس بمرجح [لآخر] ، فتأمل .

قوله : الرابع : كون مضمونه تمام المراد لا جزأ ، والمتكفل لإثبات ذلك أصالة عدم التقييد والتخصيص وقرينة المجاز ، ونحو ذلك من الأصول اللغوية التي عليها بناء العقلاء عند الشك في إرادة التقييد والتخصيص والحقيقة ... الخ (1).

لم يظهر الفرق بين هذا الأمر الرابع وبين الأمر الثاني الذي ذكره بقوله : « الثاني : كونه ظاهراً في المعنى ، والمتكفل لإثباته هو العرف واللغة » .^{٢٠}

ولعل مراد شيخنا قدس سره في هذا الأمر الرابع هو ما تقدّمت الاشارة إليه من عدم مخالفة الكتاب ، بأن يكون المراد أن استفادة الحكم من الرواية متوقف أوّلاً على الحكم بصدورها ، وثانياً على ثبوت ظهور متنها ، وثالثاً على كون ذلك لغير تقية ، ورابعاً على كون ذلك الصادر الظاهر الذي صدر لبيان الواقع لا للتقية لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة.

لكن قد تقدّم ويأتي أن عدم المخالفة راجعة إلى الأمر الأول أعني الحكم بالصدر ، وبالجملة : أن الحكم بالصدر متوقف على أمرتين : صحة السند ، وكون المتن غير مخالف للكتاب.

ومن ذلك يظهر لك أنّ الأمر الرابع لا يتوقف على الأمر الثالث ، بل إنّ الأمر بالعكس ، سواء كان ذلك الأمر الرابع راجعاً إلى الأمر الأول أو كان راجعاً إلى الأمر الثاني .

والحاصل : أنّ هذا الأمر الرابع إن كان عبارة عن عدم مخالفة الكتاب الذي

ص: 251

1- فوائد الأصول 4: 780

هو مورد المرجح المضمني ، كان ذلك راجعاً إلى الأمر الأول وهو أصل الصدور ، وإن كان عبارة عن أصالة الظهور كان راجعاً إلى الأمر الثاني. وعلى أي حال يكون الأصل فيه مقدماً على الأصل في المقام الثالث.

ولا يبعد أن يكون المراد من الأمر الثاني الذي هو الظهور هو المرتبة الأولى منه ، والمراد بالأمر الرابع هو المرتبة الثانية منه ، ويكون الوجه في تقرّعه وتأخره رتبة عن الأمر الثالث هو أنّه لا يحكم على المتكلّم بأنه قد أراد الظاهر إرادة حقيقة إلّا بعد الفراغ عن الأمر الثالث وهو عدم التقيّة ، فإنّ من تكلّم تقيّة لا يمكن الحكم عليه بأنّه أراد الظاهر إرادة جدية ، لكن بناءً على هذا التوجيه يكون الأمر الثاني متقدماً رتبة على الأمر الأول ، كما شرحته في دفع الدور المشار إليه هنا [\(1\)](#).

قوله : نعم ، ليس بين التعبّد بالصدور والتعبّد بالظهور ترتّب وطولية - إلى قوله - فتأمل [\(2\)](#).

قد تقدّم في حواشي ص 281 [\(3\)](#) أنّ الذي يتوقف عليه التعبّد بالصدور إنّما هو المرتبة الأولى من الظهور الذي هو حاصل الجملة ، وأنّ المرتبة الثانية من الظهور وهي مرتبة الحكم على المتكلّم بأنه أراد ما هو حاصل الجملة ، هي المتوقفة على التعبّد بالصدور ، فلا دور كي يحتاج في الجواب عنه إلى التفكّيك بالفعلية والتعليقية ، ولعلّ ذلك هو المراد من ذلك التفكّيك ، فتأمل.

وتوسيع الكلام في هذا المقام : هو أنّ هم شيخنا قدس سره في هذا المبحث أولاً إثبات أنّ المرجح الصدوري مثل الأدلة وموافقة الشهرة مقدّم في مقام المزاحمة

ص: 252

1- راجع الحاشية المتقدّمة في الصفحة : 123 - 124 وما بعدها.

2- فوائد الأصول 4 : 780 - 781 .

3- راجع الحاشية المتقدّمة في الصفحة : 123 - 124 وما بعدها.

على المرجح الجهي الذي هو مخالفة العامة في قبال الخبر الذي يكون موافقاً لهم بمعنى أنه لو وردت روايات متعارضتان وكان راوي إحداهما أعدل من راوي الأخرى ، أو كانت هي المشهورة دون الأخرى ، ولكن الأخرى التي يرويها غير الأعدل أو التي هي غير مشهورة وشاذة كانت مخالفة للعامة ، وكانت تلك التي يرويها الأعدل أو المشهورة موافقة للعامة ، فالترجح يكون لتلك التي يرويها الأعدل أو المشهورة وإن كانت موافقة للعامة ، ولأجل إثبات هذه الدعوى ذكر هذه الأمور الأربع التي يتوقف على طيئها استفادة الحكم الشرعي من الرواية ، وهي صدور الرواية أولاً ، وظهورها ثانياً ، وعدم كونها تقية ثالثاً ، وكون مضمونها تمام المراد لا جزء رابعاً ، فأفاد أن إثبات الأمر الثالث الذي هو عدم التقية إنما يكون بعد إثبات الأمر الأول الذي هو أصل الصدور.

وحيثند ففي الصورة المفروضة يكون اللازم أولاً هو النظر إلى كونهما مشمولين لدليل الصدور ، وحيث إن التعارض بينهما مانع من شمول دليل الصدور لكلاً منهما ، وكانت إحداهما مشتملة على الترجح من حيث الصدور ، كان ذلك المرجح حاكماً بأنّها هي الدخلة تحت عموم ذلك الدليل ، وأنّ الأخرى خارجة عن عمومه ، ومع فرض هذه العملية لا تنتهي التوبة إلى التدابع بينهما في الدخول تحت الأصل الجهي ، كي تقول إن الرواية الأخرى المخالفة للعامة مقدمة على الأولى الموافقة لهم ، هذا.

ولكنه قدس سره أفاد في الآثناء توقف الأمر الرابع على الأمر الثاني بالنسبة إلى الأمر الأول ، وهل هو متوقف عليه أو أنهما في عرض واحد ، وتعرض لدور ودفعه بما تقدمت الاشارة إليه.

والكلام في هذين المطلبين متوقف على معرفة ما أراده بالأمر الثاني والأمر

الرابع ، وقد تقدّمت الاشارة إلى أنّه يمكن أن يكون مراده بالأمر الثاني هو المرتبة الأولى من الظهور أعني حاصل الجملة ، وبالرابع هو المرتبة الثانية منه أعني الحكم على المتكلّم باّنه قد أراد الظاهر - أعني حاصل الجملة - إرادة جدّية.

لكن إذا كان مراده بالأمر الثاني هو المرتبة الأولى من الظهور ، كان الأمر الأوّل متوقّعاً عليه ، إذ لا يمكن الحكم على أنّ هذا المتن صادر من الإمام عليه السلام إلاّ بعد فرض أنّ له ظاهراً ، ولم يكن في البين دور أصلاً حتّى نحتاج إلى دفعه بما أُفied من التفكّيك بالفعالية والتقدّيرية.

كما أنّه لو كان المراد بالأمر الرابع هو المرتبة الثانية من الظهور ، لم يكن وجه لتوقيفه على أصالة جهة الصدور ، بل ينبغي أن يكون الأمر بالعكس ، لأنّ أصالة كونه صادراً لبيان الواقع لا تقيّة يتوقف على ثبوت إرادته العموم مثلاً ، فيقال حينئذ إنّه أراده لبيان الواقع لا أنّه أراده تقيّة.

اللّهم إلاّ أن يقال : إنّ إرادة التقيّة تنافي كونه مريداً للعموم إرادة جدّية ، فلا يمكن الحكم على المتكلّم باّنه مريد للعموم إرادة جدّية إلاّ بعد فرض كونه قد صدر منه ذلك لا عن تقيّة ، بل إنّه قد صدر لبيان الواقع .

ثم إنّك قد عرفت أنّه لو كان المراد من الأمر الرابع ما يكون راجعاً إلى المضمون أعني عدم مخالفه الكتاب ، كان ذلك راجعاً إلى أصل الصدور ، لأنّ مخالفه الكتاب توجب عدم كونه صادراً ، إلاّ إذا أُريد من مخالفه العموم مخالفه العموم والخصوص المطلق.

والأولى نقل ما حرّرته عنه قدس سره في هذا المقام ، فإنه يشتمل على بعض الاختلاف عمّا في هذا الكتاب ، فلعلّ تلك الاختلافات تكون موجبة لاتّضاح ما أفاده قدس سره ، وهذا نصّه على طوله :

إنّ أصالة الظهور متوقفة على أصالة الصدور التي هي عبارة عن عمومات أدلة حجّية خبر الواحد ، والأصل الجهي متوقف على أصالة الظهور ، أمّا الأول فلأنه لا معنى للحكم بأنّ الظاهر مراد الذي هو محصل أصالة الظهور مع عدم الحكم بصدر ذلك اللفظ عن المتكلّم. وأمّا الثاني فلأنه لا معنى للحكم بأنه أراد هذا الظاهر في مقام بيان الواقع لا لتقيّة ونحوها الذي هو محصل الأصل الجهي بدون أن يكون في البيان ظاهر محكوم بأنه مراد.

فتلخّص : أنّ أصالة الصدور متقدّمة على أصالة الظهور وهي متقدّمة على الأصل الجهي.

ثم إنّه قد تقدّم منّا في المقام شبهة دور ، وهي أنه كما أنّ أصالة الظهور متوقفة على أصالة الصدور ، فكذلك العكس ، إذ لا ريب في توقيف الحكم بالصدر على كون الصادر ذا ظاهر مراد ، إذ لا- معنى للحكم بكون اللفظ صادراً مع كونه لا ظاهر له. وهكذا الحال في أصالة الظهور والأصل الجهي ، فإنّه كما ذكرتم أنّ الأصل الجهي يتوقف على أصالة الظهور ، فكذلك العكس ، حيث إنّه لا معنى للحكم بأنّ هذا الظاهر مراد مع عدم الحكم بكونه صادراً لبيان الواقع ، إذ لابدّ في الحكم بكون الظاهر مراداً من كون ذلك الكلام صادراً لبيان الواقع ، وإلاّ لكان الحكم بظهوره وكذلك الحكم بصدره لغواً لا فائدة فيه ، وحينئذ فيكون كلّ واحد من هذه الأصول الثلاثة متوقعاً على الآخر.

والجواب : أنّ توقيف أصالة الظهور على أصالة الصدور وكذلك توقيف الأصل الجهي على أصالة الظهور والصدر توقيف فعلي ، بمعنى أنه لا يحكم بأنّ الظاهر مراد ، ولا بأنّ الكلام صادر لبيان الواقع ، إلاّ بعد الحكم الفعلي بأنّ هذا الكلام صادر من متكلّمه ، وهكذا في توقيف الأصل الجهي على أصالة الظهور ،

فلا يحکم بأنّ الكلام صادر لبيان الواقع إلّا بعد الحكم الفعلى بأنّ الظاهر مراد.

أمّا من طرف العكس - أعني توقف كلّ سابق من هذه الأُصول على لاحقه - فليس توقفاً فعلياً، وإنّما هو تعليقي ، بمعنى أنّه يكفي في جريان أصالة الصدور والحكم بأنّه صادر من متكلّمه هو لأنّ له ظاهراً على تقدير كونه صادراً، وأنّه صادر لبيان الواقع على تقدير كونه صادراً، فلا يكون السابق متوقفاً إلّا على تحقق اللاحق على تقدير تحقق السابق ، لا على فعلية اللاحق كي يتاتي الدور.

قلت : وحاصل ذلك أنّ أصالة الظهور التي هي عبارة عن الحكم على المتكلّم بأنّه أراد الظاهر يتوقف على فعلية الحكم بالصدر، أمّا الحكم بالصدر فلا يتوقف على فعلية الظهور، أعني الحكم فعلاً على المتكلّم بأنّه أراد الظاهر ، بل أقصى ما في البين هو توقف الحكم بالصدر فعلاً على كون ذلك الكلام له ظاهر لو كان صادراً، فعلية الظهور وإن توقفت على فعلية الصدور إلا أنّ فعلية الصدور لا تتوقف على فعلية الظهور ، بل يكفي في الحكم الفعلى بالصدر هو كون ذلك الكلام له ظاهر لو كان صادراً، وبذلك يندفع الدور.

أمّا ما في الكتاب في تقرير دفعه بقوله : لكن يدفع بأنّ التعبد بالظهور لا يتوقف على فعلية الصدور والتعبد به ، بل يكفي في صحة التعبد بالظهور فرض الصدور ، ولا يصحّ العكس فتأمل (1).

فيتمكن التأمل فيه أولاً : أنّه يمكن العكس ، فيكون كلّ منهما متوقفاً على تقدير الآخر وفرض تتحققه. وثانياً : أنّ محصل توقف أصالة الظهور على فرض الصدور أنه قبل تحقق الصدور لا يكون في البين ظهور ، لفرض كون الظهور معلقاً على فرض الصدور ، فقبله لا ظهور ، فيكون تحقق الظهور فعلاً متوقفاً على

ص: 256

1- فوائد الأصول 4 : 781 .

تحقق أصالة الصدور ، والمفروض أن تتحققها متوقفٌ عليه ، فالدور باقٍ بحاله.

ثم قال : ثم إنك قد عرفت أن بعض المرجحات راجع إلى مرحلة الصدور كالمشهور رواية ، وبعضها راجع إلى مرحلة جهات الصدور كمخالفة العامة وبعضها راجع إلى نفس المضمون ككونه موافقاً للكتاب ، فتكون المرجحات على ثلاثة أنحاء .

أما ما كان راجعاً إلى الظهور فهو أجنبي عما نحن فيه ، فإنه راجع إلى ما تقدم من الجمع الدلالي بتقديم الأظهر على الظاهر ، وقد تقدم مفصلاً .

أما الترجيح بالأفضلية ، فليس هو مرجحاً حتى على تقدير التعدي إلى كلّ مرجح ، وذلك لأنّ الأفضلية إنما هي في مقام الخطابة والكلمات القصار الصادرة عنهم عليهم السلام في مقام إرسال الحِكم ، أما مقام التحاور بينهم وبين من يسألهم عن الأحكام ، فليس من اللازم أن يكون جوابهم عليهم السلام في هذا المقام في المرتبة العليا من الفصاحة والبلاغة ، هذا ، مضافاً إلى أنّ أغلب الروايات يكون من قبيل النقل بالمعنى .

وما أفاده الشيخ قدس سره (1) من كونها من المرجحات في الروايات المشتملة على نقل اللفظ ، غير نافع في دفع الإشكال ، لأنّه يتوقف على إحراز كون الروايتين كليهما نقاًلا باللفظ .

على إنك قد عرفت فيما تقدم أنه لا دليل على التعدي إلى كلّ مرجح ، وأنهم وإن ذكروا ذلك في كتب الأصول وتكلّموا فيه إلا أنه لا عين منه ولا أثر في الكتب الفقهية ، إذ لم نعثر على ترجيح لأحد بغير المرجحات المنصوصة ، كما لا

ص: 257

1- فرائد الأصول 4 : 117 [ولا يخفى أنّ الشيخ قدس سره ذكر ذلك في الفصاحة ، وأما الأفضلية فقد تأمل في الترجيح بها ، فلا حظ].

يُخفى على المتبّع.

ثم إن المرجحات التي ذكرناها - وهي المرجح الصدوري والمرجح الجهتي والمرجح المضموني - هل هي عرضية ، بحيث إنّه لو كانت إحدى الروايتين مشتملة على واحد منها بأن كانت مشهورة مثلاً ، والأخرى على المرجح الآخر بأن كانت مخالفة للعامّة مثلاً ، لكان ذلك من باب تعارض المرجحين أو تراحمهما ، أو إنّها طولية وأنّه لا ينتقل إلى المرجح الثاني إلاّ بعد الفراغ عن عدم تحقق الأوّل؟

وأقصى ما يمكن أن يوجّه به القول بالعرضية هو أنّ هذه المرجحات وإن كانت مواردها متّبعة ، لما تقدّم الصدور على جهة الصدور ، إلاّ أنّ الترجيح إنّما يكون لصدر إحدى الروايتين على الأخرى ، فيكون الترجيح في هذا المقام أعني مقام الصدور ، كما يشهد به سائر الأخبار التي اكتفي فيها بمرجح واحد (1) أو مرجحين (2) من هذه المرجحات ، ولا ريب في أنّ تلك الأخبار إنّما وردت لترجح إحدى الروايتين على الأخرى من دون أن يكون في البين طولية ، غاية الأمر أنّ المقبولة (3) تكون مقيدة للاطلاق في تلك الأخبار ، فتكون جميع المرجحات التي اشتملت عليها المقبولة في مقام واحد ومرتبة واحدة ، وهي ترجيح صدور إحدى الروايتين على الأخرى بالمرجحات المشتملة عليها من دون أن يكون في البين طولية.

ص: 258

1- وسائل الشيعة 27 : 118 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 30 ، 31 ، 34 ، وراجع ح 48.

2- وسائل الشيعة 27 : 114 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 21 ، 29.

3- وسائل الشيعة 27 : 106 - 107 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1.

وتوسيع ذلك : أن الأخبار الآخر قد تضمن كل منها مرجحاً واحداً كمخالفة العامة في بعضها ⁽¹⁾ ، وموافقة الشهرة في آخر ⁽²⁾ . ولا يخفى أن كل واحد من تلك الأخبار وإن كان قوي الدلالة على إطلاق مرجحية ما تضمنه ، سواء وجد المرجح الآخر الذي تضمنته الرواية الأخرى أو لم يوجد ، ولكن بعد تقيد كل منها بالأخرى يكون الحاصل أن كلاً من هذين المرجحين مرجح مع عدم الآخر ، وفي صورة اجتماعهما يقع التعارض بين المرجحين فيرجع إلى التخيير. أما المقبولة فلا دلالة لها إلا على الترجيح بما تضمنته دون ترتيب بعضها على بعض.

وفيه أولاً : أنه لا معنى للاحظة ما عدا المقبولة من الأخبار بعضها مع بعض كي تقيد كلاً منها بإطلاق الآخر (مع أن هذا التقيد لا وجه له لتكافؤ الاطلاقين).

وثانياً : أن العمدة فيما هو المختار من طولية هذه المرجحات هو المقبولة ، وهي قوية الدلالة على ذلك ، أولاً من جهة الترتيب الذكري. وثانياً - وهو العمدة - من جهة دلالتها على أن كل واحد من المذكورات فيها مرجح بقول مطلق ، سواء وجد المرجح المذكور بعده أو لم يوجد ، وبذلك تقدم على باقي الأخبار المتضمنة لمرجح واحد أو مرجحين.

قلت : قد يقال : إن إطلاق مرجحية كل واحد من هذه المرجحات ، سواء وجد المرجح المذكور بعده في المقبولة أو لم يوجد ، معارض بإطلاق الرواية المقتصر فيها على ذكر ذلك المرجح أعني المرجح اللاحق في المقبولة ، وحينئذ

ص: 259

1- وسائل الشيعة 27 : 118 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 30 ، 31 ، 34 .

2- وسائل الشيعة 27 : 122 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 43 ، وقد أشار المصنف قدس سره إليه في الهاشم (4) من الصفحة 218 فراجع.

فأقصى ما في ذلك هو أن يقال نجمع بين الاطلقين بما تقدم من الاستدلال على العرضية، فنقيد كلاً من الاطلقين بما عدا مورد الآخر، ولا وجه حينئذ لدعوى تقديم إطلاق المقبولة على إطلاق غيرها.

والجواب عن هذا الإشكال أن يقال : ليس المراد أنّ الاطلاق في المقبولة يقدّم على الاطلاق في الأخبار ، بل المراد أنّ المقبولة تدلّ على أنّ مرّجحية اللاحق مقيدة بعدم المرّجح السابق ، وبهذا التقييد تقدم على إطلاق الخبر المقتصر فيه على ذكر ذلك المرّجح اللاحق.

وإن شئت التوضيح فقل : بعد إسقاط صفات الراوي عن المرّجحية يبقى لنا مرّجحات ثلاثة : المرّجح الصدورى وهو الشهرة ، والمرّجح الجهتي وهو مخالفة العامة ، والمرّجح المضمونى وهو موافقة الكتاب. والأول مقدم على الآخرين ، وهما في عرض واحد ، هذا ما دلت عليه المقبولة ، ولنا أخبار أُخر تضمن كلّ واحد منها مرّجحاً واحداً.

وحيينئذ نقول : أمّا إطلاق المقبولة في مرّجحية الشهرة ، فلا يعارضه شيء ، لعدم وجود رواية من تلك الروايات متعرّضة لمرجحيتها.

وأمّا ما تضمن مرّجحية غيرها كمخالفة العامة وموافقة الكتاب ، فلأنّ دلالة المقبولة على تقيد مخالفة العامة وموافقة الكتاب يجب تقييدها بعدم وجود المرّجح الأول أعني الشهرة ، ويكون ذلك موجباً لتقييد إطلاق ما دلّ على مرّجحية مخالفة العامة أو موافقة الكتاب من تلك الأخبار.

لا يقال : إنّ المقبولة دلت على تأّخر مرّجحية مخالفة العامة عن موافقة الكتاب بقوله : «رأيت إن كان الفقيهان - إلى قوله عليه السلام - ما خالف العامة فيه الرشاد». .

لأنّا نقول : لو خلّينا نحن وهذه الفقرة لكان دالّة على الترتيب المذكور ، إلاّ أنّ تقدّم قوله : « ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العادة فيؤخذ به » الخ ، يدلّ على أنهما في عرض واحد ، غاية الأمر السائل احتمل أن يكون مجموعهما مرّجحاً واحداً ، فلأجل ذلك سأل عن حكم انفراد أحدهما عن الآخر ، فأجيب بأنّ الباقي وهو مخالفة العادة أيضاً مرّجح .

نعم ، الرواية الرابعة (1) من الروايات التي ذكرها الشيخ قدس سره (2) تدلّ على تأّخر مرّجحية مخالفة العادة عن موافقة الكتاب ، وبذلك تقدّم على المقبولة من جهة دلالتها على كونهما في عرض واحد ، وإن كانت المقبولة مقدّمة عليها في دلالتها على تقدّم مرّجحية الشهرة على مخالفة العادة .

ثم إنّه قدس سره أفاد أموراً هي كالخلاصة لما تقدّم .

الأول : أنّ موارد هذه المرّجحات - أعني الصدور والجهة والمضمون - لا إشكال في كونها مترتبة ، وأنّ لكلّ واحد من هذه الموارد أصلًا جارياً فيه ، فالإصل الجاري في الأول هو أصالة الصدور المأخوذة من عمومات حجّية خبر الواحد ، وفي الثاني أصالة كون الكلام من كلّ متكلّم ليبيان مراده الواقعي الجديّ لا للتقييد ونحوها ، وفي الثالث أصالة مطابقة كلام كلّ متكلّم للواقع النفسي الأمري ، وإليه ينتهي وجوب اتّباع ذلك المراد ، ونعتبر عن الأول بأصالة الصدور ، وعن الثاني بالأصل الجهيّ ، وعن الثالث بوجوب الاتّباع .

ثم إنّ المرّجح في أحد المتعارضين لابدّ أن يكون مخصوصاً للأصل الجاري

ص: 261

1- وهي ما رواه القطب الرواندي رحمه الله ، راجع وسائل الشيعة 27 : 118 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 29 .

2- فرائد الأصول 4 : 63 - 64 .

في المعارض الآخر ، إلا أنه كما يمكن أن يكون مخصوصاً لأول تلك الأصول المترتبة ، كذلك يمكن أن يكون مخصوصاً لآخرها أو وسطها.

مثلاً كون أحد الخبرين مخالفًا للعامة يمكن أن يكون مخصوصاً للأصالة الصدور في الآخر ، ومخرجاً له عن عموم أصالة الصدور ومحبباً للحكم بعدم صدوره ، ويمكن أن يكون مخصوصاً للأصل الجهي في الآخر ، ومحبباً لخروجه عن عموم أنّ الأصل في كلّ كلام أن يكون لبيان الواقع ، ومحبباً للحكم بكون الآخر صدر تقية ، ويمكن أن يكون مخرجاً له عن الأصل الثالث وهو وجوب الاتّباع ومحبباً للحكم بعدم وجوب اتّباعه.

فعلى الأول يكون مرجحاً في مقام الصدور ، وعلى الثاني يكون مرجحاً جهياً ، وعلى الثالث يكون مرجحاً مضمونياً.

وهذه الاحتمالات الثلاثة وإن كانت متساوية في الإمكان العقلي ، إلا أن المرجح إنما يكون مخصوصاً للأصل الجاري في مرتبته في الآخر ، ولا يخصّص الأصل الجاري في المرتبة السابقة أو المرتبة اللاحقة لإبدليل ، ففي المرجح الجهي تكون أصالة الصدور جارية في كلام المعارضين ، إلا أنه لما تعارضنا وكان أحدهما مخالفًا للعامة كان مقدماً على ما هو موافق لهم ، فيحكم حينئذ بلزم الأخرين والحكم بأنه صدر تقية ، فما أُفيد من كون جميع هذه المرجحات مصدر إحدى الروايتين على صدور الأخرى قد اتّضح ما فيه.

الأمر الثاني : أنه قد تقدم مراراً أنه لا معنى للتعبد بتصور ما هو تقية ، ومحصل هذه الجملة : أنّ ما كان في نفسه ينادي أنا صادر تقية كما في بعض الأخبار الظاهرة بل الصريحة في التقية ، لا معنى للتعبد بتصورها ، فالتحقق السابقة

على الحكم بالصدور تكون مانعة عن الحكم بالصدور ، أمّا الحكم بالقية الناتج عن الحكم بالصدور فلا يعقل أن يكون مانعاً عن الحكم بالصدور ، للفرق الواضح بين ما هو سابق على الحكم بالصدور فيكون مانعاً منه ، وبين ما يتفرّع عليه وناتج منه فلا يعقل أن يكون مانعاً عنه.

وما نحن فيه من قبيل الثاني ، فإنّ الخبر الموافق للعامّة ليس في حدّ نفسه - مع قطع النظر عن الحكم بصدوره في مقام المعارضة مع ما هو المخالف لهم - متعيّناً لكونه تقية كي لا يمكن الحكم بصدوره ، وإلاّ لكان أغلب أخبارنا ساقطة ، وإنّما يحكم بكونه تقية بعد الحكم بصدوره في مقام المعارضة بينه وبين ما هو المخالف لهم مع عدم المرجح الصدوري لأجل المرجح الجهيّي ، فلا يعقل أن يكون ذلك - أعني الحكم بالتقية المذكورة - مانعاً عن الحكم بالصدور ، لأنّ ذلك من آثار الحكم بالصدور ومن نتائجه ، فلا يعقل أن يكون مانعاً عنه.

وبهذا التقرير يتّضح لك صحة ما أفاده الشيخ قدس سره في هذا المقام ، من أنّ هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً أو تعبيداً ، وأنّه لو أمكن الحكم بعدم صدور أحدهما ولو لأجل المرجح الصدوري لم يكن هذا المرجح جارياً ، وإنّما يجري فيما لو لم يمكن الحكم بذلك ، بل كان مقتضى أصالة الصدور أن يكون كلّ منهما محكوماً بصدوره تعبيداً كما في مورد التساوي من حيث الصدور ، فإنّه حينئذ يرجع إلى المرجح الجهيّي .

كما أنه قد اتّضح عدم المنافة بين ما أفاده في هذا المقام من الرجوع إلى المرجح الجهيّي بعد فرض جريان أصالة الصدور ، وبين ما تقدّم منه من أنّ دليلاً للتعبيـد [بالصدور] لا يجري فيما يكون تقية ، لأنّك قد عرفت الفرق الواضح بين المقامين ، فإنّ هذا المقام فيما يكون الحكم بالتقية ناتجاً عن الحكم بالصدور ،

وما تقدّم كان فيما يكون في حدّ نفسه تقية ، وهذا المقامان نظير ما تقدّم من أنه أفاد في بعض المباحث السابقة أنه لا معنى للتعبد بصدر ما هو مجمل ، وفي مقام آخر أنه إذا كان المخصّص المنفصل مجملًا يحكم بصدره وسراية إجماله إلى العام ، فإنه قد يتوهّم التناقض بين ما أفاده في المقام الأول والمقام الثاني.

والجواب عنه تقدّم منا ، وحاصله أنه لا أثر للتعبد بصدر المجمل ، وفي الثاني أثره إجمال العام ، وهذا الإجمال - أعني إجمال العام - آت من الحكم بصدر الخاصّ المجمل ، فتأمّل.

وحيث إنّه لم يتّضح الفرق بين المقامين أورد عليه البعض بأنّه مناقض لما تقدّم منه تارةً وبالنقض بالمتكافئين أخرى. أمّا التناقض فقد عرفت الجواب عنه. ومنه يتّضح لك الجواب عن النقض المذكور ، فإنّ هذا النقض إنّما نشأ من تخيل أنّ الشيخ قدس سره يمنع من إجراء أصالة الصدور في كلا الخبرين مع الرجوع إلى المرحّج الجهي ، وعن خلط أحد المقامين بالأخر.

قلت : الإنّاصف أنّ المنشأ فيما ذكر من الإشكالين هو الشيخ قدس سره ، فإنّ ما أفاده في جواب « إن قلت » بقوله : قلت لا معنى للتعبد بصدرهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقىة الخ (١) ، ظاهر بل صريح في أنّ كلامه في المقام الثاني ، وأنّ الحكم بالتقىة الناتج عن الحكم بالصدر مانع عن الحكم بأصالة الصدور ، لا فيما يكون في حدّ نفسه [تقىة] ، وذلك لأنّ ما أورده [في] « إن قلت » إنّما كان إيراداً في المتعارضين ، بدعاوى أنه يحكم بصدرهما معاً ، ثم بعد الحكم بالصدر يحكم بأنّ المواقف للعامة كان تقىة.

ولو أجاب قدس سره عن هذا الإيراد بأنه لا معنى للحكم بصدرهما معاً مع

ص: 264

تعارضهما وكون أحدهما أرجح صدوراً من الآخر ، لكان سالماً عن هذا الایراد .

أمّا ما أفاده الأُستاذ (دام ظلّه) من الفرق بين المقامين ففي غاية المتأنة ، إلّا أنه لا يكون مصلحاً لما أفاده الشيخ قدس سره بقوله : فإن قلت
الخ.

وقد يورد على الفرق الذي أفاده (دام ظلّه) : بأنّ مرجع الثاني وما له إلى الأول ، حيث إنّ الحكم بالصدور يكون نتيجته الحكم بكون أحدهما المعين تقية ، فلا أثر للحكم بالصدور المذكور .

إلّا أنّ الإنلاف أنّ الفرق واضح ، ويكتفي في الأثر الأثُر التعليقي الثابت له مع قطع النظر عن معارضه ، أعني أنه لو حكم بصدره لما كان تقية ، كما تقدّم في جواب الدور ، ولا ريب أنّ الخبر الموافق للعامة في نفسه كذلك ، وإنّما حكم بكونه تقية لأجل المعارض ، وقد يقال : إنّ تعين العمل بالآخر كافٍ في الأثر المذكور ، فتأمل .

ثم عرضت بخدمته (دام ظلّه) ما تقدّم من عبارة الشيخ قدس سره ، فأفاد في حلّها : أنّ حاصل « إن قلت » قياس المرجح الجهيتي على المرجح الدلالي ، فكما أنه يحكم بصدر الدليلين مثل العام والخاص ، وبعد الحكم بصدرهما يحمل العام على الخاص وإن كان الخاص أضعف سندًا من العام ، لكونه أرجح في مقام الدلالة ، فكذلك في المرجح الجهيتي يحكم بصدر كلا المعارضين ، وبعد الحكم بصدرهما يحمل ما هو موافق للعامة على التقية ، وإن كان من حيث الصدور أقوى من المخالف لكونه مشهوراً ، وحينئذ فيكون المرجح الجهيتي مقدمًا على المرجح الصدوري ، كما أنّ الجمع الدلالي مقدم على الجمع السندي .

وحاصل الجواب بقوله « قلت » : إنّ هذا القياس قياس مع الفارق ، وذلك لأنّه في الجمع الدلالي يمكن الحكم بصدر كلّ من العام والخاص ، وبعد الحكم

بتصدور كلّ منهما يحمل العام على الخاصّ ، لأنّ حمل العام ليس إلغاء له بالكلّية ، بخلاف ما نحن فيه ، لأنّه لا يمكن الحكم بتصدور كلّ منهما تعبّداً ، وبعد الحكم بذلك يحكم بإسقاط أحدهما المعين لكونه محمولاً على التقية حينئذ ، لأنّ حمله على التقية إلغاء له بالكلّية ، فيكون الحكم الفعلي بتصدوره لغوًا لا أثر له.

قلت : ولا يخفى أنّ هذا الذي أفاده الشيخ قدس سره يعني عدم صحة الحكم بتصدور كلّ منهما فعلاً ثمّ الحكم بكون الموفق تقية ، لا ينافق ما أفاده قبل قوله « فإن قلت » بقوله قدس سره : لأنّ هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كما في المتواترين ، أو تعبيداً كما في الخبرين ، بعد عدم إمكان التعبد الخ [\(1\)](#) ، إذ ليس غرضه من هذه العبارة ما هو المتوهّم منها من أنّ هذا الترجح إنما يتاتي بعد فرض الحكم الفعلي بتصدورهما تعبيداً لكي ينافي ما سطره في جواب « إن قلت ». .

بل الغرض من ذلك أنّ هذا الترجح إنما يأتي بعد فرض تساويهما من حيث الصدور ، ليكون كلّ منهما داخلاً تحت دليل الصدور ، أمّا إذا لم يكونا متساوين في ذلك ، بأنّ كان أحدهما أرجح صدوراً من الآخر ، فيكون داخلاً تحت دليل الصدور دون الآخر ، فلا يتاتي فيه الترجح المذكور ، فيكون ما أفاده في هذه العبارة عين ما أفاده بعد قوله « قلت » بقوله : فمورد هذا الترجح تساوي الخبرين من حيث الصدور إنما علمًا كما في المتواترين ، أو تعبيداً كما في المتكافئين الخ [\(2\)](#) .

ثم إنّ هذا غاية توضيح ما أفاده (دام ظله) في الجمع بين عبارت الشیخ قدس سره في

ص: 266

1- فرائد الأصول 4 : 137 .

2- فرائد الأصول 4 : 137 - 138 .

هذا المقام.

قلت : لكن بقي شيء وهو أنه (دام ظله) تقدم⁽¹⁾ منه ما حاصله أن منشأ القول بطولية هذه المرجحات هو أن كل مرجح يخصّص الأصل الجاري في مرتبته في الطرف الآخر ، ومنشأ القول بالعرضية أن كل هذه المرجحات تكون مخصّصة لأصالة الصدور.

فبناءً على ذلك نقول : إن كان بناء الشيخ قدس سره على الطولية ، وأن مثل مخالفة العامة غير مخصّصة لدليل الصدور في الآخر ، بل إنما تكون مخصّصة للأصل الجهي فيه ، كان اللازم عليه أن أصالة الصدور جارية في كل من الخبرين ، فيكون كل منهما محكوماً بالصدور الفعلي مع الحكم على موافق العامة منهما بكونه تقية ، وهذا عين ما منعه في قوله : قلت لا معنى للتعبد⁽²⁾.

وإن كان بناء الشيخ قدس سره على كون المرجح الجهي موجباً لتخصيص أصالة الصدور في الآخر ، كانت جميع هذه المرجحات في عرض واحد ، لأن كل منها يكون مرجحاً لصدور أحد المعارضين على الآخر ومخرجاً لآخر عن تحت أصالة الصدور ، فلا يتم ما أفاده قدس سره من الطولية بناءً على المنشأ الذي أفاده.

نعم ، لو قلنا بأن هذه المرجحات كلها متساوية في تخصيص أصالة الصدور ، وأن الطولية مستفاده تعبيداً من المقبولة كما تقدم تفصيله منه (دام ظله) ، لم يرد على الشيخ قدس سره شيء.

إلا أن الظاهر منه قدس سره في هذا المقام أن الطولية مقتضى القاعدة ، ولا وجه له إلا هذا الذي أفاده الأستاذ (دام ظله) من كون كل واحد من المرجحات مخصّصاً

ص: 267

1- في الصفحة : 258 وما بعدها.

2- فرائد الأصول 4 : 137.

للأصل الجاري في مرتبته في الطرف الآخر ، أو أنّ مورد هذه المرجحات لمّا كان متربّاً كانت هي متربّة ، أمّا الأوّل فقد عرفت أنه لا يلائم ما ذكره قدس سره بعد قوله « قلت » ، وأمّا الثاني فلما هو واضح من أنّ طولية المورد لا تستلزم طولية المرجحات.

قوله : وأمّا إذا لم يكن في الخبر قرائن التقىة ، فالحمل عليها إنّما يكون بعد وقوع التعارض بينه وبين الخبر المخالف للعامة ، ووقوع التعارض بينهما فرع شمول أدلة التعبّد بالصدور لكلّ من الموافق والمخالف. لا أقول : إنّ أدلة التعبّد بالصدور تعمّ كلاًّ منها بالفعل مع كونهما متعارضين ، فإنّ ذلك واضح الفساد ، بل أقول : إنّ كلاًّ منها في حدّ نفسه مشمول لأدلة الاعتبار ، فحمل الخبر الموافق للعامة على التقىة إنّما يكون بعد فرض التعبّد بصدوره ... الخ [\(1\)](#).

بعد فرض كون كلاًّ منها مشمولاً[ً] في حدّ نفسه لدليل الصدور ، لا يكون حمل الموافق للعامة على التقىة إلاّ من قبيل التصرّف في جهة الصدور بعد فرض إثراز الصدور ، ولازم ذلك هو كون كلاًّ منها محكوماً بالصدور ، غايته أنّ الموافق لهم لا يكون مجرّى لأصالة عدم التقىة ، بل يحكم بكونه تقىة ، وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به ، لكونه كما أفاده واضح الفساد ، مضافاً إلى أنه محقّق لشبهة صاحب الكفاية [\(2\)](#) من أنه لا معنى للحكم بالصدور على ما يحكم عليه بعد الحكم بصدوره بأنه تقىة.

ص: 268

1- فوائد الأصول 4: 782 - 783 .

2- كفاية الأصول : 453.

فلا بد في توضيح المطلب من تقرير آخر : وهو أنك قد عرفت فيما تقدم (1) أنّ التعبـد بالصدور يتوقف على كون ما يتعـد بصدره صادراً لبيان الواقع لا لحقيقة ونحوها ، بمعنى أنّ الحكم بصدر هذا الخبر يتوقف على عدم كونه تقية لفرض كونه صادراً ، وإلاّ فلو كان تقية على فرض صدوره لا يكون الحكم بصدره إلاّ لغواً.

وحيثـذ فالحكم بصدر الخبر يتوقف على تحقق قضية تعليقـة مفادـها أنـ هذا الخبر لو كان صادراً لـكان بلا تقـية ، فلا يكون الخبر ساقـطاً عن الحـجـيـة إـلاـ إذا لم يتحققـ فيـه عـقد الـوضـع الـذـي تـضـمـنـه الشـرـط فيـ هـذـه الـقضـيـة الـتـعـلـيقـيـة أـعـنـي الصـدـور ، أوـ لم يـتحقـقـ عـقد الـحمل وـهـو كـونـه بلا تقـية.

ولـا يـخفـى أـنـ هـذـه عـنـد اـنتـفـاء عـقد الـحمل لـابـدـ أـنـ يـنـفـي عـقد الـوضـع ، لـكـنهـ لا اـبـتـداءـ بـلـ بـوـاسـطـة اـنـتـفـاء عـقد الـحمل ، وـذـكـرـ كـمـا لـو عـلـمـنـا بـأـنـ هـذـه الـروـاـيـة تقـيـة لـكونـهـا مـخـالـفة لـمـا هـوـ الـمـعـلـومـ مـذـهـبـنـا ، كـأنـ تـكـونـ دـالـلـةـ عـلـى الـمـنـعـ مـنـ نـكـاحـ الـمـتـعـ مـثـلـاـ ، فـإـنـ سـقـوـطـ مـثـلـ هـذـه الـروـاـيـة يـكـونـ لـسـقـوـطـ عـقدـ الـحملـ فـيـهـا ، وـسـقـوـطـ عـقدـ الـحملـ فـيـهـا يـكـونـ مـوجـبـاـ لـسـقـوـطـ عـقدـ الـوضـع ، بـمـعـنـى أـنـ تـحـقـقـ كـونـ هـذـه الـروـاـيـة تقـيـةـ وـاـنـتـفـاءـ كـونـهـاـ بلاـ تقـيـةـ الـذـيـ هوـ عـقدـ الـحملـ فـيـ تـلـكـ الـقضـيـةـ الـتـعـلـيقـيـةـ يـكـونـ مـوجـبـاـ لـسـقـوـطـ عـقدـ الـوضـعـ فـيـهـاـ وـهـوـ صـدـورـهـاـ ، إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ تـقـولـ إـنـ هـذـهـ الـروـاـيـةـ لـوـ صـدـرـتـ لـكـانـتـ بلاـ تقـيـةـ ، لـمـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ نـحـكـمـ بـصـدـورـهـاـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـصـالـةـ الصـدـورـ ، لـكـونـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ حـيـنـذـ لـغـواـ.

وـفـيـ مـثـلـ الـروـاـيـتـينـ الـمـتـعـارـضـتـينـ مـعـ فـرـضـ الـتسـاوـيـ تـكـونـ هـذـهـ الـقضـيـةـ الـتـعـلـيقـيـةـ جـارـيـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ ، وـمـقـتضـىـ ذـلـكـ هـوـ كـونـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ حـدـنـفـسـهـ

صـ: 269

1- في الصفحة : 255 - 256 وكذا في الصفحة : 265.

محكوماً بالصدور ، استناداً إلى أصالة الصدور ، إلا أنّهما لمّا تعارضا ولم يكن في البين ما هو الأرجح كانت أصالة الصدور ساقطة في كلّ منهما ، ومرجع ذلك إلى انتفاء عقد الوضع في كلّ منهما ابتداءً بلا توسط انتفاء عقد الحمل.

وكذلك الحال فيما لو كانت إحداهما مشتملة على المرجح الصدوري فقط كالشهرة ، وكانت الأخرى فاقدة لكلّ مرجح ، فإنّ الشهرة لـما رجحت إجراء أصالة الصدور في الرواية المشهورة على إجرائها في غير المشهورة ، كانت غير المشهورة خارجة عن عموم أصالة الصدور ، فينتفي فيها عقد الوضع ابتداءً بلا توسط انتفاء عقد الحمل.

وهذا بخلاف ما لو كانت إحدى الروايتين مخالفة للعامّة والأخرى موافقة لهم ، فإنّ كلاًّ منهما وإن كان في حدّ نفسه مشمولاً لأصالة الصدور ، إلا أنّك قد عرفت أنّ الحكم بصدور الرواية يتوقف على تحقق تلك القضية التعليقية في حقّها ، بأن يقال إنّها لو كانت صادرة لـكانت بلا تقيّة ، بمعنى أنّها لو كانت صادرة لـكانت مجرّى لأصالة عدم التقيّة ، فقبل إجراء أصالة الصدور في هذه وفي تلك لا بدّ أن تتحقق هذه القضية التعليقية في هذه وفي تلك.

ونحن إذا أردنا أن نطبق هذه القضية التعليقية على كلّ واحدة منهما نرى أنّها لا يمكن انطباقها على كلّ واحدة منهما ، إذ لا يمكن أن نقول إنّ كلّ واحدة منهما لو كانت صادرة لـكان الأصل فيها هو عدم التقيّة ، فالمرجح الجهيّ لو لم يكن موجوداً لـحكمنا بعدم صدور كلّ منهما كما في الصورة [الأولى] ، ولكن حيث وجد لنا المرجح الجهيّ الذي مرجعه إلى ترجيح الرواية المخالفة للعامّة في إجراء أصالة عدم التقيّة فيها ، وإسقاط أصالة عدم التقيّة في الرواية الموافقة لهم ، كان محصل إعمال ذلك المرجح هو التصرّف في تلك القضية التعليقية

بمعنى انحصر انطباقها على الرواية المخالفة لهم ، بأن نقول : هي لو كانت صادرة لكان بلا تقية ، وحينئذ نحكم بصدورها لتحقق تلك القضية التعليقية في حقّها ، بخلاف الرواية الأخرى الموافقة لهم فإنّها مع النظر إلى هذا المرجح لا يمكننا أن نقول في حقّها إنّها لو كانت صادرة لكان بلا تقية ، فلا يتحقق فيها ما هو الشرط في الحكم عليها بالصدور ، فينتفي فيها عقد الوضع من تلك القضية التعليقية الذي هو الصدور ، لكن لا ابتداء بل بواسطة انتفاء عقد الحمل من تلك القضية الذي هو كونها بلا تقية.

فالحاصل : أنّ موافقة العامة وإن أسقطت الرواية المشتملة عليها عن أصالة الصدور ، إلاّ إنّها لا تسقطها عنها ابتداءً ، بل بتوسيط إسقاطها فيها أصالة جهة الصدور.

ومن ذلك تعرف الوجه في تقديم الشهادة على مخالفة العامة ، فإنّ الشهادة في الرواية الموافقة للعامة تكون مسقطة لأصالة الصدور في الطرف المقابل ابتداءً بخلاف مخالفة العامة في الرواية النادرة ، فإنّها لا تسقط أصالة الصدور في الرواية المشهورة الموافقة لهم إلاّ بتوسيط إسقاطها فيها أصالة جهة الصدور ، التي عرفت إنّها في مرتبة الحكم في القضية التعليقية التي يكون جريان أصالة الصدور في الرواية والحكم بصدورها تعبدًا متوقّعاً على تحققها فيها.

والخلاصة : هي إنّه بعد أن تتضح أنّ النظر في المرجح الصدوري متقدّم رتبة على المرجح الجهيتي ، نقول : إنّا لو نظرنا إلى هاتين الروايتين فلم نجد فيهما ما يرجح الصدور لا نحكم بصدورهما ولا بعدم صدورهما ، بل يبقى الشكّ والتردد بحاله إلى النظر في المرتبة الثانية وهي المرجح الجهيتي ، وحينئذ نرى أنّ الرواية المخالفة للعامة أرجح جهة من الموافقة ، بمعنى إنّهما يتعارضان في

الأصل الجهتي ويكون المقدم في هذا الأصل هو الرواية المخالفة ، وتكون الرواية الموافقة لهم خارجة عن هذا الأصل ، ومع فرض خروجها عن الأصل الجهتي يلزمنا عدم إعمال الأصل الصدوري فيها ، لكون إعماله فيها حينئذ لغوًا ، فالرواية الموافقة لهم يكون الساقط فيها كلاً الأصلين ، ولا تكون محكومة بالصدور ، لكن ذلك لا يجعل المراجحات الصدورية كي يكون حالها حال غيرها كالشهرة مثلاً ليكون كلّ منهما في عرض الآخر ، هذا.

ولكن لا- يخفى أنّ هذه الإشكالات والتمحّل في الجواب عنها إنّما نشأ عن دعوى كون الترجيح بمخالفـة العـامة راجعاً إلى الحكم بأنّ موافقـهم صادر تقـيـة ، وأنّ الساقـط فيه هو أصـالة جـهة الصـدور ، ولكنـ الذي يـظـهر منـ كـون الرـشدـ في خـلافـهمـ هوـ كـون موافقـهمـ بعيدـاًـ عنـ الرـشدـ ، وأنـ الأـقـرـبـ إلىـ الرـشدـ منـ المـتـعـارـضـينـ ماـ يـكـونـ مـنـهـمـ مـخـالـفـاًـ لـهـمـ ، فـلـاـ يـكـونـ المـتـحـصـلـ منـ هـذـاـ المـرـجـحـ إـلـاـ التـرجـيـحـ بـالـأـفـرـيـقـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ ، وإنـ شـئـتـ فـسـمـهـ مـرـجـحاًـ مـضـمـونـيـاًـ ، أوـ شـئـتـ فـسـمـهـ مـرـجـحاًـ صـدـورـيـاًـ.

والـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـقـبـولـةـ (1)ـ هوـ الـأـوـلـ ، حـيـثـ قـدـ جـعـلـتـهـ فـيـ مـرـتـبـةـ مـخـالـفـةـ الـكـتـابـ ، وـلـوـ الـمـقـبـولـةـ لـجـعـلـنـاـ هـذـهـ الـمـرـجـحـاتـ -ـ أـعـنيـ الشـهـرـةـ وـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـ وـمـخـالـفـةـ الـعـامـةـ -ـ كـلـهـاـ فـيـ مـقـامـ التـرجـيـحـ فـيـ أـصـالـةـ الصـدـورـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ ، لـكـنـ الـمـقـبـولـةـ جـعـلـتـ التـرجـيـحـ بـأـحـدـ الـآخـرـيـنـ فـيـ طـوـلـ الشـهـرـةـ ، لـأـنـهـاـ إـنـمـاـ حـكـمـتـ بـالـتـرجـيـحـ بـأـحـدـهـمـاـ عـنـدـ فـرـضـ التـساـوـيـ مـنـ حـيـثـ الشـهـرـةـ ، وـمـقـضـاهـ التـرجـيـحـ أـوـلـاًـ بـالـشـهـرـةـ ، وـمـعـ التـساـوـيـ يـكـونـ التـرجـيـحـ بـأـحـدـ هـذـيـنـ الـمـرـجـحـيـنـ ، وـعـنـدـ اـجـتـمـاعـ هـذـيـنـ الـمـرـجـحـيـنـ يـقـعـ التـزاـحـمـ بـيـنـهـمـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ القـوـلـ بـأـنـ تـيـجـةـ ذـكـرـ التـزاـحـمـ هـوـ

ص: 272

1- وسائل الشيعة 27 : 106 - 107 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح .1

التساوي من حيث الرجحان ، فيحكم بالتخير بين الخبرين أو بتساقطهما والإرجاء إلى لقائه عليه السلام ، هذا.

ولا يخفى أثأ لـ الترمنا بأنّ معنى ترجيح المخالف هو الحكم بصدر الموفق تقية ، فإن قلنا بأنّ أصالة جهة الصدور متأخرة طبعاً عن أصالة [الصدور] لم تكن لنا مندوحة عن الالتزام عند التساوي من حيث أصالة الصدور بإجراء أصالة الصدور في كلّ منها حتى فيما يكون موافقاً للعامة ، ثمّ نسقط أصالة جهة الصدور فيه ، وحينئذ يتوجّه الإشكال في ثمرة أصالة الصدور فيه.

إلاّ أن يدعى - كما أفاده الأستاذ العراقي في مقالته - (1) أنه يكفي في ترتيب الأثر عليه هو الإصال إلى هذه المرتبة ، وتقديم المخالف منهما حينئذ على الموفق لهم ، أو نلتزم بما ذكرناه أخيراً بكفاية القضية التعليمية ، وهي أنه لو كان هذا صادراً لكان بلا تقية ، ويكون عدم جريان أصالة الصدور فيما هو الموفق لهم لعدم تحقق عقد الحمل فيه على ما عرفت التفصيل فيه.

ولو قلنا بعدم التأثير ، بل قلنا - كما يظهر من المقالة - إنّ كلاً من أصالة الصدور وأصالة جهة الصدور متوقف على الآخر ، لأنّ كلاً منها مأخوذ في موضوع الآخر ، حيث إنّ ما يحکم بصدره إنّما هو الكلام الصادر لا لتقية ، كما أنّ ما يحکم بعدم كونه تقية إنّما هو الصادر ممّن يجب اتباعه ، فـ كان كلّ من الأصلين متوقفاً على الأصل في الآخر ، ولا تتمّ الحجّة إلاّ بعد تتحقق موضوع كلّ منها ، فلازمه وقوع التراحم بين الأصلين عندما تكون إحدى الروايتين مشهورة والأخرى موافقة للعامة ، لكون المرجحين حينئذ في رتبة واحدة ، إلاّ أن نذكر في التقديم إلى المقبولة كما عرفته على المختار من كون ترجيح المخالف على

ص: 273

1- مقالات الأصول 2 : 486 .

الموافق لكونه أقرب إلى الواقع والصدور من المواقف ، فلا حظ وتأمل.

ولكن الأولى هو ما عرفت من عدم رجوع هذا المرجح إلى مسألة الصدور تقية ، بل إنّما رجح المخالف لهم لكونه أقرب إلى الواقع مما يوافقهم ، فيكون من المرجحات المضمونة.

قال الشيخ قدس سره في أثناء الرد على كلام نقله عن بعض المحدثين : ليت شعري ما الذي أراد بقوله : تأويل كلامهم لم يثبت حجيته إلا إذا فهم من الخارج إرادته - إلى أن قال - وإن بنى على عدم طرحة وعلى التبعيد بصدره ثم حمله على التقية ، فهذا أيضاً قريب من الأول ، إذ لا دليل على وجوب التبعيد بخبر يتعين حمله على التقية على تقدير الصدور ، بل لا معنى لوجوب التبعيد به ، إذ لا أثر في العمل يترتب عليه الخ [\(1\)](#).

وعبائره في الأمر الخامس كلها صريحة في ذلك ، أعني عدم إمكان التبعيد بصدر ما يتعين حمله على التقية ، وهناك يقول : فمورد هذا المرجح تساوي الخبرين من حيث الصدور ، إنما علماً كما في المتواترين أو تبعيداً كما في المتكاففين من الآحاد الخ [\(2\)](#).

ولعل نظره إلى أنه بعد التكافؤ لا يحكم بصدر كلّ منهما على ما شرحته من إعمال المرجح الجهي عند عدم الرجحان من حيث الصدور.

لكن فيه : أنه إذا لم يحكم بصدر كلّ منهما لم تصل النوبة إلى المرجح الجهي ، لأنّه بعد الفراغ عن المرجح الصدوري.

ثمّ بعد هذا كله قال : هذا كله على تقدير توجيه الترجيح بالمخالفة باحتمال

ص: 274

1- فرائد الأصول 4 : 92 .

2- فرائد الأصول 4 : 137 - 138 .

التحقق ، أمّا لو قلنا بأنّ الوجه في ذلك كون المخالف أقرب إلى الحقّ وأبعد من الباطل كما يدلّ عليه جملة من الأخبار ، فهي من المرجحات المضمونة ، وسيجيء حالها مع غيرها [\(1\)](#).

وقد كان قبل هذا ذكر أنّ في هذا المرجح وجوهاً أربعة ، وهذان الوجهان هما الثاني والرابع من تلك الوجوه ، فراجع [\(2\)](#).

وحيث تحقّق أنّ مخالفة العامة كموافقة الكتاب من المرجحات المضمونة الراجعة إلى مرجحات الصدور ، كانت هذه المرجحات الثلاثة - أعني الشهرة ومخالفة العامة وموافقة الكتاب والسنة - كلّها في مرتبة واحدة ، فلا يتقدّم أحدها على الآخر. نعم دلت المقبولة على تقدّم الشهرة عليهمَا وأنّهما معاً في عرض واحد ، فلزم المصير إلى ما دلت عليه المقبولة ، وتكون النتيجة هي التخيير بينهما.

لكن صحيح القطب الرواندي [\(3\)](#) دلّ على تقدّم موافقة الكتاب على مخالفة العامة ، فيحصل التردّد بين مفاد المقبولة ومفاد الصحيح المذكور ، ويكون المقام من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير ، فاللازم هو الأخذ بمفاد التعيين وتقديم موافقة الكتاب ، فلاحظ وتأمل.

وسأئلي [\(4\)](#) إن شاء الله الإشكال في كون مخالفة الكتاب وموافقته من المرجحات الصدورية ، لانحصرها بالمخالفة بالعموم من وجه ، ولا ينافي فيه

ص: 275

1- فرائد الأصول 4 : 138 .

2- فرائد الأصول 4 : 121 - 122 .

3- وسائل الشيعة 27 : 118 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 29 .

4- في الحاشية الآتية في الصفحة : 307 وراجع أيضاً ما نقله قبل ذلك عن شيخه قدس سرهما وما علقه عليه.

المرجح الصدوري ، وأنه لابد من الالتزام بأن الموافقة للكتاب من المرجحات المضمونية المتأخرة رتبة عن المرجح الصدوري ، فيكون ما أفادته المقبولة من تأخّره عن الشهرة على القاعدة ، ويقى الإشكال في مخالففة العامة.

قوله : ومما ذكرنا يظهر الوجه في تقديم المرجح الجهي على المرجح المضموني ، لتقديم رتبته عليه ، وإن كان يظهر من صحيح القطب الروايني عن الصادق عليه السلام تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على مخالففة العامة ... الخ [\(1\)](#).

فلو كانت إحدى الروايتين مخالففة للعامة وكانت مخالففة للكتاب ، وكانت الأخرى موافقة لهم وكانت موافقة للكتاب ، كان اللازم هو طرح الثانية لكونها موافقة للعامة ولا ينفعها كونها موافقة للكتاب ، والأخذ بالأولى لكونها مخالففة للعامة ، ولا يضرّها مخالففة الكتاب ، وهذا بعيد جدّاً.

ولم يتضح الوجه في كون موافقة الكتاب ومخالفته متأخرة رتبة عن موافقة العامة ومخالفتهم ، إذ كما يمكن أن يقال : إن النظر إلى كون الرواية مخالففة للكتاب أو موافقة له إنّما يكون بعد الحكم عليها بأنّها لم تكن عن تقية ، فيكون المرجح المضموني متأخرًا عن الجهي ، فكذلك يمكن أن يقال : إن النظر إلى كونها مخالففة للعامة أو موافقة لهم إنّما يكون بعد الحكم عليها بأنّها لم تكن مخالففة للكتاب ، فيكون المرجح المضموني متقدّماً على المرجح الجهي ، وكذلك يمكن أن يقال : إنّهما في عرض واحد ، هذا بناءً على عدم كون المرجح المضموني من المرجحات الصدورية ، وأنه من المرجحات فيما بعد الحكم بالصدر.

ص: 276

1- فوائد الأصول 4 : 784 .

وأماماً بناءً على كونه من المرجحات الصدورية كما هو الظاهر ، فتقديمه على المرجح الجهي واضح لا ريب فيه حينئذ ، بناءً على كونه من باب الحمل على التقية ، والمقبولة وإن كانت ظاهرة في كونهما في عرض واحد ، إلا أن هذه الصححة مصرحة بكون المرجح المضمني متقدماً على المرجح الجهي ، وحينئذ يكون المرجح المضمني حاله حال الشهرة في تقدمها على المرجح الجهي عند التدافع بينهما.

وأماماً لو وقع التدافع بينه وبين الشهرة نفسها ، فمقتضى القاعدة أنهما في عرض واحد ، لكن المقبولة دلت على تأخره عنها ، كما دلت على تأخر المرجح الجهي عن الشهرة أيضاً.

فيكون الحاصل أن الشهرة التي هي مرجح صدوري مقدمة على المرجح الجهي وهو مخالفة العامة بمقتضى القاعدة ، وبمقتضى دلالة المقبولة أيضاً.

وأماماً موافقة الكتاب التي عرفت أنها راجعة إلى المرجح الصدوري ، فهي أيضاً مقدمة على المرجح الجهي بمقتضى القاعدة وبمقتضى صحيح الرواندي .

وأماماً تقديم الشهرة على موافقة الكتاب وليس هو بمقتضى القاعدة ، وإنما هو بمقتضى المقبولة.

لكن كل ذلك مبني على كون المرجح الجهي من باب الحمل على التقية ، وإن قد عرفت فيما تقدم⁽¹⁾ تفصيل الكلام فيه.

قوله : الأول : الترجيح بصفات الراوي وإن لم يصرح به في المقبولة ... الخ⁽²⁾.

قال قدس سره : إن الترجح بصفات الراوي لم يثبت ، كما أنه لم يثبت عن

ص: 277

1- في الصفحة : 272 وما بعدها.

2- فوائد الأصول 4 : 784.

الأصحاب أنّهم يرجحون بها ، وأمّا ما تضمّنته المقبولة من الترجيح بها فليس ترجيحاً لإحدى الروايتين على الأخرى ، بل إنّما كان ترجيحاً لأحد الحكمين على الآخر بصفات الحاكم بالأقْهِيَة والأصْدِقِيَة والأعْدِلِيَة ، ولأجل ذلك جعلناها دليلاً على وجوب الترافع إلى الأعلم في الشبهات الحكيمية ، وأنّ ضمّ غير الأعلم إليه كضمّ الحجر في جنب الإنسان ، انتهى.

وقد تكرّرت هذه الجملة فيما حرّرته عنه قدس سره في دروس متعدّدة ، ونصّ عليها الشيخ في الرسائل [\(1\)](#) في الموضع الأوّل الذي تعرّض فيه للجمع بين المقبولة والمروفة ، فراجع.

وحاصلها : أنّ الترجيح بصفات الحاكم إنّما هي لترجح أحد الحكمين على الآخر في الشبهات الحكيمية كما هو مورد الرواية ، لا لأجل مجرّد فرض الاختلاف بينهما ، بدعوى أنّه لا يتصرّر الخلاف في الحكم في الشبهات الموضوعية ، لإمكان الاختلاف في تشخيص المدعى والمنكر ، بل لأجل فرض كون الاختلاف واقعاً في الرواية والترجح بالشهرة ، ثمّ بعد الفراغ من التساوي في صفات الحاكم انتقل السؤال والجواب إلى الترجيح في المستند وهو الرواية.

ولا يخفى أنّ ترجيح أحد الحكمين على الآخر بالأعلمية كما يستفاد منه وجوب الترافع إلى الأعلم ، فكذلك يستفاد منه وجوب تقليل الأعلم في مورد المخالفة - كما استدلّ بها شيخنا قدس سره لذلك في مباحث الاجتهد والتقليل ، فراجع ما حرّرته عنه قدس سره [\(2\)](#) في ذلك - لأنّ هذه الجهة من الصفة أعني بالأعلمية إنّما اعتبرت مرّجحة لأجل أنّ صاحبها أوصل إلى الواقع ، فكان الترجيح بها يشعر أنّ الميزان

ص: 278

1- فرائد الأصول 4 : 68 - 70 .

2- مخطوط لم يطبع بعد .

هو الأوصيلية إلى الأحكام الواقعية، فليس الوجه في تقديم صاحبها على غيره تعبيداً صرفاً، نظير ما لو قال : يقدم حكم أطولهما قامة ، بل إن هذه الصفة لها تمام المدخلية في المقام من النزاع في الحكم الواقعي ، فيكون صاحبها مقدماً لكون نظره ورأيه مقدماً على رأي غيره.

ثم إن لاـ يرد على دعوى كون الرواية من باب الحكومة الاصطلاحية التي هي عبارة عن فصل الحكومة ، بأنه كيف جاز للحاكم الثاني الحكم على خلاف حكم الأول ، لأن ذلك يكون نقضاً له ، فلا بد من تزيل الحكم فيها على الحكم العرفي أعني بيان الفتوى ، كما تضمنته التقارير المنسوبة إلى الشيخ قدس سره (1) ، لإمكان الجواب عن ذلك بأنّ قضاء التحكيم فيما لو عين أحد المتخاصمين حكماً والآخر آخر وتراضيا بذلك ، لا مانع منه ، كما ربما يعطي ذلك سؤال [الراوي] بقوله : «إن كان كلّ منهما اختار رجلاً من أصحابنا» الخ (2) ، بعد أن أمر الإمام عليه السلام بالمرافعة إلى علمائنا ومنع من الرجوع إلى حكام الجور ، وأن الراد على الحاكم راد على الله ، فإن هذا السؤال والجواب منه عليه السلام كاشف عن أن عدم جواز النقض والردة إنما هو في الصورة الأولى وهي كون الحاكم واحداً ، وأما الثانية التي فرضها السائل فحكمها هو ما أمر به الإمام عليه السلام من الترجيح في صورة الاختلاف.

فتلخص لك من هذا : أن هذه الرواية الشريفة صالحة للاستدلال بها للترجح في مقام الفتوى ، وفي مقام الحكم لكن بصفات المفتى والحاكم ، وللترجح في مقام الرواية لكن بما أمر به الإمام عليه السلام من المرجحات التي ذكرها بعد الصفات ، وإن أمكن أن تكون الصفات مرجحة للرواية ، لكنها لم تذكر في

ص: 279

1- مطاح الأنوار 2 : 543

2- وسائل الشيعة 27 : 106 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1 (مع اختلاف يسير).

الرواية إلا في مقام الحكم ، وتتبعه الفتوى أو هو تابع لها.

قوله : ولا- يبعد أن يكون الترجيح بالشهرة مقدماً على الترجح بالصفات ، لأنّه في المقبولة جعلت الشهرة أول مرّجحات الخبرين المتعارضين ... الخ (1).

لعل في العبارة سقطاً ، وإلا فكيف تكون المقبولة موجبة لتقديم الترجح بالشهرة على الترجح بالصفات مع كونها متقدمة عليها.

وقد حرّرت عنه قدس سره في هذا المقام ما نصّه : قد تقدم أنّ الظاهر من المقبولة هو ترجيح أحد الحكمين على الآخر بصفات الحاكم ، إلاّ أنّ الأصدقية في الحديث والأورعية لمّا كانت ظاهرة المناسبة للرواية ، وكان ترجيح أحد الحكمين على الآخر بصفات راوي مستنده أعني الخبر الذي استند إليه الحاكم في حكمه ، لم تخل عن إشعار في ترجح إحدى الروايتين على الأخرى بصفات الراوي.

ولكن يبقى الإشكال في كون هذا الترجح مقدماً على ما بعده أو متّاخراً عنه ، والمقبولة لا دلالة لها على شيء منهما ، فإنّها وإن كان هذا الترجح مقدماً فيها إلاّ أنه لمّا كان في مقام ترجيح أحد الحكمين على الآخر ، لم يكن فيه دلالة على تقدّمه في مقام الرواية.

وهكذا الحال فيما ربما يتوهم دلالته على تقديم هذا المرجح من جهة فرض السائل التساوي من حيث هذه الصفات وحكمه عليه السلام في هذا الفرض بالرجوع إلى الشهرة ، فإنه قد يتوهم أنّ فيه دلالة على تأّخر الشهرة عن هذا الترجح.

ص: 280

1- فوائد الأصول 4 : 785

ولا يخفى الجواب عنه ، فإنّ ما فرضه السائل إنّما هو التساوي في صفات الحكم ، وبعد أن فرض السائل التساوي في صفات الحكم انتقل عليه السلام إلى مرجحات الرواية ، فأمره بالأخذ بالمشهور ، وأين هذا من التساوي في صفات الراوي ، انتهى.

قلت : كأنّه قدس سره لا يقول بدلالة الرواية المقبولة على الترجيح بالصفات ، وإنّما أقصى ما فيها هو الإشعار ، ولأجل ذلك لا يكون ذكره مقدّماً وفرض التساوي فيها ثمّ الترجح بالشهرة دليلاً على تقدّمه عليها.

ولكن لا يخفى أنّه بعد فرض عدم دلالة المقبولة على كونه مرجحاً في مقام الرواية لا أثر ولا موضوع للكلام على تقدّمه على الشهرة أو تأثّره عنها ، ولو فرضنا دلالتها على كونه مرجحاً في مقام الرواية كانت المقبولة وافية الدلالة على تقدّمه على الشهرة ، لكنّك قد عرفت فيما تقدّم (1) فيما نقلناه عنه قدس سره أنّ الترجح بالصفات أجنبٍ عن مقام الرواية ، وأنّه لم يجد في الفقه من قدم إحدى الروايتين على الأخرى بكون راويها أعدل أو أفقه من راوي الأخرى.

قوله : أمّا الشهرة الروايتية فهي عبارة عن اشتهر الرواية بين الرواة وتدوينها في كتب الأحاديث ، ولا إشكال في كونها مرجحة لأحد المعارضين ، بل هي المراد من قوله عليه السلام في المقبولة : « فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه » (2).

أفاد قدس سره فيما حرّرته أنّ الشهرة على ثلاثة أنواع : شهرة الرواية وشهرة العمل وشهرة الفتوى . أمّا الأولى : فتفصيل الكلام فيها أنّهم قسموا الرواية إلى ثلات

ص: 281

1- في الحاشية السابقة.

2- فوائد الأصول 4 : 785 - 786

طبقات : أصحاب الأصول ، وأصحاب الكتب ، وأصحاب المجاميع. أما أصحاب الأصول فهم الذين أخذوا عن الإمام عليه السلام وكتبوا عنه بلا فصل ، وكل كتاب من تلك الكتب يسمى أصلاً، فيقال : فلان صاحب أصل ، أو إله من أصحاب الأصول.

وبعد هذا جاءت طبقة ثانية وروت ما في تلك الأصول عن أصحابها وحررته ، وسمى ما حررته كتاباً ، فيقال : هو صاحب كتاب ومن أصحاب الكتب ، مثل كتاب حريز وغيره.

ثم جاء أصحاب المجاميع ، وجمعوا ما في تلك الكتب في كتاب واحد وسمى مجموعاً ، مثل الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب.

إذا عرفت هذه الطبقات فنقول : المراد من الشهرة شهرة الرواية ، والمراد بها الشهرة في الطبقة الثانية ، لأن الشهرة في الطبقة الأولى متساوية للتواتر المفيد للعلم ، فيخرج عما نحن فيه. وكيف كان ، فلا يشمل الشهرة في الطبقة الثالثة ومن بعدها ، انتهى.

قلت : في كون أصحاب الأصول طبقة أولى وأصحاب الكتب طبقة ثانية تأمل ، وإنما الكلام في الفرق بين الأصل والكتاب ، فراجع مقباس الهدایة للمامقانی قدس سره [\(1\)](#).

وعلى كل حال ، فليس المراد بالشهرة رواية هو اشتهرها في خصوص الأصول أو في خصوص الكتب ، بل المراد بها هو المعنى الواضح العربي ، وهو كون الرواية معروفة لدى الرواة مشهورة عندهم وإن لم يكن راويها الكثير منهم ، وذلك في قبال النادرات التي هي غير معروفة عندهم ، ولا مشهورة لديهم.

ثم إن تخصيص الشهرة بالطبقة الثانية الذين هم أصحاب الكتب وعدم

ص: 282

1- مقباس الهدایة 3 : 20 وما بعدها.

شمولها لمن تقدّمهم لعله مناف لزمان صدور المقبولة المتضمّنة للترجيح بها ، فإنّ المروي عنه في المقبولة هو أبو عبد الله الصادق عليه السلام ، ولا يبعد القول بتأخر زمان أصحاب الكتب عنه عليه السلام .

وكون المنظور به فيها هم أصحاب الأصول لا يستلزم كون الشهادة بمعنى التواتر ، فإنّ الشهادة عند أرباب الأصول لا تستلزم التواتر ، لما عرفت من أنها ليست إلأعبارة عن المعروفة ، وهي لا تستلزم كون كلّ [واحد] من تلك الطبقة راوياً لها ، مضافاً إلى أنّ كون كلّ [واحد] من الطبقة راوياً لها قد لا يوجب التواتر الذي هو عبارة عن استحالة توافقهم على الكذب أو الخطأ ، فتأمل .

قوله : وأما الشهادة العملية فهي عبارة عن عمل المشهور بالرواية واعتمادهم عليها واستنادهم إليها ... الخ [\(1\)](#) .

قال قدس سره فيما حرّته عنه : وأما الشهادة العملية فهي أن تكون الرواية وإن كانت غير مشهورة عموماً بها عند الأصحاب ، يعني أنّهم يستندون إليها في فتواهم على طبقها ، بخلاف مجرد الشهادة الفتوى ، فإنّ مجرد الفتوى على طبق رواية لا يدلّ على أنّهم عملوا بها ، لعدم العلم باستنادهم إليها ، لجواز استنادهم إلى شيء آخر غيرها ، وقد عرفت أنّ شهرة الرواية مرّجحة كما هو صريح المقبولة إلاّ أنّها لا يكون وجودها جابراً لضعف الرواية لو كانت في حدّ نفسها ضعيفة ، ولا عدمها موهناً لقوتها لو كانت في حدّ نفسها قوية ، وأما الشهادة العملية فهي وإن كان مما يقطع بكونها مرّجحة ، لشمول المقبولة لكلّ ما اشتهر من الرواية ، سواء كان روایة أو عملاً ، فتأمل ، ولا أقلّ من تنقيح المناط والألوية القطعية ، وهي تكون جابرة وموهنة أيضاً كما لا يخفى ، انتهى .

ص: 283

1- فوائد الأصول 4 : 786

قلت : لو كانت موهنة لم تكن مرجحة ، لأنّ عدمها حينئذ يخرج الطرف الفاقد لها عن الحجّية فيخرج عن باب الترجيح.

والإنصاف : أنّ كلاً من الشذوذ في الرواية والشذوذ في العمل موهن لا مرجح . نعم قد يقال : إنّ الشذوذ في الرواية ملازم للشذوذ في العمل ، لكن الظاهر من زمان صدور الرواية هو عدم إمكان أخذ الشهرة بمعنى الفتوى على طبق الرواية والاستناد إليها في الفتوى ، إذ ليس ذلك الزمان زمان الفتوى ، وأقصى ما في بينه هو العمل بالرواية ، وهو غير الفتوى مستندًا إليها.

اللّهم إلاّ أن يقال : إنّ ذلك - أعني العمل على طبقها - هو عين الفتوى ، غایته أَنَّه ليس من قبيل الفتوى المصطلحة في هذه الأعصار من رجوع الجاهل فيها إلى العالم ، بل هو من مجرد عمل الشخص نفسه على طبق ما يفهمه من الرواية ، فتأمل .

قوله : وأمّا الشهرة العملية فلا سبيل لنا إلى إحرازها ، لأنّها إِنْما تكون في عصر الحضور أو ما قاربه قبل تأليف كتب الفتوى ... الخ (1).

لعلّ في العبارة سقطاً ، والذي ينبغي أن يقال : هو أَنَّه لا سبيل لنا إلى إحراز كلّ من الشهرة الروايتية والشهرة العملية ، أمّا الأولى فلاتتها إنّما تكون في عصر الحضور أو ما قاربه قبل تأليف كتب الفتوى ، بل قبل تأليف المجاميع ، وأمّا الثانية فلأنّ المراد بها كما سيأتي هي شهرة العمل عند المتقدين ، ولم يكن شأنهم إلاّ ذكر الفتوى من دون تعرّض لمستنداتها كي نحرز بذلك عملهم بالرواية ، ولو عثرنا على البعض منهم أَنَّه استند إلى الرواية فذلك أقلّ قليل لا يتكون منه شهرة عملية .

ص: 284

قوله : ولا إشكال في كون الشهرة الفتائية على خلاف مضمون الرواية تكون موهنة لها على كل حال - إلى قوله - فإن الترجيح والجبر يتوقف على الاستناد والاعتماد إلى الرواية ، ولا يكفي في ذلك مجرد مطابقة الفتوى لمضمون الرواية ... الخ [\(1\)](#).

أما كون فتوى المشهور غير جابرة فواضح ، وأما كونها غير مرجحة فمشكل ، لما تقدم من كونها موهنة للرواية التي هي على خلافها ، فلو كانت لنا روایتان متعارضتان ، وكانت فتوى المشهور مطابقة لإحداهما ومخالفة للأخرى كانت الرواية الأخرى موهنة بمصير المشهور إلى خلافها ، فيكون العمل حينئذ على ما كان منهما مطابقاً لفتوى المشهور ، وذلك أقوى من الرجحان ، لكونه حينئذ من قبيل تمييز الحجّة عن غيرها ، فتأمّل .

وبالجملة : بعد فرض كون الرواية مخالفة لفتوى المشهور موهناً لها لا يحتاج في تقديم الرواية الموافقة للشهرة عليها إلى كون تلك الشهرة عملية . نعم في كون الشهرة جابرة للضعف تحتاج إلى ذلك ولو بالطريق الذي أفاده قدس سره من استكشاف كون المستند هو تلك الرواية .

قوله : فإن اتصال المتأخرین بالمتقدّمين مع انحصر المستند عند المتأخرین بما بآيدينا من الرواية يمنع عن احتمال اختلاف مستند المتقدّمين لمستند المتأخرین ... الخ [\(2\)](#).

قد يقال : إذا كانت لنا رواية تدلّ على طبق ما أفتى به المشهور من المتقدّمين أمكننا أن نقول إنّ مستند المشهور هو تلك الرواية ، ويكون ذلك كافياً

ص: 285

1- فوائد الأصول 4 : 787

2- فوائد الأصول 4 : 788

في جبر الرواية بل في ترجيحيها على غيرها ، من دون حاجة إلى ضم شهرة المتأخرين واتصالها بشهرة المتقدمين.

وفيه : أن ذلك غير كاف في الحكم بكون مستند المتقدمين هو تلك الرواية الموجودة بأيدينا ، لإمكان أن يكون مستند المتقدمين رواية أخرى كانت موجودة لديهم هي غير هذه الرواية الموجودة بأيدينا ، فلابد حينئذ من سد هذا الاحتمال ، وسده منحصر بما أُفied من اتصال شهرة المتأخرين بشهرة المتقدمين مع كون المستند عند المتأخرين هو تلك الرواية الموجودة فيما بأيدينا.

ووضيـع ذلك يظهر مما حـررته عنه قدس سره في هذا المقام ، وهو : أن احتمـال عدم استنـاد المشهـور في فـتوـاهـمـ إلى هـذـهـ الروـاـيـةـ إنـماـ نـشـأـ عـنـ اـحـتـمـالـ وـجـودـ روـاـيـةـ عـنـدـهـمـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ وـجـودـهـاـ فـيـ الـمـجـامـعـ ، وـأـنـهـاـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـتـيـ أـخـذـتـ عـنـهـاـ الـمـجـامـعـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ الـكـتـبـ أـوـ بـعـضـهـاـ بـقـيـ مـوـجـودـاـ إـلـىـ زـمـنـ الـعـلـامـةـ قـدـسـ سـرـهـ وـالـشـهـيدـ الـأـوـلـ قـدـسـ سـرـهـ ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ فـتوـاهـمـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الـمـوـجـودـةـ بـأـيـدـيـنـاـ الـمـعـارـضـةـ بـمـثـلـهـاـ ، وـيـكـوـنـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـوـىـ هـوـرـوـاـيـةـ أـخـرىـ مـوـجـودـةـ فـيـمـاـ بـقـيـ بـأـيـدـيـهـمـ مـنـ تـلـكـ الـكـتـبـ كـمـ اـتـقـقـ كـثـيرـاـ [\(1\)](#) وـحـيـنـئـذـ لـاـ تـتـحـقـقـ الشـهـرـةـ الـعـلـمـيـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ الـمـبـتـلـةـ بـالـمـعـارـضـ.

وسـدـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ يـتـحـقـقـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ : الـأـوـلـ يـحـصـلـ بـتـصـرـيـحـ مـنـهـمـ أـوـ مـنـ بـعـضـهـمـ أـنـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ الـفـتـوـىـ هـوـ الـرـوـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ. الـثـانـيـ : أـنـ تـبـقـىـ تـلـكـ الشـهـرـةـ

ص: 286

1- استشهد (دام ظله) في ذلك بمسائل فقهية كثيرة منها : مسألة الضربة والضربيتين في التيمم ، وأن مستند المشهور في التفصيل بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل رواية عشر عليها العلامة قدس سره. ومنها مسألة الخطاف [منه قدس سره. راجع منتهى المطلب 3 : 103، وسائل الشيعة 3 : 363 / أبواب التيمم ب 12 ح 8].

مستمرة إلى ما بعد عصر العلامة والشهيد الأول قدس سرهما أعني إلى ما بعد زمان انعدام تلك الكتب ، فإن بقاء الشهرة إلى ما بعد انعدام تلك الكتب كاشف عن أن المدرك عندهم في تلك الفتوى هو الرواية المذكورة ، فتكون معمولاً بها ، ولو كانت ضعيفة كان ذلك جابراً لها ، ولو كانت مبتلاة بالمعارض كان معارضها معرضأً عنه.

قلت : وفي الحقيقة ليس هذا من باب الترجيح ، بل من باب كون الرواية المعرض عنها ساقطة عن الحججية ، فتكون الرواية المعمول بها بلا معارض . وقد أجاب (دام ظله) عن ذلك بما حاصله : أن الاعراض العملي لا يخرج الرواية الأولى عن الابتلاء بالمعارض ، فتأمل .

ثم إنّه ربما يتوهّم أنه لا حاجة إلى سدّ هذا الاحتمال الذي ذكره (دام ظله) ، فإنّ أقصى ما فيه أن تكون الفتوى المشهورة مستندة إلى رواية أخرى غير هذه الرواية ، وتكون تلك الرواية موافقة لهذه الرواية ومقدمة على الرواية المعارضة لها ، فلا يظهر أثر عملي لاستناد الشهرة إلى هذه الرواية .

والحاصل : أن الشهرة المذكورة سواء كانت مستندة إلى هذه الرواية أو إلى رواية أخرى موجودة عندهم ولم تصل إلينا ، تكون موجبة سقوط الرواية المعارضة لكونها معرضأً عنها ، فلا داعي إلى إتعاب النفس في سدّ باب هذا الاحتمال .

ولكن لا - يخفى أن الاعراض إنّما يكون موجباً للسقوط إذا كان الطرف الآخر المعمول به موجوداً فيما بأيدينا ، أمّا [إذا] لم يكن عندنا إلاّ عملاً برواية موجودة عندهم ولم تصل إلينا ، فلا يكون موجباً لسقوط ما بأيدينا من الرواية ، لاحتمال أنّهم إنّما قدّموا تلك على هذه لأجل أمّها في نظرهم مقدمة دلالة على

الرواية التي بأيدينا ، وإنّا إذا أطّلعنا على تلك الرواية التي كانت عندهم لم تكن دلالتها مقدمة في نظرنا على دلاله هذه التي بأيدينا ، فتأمل.

تقلت ذلك كله على عالاته من تحريراتي عنه قدس سره ، ولم أغيّر فيه شيئاً مما له الدخل في أصل المطلب . والغرض من ذلك كله إنّما هو بيان أنّه إذا كانت شهرة المتأخرين عن زمان وجود الكتب متصلة بشهرة من كان في زمان وجودها ، كان ذلك كافياً عن أنّ المستند في تلك الفتوى المشهورة هو هذه الرواية التي هي بأيدينا التي استند إليها المتأخرون عن ذلك الزمان ، هذا في كون الشهرة جابرة.

وأمّا في كونها موهنة ، فإنّ هذا الاحتمال أعني كون الاعراض عن هذه الرواية التي بأيدينا إنّما هو لأجل أنّهم يرون أنّ تلك الرواية التي كانت لديهم أقوى في الدلالة مما بأيدينا ، وأنّه لو أطّلعنا نحن على تلك الرواية التي كانت لديهم لم نجد لها تلك القوّة ، فذلك احتمال بعيد ، بل لابدّ من أنّ نقول : إنّ إعراض المشهور عن هذه الرواية التي بأيدينا كافٍ عن أنّهم أطّلعوا على خلل في سندتها أو على رواية تكون قرينة على التصرّف في دلاله هذه الرواية ، وكون تلك لو أطّلعنا عليها لا تكون عندنا قرينة بعيد غایته . ومن ذلك كله يظهر لك الوجه في كون الشهرة الفتوائية مرّجحة ، فتأمل.

قوله : والفرق بين الشهرة والإجماع هو أنّ الإجماع يكشف عن وجود مستند تام الدلاله ... الخ (1).

قال قدس سره فيما حرّرته عنه في توضيح ذلك : إنّهم ذكروا لمدرك حجّة الإجماع وجوهاً أوضحنا فسادها جميعاً في محله ، وحاصل ما اخترناه في مدرك حجّيته هو أنّه يكشف عن وجود دليل عندهم مأخوذه يداً بيد إلى الإمام عليه السلام لم

ص: 288

يصل إلينا ، وهم جميعاً مطبقون على حجّية ذلك الدليل بالنسبة إلى تلك الفتوى التي أطبقوا عليها ، فيكون مدرك حجّية الإجماع مؤلفاً من جهتين : الأولى : كشفه عن وجود دليل . الثانية : إجماعهم على حجّية ذلك الدليل ، والأولى عقلية صرفة ، والثانية شرعية .

والشهرة ربما تشارك الإجماع في الجهة الأولى ، لأنّ حسن الطنّ بأولئك الأجلة الأعظم تمنع قطعاً عن حمل فتواهم على أنها بلا دليل ، فلا بدّ أن يكون صدور الفتوى منهم عن دليل ، إلاّ أنّ الشهرة لمّا كانت فاقدة للجهة الثانية ، لعدم تحقق الإجماع على حجّية ذلك الدليل المستكشف بالفتوى المشهورة ، لم يمكن القول بحجّيتها ، انتهى .

فإنّ أقصى ما في البين هو الشهرة على حجّية ذلك الدليل ، وهي غير كافية في حجّنا ، وهذا بخلاف الإجماع ، فإنّهم لمّا أجمعوا على الفتوى ، وكان إجماعهم كافشاً عن وجود دليل يكون ذلك ملازماً لإجماعهم على دليلية ذلك الدليل الذي هو عبارة عن الإجماع على حجّيته ، وهو - أعني الإجماع على حجّية ذلك الدليل - كافٍ في حجّيته في حجّنا وإن لم نعرفه بعينه ، هذا .

ولكن لا يخفى أنّ إجماعهم على حجّية ذلك الدليل يحتاج إلى الدليل على حجّيته ، فلا بدّ حينئذ من دعوى كون ذلك - أعني حجّية ذلك الدليل - مأخوذاً يداً بيد إلى أن ينتهي الأمر إلى الأخذ من الإمام عليه السلام ، وهي طريقة الكشف عن رأي الموصوم عليه السلام ، وحينئذ لا يحتاج إلى توسط حجّية ذلك الدليل ، بل نقول من أول الأمر إنّ إجماعهم على نجاسة الماء القليل مثلاً كاشف عن رأيه عليه السلام ، وأنّ ذلك مأخوذ يداً بيد حتى ينتهي الأمر إليه عليه السلام كما هو الشأن في كلّ تابع ومتبوع .

لكنه قدس سره في مبحث الإجماع (1) قد منع من كون ذلك هو مبني حجّيته ، لندرة الإجماع الكاشف عن رأيه عليه السلام ، وأوضح أن المدرك في حجّية الإجماع هو كشفه عن وجود الدليل المعتبر ، غايته أنه لم يصل ذلك الدليل إلينا ، وحينئذ لابد لنا أن نقول : إن الفرق بين الإجماع والشهرة [هو أنّهما] وإن اشتراكا في الكشف عن الدليل المعتبر ، إلا أنّ الشهرة إنّما تكشف عنه كشفاً ظنّياً ، بخلاف الإجماع فإنّ إطباقيهم يكشف عن الدليل المعتبر كشفاً قطعياً.

لكن يبقى الإشكال في أنّ مجرد القطع بأنّهم قد استندوا إلى دليل معتبر لديهم لا يوجب حجّية ذلك الدليل في حقّنا ، لإمكان أنّا لو اطلعوا على ذلك الدليل لم يكن حجّة لدينا ، وتمام الكلام في مبحث الإجماع ، فراجع.

قوله : الأمر الثالث : قد ذكر الشيخ قدس سره للترجيح بمخالفة العامة وجوهاً أربعة ، ولكن الظاهر رجوع بعضها إلى بعض ، فإنّ مرجع كون المخالف للعامة من حيث نفسها مطلوبة للشارع إلى التبعّد بمخالفة العامة ، فلا يكون كلّ منهم وجهاً على حدة ... الخ (2).

أفاد قدس سره فيما حرّرته عنه أنّ الثاني من هذه الوجوه راجع إلى الأول ، والرابع منها راجع إلى الثالث ، فينحصر الأمر في احتمالين ، احتمال كون الأخذ بالمخالف من باب الموضوعية ، واحتمال كونه من باب الطريقة لكشفه عن كون الطرف الآخر قد أعطى من جرّب النورة ، ورجح قدس سره الاحتمال الثاني على الأول لما في الأول من كونه غير مناسب لمقام هذه الطائفة المحقّة ، وإنّما جرى عليه العامة كما ينقل عنهم في مسألة تسنيم القبور من أنّ الأصل هو التربيع ، وإنّما جعل التسنيم

ص: 290

1- فوائد الأصول 3 : 150 - 151 .

2- فوائد الأصول 4 : 789 .

مرغوباً لأنّ الراضة اتّخذت التّربع سنة ، انتهى.

قلت : إنّ أَوْلَ الوجوه الأربعة التي ذكرها الشّيخ قدس سره (١) هو مجرّد التّعبّد . ثانّها : هو كون الرّشد في خلافهم . ثالثّها : حسن مجرّد المخالفة . رابعّها : الحكم بصدر المواقف تقية ، هذا حاصل الوجوه المذكورة .

والذّي ينبغي أن يقال هو أنّ الأَوْل راجع إلى الثالث ، وأنّ الثاني راجع إلى الرابع ، فإنّ التّعبّد بالأَخذ بمخالف العامة الذي هو الوجه الأَوْل إنّما هو لأجل الوجه الثالث الذي هو حسن مخالفتهم ، كما أنّ كون الرّشد في خلافهم الذي هو الوجه الثاني يكون موجباً للحكم بكون المواقف لهم هو من باب التقية الذي هو الوجه الرابع .

فيكون الأمر منحصراً في احتمالين : أَولُهما اعتبار مخالفتهم من باب الموضوعية تعبّداً ، لكونها في حدّ نفسها حسنة . ثانيهما : اعتبارها من باب الطريقة ، لأنّ الرّشد في خلافهم ، وأنّ ما يصدر عن آمنتنا عليهم السلام مما هو موافق لهم لا بدّ أن يكون من باب التقية .

وبعد ترجيح الاحتمال الثاني على الاحتمال الأول كما أفاده قدس سره يكون الحاصل هو أنّ ما يكون من الأخبار موافقاً لهم يكون من باب التقية ، ويكون مخالفًا للرّشد ، سواء كان له معارض أو لم يكن ، فيكون ذلك من باب تمييز الحجّة عن غيرها .

نعم ، لا يكون ذلك من باب العلة التامة لسقوط المواقف لهم ، بل يكون من باب الأصل في مقام الشّك في حجّية ما يكون موافقاً لهم ، وأنّ الأصل فيه هو التقية ، وأنّ الغالب هو كونهم مخالفين للرّشد ، إلاّ أن يعنصد ذلك الخبر المواقف

ص: 291

1- فرائد الأصول 4: 121 - 122

لهم بجهة تؤيد حجّيتك.

والحاصل: أن الخبر الموافق لهم يكون بمنزلة الرواية الضعيفة التي لا يؤخذ بها إلا مع وجود الجابر لضعفها فتأمل ، هذا.

ولكن لا- يخفى أنّ الثاني وهو كون الرشد في خلافهم لا ربط له بالرابع ، وهو كون الموفق لهم من باب التقية ، فإنّ الرابع مرجح جهتي والثاني مرجح مضموني ، وقد عرفت (1) رجوعه إلى المرجح الصدوري ، وقد عرفت أنّ هذا - أعني الوجه الثاني - هو المتعين ، وهو الذي يستفاد من كون الرشد في خلافهم ، ولم أتوقف لمعرفة الوجه في ارجاع هذا المرجح إلى الحمل على التقية بعد التصرير من الرواية بأنّ علّته هي كون الرشد في خلافهم.

نعم، في بعض الروايات ما يدلّ على أنّ ما يصدر عنه عليه السلام ممّا يشبه قول الناس فهو محمول على التقية، ومن الواضح أنّ هذا ليس في مقام الترجيح، بل في مقام بيان أنّ ما تسمعه مني ممّا يشبه قولهم لا تعمل به لأنّه صدر مني تقية، وأين هذا ممّا لا يكون محكوماً بصدوره الأصلية الصدور.

على أنه ليس على إطلاقه، إذ ليس كلّ ما يصدر منه عليه السلام مما يشبه أقوالهم فهو تقية، بل هو مختصّ بما يكون من قبيل ما يتفرّدون به، من مثل المنع عن نكاح المتعة، ومثل إرث الزوجة من الأرضي، ونحو ذلك مما هو من مختصاتهم، فلا حظ.

وعلیٰ کلّ حال ، إنّ قوله في هذا التحرير : ومعنى كون الرشد في خلافهم إلى آخر العبارة (2) ، تصريح بعدم كون هذا المرجح مرجحاً جهتياً ، بل إنّه مرجح

292:

1- في الصفحة : 272 وما بعدها.

٢- فوائد الأصول ٤ : ٧٨٩

مضموني على حسب ما عرفت فيما تقدّم.

قوله : وأمّا في باب موافقة الكتاب ومخالفته ، فالذى يكون من شرائط الحجّية هو عدم مخالفـة الخبر للكتاب بالتبـين الكلـي ، فـإنه هو الذى لا يمكن صدوره عنـهم صـلوات الله عـلـيهـم ، فيـكون زـخرـفـاً وبـاطـلاً ، فإذا كانـ الخبر أعمـ من وجـهـهـ منـ الكـتابـ كانـ الـلازمـ إـعـمالـ قـوـاعـدـ التـعـارـضـ بينـهـما ... الخـ [\(1\)](#).

قال قدس سره فيما حررـته عنهـ في هذا المـقامـ : وـحـاـصـلـ الإـشـكـالـ فيـ هـذـاـ المـرـجـحـ الثـالـثـ أـعـنـيـ موـافـقـةـ الـكـتـابـ وـمـخـالـفـتـهـ ، أـنـ هـذـاـ المـعـنـىـ فيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ مـوـجـبـ لـطـرـحـ الـخـبـرـ وـعـدـمـ حـجـيـتـهـ ، مـثـلـ مـاـ تـضـمـنـ آـنـهـ زـخـرـفـ أوـ اـطـرـحـوـهـ عـلـىـ الـجـدـارـ أـوـ لـمـ نـقـلـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ [\(2\)](#) ، وـبـعـضـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فيـ مـقـامـ التـرجـيـحـ دـالـلـةـ عـلـىـ التـرجـيـحـ بـهـ كـمـاـ تـضـمـنـتـهـ الـمـقـبـولـةـ وـغـيـرـهـ [\(3\)](#).

وـلـ يـخـفـىـ مـاـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الطـافـقـيـنـ مـنـ التـدـافـعـ ، وـقـدـ أـجـبـ عـنـهـ بـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـحـمـلـ الطـافـقـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ بـالـتـبـيـانـ ، وـالـطـافـقـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ بـالـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ الـمـطـلـقـ ، فيـكـونـ حـاـصـلـ الطـافـقـةـ الثـانـيـةـ آـنـهـ إـذـ وـرـدـ خـبـرـ أـخـصـ مـنـ الـعـمـومـ الـكـتـابـيـ وـورـدـ خـبـرـ آخرـ مـعـارـضـ لـهـ ، بـأـنـ كـانـ خـاصـ الـآـخـرـ مـوـافـقـاًـ لـكـتـابـ ، يـلـزـمـ تـرـجـيـحـ خـاصـ مـوـافـقـ لـكـتـابـ عـلـىـ خـاصـ الـآـخـرـ الـمـخـالـفـ لـهـ ، وـهـذـاـ مـوـافـقـ فـيـ النـتـيـجـةـ لـلـحـكـمـ بـتـسـاقـطـهـمـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـعـمـومـ الـكـتـابـيـ.

وـلـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـ هـذـاـ جـمـعـ مـنـ كـوـنـهـ تـبـرـعـيـاًـ صـرـفاًـ ، لـأـنـ العنـوانـ وـهـوـ

صـ : 293

1- فـوـائـدـ الـأـصـوـلـ 4 : 791

2- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 27 : 110 / أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ بـ9 حـ 12 ، 14 ، 15 وـغـيـرـهـ.

3- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 27 : 106 / أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ بـ9 حـ 1 ، 11 ، 21 ، 29 وـغـيـرـهـ.

المخالفة واحد ، فجعله في إحدى الطائفتين تباعيًّا ، وفي الطائفة الأخرى بالعموم والخصوص المطلق تصرف بلا قرينة.

ومجرد كونه في الطائفة الأولى في مقام الطرح وفي الثانية في مقام الترجيح لا يكون قرينة صالحة لذلك. مضافًا إلى أن مخالفة العموم والخصوص المطلق لا تعد عرفاً مخالفة.

ويمكن أن يقال : إن ما تضمن من الأخبار لعنوان المخالفة محمول على ظاهره من المخالفة التباعية ، فيكون مفاده لزوم الطرح ، وما تضمن من تلك الأخبار لعنوان عدم الموافقة للكتاب محمول على مخالفة العموم والخصوص المطلق ، لأن ذلك كافٍ في تحقق عدم الموافقة ، فيكون مفاده لزوم ترجيح ما وافق الكتاب على ما لا يوافقه ، وهذا طريق حسن إلا أنه موقوف على نظر ثانية في أخبار الباین ، انتهى .

ثم إن قدس سره أفاد بعد ذلك ما محصّله : أن الأخبار المتعرضة لذكر موافقة الكتاب ومخالفته قد ذكر في بعضها المخالفة فقط (1) وأنها توجب طرح ما كان مخالفًا للكتاب وهي الأخبار المذكورة في شرائط الحجّية ، أمّا أخبار التراخيص فبعضها متعرض لترجيح ما وافق الكتاب فقط (2) بمثل ما وافق كتاب الله فخذلوه ،

ص: 294

1- لا يخفى أن المذكور في بعضها عنوان عدم الموافقة كما في الحديث 12 و 14 و 37 و 47 ، وفي بعضها ذكر عنوان تحليل الحرام وتحريم الحلال كالحديث 21 ، وفي بعضها ذكر عنوان ما لا شاهد عليه من كتاب الله كما في الحديث 18. نعم قد يجعل من هذه الطائفة قول النبي صلى الله عليه وآله : « ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلتة وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله » كما في الحديث 15 ولعلّ المستبع يجد غير ذلك أيضًا فراجع وسائل الشيعة 27 : 106 وما بعدها / أبواب صفات القاضي ب 9 .

2- كما في ذيل الحديث 21 من قوله عليه السلام : « فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب » الحديث. وفي الحديث 11 ورد التعبير بوجдан الشاهد من كتاب الله أو قول رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الحديث 40 ورد التعبير بما يشبه كتاب الله وأحاديثنا. نعم روى في المستدرك عن المفید رحمة الله في رسالته العددية قول أبي عبد الله عليه السلام : « إذا أتاكم عنّا حديثان مختلفان فخذلوا بما وافق منهما القرآن » الحديث ، فراجع مستدرك الوسائل 17 : 206 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 11 .

وبعضها متعرض للأمررين بمثل ما وافق كتاب الله فخدوه وما خالف كتاب الله فذروه [\(1\)](#)، والإشكال إنما هو في الفقرة الثانية، أما الأولى فلا منافاة بينها وبين الأخبار المذكورة في شرائط الحجّة.

فنقول : إنّ الظاهر ممّا فيه التعرّض للأمررين أنه قضية شرطية ، والجزء الثاني منها تصرّيف بمفهوم الجزء الأول منها ، وقد حَقَّقْنَا في محلّه أنّ أمثال ذلك ممّا هو مشتمل على قضيتيْن والثانية منهما معلقة على شرط ضدّ الشرط في الأولى لا يكون الجزء الثاني فيه دليلاً مستقلاً ، وإنّما يكون في الظهور تابعاً للجزء الأول ، إذ لا يزيد الجزء الثاني على كونه تصرّيفاً بما هو المفهوم للجزء الأول ، وأنّ ضدّ الشرط في الأولى إنما ذكر في الثانية من باب التعرّض لبعض أفراد تقىض الشرط في الشرطية الأولى.

وحيثند نقول : حاصل مفهوم الشرطية الأولى فيما نحن فيه أنّ ما لم يكن موافقاً للكتاب فذروه ، والتعبير بالمخالفة في الجزء الثاني قد عرفت أنه تصرّيف بذلك المفهوم لا أنه مقصود بنفسه ، بل لأجل أنّه كناية عن عدم الموافقة ، فليس المدار في المرجوحة على عنوان المخالفة كي يقال هي مختصة بالمخالفة

ص: 295

1- كما في مقبولة عمر بن حنظلة المروية في وسائل الشيعة 27 : 106 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1 . وكذا الحديث 29، وغيرهما.

التبانية ، بل المدار على عدم الموافقة لكتاب ، فتشمل مخالفة التبaines ومخالفة العموم والخصوص المطلق ، غير أنّ المخالفة التبانية خارجة عنه ، لما تقدّم من الأخبار والإجماع على طرح الخبر المبain لكتاب وإسقاطه عن الحجّية ، انتهى.

قلت : فيه تأمّل ، حيث إنّ التعبير بالمخالفة في هذا المقام إما من جهة أنه أحد أفراد عدم الموافقة الذي هو المفهوم الحقيقي ، وحينئذ لا يحسن أن يكون خارجاً عن هذا العموم ، لأنّه نصّ فيه أو كالنصّ ، فهو من قبيل جعل أحد فردي العام كنایة عن الفرد الآخر ، وإن شئت فقل : إنّه راجع إلى ما تقدّم من كون الجمع تبرّعياً.

مضافاً إلى أنّ بعض الأخبار [\(1\)](#) وهو الرابع مما ذكره الشيخ قدس سره [\(2\)](#) تعرض لهذه القضية الشرطية المشتملة على هذين الجزأين في مخالفة العامة وموافقتها كما ذكرتها في موافقة الكتاب ومخالفته ، ومن الواضح أنّه ليس المراد من مخالفة أخبار العامة المخالفة بالعموم والخصوص المطلق.

قوله : فإذا كان الخبر أعمّ من وجه من الكتاب كان اللازم إعمال قواعد التعارض بينهما ، ولا يندرج في قوله عليه السلام : « ما خالف الكتاب فهو زخرف » [\(3\)](#) بل يقدّم ما هو الأظهر منهما ، وإلا فالتحيز أو الرجوع إلى الأصل ... الخ [\(4\)](#).

ص: 296

1- وسائل الشيعة 27 : 118 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 29.

2- فوائد الأصول 4 : 63 - 64 .

3- وسائل الشيعة 27 : 110 - 111 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 12 و 14. ولا يخفى أنّ المذكور فيهما عنوان عدم الموافقة ، فلاحظ.

4- فوائد الأصول 4 : 791 .

لا يخفى أنّ ضم هذه الجملة إلى قوله فيما سيأتي : والمخالفه بالعموم من وجه تدرج فيما دل على الترجيح بموافقة الكتاب عند التعارض [الخ \(1\)](#)، ينبع أن الخبر المخالف للكتاب بالعموم من وجه لو كان وحده يكون معارضًا للعام الكتابي ، لكن لو اتفق أن وجد في الأخبار ما هو موافق للعام الكتابي يكون ذلك الموافق مقدمًا على ذلك الخبر المخالف.

ولا- يخفى ما فيه من الغرابة ، فإن ذلك الخبر المخالف للعام الكتابي إن كان صالحًا للوقوف في قبال العام الكتابي في مقام المعارضة لم يكن انضمام الخبر الموافق للعام الكتابي مخرجاً له عن الصلاحية لمعارضة العام الكتابي ، وإن لم يكن الخبر المخالف للعام الكتابي صالحًا للقيام في قبال العام الكتابي ، بل كان العام الكتابي مقدمًا عليه ، لم يكن ضم الخبر الموافق للكتاب للعام الكتابي إلا كضم الحجر في جنب الإنسان.

قوله : وأما الذي يكون مرجحاً لأحد المتعارضين فهو الموافقة والمخالفه للكتاب بالعموم من وجه ، وأما الموافقة والمخالفه بالعموم المطلق فهي ليست من المرجحات أيضًا ، لعدم المعارضة بين العام والخاص كما تقدم بيانه ... [الخ \(2\)](#).

قال قدس سره فيما حررته عنه : إن المخالفه للكتاب قد تكون على وجه التباهي ، وقد تكون على نحو مخالفه الظاهر للأظهر على وجه يكون من قبيل القرينة وذى القرينة (أما إذا لم يكن من هذا القبيل فهو داخل في المخالفه التباهية ، وإن كان أحدهما أقوى ظهوراً من الآخر) وقد تكون بالعموم من وجه ، وقد عرفت سقوط

ص: 297

-
- 1- فوائد الأصول 4 : 792 .
 - 2- فوائد الأصول 4 : 791 .

ما كان مبيناً للكتاب عن الحجّية ولو في غير مورد المعارضة لما وافق الكتاب فضلاً عما إذا كان معارضًا بموافق الكتاب.

أمّا القسم الثاني ، ففيما كان منه غير معارض بموافق الكتاب ، لا ريب في الرجوع فيه إلى الجمع العرفي بينه وبين الكتاب ، أمّا ما كان منه معارضًا بموافق الكتاب ، فقد تقدّم أنه مورد الترجيح بموافقة الكتاب ، فيقدّم الخبر الموافق للكتاب ويرجح على غيره ، ويكون الحكم على طبق الكتاب.

ودعوى عدم الفرق بين القول بترجح موافق الكتاب وبين القول بعدم الترجح للحكم حينئذ بتساقط المتعارضين والرجوع حينئذ إلى العموم الكتابي ، إنّما تتمّ على القول بالتساقط ، وقد عرفت أنّ ذلك وإن كان هو الأصل في باب التعارض ، إلاّ أنّ أخبار الباب دلّت على وجوب الترجح والتخيير إن لم يكن في البين مرجح ، وحينئذ يدور الأمر فيما نحن فيه بين الترجح والتخيير. وتظهر الثمرة بين القول بالترجح والقول بعده ، بأنّه على القول بالترجح يكون العمل على طبق العموم الكتابي متعيّناً ، بخلاف القول بعدم الترجح والرجوع إلى التخيير ، لأنّه لا يتعيّن العمل حينئذ على طبق العموم الكتابي ، لجواز أن يختار ما لا يوافق العام الكتابي.

فتلخّص : أنه إذا كان لنا خبران متعارضان تعارضًا تبانيًّا ، وكان أحدهما موافقًا للكتاب والآخر مخالفًا له ، قدّم الموفق للكتاب على المخالف له ، وكان القدر المتيقن من الأخبار الدالّة على الترجح بموافقة الكتاب ، هذا فيما إذا كان كلا الخبرين أخصّ مطلقاً من العام الكتابي ، وكانا في أنفسهما متبانيين ، وكان أحدهما مخالفًا للعموم الكتابي والآخر موافقًا له ، أمّا إذا كان الموفق له منهما أعمّ من المخالف له ، وكانا معاً أخصّ مطلقاً من العام الكتابي ، فلا يمكن أن يقدّم

الموافق له على المخالف ، بل يلزم في ذلك أن يقدم المخالف ويخصّص به الموافق ، وبعد تخصيصه به يخصّص العام الكتابي أيضاً ، لأنَّه حينئذ بلا معارض ، وبالجملة : أنَّه يخصّصهما معاً ، والوجه في ذلك أنَّ الجمع العرفي مقدّم على جميع المرجحات.

قلت : والفرق بين الصورة الأولى والثانية ظاهر ، فإنَّه في الصورة الأولى يقع التعارض بين الخاصَّة بين المتبادرتين ، ولا بدَّ حينئذ من إعمال الترجيح أو التساقط ، وحيث إنَّ الموافق منهمما للكتاب أرجح من الذي هو مخالف له ، كان اللازم تقديميه عليه وإنْ كان ذلك المخالف للكتاب أخصَّ من عموم الكتاب.

وهذا بخلاف الصورة الثانية فإنه لمَّا كان المخالف للكتاب أخصَّ مما هو موافقه ، لم تقع المعارضة بينهما كي يكون اللازم هو الترجيح أو التساقط ، بل كان اللازم هو كون ذلك الخاصَّ مخصوصاً لما هو مقابله وللعموم الكتابي.

ومن الكلام في الصورة الثانية يظهر لك الحال في عكسها ، وهي ما لو كان الخبر المخالف للكتاب أعمَّ من الخبر المقابل له الموافق للعموم الكتابي ، فإنَّ ذلك الموافق للكتاب يخصَّص المخالف له ، وبعد تخصيصه به يكون ذلك الخبر المخالف بما بقي تحته مخصوصاً للعموم الكتابي الذي هو أعمَّ من الجميع ، مثلاً لو كان العموم الكتابي بمنزلة أكرم العلماء ، وورد لا تكرم النحوين ، وورد أيضاً أكرم النحوي من الكوفيين ، فإنَّ الثالث يخصُّص الثاني ، فيبقى تحت الثاني خصوص النحوي البصري وأنَّه لا يجب إكرامه ، فيخصّص به العموم الأول - أعني أكرم العلماء - باخراج النحوي البصري.

ومن ذلك تعرف أنَّ ما تعرض له في الكتاب بقوله : فاللازم هو الجمع بين الكتاب وبين الخبر المخالف له بتخصيص العام الكتابي بما عدا مورد الخاصَّ

الخوري (1) لا ينطبق الأعلى الصورة الثانية ، قوله : وكذا يندرج في أدلة الترجيح ما إذا كان التعارض الخ (2) لا ينطبق الأعلى الصورة الأولى.

هذا كلّه فيما لو كان الخبران الموافق أحدهما للكتاب والآخر مخالف له اللذان يكون كلّ منهما أخصّ من العموم الكتابي متبادرين ، أو كان أحدهما أخصّ من الآخر. ولو كان بينهما العموم من وجه مع كون كلّ منهما أخصّ من العموم الكتابي فهو داخل فيما سيأتي في الأمر الخامس.

ولو كان الخبر المخالف للكتاب أعمّ ، كان اللازم هو النظر إلى مقابله - أعني الخبر الموافق - هل هو مبادر للمخالف ، أو أخصّ منه ، أو أعمّ ، أو أنه بينهما عموم من وجه ، فيلزم إجراء القواعد الجارية ، فربما كان المرجع هو تخصيص الخبر المخالف بالكتاب ، كما لو كان الموافق له أخصّ من المخالف وكان مساوياً لما في الكتاب ، وربما كان المرجع هو ترجيح الخبر الموافق ، كما لو كان الموافق مبادراً للمخالف أو أعمّ منه من وجه فتأمل ، ففي صورة كون الموافق مبادراً للمخالف هل يكون الكتاب مخصوصاً للمخالف ، وبعد تخصيصه به تقلب النسبة بينه وبين الموافق ويكون حينئذ أخصّ من الموافق فيخصوصه ، أو أنّ الموافق يقدّم ويرجح على المخالف لكونه موافقاً للكتاب ، ولو باعتبار اشتتماله على حكم يعمّ ما في الكتاب؟ فيه تأمل ، والظاهر أنّ المتعين هو الأول.

والخلاصة : هو أنه تضمن هذا التحرير صورتين لكون المخالفة للكتاب في أحد المتعارضين بالعموم المطلق :

الأولى : أن ينوجد في الكتاب أو في السنة مثل قوله أكرم العلماء ، وينوجد

ص: 300

1- فوائد الأصول 4 : 791 .

2- فوائد الأصول 4 : 792 .

لنا خبران متعارضان يتضمن أحدهما وجوب إكرام النحويين والآخر حرمة إكرامهم ، وفي هذه الصورة يتعارض الخبران ، فإن قلنا بسقوطهما يكون العمل على العام ، وإن قلنا بأنّ الأول منهما مقدم على الآخر لكونه موافقاً للعام ، تكون النتيجة أيضاً هي العمل على العام ، لكن لو قلنا بعدم التساقط وقلنا بالتخير تظهر الثمرة بين إعمال الترجيح وعدمه ، لأنّ لو أعملنا الترجيح يكون العمل على العام ، وإن لم نأخذ بعملية الترجيح تخثير ، فربما اخترنا الخبر المخالف للعام ، وحينئذ يكون النحوي خارجاً عن العام.

الصورة الثانية : ما لو كان الأمر بالعكس ، بأن يكون في الكتاب أو السنة وجوب إكرام العالم العادل ، ويكون لنا خبران عامان متباينان ، مفاد أحدهما وجوب [إكرام] العالم ومفاد الآخر حرمة إكرام العالم ، ففي هذه الصورة يكون ما في الكتاب مخصّصاً للخبر الثاني ، وبعد تخصيصه به تقلب النسبة بينه وبين معارضه ويكون أخصّ منه ، فيقدّم عليه ، ويكون العمل حينئذ على ما في الكتاب ، ويكون المخالف له مقدّماً على الموقف له ، هذا لو أجرينا المسألة على التخصيص.

أمّا لو أجرينا المسألة على الترجيح ، ورجحنا الأول من الخبرين ، وهو ما دلّ على وجوب إكرام العلماء على معارضه ، فإن كان محصّل هذا الترجيح هو إسقاط الثاني بالمرة كان العمل على العام الأول ، وسقط العام الثاني بالمرة ، وحينئذ تظهر الثمرة بين عملية التخصيص وعملية الترجيح.

لكن لو قلنا إنّ ترجيح الأول من العامين على الثاني منهما إنّما يكون موجباً لإسقاط الثاني في خصوص ما خالف فيه الكتاب ، وهو العالم العادل ، أمّا فيما لا يخالفه فيه وهو العالم الفاسق فلا يسقط الثاني فيه عن الحجّية ، وحينئذ يكون

بذلك مخصوصاً للعام الأول ، فلا يكون العمل الأعلى الكتاب ، وبالأخر يكون الخبر الثاني مقدماً على الأول في خصوص العالم الفاسق.

قال قدس سره فيما حررته عنه : وأما القسم الثالث وهو ما كان بينه وبين العام الكتابي عموم من وجهه ، وكان له معارض موافق للعام الكتابي ، فهل تجري في ذلك المرجحات المضمونية فيرجح ما هو موافق للكتاب ويطرح ما هو مخالف له ، ويكون العمل على طبق العام الكتابي ، أم لا تجري في ذلك المرجحات المضمونية؟ وهكذا الحال في المرجحات الجهة.

و قبل الخوض في ذلك ينبغي أن يحرر الكلام في ذلك في المرجحات السنديه ، وأنه هل يرجع في المتخالفين في العموم من وجهه إلى المرجحات الصدورية أم لا.

فنتول : غاية ما يقرب به الرجوع في ذلك إلى المرجحات الصدورية أن يقال : إن العامين من وجه وإن لم يكن بينهما تدافع في مورد افتراق كلّ منهما عن الآخر ، إلا أنه يقع بينهما التدافع في مورد الاجتماع ، وحيث إن كلّ عام ينحل إلى قضايا شخصية متعددة حسب تعدد أفراد ذلك العام ، وكان من جملة تلك الأفراد ما هو مورد الاجتماع ، فيكون فيه قضيتان متدافعتان ، ويكون صدور كلّ من القضيتين معارضًا لصدور القضية الأخرى.

وبالجملة : فكان الصادر في كلّ عام قضايا متعددة ، وفي مورد الاجتماع يكون الصادر قضيتين متافقتين ، وتصدور كلّ قضية من تينك القضيتين المتافقتين معارض بتصدور القضية الأخرى ، فيرجع حينئذ إلى المرجحات الصدورية في تينك القضيتين المتعارضتين في مورد الاجتماع ، هذا غاية ما يقرب به الرجوع إلى المرجحات الصدورية في المتخالفين بالعموم من وجه.

وفيه : أنّه خلط بين مفad العام المأخوذ على نحو القضية الخارجية ومفad العام المأخوذ على نحو القضية الحقيقة ، وهذا التقرير إنما يتم فيما هو مفad القضية الخارجية ، حيث إنّ محصل العام حينئذ عبارة عن قضايا متعددة لا ربط لإحداها بالآخر ، ولا جامع بينها سوى أنّ المتكلّم طلباً للاختصار جمعها تحت جامع واحد وعبر عنها بقضية كلّية ، فلذلك يكون الصادر منه قضايا متعددة حسب تعدد الأفراد ، ويكون الصادر منه حينئذ في مورد الاجتماع قضيتين متدافعتين ، ويكون صدور كلّ قضية معارضًا في مورد الاجتماع بصدور القضية الأخرى ، فيرجع في ذلك إلى المرجحات الصدورية .

أما القضايا الحقيقة فهي وإن كان النظر فيها إلى الأفراد لا إلى صرف الطبيعة ، إلاّ أنها ليست إلاّ قضية واحدة وكبرى كلّية يكون الحكم فيها منبسطاً على الأفراد الداخلية تحت موضوعها على نحو انبساط ذلك الموضوع الكلّي على تلك الأفراد ، فلا يكون الصادر من المتكلّم إلاّ تلك القضية الكلّية دون القضايا الشخصية الخارجية .

فلا يكون في القضيتين المتلافتين بالعموم من وجه تدافع من حيث الصدور كي يرجع في ذلك إلى المرجحات الصدورية .

وإنما يقع التدافع بين الشمولين اللذين تكفلهما القضيان المذكورتان ، لا في صدورهما كي يرجع في ذلك إلى المرجحات الصدورية ، والتقرير المذكور إنما نشأ عن الخلط بين القضية الخارجية والقضية الحقيقة التي عليها مبني القضايا الأحكامية .

وقد نشأ عن هذا الخلط أمور كثيرة منها هذا التقرير ، ومنها إشكال الدور على الشكل الأول ، ومنها تخيل جواز التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية ،

ومنها تخيّل التناقض بين المستثنى والمستثنى منه في مثل أكرم العلماء إلّا زرداً، فإنّ أمثل هذه المطالب إنّما تجري في القضايا الخارجية، ولا مورد لها في القضايا الحقيقة التي إليها مرجع القضايا المستعملة في العلوم، سواء كانت متضمنة للأحكام الشرعية أو غيرها.

فتلخّص : إنّه لا محلّ للمرجح الصدوري في المتعارضين بالعموم من وجهه.

أمّا المرجح الجهيّ فالظاهر جريانه في المتعارضين بالعموم من وجهه ، لأنّ شمول كلّ واحد من العامين المذكورين لمورد الاجتماع منافٍ ومعارض لشمول العام الآخر له ، فإذا كان أحد العامين مخالفًا للعامّة والآخر موافقًا لهم ، قدم الأقل على الثاني في مورد التعارض المذكور.

قلت : إنّ هذا إنّما يتمّ فيما لو كانت الموافقة لهم في شمول أحد العامين لمورد الاجتماع دون العام المذكور بتمامه ، مثلاً لو ورد أكرم العلماء ، وورد لا تكرم الفاسق ، فحصل التعارض بالعموم من وجه في العالم الفاسق ، فكون أحد الدليلين الذي هو لا تكرم الفاسق - مثلاً - موافقاً للعامّة يكون على نحوين :

أحدهما : أن تكون الموافقة المذكورة حاصلة في شموله للعالم الفاسق ، لا في أصل الحكم المذكور أعني حرمة إكرام الفاسق ، بأن تكون متافقين معهم في حرمة إكرام الفاسق غير العالم ، وإنّما الذي انفردوا فيه هو إكرام العالم الفاسق ، بأن نقول نحن بعدم حرمة إكرامه وهم يقولون بحرمة.

النحو الثاني : أن يكون مذهبهم أصل حرمة إكرام الفاسق ، عالماً كان أو غيره.

ففي النحو الأول يمكن الترجيح بمخالفة العامّة ، وحمل شمول أحد

الخبرين - أعني لا تكرم الفساق - لمورد الاجتماع على التقىة ، إذ لا منافاة بين ذلك وبين الأخذ بالدليل المذكور في غير مورد المعارضة المذكورة.

أما النحو الثاني فلا يمكن فيه ذلك الترجيح ، لأنّه لا يكون إلّا بحمل مثل لا تكرم الفساق بتمامه على التقىة ، وذلك موجب لعدم الأخذ به في غير مورد المعارضة المذكورة.

ثم قال قدس سره : وأما المرجح المضمونى أعني موافقة أحد العامين من وجه للكتاب ، ففيه صورتان :

إحداهما : أن يكون الموفق للكتاب من العامين من وجه مساوياً له ، بمعنى أنّ العام الكتابي يكون بينه وبين أحد الخبرين المتعارضين عموم من وجه كما بين نفس المتعارضين ، ويكون مساوياً في العموم لما هو الموفق له منهما ، فقد يقال : إنّ المرجح المضمونى لا مجرى له في مثل ذلك ، لأنّ العام الكتابي قطعى السند ، فلا يقف في قبالة ما هو ظنّي السند كي يكون معارضًا للموفق له منهما ، ويترجح الموفق عليه بالموافقة المذكورة.

وفيه : أنّ المعارضة بين عموم الكتاب وعموم العام المخالف له لا تكون بين السندين ، وإنّما تكون بين دلالة العموم الكتابي وبين سند العام المخالف له ، وكلاهما ظنيان تبعديان ، فينبغي التوقف حينئذ من هذه الجهة ، إلاّ أنه لاما كان العام الآخر الموفق للعام الكتابي معارضًا لذلك العام المخالف له ، وكان أرجح منه لكونه موقعاً للكتاب دونه ، قدّم عليه في غير مورد المعارضة المذكورة أعني مورد الاجتماع.

الصورة الثانية : أن لا - يكون الموفق للكتاب من العامين من وجه مساوياً له في العموم ، بل يكون أخصّ منه مطلقاً ، بأن يكون لنا عموم كتابي ويكون لنا

خبران مضمون كلّ منها أخصّ مطلاً من ذلك العام الكتابي ، ويكون بين الخاصّين المذكورين عموم من وجهه ، ويكون أحدهما موافقاً للكتاب والآخر مخالفًا له ، فالخاصّ المخالف للكتاب وإن كان لو خلّي نفسه لكان موجباً لخروج تمام أفراده عن عموم ذلك العام الكتابي لكونه أخصّ منه مطلاً ، إلاـ آنه لمـ ما كان في مورد اجتماعه مع الخاصّ الآخر الموافق للكتاب معارضًا بالخاصّ المذكور ، وكان الخاصّ المذكور أرجح منه لكونه موافقاً للكتاب دونه ، وقدّم عليه في مورد الاجتماع ، وأخرج مورد الاجتماع عن الخاصّ المخالف وأدخل تحت الخاصّ الموافق ، ولم يبق تحت الخاصّ المخالف للكتاب إلاـ الأفراد التي لا يشملها الخاصّ الموافق ، كان موجباً لخروج الأفراد الباقية عن تحت العام الكتابي ، لا جميع الأفراد التي يشملها الخاصّ المذكور ، فقد ظهر أنّ موافقة أحد العامين من وجهه للكتاب تكون مرّجحة في كلا الصورتين.

قلت : لكن قد عرفت أنّ الصورة الثانية راجعة إلى التخصيص .

لا يقال : إنّ المعارضة في الصورة الأولى تكون في الحقيقة واقعة بين العام الكتابي والعام الخبري المخالف له ، ولا ريب في تقديم الأول على الثاني لكونه قطعي السند ، فلا حاجة إلى تطويل المسافة بجعل المعارضة بين الخبرين وترجيح الموافق للكتاب على المخالف له.

لأنّا نقول : إنّ ذلك راجع إلى التقديم السندي ، وهو لا يدخل العامين من وجهه ، وحيث قد عرفت أنّ التعارض بالعموم من وجهه لا يدخله التقديم السندي ، لم يكن مندوبة فيما ذكرناه من الصورة الأولى عن المرجح المضمني ، أعني كون أحدهما موافقاً للكتاب ، بل لو لم يكن العام الخبري الموافق للكتاب موجوداً لكان تقديم العام الكتابي على العام الخبري من باب التقديم المضمني ،

لا من باب التقدّم السندي ، فتأمل .

قوله : فلو كان أحد المتعارضين موافقاً للكتاب والآخر مخالفًا له بالعموم والخصوص ، فاللازم هو الجمع بين الكتاب وبين الخبر المخالف له بتخصيص العام الكتابي بما عدا مورد الخاص الخبري ... الخ [\(1\)](#).

هذا إذا كان الخبر الخاص بلا معارض ، أمّا لو وجد له المعارض كما هو ظاهر قوله : فلو كان أحد المتعارضين الخ ، كان وجوده مانعاً من كونه مختصّاً للعام الكتابي كما شرّحه بقوله فيما سبّأته ، فإنّ ما دلّ على الحرمة وإن كان أخصّ من العام الكتابي الخ [\(2\)](#).

قوله : والمخالفة بالعموم من وجه تدرج فيما دلّ على الترجيح بموافقة الكتاب عند التعارض ، فلو تعارض العامان من وجه وكان أحدهما موافقاً للكتاب - إلى قوله - وكذا يندرج في أدلة الترجيح ما إذا كان التعارض بين الخبرين بالتبان الكلّي وكان أحدهما موافقاً للعام الكتابي ... الخ [\(3\)](#).

الظاهر الانحصر في الصورة الأولى ، وهي ما لو كان بين المتعارضين عموم من وجه وكان أحدهما موافقاً للعام الوارد في الكتاب أو في السنة ، مثل أن ينوجد في الكتاب أو في السنة قوله أكرم العلماء ، وينوجد لنا خبر مفاده أكرم العلماء وأخر مفاده لا تكرم الفساق ، فإنه لا ريب في تقدّم الأول على الثاني في مقام المعارضة وهو العالم الفاسق.

أمّا الصورة الثانية ، وهي ما أُفید من حكم لحم الحمير ، فهو من قبيل

ص: 307

1- فوائد الأصول 4 : 791

2- فوائد الأصول 4 : 792

3- فوائد الأصول 4 : 792

المخالفة بالعموم المطلق ، لأنّ كلاًّ منهما أخصّ مطلقاً من العام الكتابي ، وهكذا الحال فيما يكون بين الخبرين عموم من وجهه ، ويكون كلّ منهما أخصّ مطلقاً من العام الكتابي.

ثمّ لا- يخفى أنّ الترجيح في الصورة الأولى إنما يكون من المرجحات المضمونية ، فإنّ أرجعنا المرجحات المضمونية إلى المرجحات الصدورية أشكلت المسألة ، لأنّ المرجحات الصدورية لا تدخل التعارض بالعموم من وجهه فلابدّ من دعوى كون المرجحات المضمونية غير راجعة إلى المرجحات الصدورية ، وحينئذ تكون في طول المرجحات الصدورية ، ويكون ما أفاده المقبولة [\(1\)](#) من تأثير الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة عن الترجيح بالشهرة على طبق القاعدة ، وهذه الطولية لا مانع منها ، لإمكان الحكم بصدر العا من وجه وإسقاط حججته في مورد الاجتماع. لكن هذا في موافقة الكتاب واضح.

إلاّ أنّه يشكل الأمر في مخالف العامة ، فإنه لا محضّ للحكم بصدر الموافق لهم ثمّ إسقاطه من جهة كون الرشد في خلافهم ، فإذاً أن نلتزم بأنّ المرجح المضموني في عرض المرجح الصدوري لكن المقبولة آخرته ، أو أن نلتزم بأنّ مخالف العامة مرّجح صدوري وأخرته المقبولة.

وعلى أي حال ، يكون العمل على المقبولة في تأثيرهما عن الشهرة ، وعلى صحة الروايني [\(2\)](#) في تأثير المخالفه للعامه عن موافقة الكتاب ، فلا لاحظ وتلير.

وهذه التمثّلات وغيرها توجب تقرير عدم كون المقبولة في مقام

ص: 308

1- وسائل الشيعة 27 : 106 / أبواب صفات القاضي بـ 9 حـ 1.

2- وسائل الشيعة 27 : 118 / أبواب صفات القاضي بـ 9 حـ 29.

الترجح ، وأنّها إلى تمييز الحجّة عن غيرها أقرب حتّى بالنسبة إلى الشهرة ، فإنّ قوله عليه السلام : « ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنّما الأمور ثلاثة ، أمر بيّن رشه ففيتبع ، وأمر بيّن غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يردد حكمه (علمه) إلى الله ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجى من المحّرمات ، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحّرمات وهلك من حيث لا يعلم » الخ (1) [ظاهر في عدم حجّية الشاذ] ، إذ لا أقل من إدخال الشاذ في الأمر المشكل وفي الشبهات ، وذلك كافٍ في سقوطه حتّى لو لم يكن له معارض ، بل يكفي في الحكم بعدم حجّيته كونه شاذًا ، سيّما بمحلاًحة وصفه بالنادر كما في المروفة (2) ، فإنّ ذلك - أعني شذوذه وندرته - يخرجه عن حيّز الوثوق الذي هو ميزان حجّية خبر الواحد .

وأمّا الموافقة للعامّة فكونها من ذلك القبيل - أعني تمييز الحجّة عن غيرها - أوضح ، سيّما بعد كون موافق العامّة لا رشد فيه الذي هو أعني الرشد - ميزان الحجّية ، وهو عبارة عن الوثوق ، وكذلك مخالفة الكتاب والسنة أو موافقتهما ، وحصر الموافقة والمخالففة في الترجح بالعموم من وجه ، لعلّه من مجرد الدعوى أو من مجرد الجمع التبرّعي ، وإلا فإنّ الظاهر من المخالفة هو عدم الاجتماع ، وهو منحصر بالتباین .

على أنّا لو سلّمنا اختصاص المخالففة المسقطة بالتباین واختصاص المرجحة بالعموم من وجه لقلنا إنّه إذا كان بين خبر الواحد والآية الكتّابية أو السنة القطعية عموم من وجه ، فإنّ قلنا بعدم حجّية ذلك الخبر في مورد التعارض الذي

ص: 309

1- وسائل الشيعة 27 : 106 ، 157 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1 ، 9 .

2- مستدرك الوسائل 17 : 303 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 2 .

هو مورد الاجتماع في قبال ذلك العموم الكتابي أو المقطوع به من السنة، لم يكن ضم الخبر الآخر الموافق للكتاب أو السنة إلاّ من قبيل ضم الحجر إلى جنب الإنسان، وإن قلنا بمعارضة ذلك الخبر للعام الكتابي، ولكن ضم الخبر الموافق للعام الكتابي يوجب تقدّمه على طرفه لأنّه موافق للكتاب أو السنة، مع إجراء المعارضه بين ذلك الطرف والعام الكتابي أو السنّي القطعي فيما إذا لم يكن في قباليه خبر آخر موافق لهمما، فهو في غاية الغرابة.

وكذلك الحال فيما لو كان بين كلّ من الثلاثة عموم [من وجه] ، كما لو كان مفاد عموم الكتاب هو وجوب إكرام الهاشمي لكونه ذوي القربى ، ومفاد أحد الخبرين هو وجوب إكرام العالم ، ومفاد الآخر هو حرمة إكرام الفاسق ، فاجتمع الثلاثة في الهاشمي العالم الفاسق ، وحيث كان الأوّل من الخبرين موافقاً للكتاب قدّم على الثاني.

لكن يبقى تعارض الخبرين في العالم الفاسق غير الهاشمي ، ويبقى تعارض الثاني مع العام الكتابي في الهاشمي الفاسق غير العالم ، فهل يمكننا أن نقول : إنّ الخبر الأوّل قدّم على الثاني لكونه موافقاً للكتاب في حين أنّ مورد هذه المعارضه وهو العالم الفاسق غير الهاشمي غير مورد الموافقة وهو مورد اجتماع الثلاثة.

ثمّ في مورد معارضه الثاني مع العام الكتابي أعني الهاشمي الفاسق غير العالم ، هل يكون المقدّم هو الكتاب ، ولو قلنا بتقديمه كان مطلقاً الهاشمي خارجاً عن الثاني ، وبعد إخراج الهاشمي من الفاسق يبقى التعارض بينه وبين الأوّل بالعموم من وجه.

ولا يعد أن يقال : إنَّ تعارض العموم من وجه خارج عن باب التعارض بين الروايات ، بل هو من قبيل التعارض بين الأصول ، بل هو هو ، لأنَّ التعارض في الحقيقة إِلَّا هو في أصلالة العموم في كُلٍّ من الدليلين ، سواء كانا خبرين أو آيتين أو آية وخبر ، والمرجع فيه اتّباع الأظهر أو الترجيح بالبقاء بلا مورد [\(1\)](#) ، ونحو ذلك من مرجحات الأصول اللغوية بعضها على بعض ، والالتزام بالتساقط فيما عدا ذلك ، كما يشهد بذلك ما تسالموا عليه من التساقط في المتعارضين بالعموم من وجه .

أمّا موافقة الكتاب أو مخالفته المذكورة في روايات الترجيح كالمقبولة ونحوها ، فليست هي إِلَّا تلك الموافقة والمخالفات التي تضمّنتها روايات العرض بأي معنى فسّرناها ، حتّى لو جعلناها شاملة للعموم والخصوص كما يراه من لا

ص: 311

1- [قال المحقق] الرشتي : كما إذا فرض في المثال الأوّل أنَّ قول المولى : أكرم العلماء ، بعد ما إذا خصَّ ص بقوله : لا تكرم فساقهم لم يبق تحته إِلَّا فرد واحد أو اثنان ، فحينئذ يقدم على العام من وجه الآخر ، أي على قوله : يستحب إكرام العدول ، إذ في مادة الاجتماع لو قدم العام من وجه الآخر ، لم يبق حينئذ مورد لقوله : أكرم العلماء ، فالعام المخصَّ ص حينئذ لقلة أفراده صار كالخاص في النصوصية في مورد الاجتماع بالنسبة إلى العام من وجه الآخر الظاهر فيه بعمومه ، انتهى [راجع شرح كفاية الأصول 2 : 338]. والمصنف قدس سره لم يرتضه على إطلاقه ، بل فصل بين ما لو كان الباقى مقداراً لا يجوز أن يتعدّاه التخصيص لكونه من تخصيص الأكثر ، فيجب تقديم العام على سائر معارضاته ، وبين ما لو كان الباقى أكثر من ذلك ، ووجهه أنَّ العام في ذلك المقدار يكون نصّاً فيقدم على غيره بعد قوّة دلالته ، وفيما يزيد على ذلك لا يكون كذلك ، فلا تقوى دلالته فلا مرجح له على غيره ليكون موجباً لتقديمه عليه الخ 585 [منه قدس سره] .

يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فلا يكون محسّنة لها إلا عدم حجّة الخبر المخالف للكتاب ، فلا يكون ما تضمّنته المقبولة من باب الترجيح ، بل هو من باب التمييز بين الحجّة وغيرها.

نعم ، يبقى الإشكال في وجه تقديم بعضها على بعضها ، ولا بدّ في دفعه من منع دلالتها على الترتب ، فإنه بمنزلة أن تقول : إذا تعارض الخبران فخذ بما يرويه الثقة دون ما يرويه غير الثقة ، ومع ذلك لو سألك السائل أنهما كلاهما يرويه الثقة فتقول : خذ بما عمل به الأصحاب واطرح ما طرحوه ولم يعملوا به ، إلى غير ذلك مما يرجع إلى شروط أصل حجّية الخبر ، فلاحظ وتدبر.

قوله : وهو قوله تعالى : وأحلّ لكم ما في الأرض جميعاً⁽¹⁾.

تقدّم مثلها ص 133 وص 134⁽²⁾ ، ولكن الظاهر أنه ليس في القرآن الكريم آية بهذا النظم ، نعم في سورة البقرة قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)⁽³⁾ وفيها أيضاً قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَسْبِحُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ)⁽⁴⁾ وفي سورة المائدة : (وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّباً)⁽⁵⁾ وفي سورة النحل قوله تعالى : (فَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّباً - إلى قوله تعالى - إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ - إلى قوله تعالى - وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ

ص: 312

1- فوائد الأصول 4 : 792 .

2- فوائد الأصول 4 : 368 و 369 .

3- البقرة 2 : 29 .

4- البقرة 2 : 168 .

5- المائدة 5 : 88 .

.116 - 114 : النحل 16

- 2- قد تمّت بحمد الله تعالى هذه الدورة في الثامن من شهر جمادى الأولى سنة 1375 وكان الشروع فيها في أوائل شوال سنة 1366 . وبحمد الله تعالى وفضله شرعنا بعدها وتمّت الدورة في 5 جمادى الأولى سنة 1381 واستغلنا بعدها في مباحث الاجتهاد والتقليد . وشرعنا بحمد الله وفضله في دورة جديدة في شوال سنة 1381 ومنه تعالى نستمدّ التوفيق [منه قدس سره] .

الموضوع / الصفحة

مبحث التعادل والتراجيح

الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية بتغاير موضوعيهما والمناقشة في ذلك... 3

الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري تكون الأول إنسانياً والثاني فعلياً والمناقشة في ذلك... 6

الفرق بين موارد التعارض وموارد اشتباه الحجّة باللاحجّة... 8

الكلام في أقسام التزاحم ومرجحاته... 15

الكلام في ضابط الحكومة... 18

الكلام في أصلالة الظهور وأصلالة عدم القرينة... 24

وجه تقديم الخاص على العام... 27

ما ذكره المحقق الناتي رحمه الله من الفرق بين الورود والحكومة والمناقشة فيه... 28

التعرّض لكتاب الشیخ الأنصاری رحمه الله في توجيه تقديم الخاص على العام... 29

ص: 315

تقديم النص على الظاهر وذكر جملة من موارده... 37

تقديم العام الأصولي على المطلق الشمولي... 47

تقديم العام الأصولي على المطلق البدلبي... 51

تقديم المطلق الشمولي على المطلق البدلبي... 52

تقديم مفهوم الغاية على مفهوم الشرط... 53

التعارض بين مفهوم الشرط ومفهوم الوصف... 54

دوران الأمر بين التخصيص والنسخ... 55

صور التعارض بين أكثر من دليلين (بحث انقلاب النسبة) ... 71

ملاحظة النسبة بين أدلة ضمان العارية... 107

فائدة : لو كان عامان وورد خاص يجب تخصيص أحدهما... 119

البحث عن مقتضى القاعدة في المتعارضين... 121

إمكان نفي الثالث بالخبرين المتعارضين... 126

مقتضى القاعدة في المتعارضين بناءً على السمية... 142

مقتضى القاعدة الثانية في المتعارضين المتكافئين وملاحظة روايات التخيير والتوقف ونحوهما... 158

الكلام في شمول روايات التخيير لاختلاف النسخ... 166

ص: 316

هل التخدير - على القول به - في المسألة الأصولية أو الفقهية ، وهل هو من وظائف المجتهد أو المقلّد ، وهل هو ابتدائي أو استمراري؟... 170

وقفة مع صاحب الكفاية قدس سره في باب الاجتهاد والتقليد وبباب التعارض... 184

الكلام في أخبار الترجيح وملاحظة النسبة بينها وبين أدلة التخدير... 202

مدى دلالة مقبولة عمر بن حنظلة على الترجح... 204

تنبيه : جملة من الروايات التي يمكن الاستدلال بها على التخدير ومدى دلالتها على ذلك... 206

احتمال اختصاص التخدير بالأحكام غير الالزامية بقرينة رواية العيون... 207

إرادة التساقط من التوقف والارجاء وذكر شواهد على ذلك... 211

التعرّض لبعض المرجحات المنصوصة والمناقشة فيها... 216

ذكر المتن الكامل لرواية العيون والبحث عن مفادها... 221

التعرّض لإشكالات الكفاية على المقبولة ونقدتها... 229

الكلام في جواز التعدي من المرجحات المنصوصة أو لزوم الاقتصار عليها... 245

تنبيه : دلالة طائفة من الروايات على الترجح بتأخر الصدور... 249

الكلام في تقدّم بعض المرجحات على بعض وعدمه... 250

أقسام الشهرة وما يصلح منها للترجح... 281

الوجوه الأربع التي ذكرها الشيخ قدس سره للترجح بمخالفة العامة وقدها... 290

بحث في الأخبار الواردة في موافقة الكتاب ومخالفته ومحاولة الجمع بينهما... 293

حكم المتعارضين بالعموم من وجهه من حيث جريان المرجحات الصدورية والجهوية والمضمونية فيهما

302 ...

فهرس الموضوعات... 314

ص: 318

اشارة

1 - فهرس الآيات الكريم

2 - فهرس الأحاديث الشريفة

3 - فهرس الأشعار

4 - فهرس أهم مصادر التحقيق

ص: 319

الآية / رقمها / المجلد / الصفحة

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ 29 122

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ 29 12 312

وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ 31 1 262

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ 43 1 121

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ 43 4 207 ، 207

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ 43 5 215 ، 217

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ 43 3 304 ، 305

أَتَتَّخِذُنَا هُرُوناً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ 67 6 402

أَقِيمُوا الصَّلَاةَ 110 8 321

ص: 321

أَقِيمُوا الصَّلَاةَ 110 ، 148 ، 149 ، 150

لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ 124 1 128

لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ 124 5 213 ، 219

فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ 148 2 326

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِمَّا فِي 168 9 122

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِمَّا فِي 168 12 12 312

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ 179 2 442

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ 179 5 179 356

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ... 184 ، 185 4 171

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ ... 185 9 116 ، 117

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ ... 185 9 118 ، 479

عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَنُونَ ... 187 5 187 390

أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ 187 5 187 390

أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ 187 5 187 67

أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ 187 10 187 407

وَكُلُّهُمْ وَإِشْرَبُوا حَتَّى يَسْبِّيَنَ لَكُمْ ... 187 9 187 409

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ 188 4 153

لَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ 195 2 195 123

لَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ 149 6 195

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ ... 203 2 222

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ ... 151 8 223

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ 123 5 228

وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ 278 ، 276 ، 273 5 228

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ... 100 10 233

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ 210 ، 200 1 275

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ 336 ، 257 ، 205 4 275

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ 92 5 275

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ 455 7 275

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ 156 8 275

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ 368 ، 287 10 275

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ 116 11 275

وَحَرَّمَ الرِّبَا 157 8 275

فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ 157 8 279

ص: 323

أَطِيعُوا اللَّهَ 4 32 372

لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ 97 2 92

لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ 97 3 151

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا 97 3 215

وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ 133 2 327

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ 144 5 83

سورة النساء / 4

فَانكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ 3 7 387

مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ 3 7 398

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى 10 4 153

يُوصِيهِكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ 11 10 170

وَاللَّاتَّيِ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ 15 8 437

وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا 18 8 437

ص: 324

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم 338 4 22

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم 20 9 8 23

أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ 227 1 23

وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ 236 230 1 23

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم 40 4 29

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ 463 462 6 29

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا 363 9 43

وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ 288 5 43

فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَمَّمُوا 155 3 43

فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَمَّمُوا 179 3 43

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ 479 1 59

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ 483 1 59

إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْتُو 398 6 94

وَلَا تَهُنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ 267 5 104

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 1 423

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 1 196

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 1 218

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 1 462

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 1 10 287

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 1 10 341

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 1 10 354

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 1 10 369

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 1 10 379

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 1 10 433

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 1 12 193

إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ 3 7 203

فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ 4 5 427

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى 6 3

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى 6 9 363

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا ٦ ٣٦٤

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا ٩ ٣٥٩

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا ٩ ٣٥٩

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا ٩ ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا ٦ ٥٢٣

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا ٦ ٢١٥

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا ٦ ١٩٦ ، ٢٠١

وَامْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ ٦ ٤٣

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ ٦ ٢٨٨

وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ ٤٥ ١٠ ٨٠

فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ ٤٨ ٢ ٣٢٦

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ٤٥ ٨ ٤٣٦

وَالْقَيْنَانَ يَنْهَمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ٦٤ ٤ ٥٢

وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالًا ٨٨ ١٢ ٣١٢

ص: 327

قل لا أجد في ما أوحى إليَّ 138 7 45

إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ 222 12 50

سورة الأعراف / 7

سُقْنَاهُ لِتَلَدِّ مَيِّتٍ 109 9 57

الْسَّتَّ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى 267 5 172

سورة الأنفال / 8

أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ 355 6 20

وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا 155 1 35

لِيَهُمْ كَمْ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيَحْيَى 142 3 42

الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ 390 5 66

ص: 328

وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى 436 8 54

وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ 85 7 61

وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ 432 1 72

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ 203 2 108

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ 130 2 122

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَانِفَةٌ 435 6 122

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً 263 6 122

لَّيَنْفَعُهُوا فِي الدِّينِ 449 6 122

سورة يومن / 10

قُلْ أَللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ 351 6 59

ص: 329

سورة هود / 11

وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ 317 197

سورة يوسف / 12

أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ 40 5 79

سورة النحل / 16

فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ حَلَالٌ طَيِّبًا 114 - 116 12 312

سورة الإسراء / 17

فَلَا تُنْعِلْ لَهُمَا أَفْ 23 5 289

أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ 23 5 79

فَلَا تُنْعِلْ لَهُمَا أَفْ 23 5 290

ص: 330

وَاتِّدَّا الْقُرْبَى حَقَّهُ 26 ، 231 ، 233

أُوتِيَ كِتَابُهُ بِيمِينِهِ 71 8 435

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ 78 121 1

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ 78 9 2

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ 78 4 259

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ 78 2 304

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ 78 3 254

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ 78 9 109

سورة الكهف / 18

مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ 5 6 353

آتَنَا غَدَاءَنَا 62 8 436

سورة الانبياء / 21

لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا 22 ، 68 ، 72

ص: 331

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ 428 4 78

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ 39 7 78

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ 459 ، 428 8 78 ، 427

سورة النور / 24

وَلْيَسْهُدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنْ 2 6 440

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ - 4 5 5 286

إِنْ أَرَدْنَا تَحَصَّنَا 33 5 33 6

فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ 63 5 63 133

سورة النمل / 27

وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ 14 6 16 61

وَأُوتِئْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ 23 8 23 436

ص: 332

فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ 40 1 52

سورة العنكبوت / 29

الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ 145 1 156

سورة لقمان / 31

وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ 27 8 432

سورة الأحزاب / 33

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ 53 4 144

سورة الزمر / 39

فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ 2 4 213

ص: 333

سورة غافر / 40

فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ 65 4 213

سورة الأحقاف / 46

وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا 15 10 100

سورة محمد / 47

وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ 33 8 502

إِن يَسْأَلُوكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا 37 8 429 ، 434

سورة الفتح / 48

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا 29 8 434

ص: 334

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأَ فَتَبَيَّنُوا 6 5 323 ، 334 ، 336

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأَ فَتَبَيَّنُوا 6 6 263 ، 407

فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ 6 6 402

أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا 6 11 339

وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ 7 6 403 ، 404 ، 405

وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْنَا 5 28 335

عَلِمَهُ الْبَيَانَ 4 1 38

ص: 335

سورة المجادلة / 58

أَلْقَفْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ 13 5 390

سورة الحشر / 59

وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ 7 8 435

وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا 7 12 222

سورة الصاف / 61

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ 11 2 56

سورة الجمعة / 62

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي 9 5 255

إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ 9 4 327

ص: 336

وَذَرُوا الْبَيْعَ 9 474

وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوًا 11 473

سورة عبس / 80

أَن جَاءُهُ الْأَعْمَى 2 477

سورة المطففين / 83

وَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ 1 415

سورة البينة / 98

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ 5 483

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ 5 484

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ 5 413

ص: 337

فهرس الأحاديث (1)

الجزء الأول

حسين مي وانا من حسين... 54

ادعوك يا رب بلسان آخر سه ذنبه وأوبقه جرمـه... 85

الاسم ما أبدأ عن المسمى والفعل ما أبدأ عن حركة المسمى... 85

ص: 338

1- ملاحظات : الأولى : حاولنا مهما أمكن نقل نصّ ما ذكر في الكتاب من عبارات الروايات إلّا في موارد قليلة ، كما أتّه فيما نقل مضمون روايات الباب اخترنا نصّ رواية واحدة للباب. الثانية : كان أمامنا خياران في فهرسة الروايات ، الأول ترتيبها بحسب ألفاظ الروايات وجملها كما صنعنا ذلك في فهرسة الآيات المباركة. والثاني ترتيبها بحسب الصفحات ، وقد آثرنا الثاني على الأول لظبطه ودقّته وإن كان الأول أسهل على المراجعين. الثالثة : اقتصرنا في كثير من الروايات على المعهود من نقل ما تبتدئ الرواية به بحسب النقل في الكتاب.

دخلت على علي (عليه السلام) ... اسم و فعل و حرف... 87

دفع إليه رقعة وكان في الرقعة : الكلام ثلاثة أشياء... 88

أدعوك يا رب بلسان قد أخر سه ذنبه... 96

ما دلّ على كون افتتاحها التكبير وختامها التسلیم... 157

لا صلاة إلا بظهور... 157

قيل له : إنّ رجلاً ترّوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته... 227

لحمة الرضاع كلحمة النسب ، وأنّه يحرم من الرضاع ما يحرم... 229

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب... 230

الطواف بالبيت صلاة... 253

إذا زالت الشمس فصلٌ... 296

إذا بلغ الماء قدر كَرْ لم ينْجِسْه شيء... 296

عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه... 318

من اشتري بيعاً فمضمت ثلاثة أيام ولم يجيء... 318

عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه... 319

عن رجل اشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن... 319

أتاً مرنـي يا رسول الله ، فقال : لا إِنّما أنا شافع... 324

لا رهـبـانـيـةـ فـيـ الإـسـلامـ... 325

ص: 339

ما الذي دعاك إلى الصالح مع هذا الطاغية... 392

وكان عمله بنية صالحة يقصد بها ربّه... 432

بل وجدتك أهلاً للعبادة... 433

لا عمل إلا بنية... 483

لكلّ امرئ ما نوى... 483

إنّما الأعمال بالنيّات... 483

رفع عن أمّتي ما لا يعلمون... 518

الجزء الثاني

إذا زالت الشمس وجب الظهور والصلة [\(1\)](#)... 9

إلا أنّ هذه قبل هذه... 86

لا تسقط الصلاة بحال... 103

إيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول... 104

رفع القلم عن الصبي حتّى يبلغ... 115

هلا تعلّمت... 130 ، 137

ص: 340

-1 .. نُقل بالمضمون...

الوضوء على الطهور عشر حسناً... 203

من أحدث فما توضأ فقد جفاني... 203

يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك... 203

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بالوا توضؤوا... 203

رفع عن أمّتي تسع... 215

التراب أحد الطهورين... 243

لا تعاد الصلاة إلا من خمس... 314

رجل فاتته صلاة من صلاة السفر... 321

كل شيء تركته من صلاتك لمرض... 321

أنه تعالى يختار أحبهما إليه... 335

لا تنقض اليقين بالشك... 335

سئل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الظهر في السفر... 367

رفع عن أمّتي تسع... 407

لا تعاد الصلاة إلا من خمس... 407

كل شيء نظيف... 417

لا تعاد الصلاة إلا من خمس... 425 ، 420

ص: 341

الجزء الثالث

بارك الله لك صفة يمينك... 33

سئل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الطهر في السفر... 185

إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت... 187

عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة... 190

التيّم أحد الطهورين... 193

التراب نصف الطهارة [\(1\)](#)... 193

رب الماء هو رب التراب... 193

إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت... 195

لا تسقط الصلاة بحال... 197

التيّم أحد الطهورين... 197

إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك... 215

إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت... 219

ص: 342

عن رجل أجنبي فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة... 219

إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها... 227

إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها... 234

إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها... 235

إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها... 246

لا صلاة إلا بظهور... 276

لا تعاد الصلاة إلا من خمس... 277

الصلاحة لا تسقط بحال... 279

لا صلاة إلا بظهور... 279

المال الواحد لا يزكي في عام واحد مرتين... 291

لا ثنى في صدقة... 293

لا يزكي المال من وجهين في عام واحد... 293

ويستبقي الماء... 397

الناس مسلطون على أموالهم... 422

الجزء الرابع

لا يحلّ مال امرئ... 40

ص: 343

الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضؤوا به... 66

أفطر فِإِنَّهُ أَفْضَلُ... 67

لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ... 67

الصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ... 87

الصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ... 114

عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيَ... 152

لَأَنَّ الْغُصْبَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ... 152

إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ... 153

لَا يَحْلِّ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ... 153

لَا يَحْلِّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ... 153

لَا يَأْخُذُنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًاً وَلَا عَبَّاً... 153

الصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ... 175

النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ... 189

النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ... 199

الصُّومُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ... 202

النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ... 205

مِنْ سَبِقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ... 216

ص: 344

نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يستتجى بروث أو عظم... 217

الناس مسلطون على أموالهم... 218

لا يصلح بشيء من ذلك... 220

خلق الله الماء طهوراً... 224

لا تعاد الصلاة إلا من خمس... 248

الناس مسلطون على أموالهم... 253

الناس مسلطون على أموالهم... 257

رفع عن أميّي تسع... 260

هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم... 301

لا تعاد الصلاة إلا من خمس... 310

الصلاحة لا تسقط بحال... 315

لا تعاد الصلاة إلا من خمس... 318

لا تسمّ بذرأ ولا بقرأ... 325

إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه... 332

الناس مسلطون على أموالهم... 339

إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه... 345

سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده... 351

ص: 345

عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه... 352

في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاصر لله؟... 352

أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه... 352

في الأمة ترثّت بغير إذن مواليها... 353

رفع عن أمّتي تسع... 357

إذا قصّرت أفترت وإذا أفترت قصّرت... 339

إذا قصّرت أفترت وإذا أفترت قصّرت... 409

لا صلاة إلّا بظهور... 413

إذا كان الماء قدر كُّ لك ينبعسه شيء... 425

اهرقهما وتيّم... 428

في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده... 428

عن الجنب يحمل اركوة أو التور فيدخل... 428

عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة... 428

الجزء الخامس

عن رجل اشتري جارية حبلى ولم يعلم بحبلها... 62

كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف الحرام... 66

ص: 346

لا صلاة إلا بظهور... 72

الناس مسلطون على أموالهم... 127

سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء... 131

الصلاحة قربان كلّ تقيّ... 134

الصلاحة عمود الدين... 134

لا صلاة إلا بظهور... 162

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب... 162

كلّ شيء لك حلال... 169

على اليد ما أخذت حتى تؤديه... 171

المؤمنون عند شروطهم... 206

اللّهم العن بني أميّة قاطبة... 213

فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً... 220

نحن ألقينا ذلك بينهم... 261

إنّ الله عزّوجلّ لم يحرّم الخمر لا سمعها ولكن حرّمها... 296

كلّ مس克راً حرام... 296

كلّ مسکر خمر... 296

وحرّم رسول الله المسكر من كلّ شراب... 297

ص: 347

لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَالَ : حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أَمْ الْخَبَائِثِ... 297

إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرَّ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ... 324

الْمَاءُ الْجَارِيُّ لَا يَنْجِسْهُ شَيْءٌ... 324

إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ... 328

إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَرِّاً لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ... 330

خَلْقُ اللَّهِ الْمَاءُ طَهُورٌ... 330

إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلَيَمْضِ... 331

إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلَيَمْضِ... 337

وَمَا جَاءَكُمْ يَخْالِفُ كِتَابَ اللَّهِ لَمْ أَقْلِهِ... 340

مَا لَمْ يَوْافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زَرْفٌ... 340

فَإِنْ أَشْبَهُهُمَا فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يَشْبَهُهُمَا فَهُوَ باطِلٌ... 340

حَلَالٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... 387

حَلَالٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... 394

الجزء السادس

رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا لَا يَعْلَمُونَ... 6

لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ثَوَابٌ... 30

ص: 348

ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة... 38

لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة... 91

الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة... 91

الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها... 93

إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس... 94

إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد... 96

لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة... 97

في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز... 98

هل ترى الشمس على مثلها فأشهد أودع... 98

لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك... 99

كان الذي فرضه الله على العباد عشر ركعات... 102

لا يكون السهو في خمس : في الوتر والجمعة والركعتين... 102

المغرب إذا سها فيها فلم يدرك ركعة صلوة... 103

إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر... 103

إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك... 103

إذا سهوت في الأولتين فأعد هما... 103

إذا سها الرجل في الركعتين الأولىين... 103

إذا لم تدر واحدة صلّيت أم الأولىين... 103

إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى... 104

إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك... 104

لا يكون السهو في خمس... 105

إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك... 105

إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك... 105

دين الله لا يصاب بالعقول... 155

حتى تعلم أنه حرام بعينه... 210

حتى تعلم أنه قذر... 210

الأشياء كلها على هذا حتى يستبين... 210

من صلى بقوم وهو جنب أو على غير موضوع... 212

في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر... 225

ربما لا ألقاك ، أفيونس بن عبدالرحمن ثقة... 264

ص: 350

هلا تعلمت... 323

متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله... 357

رجل قضى بالحق وهو لا يعلم... 358

في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء... 384

عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها... 385

لا تجتمع أمتي على ضلاله... 389

الخرج بالضمان... 447

لا ضرر ولا ضرار... 447

ما جئتكم العجماء جبار... 447

وكلهم ثقة... 452

أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه... 452

العمري وابنه ثقان فما أذيا إليك... 453

لا يحل مال إلا من وجه أحله الله... 463

والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك... 465

ص: 351

-1 .. نقل بالمضمون...

الجزء السابع

ولكن تنقضه بيقين آخر... 9

رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل... 117

ما حجب الله تعالى علمه عن العباد فهو موضوع عنهم... 117

اسكتوا عمّا سكت الله عنه... 118

رفع عن أمّتي ما لا يعلمون... 119

لا شك لكثير الشك... 128

رفع عن أمّتي تسعه أشياء... 130

لا شك لكثير الشك... 132

لا ضرر ولا ضرار... 134

لا شك لكثير الشك... 134

رفع عن أمّتي ما لا يعلمون... 134

من فاتته فريضة... 155

رفع ما لا يعلمون... 155

اسكتوا عمّا سكت الله عنه... 157

ص: 352

ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر... 158

رفع عن أُمّتي ما لا يعلمون... 158

ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم... 159

حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك... 159

أيّما أمرٍ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه... 159

سألته عمن لم يعرف شيئاً هل عليه شيء... 160

نعم إنّه إذا انقضت عدتها فهو معدور... 165

حتّى تعلم أنّه حرام بعينه... 167

والأشياء كلهـا على هذا... 168

كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال... 169

كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال... 169

كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال... 170

سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجبن... 174

سألت أبي جعفر عليه السلام عن السمن والجبن... 174

الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة... 175

رفع عن أُمّتي ما لا يعلمون... 175

كلّ شيء لك حلال... 175

ص: 353

عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث... 176

المعاصي حمى الله... 176

من رعى ما شنته قرب الحمى نازعته نفسه... 176

من الورع من الناس؟ قال عليه السلام : الذي يتورّع... 176

إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ : أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَّبَعُ ... 180

حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك... 180

من رعى غنميه قرب الحمى نازعته نفسه... 180

من الورع من الناس؟ قال عليه السلام : الذي يتورّع... 180

كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ... 180

الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام بالحلكات... 181

حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك... 182

كان جدي يأمر بترك الشبهات بين الحلال والحرام... 182

إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِكْ مَا عَلَيْهِ... 183

إذا كان كذلك فارجئه حتى تلقى إمامك... 183

يتوارى عنا القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل... 183

فإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرم... 185

سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك... 186

سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والسباح... 188

سألته عن جلود السباع ينتفع بها ، قال عليه السلام :... 189

سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك... 191

إذا علمت أنه ذكي قد ذكّاه الذاج... 196

سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها... 197

سألته عن جلود السباع ينتفع بها ، قال عليه السلام :... 199

إن رجلاً سأله أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلّد السيف... 200

كل يابس ذكي... 201

إن زنديقاً قال له : السمك ميتة؟ قال عليه السلام :... 210

إن علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمك... 210

إن علياً عليه السلام قال : السمك والجراد إذا أخرج من الماء... 210

الحوت ذكي حيّه وميته... 210

إن علياً عليه السلام كان يقول : الجراد ذكي ، والحيتان ذكي... 210

الجراد ذكي كلّه ، والحيتان ذكي كلّه... 210

عما أصاب المجنوسي من الجراد والسمك... 210

مات في الذي فيه حياته... 211

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين... 211

لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه... 211

الظهور مأوه ، المحل ميته... 212

سألته عن الذبح فقال عليه السلام : إن تردى في جب... 214

إن ذبحت فأجدرت الذبح فو قعت في النار... 214

إن زنديقاً قال له : فالسمك ميتة؟ قال عليه السلام :... 214

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجروس للسمك... 215

عما أصاب المجروس من الجراد والسمك... 215

عن الحيتان يصيدها المجوسى ، قال عليه السلام... 215

سئل عن صيد المجروس للحيتان حين يضربون عليها... 215

سألته عن سمكة وثبتت من نهر فو قعت... 215

لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان... 215

عن الذي ينصب عنه الماء من سمك البحر... 216

قلت له : السمكة تشب من الماء فتقع على الشط... 216

في صيد المجلوسي للسمك آكله؟ قال عليه السلام : ما كنت... 216

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجزس ، قال عليه السلام... 217

وإن وجدت سمكاً ولد تعلم أذكي هو أو غير ذكي... 218

ما كنت لآكله حتى أنظر إليه... 219

ص: 356

مات فيما فيه حياته... 220

سألته عن سمكة وثبت في نهر فوقعت على الجُد... 221

سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان... 225

وجعل ذكاتها موطها... 226

مات بما فيه حياته... 227

قلت له : جعلت فداك ما تقول في حيَّة ابتلعت سمكة... 229

مات فيما فيه حياته... 232

وإن لم يكن الأمر كما بلغه... 265

فعمله رجاء ذلك الشواب... 266

من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ شـيـءـ من الشواب ففعل ذلك... 266

من فاتته صلاة ولم يعرف أي صلاة هي... 322

من نسي صلاة من صلاة يومه... 322

أصلحك الله إنْ علِيَّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟... 322

من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة... 352

لا تعاد الصلاة إلَّا من خمس... 353

كُلُّ شيء لك حلال... 364

ص: 357

كلّ شيء لك طاهر... 364

لا تنقض اليقين بالشك... 364

رفع ما لا يعلمون... 364

إذن فتخير... 397

رفع ما لا يعلمون... 420

كلّ شيء لك حلال... 420

سؤاله عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام... 434

لا تعاد الصلاة إلا من خمس... 461

لا تعاد الصلاة إلا من خمس... 491

كلّ ما مضى من صلاتك فامضه كما هو... 514

الجزء الثامن

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب... 21

كلّ شيء لك طاهر... 56

كلّ شيء لك حلال... 56

الطواف بالبيت صلاة... 58

رفع ما اضطروا إليه... 139

ص: 358

إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم... 158

لا يصلح إلا مثلاً بمثل... 158

أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في... 167

أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في... 170

والله لا أظن أن كلهم يسمون... 176

في جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه... 177

في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم... 177

عن السمن والجبن في أرض المشركين الروم... 179

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له : أخبرني من رأى... 200

في جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه... 200

في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم... 201

عن السمن والجبن في أرض المشركين والروم أناكله؟... 201

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه... 262

إذن فتخير لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب... 343

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب... 343

لا تعاد الصلاة إلا من خمس... 345

إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة... 378

ص: 359

سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجدة... 379

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شَكَّ فلم يدر أَسْجَدَ... 379

إذا استيقن أنه زاد في صلاته... 380

لا تعاد الصلاة إلا من خمسة... 380

من زاد في صلاته فعليه الاعادة... 380

لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم... 381

تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان... 382

لا تعاد الصلاة إلا من خمسة... 384

من زاد في صلاته... 385

لا تعاد الصلاة إلا من خمسة... 397

لا تعاد الصلاة إلا من خمسة... 399

لا تعاد الصلاة إلا من الركوع [\(1\)](#)... 402

لا صلاة إلا بظهور... 414

إذا أمرتكم بشيء... 416

إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم... 426

ص: 360

-1 .. مع اختلاف...

لا يسقط الميسور بالمعسورة... 426

ما لا يدرك كله لا يترك كله... 427

إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله... 427

إن الله كتب عليكم الحج فقام عكاشه ويروى سراقة... 427

لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسلوك... 428

إذا أمرتكم بشيء فأنوا منه ما استطعتم... 429

وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه... 432

أنزل الدنيا منزلة الميّة خذ منها ما يكفيك... 432

لا يسقط الميسور بالمعسورة... 442

ما لا يدرك كله لا يترك كله... 442

ما لا يدرك كله لا يترك كله... 446

لا صلاة إلا بظهور... 456

إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله... 459

لا تعاد الصلاة إلا من خمسة... 505

رفع ما لا يعلمون... 517

تمّت صلاته ولا يعيده... 553

إن كان قرئت عليه آية التقصير... 557

ص: 361

أيّ ذلك فعل متعمدًا فقد نقص صلاته... 557

وقد تمت صلاته... 579

أيّ ذلك فعل متعمدًا فقد نقص صلاته... 584

إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فرض الصلاة ركعتين ركعتين... 594

سؤال عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس... 594

الجزء التاسع

لا تنقض اليقين بالشك... 9

من كان على يقين فشك... 10

سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك... 11

لا تنقض اليقين بالشك... 12

لا تنقض اليقين بالشك... 32

وإلا فإنَّه على يقين من وضوئه... 43

وإلا فإنَّه على يقين من وضوئه... 47

لا حتى يستيقن أنه قد نام... 48

فإنَّه على يقين من وضوئه... 48

قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه... 51

ص: 362

قلت : فإن ظنت أنّه أصابه ولم أتيقّن... 52

قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنّه أصابه... 54

فإن ظنت أنّه أصابه ولم أتيقّن ذلك... 56

لأنّك كنت على يقين فشككت ، وليس ينبغي... 58

إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة... 60

لأنّك كنت على يقين... 63

عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سرور أو كلب... 66

لأنّك كنت على يقين من طهارتك... 71

آمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا تبالغ في غسله... 71

فصلّي فرأيت فيه... 73

وإن لم تشكّ ثم رأيته رطباً... 74

قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة... 76

ولا ينقض اليقين بالشكّ... 81

ولا ينقض اليقين بالشكّ... 82

متى شككت فخذ بالأكثر ، فإذا سلمت فأتم... 82

إذا سهوت فابن على الأكثر ، فإذا فرغت... 82

كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر... 82

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري... 82

إذا شككت فابن على اليقين ، قلت : هذا أصل؟... 83

عن الرجل لا يدري ثلاثاً صلّى أم اثنين؟... 83

قلت له : رجل لا يدري اثنين صلّى أم ثلاثاً... 83

رجل صلّى ركعتين وشك في الثلاثة ، قال : ... 83

إذا لم تدر اثنين صلّيت أم أربعاً ، ولم يذهب... 83

إذا لك يدر أنه في ثلاث هو أو في أربع... 85

إلا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت... 86

إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً... 89

من كان على يقين فشك فليمض على يقينه... 91

لا تنقض اليقين بالشك... 92

لا تنقض اليقين بالشك... 94

وإلا فإنه على يقين من وضوئه... 96

لا تنقض اليقين بالشك... 99

إذا شككت فابن على اليقين... 100

لا تنقض اليقين بالشك... 100

لا تنقض اليقين بالشك... 102

فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم... 102

فليمض على يقينه... 103

من كان على يقين فشك... 106

وإلا فإنه على يقين من وضؤه ، ولا ينقض اليقين بالشك... 106

من كان على يقين فشك... 107

كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه... 108

ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو... 108

صم للرؤبة وأفطر للرؤبة... 109

اليقين لا يدخل فيه الشك... 110

اليقين لا يدخله الشك... 111

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظلمي... 111

صم لرؤبته وأفطر لرؤبته... 112

إذا رأيتم الهمالل فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا... 112

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه... 112

صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظنة... 113

قلت له : كم يجزئ في رؤبة الهمالل؟ فقال : ... 113

إذا رأيتم الهمالل فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا... 113

ص: 365

قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل (فمن شهد منكم ...) ... 116

كل شيء طاهر (1) حتى تعلم أنه قدر... 120

كل شيء لك طاهر... 123

كل شيء لك طاهر... 124

كل شيء لك طاهر حتى تعلم... 128

لا تنقض اليقين بالشك... 142

من كان على يقين فشك فليمض على يقينه... 144

من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه... 144

فقد جعلته قاضياً (2)... 154

الطواف بالبيت صلاة... 211

لا تنقض اليقين بالشك... 211

لا تنقض اليقين بالشك... 212

لا تنقض اليقين بالشك... 213

الطواف بالبيت صلاة... 213

ص: 366

-1 .. في المصدر : كل شيء نظيف...

-2 .. مع اختلاف يسير عمما في المصدر...

لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك... 213

الطواف بالبيت صلاة... 214

لا تنقض اليقين بالشك... 216

لا تنقض اليقين بالشك... 223

لا تنقض اليقين بالشك... 224

لا تنقض اليقين بالشك... 225

لا تنقض اليقين بالشك... 226

لا تنقض اليقين بالشك... 241

كل شيء فيه حلال وحرام... 241

لا تنقض اليقين بالشك... 250

لا تنقض اليقين بالشك... 252

لا تنقض اليقين بالشك... 256

لا تنقض اليقين بالشك... 266

لا تنقض اليقين بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر... 274

لا وضوء مع الغسل (1)... 364

ص: 367

-1 .. هذا مضمون روایات وردت في الغسل...

عن رجل لم ير في منامه شيئاً فاستيقظ فإذا هو بـ... 366

عن رجل يصيب ثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم... 367

لا تفاصيـلـ اليقـينـ بالـشـكـ... 432

الجزء العاشر

كل عصـيرـ أصـابـتـهـ النـارـ فـهـوـ حـرامـ حتـىـ يـذـهـبـ ثـلـاثـةـ... 22

إنـ العـصـيرـ إـذـ طـبـخـ... 22

لا تفاصـيـلـ اليـقـينـ بالـشـكـ... 37

لا يـحـرـمـ العـصـيرـ حتـىـ يـغـلـيـ... 50

سـأـلـتـهـ عـنـ شـرـبـ العـصـيرـ ،ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ تـشـرـبـ مـاـ لـمـ يـغـلـ... 50

ما عـمـلـ يـقـرـبـكـمـ إـلـىـ اللـهـ (1)... 80

لو كان موسى وعيسى حين لاتبعاني (2)... 80

لا تفاصـيـلـ اليـقـينـ بالـشـكـ... 97

فـإـذـاـ خـفـيـ الشـهـرـ فـأـتـمـواـ العـدـّـ شـعـبـانـ ثـلـاثـينـ... 139

وـإـنـ غـمـمـ عـلـيـكـمـ فـعـدـواـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ ثـمـ أـفـطـرـواـ... 140

ص: 368

-1 .. هذا مضمون روایات...

-2 .. هذا مضمون روایات...

وإن خفي عليكم فأتموا الشهور الأول ثلاثة... 140

وإن كان على فأتم شعبان ثلاثة يوماً... 140

فأتموا العدة شعبان ثلاثة وصوموا الواحد والثلاثين... 143

فعدوا ثلاثة يوماً ثم أفطروا... 143

فأتموا العدة شعبان ثلاثة وصوموا الواحد والثلاثين... 143

لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه غيره ثم مات الأب... 148

على اليد ما أخذت... 156

عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع في أحدهما فذر... 215

عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع في أحدهما فذر... 232

العدة والحيض للنساء ، إذا ادعت صدقت... 259

سألته عن الذبح ، فقال عليه السلام : إن تردى في جب أو وحده... 275

وإن ذبحت فأجدت الذبح فوقع في النار... 275

رجل أصاب سمكة وفي جوفها سمكة ، قال : يؤكلان جمِيعاً... 276

سئل عن سمكة شق بطنها ، فوجد فيها سمكة... 276

ما كنت لأكله حتى أنظر إليه... 277

ص: 369

مات فيما فيه حياته... 278

حلال محمد صلى الله عليه وآلـه حلـال إلـي يوم القيـامـة وحرـام محمد صلى الله عليه وآلـه حرـام... 287

حلال محمد صلى الله عليه وآلـه حلـال إلـي يوم القيـامـة وحرـام محمد صلى الله عليه وآلـه حرـام... 334

حلال محمد صلى الله عليه وآلـه حلـال إلـي يوم القيـامـة وحرـام محمد صلى الله عليه وآلـه حرـام... 341

حلال محمد صلى الله عليه وآلـه حلـال إلـي يوم القيـامـة وحرـام محمد صلى الله عليه وآلـه حرـام... 348

إذا افترقا وجب البيع... 374

إذا افترقا وجب البيع... 375

أيـما رجل كان له مـال وحال عـلـيه الـحـول فإـنه يـزـكـيـه... 413

أيـما رجل كان له مـال وحال عـلـيه الـحـول فإـنه يـزـكـيـه... 415

فـإـذا افترقا وـجـبـ الـبـيـع... 435

الـحرـامـ محمدـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حلـالـ إـلـيـ يومـ الـقـيـامـةـ... 439

فـإـنـ حـرـاكـ فـيـ جـنـبـهـ شـيـءـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ... 488

لـعـلـهـ شـيـءـ أـوـقـعـ عـلـيـكـ... 488

ص: 370

- 1 .. نـقلـ بـالـمـضـمـونـ...

الجزء الحادي عشر

لا تنقض اليقين بالشك... 85

لا تنقض اليقين بالشك... 88

لا تنقض اليقين بالشك... 93

لا تنقض اليقين بالشك... 94

عن رجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً؟ قال : لا بأس... 95

لا تنقض اليقين بالشك... 101

لا تنقض اليقين بالشك... 106

لا تنقض اليقين بالشك... 107

لا تنقض اليقين بالشك... 108

ما كان على يقين فشك... 110

لا تنقض اليقين بالشك... 111

لا تنقض اليقين بالشك... 114

الطواف بالبيت صلاة... 124

لا شك لكثير الشك... 124

من شكّ بين الثالث والأربع فلين على الأربع... 124

الطواف بالبيت صلاة... 125

لا سهو في سهو... 125

لا شكّ لكثير الشكّ... 125

من شكّ بين الثالث والأربع... 125

لا شكّ للمأمور مع حفظ الإمام... 125

عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك... 134

على اليد ما أخذت حتى تؤدي... 138

لو لم يجز هذا لم يقم لل المسلمين سوق... 142

من استولى على شيء منه فهو له... 143

من استولى على شيء منه فهو له... 152

سأله عن مملوک ادعى أنه حرّ ولم يأت ببينة... 158

والأشياء كلها على هذا حتى تستتبين أو تقوم به البينة... 162

كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام... 162

كلّ شيء لك ظاهر حتى تعلم أنه قذر... 162

لو لم يجز هذا لم يقم لل المسلمين سوق... 170

في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران... 206

ص: 372

كان علي عليه السلام إذا أتاها رجلان... 206

عن الرجل يأتي القوم فيدّعى داراً في أيديهم ويقيم البينة... 206

إنّ رجلىن ادعيا بغيراً فأقام كلّ واحد منهما بيّنة فجعله... 206

لو لم تكن في يده جعلتهما بينهما نصفين... 207

إنّ رجلىن تداعيا دابة وأقام كلّ منهما بيّنة أنها دابته... 207

عن رجل يأتي القوم فيدّعى داراً في أيديهم ويقيم الذي في... 207

إذا أقاما البيّنة جميعاً قضي بها للذى أتّجهت عنده... 208

رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها ، فأقام البيّنة العدول... 209

أنّه قضى في البيّنتين تختلفان في الشيء الواحد يدعى... 209

فإذا ادعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره... 209

بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعي يشرف على... 209

إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر : أتحكم فيما بخلاف حكم... 209

فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال : ... 209

في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود شهودا... 210

فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين... 210

يقرع بينهم فائهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء... 210

فأقع بينهما سهemin ----- إلى قوله ----- فخرج سهم أحدهما... 210

أقرع بينهم على أيّهم يصير اليمين ----- إلى قوله ----- ثم يجعل الحق... 211

لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين... 213

قلت له : رجل شهده رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً... 214

يقرع بينهما إذا عدلت بيته كلّ واحد منهما وليس في أيديهما... 214

إنّ من حلف كان الحقّ له وإن حلفا كان الحقّ بينهما نصفين... 215

عن أمير المؤمنين عليه السلام في البيتين تختلفان في الشيء الواحد... 218

فقلت : أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال : إنّ... 219

إقرار العقلاء على أنفسهم جائز... 223

في حديث فدك ، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر... 230

في حديث فدك ، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر... 234

ما كان للميّت فهو لوارثه [\(1\)](#)... 238

بلى قد ركعت... 245

هو حين يتوضأً ذكر... 245

بلى قد ركعت فامض في صلاتك ، فإنّما ذلك من الشيطان... 246

إذا شلّ الرجل بعد ما صلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعًا... 246

ص: 374

فأمضه كما هو... 246

بلى قد ركعت... 247

فسشكك ليس بشيء... 249

إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره... 251

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك... 251

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك... 255

الطواف بالبيت صلاة... 261

فأمضه كما هو... 263

إنما الشك إذا كت في شيء لم تجزه... 265

كل شيء شك فيه... 267

رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة... 268

كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكر... 268

قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ ، قال : هو حين... 268

إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره... 268

إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا... 268

كل ما شكت فيه مما مضى فأمضه كما هو... 269

إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمضن ، وإن شك... 269

ص: 375

رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : يمضي... 269

كل ما مضى من صلاتك وظهورك... 269

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا... 269

سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع ، فقال عليه السلام... 269

رجل شك في الموضوع بعد ما فرغ من الصلاة... 270

كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو... 270

كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فأمض ولا تعد... 270

في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته ، قال عليه السلام : لا يعيد... 270

شك في الموضوع بعد ما فرغ من الصلاة... 271

كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فأمض ولا تعد... 271

في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال عليه السلام : لا يعيد... 271

كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكرأً فأمضه... 271

كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو... 271

كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكرأً... 272

كل شيء شك فيه مما قد جاوزه... 274

كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو... 275

كل شيء شك فيه مما قد جوازه ودخل في غيره... 275

الطواف بالبيت صلاة... 278

شك في الأذان وقد دخل في الإقامة... 281

إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه... 281

الطواف بالبيت صلاة... 281

كل شيء شك فيه مما قد جوازه... 285

إذا شركت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره... 291

إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه... 292

الطواف بالبيت صلاة... 293

إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه... 293

كل ما شركت فيه مما قد مضى فأمضنه كما هو... 294

كل ما شركت فيه مما قد مضى فأمضنه كما هو... 295

كل ما شركت فيه مما قد مضى... 296

كل ما شركت فيه مما قد مضى... 303

كل ما شركت فيه مما قد مضى... 304

كل ما شركت فيه مما قد مضى... 305

كل ما مضى من صلاتك وظهورك... 305

في الرجل يشكّ بعد ما ينصرف من صلاته قال عليه السلام :... 305

كلّ ما شككت فيه بعد ما تقرع من صلاتك فأمض ولا تعد... 305

في الرجل يشكّ في الموضوع بعد ما فرغ من صلاته... 305

الرجل يشكّ بعد ما يتوضأ ، قال عليه السلام : هو حين يتوضأ... 305

إذا شككت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره... 305

فإذا قمت من الموضوع وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى... 305

إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك ألم لا... 306

إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره... 306

كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره... 306

إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره... 308

هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشكّ... 312

إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره... 313

كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره... 313

كلّ ما شككت فيه مما قد مضى... 315

إن شكّ في الركوع يعد ما سجد فليمض... 322

رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة... 322

أشكّ وأنا ساجد فلا أدرى ركعت ألم لا... 322

كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره... 323

إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت... 323

الطواف بالبيت صلاة... 326

كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فأمض ولا تعد... 326

في الرجل يشكّ بعد ما ينصرف من صلاته ، فقال عليه السلام : ... 326

كلّ ما شككت فيه مما قد مضى مامضه كما هو... 326

كلّ ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذگرًا... 326

كلّ ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذگرًا فأمضه... 328

فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى... 329

إذا شككت في شيء من الوضوء... 333

إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره... 335

كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره... 335

كلّ ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو... 337

إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض ، كلّ شيء شكّ فيه... 338

كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه... 340

شكّ في السجود بعد ما قام... 340

وكلّ شيء شكّ فيه... 341

ص: 379

رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لا ، قال عليه السلام : ... 351

رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً... 351

كل شيء شككت فيه وقد دخلت في غيره... 353

كل شيء شك في ممّا قد جاوزه ودخل في غيره... 356

شك في الركوع بعد ما سجد... 360

من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه... 361

إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره... 362

شك في القراءة وقد رکع... 363

فأمضه كما هو... 364

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك... 365

ينضي ولا يعيده... 366

في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته ، قال : ... 366

إلا أن هذه قبل هذه... 371

متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة آنّك لم تصلّها... 373

إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضى... 374

فإنّما هي أربع مكان أربع... 377

كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه... 381

ص: 380

في رجل جهر فيما لا ينبغي الالgear فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي... 390

أي ذلك فعل عامداً فقد نقض صلاتة هذه... 394

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك... 403

وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك... 403

كل شيء شك فيه مما قد جوازه... 422

كل ما مضى من صلاتك وظهورك... 422

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك... 422

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك... 425

من زاده في صلاته فعليه الاعادة... 429

لا تعاد الصلاة إلا من خمس... 429

من زاده في صلاته فعليه الاعادة... 433

من ملك شيئاً ملك الأقرار به... 468

لا تنقض اليقين بالشك... 476

لا تنقض اليقين بالشك... 504

لا تنقض اليقين بالشك... 523

عن القوم يغرون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون... 565

ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب... 568

ص: 381

أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي إملاء... 570

في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال عليه السلام تورث المرأة... 574

في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت ، قال : يورث هؤلاء... 575

إذا بلغ الماء قدر كِّر لم يحمل خبئاً... 576

الجزء الثاني عشر

لا شك للكثير الشك... 20

من شك بين الثالث والأربع... 20

الطواف بالبيت صلاة... 20

لا سهو في سهو... 20

لا شك للإمام مع حفظ المأمور... 20

لا شك للكثير الشك... 22

لا شك للكثير الشك... 23

ثمن العذر سحت... 41

لا بأس بثمن العذر... 41

لو أنَّ رجلاً دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها... 45

في الولد من الحر والمملوكة؟ قال : يذهب إلى الحر منهما... 45

ص: 382

تفويض الله أمر دينه إلى النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام... 56

رفع عن أُمّتي ما لا يعلمون... 56

حلال محمد صلى الله عليه وآلـه حلـال إلى يوم القيـامـة... 67

حلال محمد صلى الله عليه وآلـه حلـال إلى يوم القيـامـة... 68

لا تـنقـضـ اليـقـينـ بالـشكـ... 69

حلال محمد صلى الله عليه وآلـه حلـال إلى يوم القيـامـة... 69

سـأـلـتـهـ عـنـ الـبـولـ يـصـيـبـ الـثـوـبـ ،ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ اـغـسـلـهـ مـرـتـيـنـ... 82

لا تـغـسلـ ثـوـبـكـ مـنـ بـولـ شـيـءـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ... 82

كـلـ مـاـ أـكـلـ لـحـمـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـمـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ... 82

كـلـ شـيـءـ يـطـيـرـ فـلـاـ بـأـسـ بـبـولـهـ وـخـرـئـهـ... 82

اغـسـلـ ثـوـبـكـ مـنـ أـبـوـالـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ... 83

لا تـغـسلـ ثـوـبـكـ مـنـ بـولـ شـيـءـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ... 83

كـلـ شـيـءـ يـطـيـرـ فـلـاـ بـأـسـ بـبـولـهـ وـخـرـئـهـ... 83

خرـاءـ الخـطـافـ لـاـ بـأـسـ بـهـ... 84

اغـسـلـ قـوـبـكـ مـنـ أـبـوـالـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ... 85

=====

1 ... هذا مضمون روایات وردت في الكافي فراجع...

ص: 383

عن البول يصيب الثوب ، قال عليه السلام : اغسله مرّتين... 85

لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه... 85

كل شيء يطير لا بأس بيوله وخرئه... 85

خرء الخطاف لا بأس به ، وهو مما يؤكل لحمه... 88

لا تضنن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان... 107

ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط... 107

لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت... 109

إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموضع عليك... 159

فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات... 159

إذن فخذ بما فيه الاحتياط لدينك... 161

أنه سُئل الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه... 162

رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها... 163

إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك... 164

يأتي عنكم الخبران المختلفان... 166

يأتينا عنكم الخبران المتعارضان... 166

إذن فتخير... 168

رفع عن أمّتي ما لا يعلمون... 176

ص: 384

يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله... 185

أئتم ألقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا... 186

المؤمنون عند شروطهم... 193

عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث... 197

إذن فتخير... 201

فموسّع عليك حتى ترى القائم... 202

يرجئه حتى يلقى من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاء... 202

فإذا لم تعلم فموسّع عليك بآياتها أخذت... 203

لا تعمل بوحدة منهم حتى تلقي صاحبك... 203

وبآياتها أخذت من باب التسليم كان صواباً... 203

أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه... 203

قلت فإنّهما عدلان مرضييان عند أصحابنا لا يفضل... 204

اختلاف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي... 206

يسألني بعض الفقهاء عن المصلّى إذا قام من التشهد الأول... 206

أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابنا... 207

وبآياتها أخذت وسعك... 208

وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فرداً إلينا علمه... 209

ص: 385

إِنَّهُمْ لَمْ يَحْفَظُوا عَنِّي ، إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ (١) ... 209

فَأَرْجُهُ حَتّى تلقى إمامك ، فَإِنَّ الْوَقْفَ عَنِ السَّبَهَاتِ ... 210

سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ ... 211

كُلّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ أَوْ طَاهِرٌ حَتّى تَعْرَفَ ... 211

أَرْجُهُ وَقْفَ حَتّى تلقى إمامك ... 213

قُلْتَ لَهُ : يَجِيدُنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً ، قَالَ : مَا جَاءَكَ ... 213

إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَكُلُّهُمْ ثَقَةٌ فَمُوسَعٌ عَلَيْكَ ... 214

يَرِدُ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ بِهِ وَالآخَرُ يَنْهَا عَنْهِ ... 214

خُذْ بِمَا خَالَفَ الْعَامَّةَ ... 215

إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَكُلُّهُمْ ثَقَةٌ ... 215

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رِجَالَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازِعَةً ... 216

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنِ أَخٍ لَهُ مُنَازِعَةٌ فِي حَقٍّ ... 217

فِي رِجَالَيْنِ اتَّقَا عَلَى عَدْلِيْنِ جَعَلَاهُمَا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ وَقَعَ ... 217

مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي مِمّا يُشَبِّهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقْيَةُ ... 218

ص: 386

إئت فقيه البلد فاستفته فإذا أفتاك بشيء... 218

يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء... 219

بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك... 220

وبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً... 220

اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي... 221

وسائل الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد... 221

سألت الباقي عليه السلام فقلت : جعلت فداك ، يأتي عنكم الخبران أو... 228

سألت الباقي عليه السلام فقلت : جعلت فداك ، يأتي عنكم الخبران أو... 233

في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع... 233

سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق... 234

عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث... 234

فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة... 235

إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك... 238

عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث... 240

قلت : يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا... 240

اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي... 241

يسألني بعض الفقهاء عن المصلّي إذا قام من التشهد الأول... 241

إذا سمعت من أصحابك الحديث فموضع عليك حتى ترى... 242

يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء... 242

لا تعمل بوحدة منهمما حتى تلقى صاحبك... 242

تجئنا الأحاديث عنكم مختلفة ، قال : ما جاءك عنا فقسها... 242

فإن المجمع عليه لا ريب فيه... 245

خذ بنا اشتهر بين أصحابك... 245

ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك... 245

فإن الرشد في خلافهم... 247

يحدث الأمر لا أجد بدًا من معرفته وليس في البلد... 248

إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم ، بأيّهما نأخذ؟... 249

إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله... 250

عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث... 250

عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث... 258

رأيت إن كان الفقيهان ----- إلى قوله ----- ما خالف العامة ففيه الرشاد 260

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله... 261

عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث... 272

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله... 275

فإن كان كلّ منهما اختار رجلاً من أصحابنا... 279

فإن المجمع عليه لا ريب فيه... 281

إن التيمم من الوضوء مرّة ومن الجنابة مرّتان... 286

ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف... 293

عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث... 293

ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قتله... 294

فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله... 294

إذا أتاكم عنّا حديثان مختلفان فخذلوا بما وافق منهما القرآن... 295

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله... 296

ما خالف كتاب الله فهو زخرف [\(1\)](#)... 296

عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث... 308

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله... 308

ويترك الشاذُّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإن المجمع... 309

يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان ، فبأيهما آخذ؟... 309

ص: 389

- 1 .. نقل بالمضمون...

الجزء الأول

... *** ناوين معنى كائن أو استقر 50

ولولا الله والمهر المفدى *** لرحت وأنت غربال الاهاب 51

دع المكارم لا ترحل لبغيتها *** والقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي 95

بانت سعاد ... 105

... واسم وفعل ثم حرف الكلم 161

ص: 390

قالت صف ورد خدي وإلا أجور ، قلت جوري 218

قالت وجسميك يوم البين صفه عسى نعوده ، قلت يا أهل الهوى عودوا... 218

لا يعرف الشوق إلا من يكابده *** ولا الصباة إلا من يعانيها 411

الجزء الرابع

عبارتنا شتى وحسنك واحد 16

الجزء الخامس

ألقى الصحيفة كي يخفّف رحله ** والزاد حتى نعله ألقاها 65

سقى الحيا الأرض حتى أمكن عزيت *** لهم فلا زال عنها الخير مجدودا 65

وبل كلّكن بعد مصحويتها *** كلم أكن في مربع بل تيها 77

ص: 391

وأنقل بها للثاني حكم الأول *** في الخبر المثبت والأمر العجل 77

إذا نزل السماء بأرض قوم ** رعيناه وإن كانوا غصبا 276

الجزء السادس

أظلوم إن مصابكم رجالا *** أبدى السلام تحية ظلم 408

الجزء الثامن

والالأصل سبق فاعل معنى كمن *** من « ألبسن مَن زاركم نسج اليمَن » 435

الجزء التاسع

وشوهاء تغدو بي إلى صارخ الوغى *** بمستلئم مثل الفنيق المرجل 97

ص: 392

وشهاء تغدو بي إلى صارخ الوغى *** بمستلئم مثل الفنيق المرجل 105

الجزء العاشر

لقد كان في أرض نجد *** قرير العين لا يدري الهياما

تولّته الزيارة فهيمته *** ولو ترك القطا لغفا وناما 67

ص: 393

فهرس أهم مصادر التحقيق

- أجدود التقريرات

السيد أبو القاسم الخوئي / مؤسسة صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه)

- أمالی الزجاجی

أبو القاسم عبد الرحمن بن الحق الزجاجي / تحقيق عبد السلام هارون / دار الجيل بيروت

- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد

فخر المحققين / المطبعة العلية قم

- أقرب الموارد

سعید الخوری / منشورات مکتبة السيد المرعشی النجفیر حمه الله

ص: 394

- أدب الكاتب

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة / تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد / مطبعة الساعادة مصر

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم

أبو السعود / دار إحياء التراث العربي بيروت

- الإحکام في أصول الأحكام

الآمدي / دار الكتب العلمية بيروت

- الأشباه والنظائر

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم / دار الكتب العلمية

- الاحتجاج

الطبرسي / انتشارات أسوة

- أوثق الوسائل في شرح الرسائل

الحاج ميرزا موسى التبريزى / قم انتشارات كتبى نجفي

- بدائع الأفكار

ميرزا حبيب الله الرشتي / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- بحار الأنوار

العلامة المجلسي / مؤسسة الوفاء بيروت

ص: 395

- بلغة الفقيه

السيد محمد آل بحر العلوم / منشورات مكتبة الصادق عليه السلام

- البيان

الشهيد الأول / بنیاد فرهنگی إمام مهدي عليه السلام

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى

محمد بن رشد القرطبي / دار المعرفة بيروت

- بدائع الصنائع

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي / دار الكتاب العربي بيروت

- بدائع الأفكار

للميرزا هاشم الآملي / المطبعة العلمية في النجف الأشرف

- البرهان في أصول الفقه

أبو المعالي عبد الملك الجويني / دار الوفاء للطباعة والنشر

- بحر الفوائد في شرح الفرائد

ميرزا محمد حسن الآشتینانی / منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي

ص: 396

- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام

السيد حسن الصدر / منشورات الأعلمي طهران

- التغريب والارشاد

للقاضي أبي بكر الباقلاني / مؤسسة الرسالة

- تاج العروس

محمد مرتضى الزبيدي / منشورات دار مكتبة الحياة

- تذكرة الفقهاء

للعلامة الحلي / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- تحرير الأحكام

للعلامة الحلي / تحقيق الشيخ إبراهيم البهادری / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم

- تحف العقول

ابن شعبة الحراني / مؤسسة النشر الإسلامي

- التبيان

الشيخ الطوسي / دار إحياء التراث العربي بيروت

- تفسير الجلالين

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي / دار إحياء التراث العربي

ص: 397

- تلخيص الشافي

الشيخ الطوسي / دار الكتب الإسلامية قم

- تاريخ الطبرى

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

- جواهر الكلام

صاحب الجوادر / دار إحياء التراث العربي بيروت

- جامع المقاصد

المحقق الثاني / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- جامع الشتات

الميرزا القمي / منشورات شركة الرضوان طهران

- الحاشية على تهذيب المنطق

للمولى عبد الله شهاب الدين الحسيني البزدي / مؤسسة النشر الإسلامي

- حقائق الأصول

السيد محسن الحكيم / منشورات مكتبة بصيرتي قم

ص: 398

- حاشية كتاب المكاسب

المحقق الهمداني / مطبعة ستارة

- الحدائق الناصرة

المحدث البحرياني / دار الأضواء بيروت

- حاشية كتاب فرائد الأصول

الآخوند الخراساني / منشورات مكتبة بصيرتي قم

- حاشية سلطان العلماء على معالم الدين

سلطان العلماء / كتابفروشی إسلامیة

- حاشية فرائد الأصول

المحقق الشيخ آقا رضا الهمداني / مطبعة ستارة

- حاشية فرائد الأصول

الشيخ محمد إبراهيم البزدي / تقريرات بحث السيد محمد كاظم البزدي قدس سره الطبعة الأولى الناشر دار الهدى

- حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره)

للمحقق الكركي / منشورات الاحتجاج

- الخصال

للشيخ الصدوق / مكتبة الصدوق طهران - مطبعة الحيدري

ص: 399

- الخلاف

للشيخ الطوسي / مؤسسة النشر الإسلامي

- درر الفوائد

الشيخ عبدالكريم الحائرى / مؤسسة النشر الإسلامي

- ذكري الشيعة

الشهيد الأول / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- الذريعة إلى أصول الشريعة

السيد المرتضى / نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

- روائع الأمالي في فروع العلم الاجمالي

المحقق العراقي / مطبعة الحكمة قم

- الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ

الشهيد الثاني / دار العالم بيروت

- رياض المسائل

السيد علي الطباطبائي / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

الشهيد الثاني / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

ص: 400

- رسالة الصلاة في اللباس المشكوك

المحقق النائيني قدس سره / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- رسالة في منجزات المريض

السيد كاظم الطباطبائي اليعزدي / مطبوعة مع حاشية المكاسب الطبعة الحجرية / مؤسسة إسماعيليان قم

- رسالة في اللباس المشكوك (في ذيل رواي الأموي)

المحقق العراقي / مطبعة الحكمة قم

- زبدة الأصول

الشيخ البهائي / مدرسة ولی عصر عليه السلام مطبعة زيتون

- سنن الدارقطني

علي بن عمر الدارقطني / دار المحاسن للطباعة

- المسنائر

لابن إدريس / مؤسسة النشر الإسلامي

- سنن ابن ماجة

الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني / دار الفكر

- السنن الكبرى

الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي / دار المعرفة بيروت

ص: 401

- شرح حكمة الإشراق

لمحمد بن مسعود المشهور بقطب الدين الشيرازي / انتشارات بيدار قم

- الشفاء

لابن سينا / المطبعة الأميرية بالقاهرة

- شرح كفاية الأصول

الشيخ عبدالحسين الرشتى / المطبعة الحيدرية النجف الأشرف

- شرح ابن عقيل

تحقيق محبي الدين عبد الحميد / دار الكتاب العربي بيروت

- شرح الرضي على الكافية

تحقيق يوسف حسن عمر / منشورات مؤسسة الصادق عليه السلام

- شرح الشمسية

للنفرازاني / انتشارات كتابفروشي علمية إسلامية

- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب

ابن هشام الأنباري / منشورات دار الهجرة قم

- شرح المطالع

قطب الدين الرازي / انتشارات كتبى نجفي گذرخان

ص: 402

- شرائع الإسلام

المحقق الحلي / مؤسسة المعارف الإسلامية

- شرح القواعد

الشيخ الكبير كاشف الغطاء / مكتبة الصفا قم

- شرح تجريد الاعتقاد

القوشجي / منشورات رضي - بيدار - عزيزي

- شرح نهج البلاغة

لابن أبي الحديد / منشورات مكتبة المرعشی قم

- الشافی في الإمامة

السيد المرتضى / مؤسسة الصادق للطباعة والنشر

- الصحاح

إسماعيل بن حمّاد الجوهرى / دار العلم للملايين

- صحيح مسلم

مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري / دار الفكر بيروت

- العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء)

للسيّد محمد كاظم الطباطبائي / مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة الأولى

ص: 403

- العناوين

السيد مير عبدالفتاح المراغي / مؤسسة النشر الإسلامي

- علل الشرائع

الشيخ الصدوق / دار إحياء التراث العربي

- عدّة الأصول

الشيخ الطوسي / مطبعة ستارة قم

- عوالى الالاكي

للشيخ الأحسانى / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- عيون أخبار الرضا عليه السلام

الشيخ الصدوق / ناشر : قم كتابفروشی طوس

- غایة الآمال

للمامقاني / مطبعة ثامن الحجج عليهم السلام

- غنية النزوع

السيد ابن زهرة / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

- فوائد الأصول

المحقق الكاظمي / مؤسسة النشر الإسلامي

ص: 404

- الفصول الغرورية

محمد حسين الأصفهاني / الطبعة الحجرية

- فتح العزيز

عبدالكريم بن محمد الرافعى / دار الفكر

- الفقه على المذاهب الأربعة

عبدالرحمن الجزيري / دار الكتب العلمية بيروت

- فرائد الأصول

للشيخ الأنصاري / تحقيق مجمع الفكر الإسلامي

- قوانين الأصول

ميرزا أبو القاسم القمي / الطبعة الحجرية / مكتبة العلمية الإسلامية

- القوائد والفوائد

الشهيد الأول / منشورات مكتبة المفید قم

- قواعد الأحكام

للعلامة / مؤسسة النشر الإسلامي

- القاموس المحيط

الفیروزآبادی / دار الفكر

ص: 405

- قرب الاسناد

عبدالله الحميري / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- قاعدة لا ضرر

المحقق النائيني / مطبوع ضمن الجزء الثالث من منية الطالب

- قلائد الفرائد

الشيخ غلام رضا القمي / مطبعة الشريعة قم

- كفاية الأصول

الآخوند الخراساني / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- كفاية الأصول مع تعليقه الشيخ علي القوچانی

مكتبة الوجданی / قم

- كفاية الأصول

الآخوند الخراساني / طبع بغداد مطبعة الشابندر بغداد

- كفاية الأصول

الآخوند الخراساني / انتشارات كتابفروشی إسلامیہ طهران

- كنز العمال

المتنقی الهندي / مؤسسة الرسالة بيروت

ص: 406

- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد

للعلامة الحلي / مؤسسة النشر الإسلامي

- كتاب الصلاة

للسيد الأملاني / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- كشف اللثام عن قواعد الأحكام

الفاضل الهندي / مؤسسة النشر الإسلامي

- كتاب الزكاة

الشيخ الأنصاري / تحقيق مجمع الفكر الإسلامي

- كشف الغطاء

للسيد كاشف الغطاء / تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان

- الكشاف

جار الله محمود بن عمر الزمخشري / دار المعرفة بيروت

- كتاب القضاء

للمحقق العراقي / المطبعة العلمية في النجف الأشرف

ص: 407

- كتاب الدماء (الرسائل الفقهية)

الآخوند الخراساني / مدرسة ولی عصر عليه السلام مطبعة زیتون تحقيق سید صالح المدرسی

- الكافی

الکلینی / المطبعة الإسلامية من منشورات المكتبة الإسلامية طهران

- كتاب الطهارة

للشيخ الأنصاري قدس سره / تحقيق مجمع الفكر الإسلامي

- كتاب الصلاة

الشيخ عبدالكريم الحائری / مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي قم

- كتاب التعارض

السيد الطباطبائی اليزدي / مؤسسة انتشارات مدین

- كتاب القضاء

للامشتیانی / انتشارات زهیر

- الكامل في التاريخ

لابن الأثير / دار إحياء التراث العربي بيروت

ص: 408

- كتاب القضاء

المولى علي الكني الطهراني / طبعة حجرية

- لسان العرب

ابن منظور الأسدی / نشر أدب الحوزة قم

- اللمعات النّيّره في شرح تكميلة التبصرة

الآخوند الخراساني / مدرسة ولی العصر (عجل الله تعالى فرجه) مطبعة زيتون

- معالم الدين

جمال الدين الحسن / مؤسسة النشر الإسلامي

- مقالات الأصول

المحقق العراقي / مجمع الفكر الإسلامي

- معرب على الإظهار

حسين زيني زاده / مطبعة عثمانية

- مطارات الأنوار

الشيخ مرتضى الأنصاري / تحقيق مجمع الفكر الإسلامي

- المكاسب

الشيخ مرتضى الأنصاري / تحقيق مجمع الفكر الإسلامي

ص: 409

- مسالك الأفهام

الشهيد الثاني / مؤسسة المعارف الإسلامية

- متخلّف الشيعة

العلامة الحلي / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

- مستدرك الوسائل

المحدث النوري / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- المشتق

للشيخ الأنصاري / تحقيق مجمع الفكر الإسلامي

- مناقب آل أبي طالب

محمد بن علي بن شهر آشوب / (تحقيق يوسف البقاعي) دار الأضواء بيروت

- مصباح الفقاہة

الميرزا محمد علي التبريزی / مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر

- مصباح الفقيه

الشيخ الهمданی / طبع المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

- منية الطالب

الشيخ موسى الخوانساري / مؤسسة النشر الإسلامي

ص: 410

- منتهى المطلب

العلامة الحلي / مجمع البحوث الإسلامية

- منية الليب في شرح التهذيب

السيد عميد الدين الأعرج / مطبعة لكهنو

- مناهج العقول (شرح البدخشي)

محمد بن الحسن / دار الكتب العلمية بيروت

- المعني وبهامشه الشرح الكبير

المتن لابن قدامة (موفق الدين عبدالله بن أحمد) والشرح والهامش لابن قدامة المقدسي (عبدالرحمن بن أبي عرم محمد ابن أحمد بن قدامة)

- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام

السيد العاملي / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- المبسوط في فقه الإمامية

الشيخ الطوسي / المكتبة المتضوية لإحياء الآثار الجعفرية

- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة

السيد العاملي / تحقيق علي أصغر مرواريد دار التراث بيروت

ص: 411

- مستند الشيعة في أحكام الشريعة

للنراقي قدس سره / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- المجموع

محب الدين بن شرف النووي / دار الفكر

- مستمسك العروة الوثقى

السيد الحكيم قدس سره / مطبعة الآداب نجف - مكتبة مرعشى

- المكاسب والبيع

المحقق النائيني بتقرير آملي / مؤسسة النشر الإسلامي

- المعتبر

الحق الحلي / منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام قم

- مفاتيح الأصول

السيد المجاهد (السيد محمد الطباطبائي) / مؤسسة آل بيت عليهم السلام

- مفاتيح الشرائع

الفيض الكاشاني / مجمع الذخائر الإسلامية مطبعة الخيام قم

- مسائل علي بن جعفر

علي بن جعفر عليه السلام / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

ص: 412

- من لا يحضره الفقيه

الشيخ الصدوق / مؤسسة النشر الإسلامي

- المصباح المنير

الفيلّومي / منشورات دار الهجرة قم

- مفردات ألفاظ القرآن

الراغب الأصفهاني / المكتبة المرتضوية

- مجمع البحرين

الشيخ الطريحي / المكتبة المرتضوية

- مغني الليب

لابن هشام / انتشارات سيد الشهداء عليه السلام قم

- مختصر المعاني

التفتازاني / مؤسسة دار الفكر ايران قم

- مقياس الهدایة

المامقاني / طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام

- مجمع البيان

للطبرسي / مؤسسة الأعلمی

ص: 413

- نزهة الألباء

عبد الرحمن بن الأنباري / مكتبة المنار الأردن

- نهاية الأصول

للسيّد البروجردي / بتقرير الشيخ المنتظري / مطبعة القدس قم

- النهاية

الشيخ الطوسي / دار الكتاب العربي بيروت

- نهاية الدراء

الشيخ محمد حسين الأصفهاني / مؤسسة البيت عليهم السلام

- نهج الحق وكشف الصدق

للعلامة / منشورات دار الهجرة قم

- النهاية في غريب الحديث والأثر

ابن الأثير / طبع مؤسسة إسماعيليان

- نهاية الوصول

العلامة الحلبي / تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري المطبعة : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

- الواقية في أصول الفقه

للفاضل التونسي / طبع مؤسسة إسماعيليان

ص: 414

- وسائل الشيعة

للحرّ العاملی / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام

- وسيلة النجاة

الميرزا النائيني / المطبعة العلوية النجف الأشرف

- الوافي

الفيلسوف الكاشاني / منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أصفهان

- هداية المسترشدين

الشيخ محمد تقى الأصفهانى / مؤسسة النشر الإسلامى

415:

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

